٣٩ - من منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

من ١ إلى ٢٢٤٤

عني بتحقيق نصوصه - وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الطّهارة]

تنبيه

ان النسخ التي عثرنا عليها ، أو التي أحرزناها مصورة أو « مخطوطة » واعتمدناها في إعداد هذا الديوان الجليل للطبع ، — وستجد وصفها إن شاء الله في المقدمة — كلها ناقصة ، إلا نسخة مرادمُلاّ (بالاستانة)فانها كاملة إلا نقصاً بسيطاً في أولها ، وفي فاتحة المجلد الخامس من مجلدات الأصل ، فيما نرى .

فللتنبيه على نقص النسخة من أولها نترك هذه الورقة فارغة آملين من السادة العلماء الباحثين وذوي الخبرة بالمخطوطات أن يساعدونا على سدّ هذا الفراغ والله الموفق .

حبيب الرحمن الأعظمي

باب غسل الذراعين

١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ إن غمست يدي في كِظامة[١] غمساً؟ قال: حسبُك والرِّجل كذلك، ولكن أنقها[٢].

٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٣] فيما يُغسل؟[٤] قال: نعم، لا شك في ذلك.

٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني زياد أن فُلَيح بن سليمان[٥] أخبره أن أبا هريرة توضأ، فغسل الرفغين[٦]، فقيل له: ما

---

(١) الكظامة بالكسر الميضأة يعني المطهرة كما في سنن أبي داود (ج ١) وهي أيضاً بئر بجنب بئر بينهما مجرى تحت الأرض.

(٢) في الأصل كأنه «أنفسها» والصواب عندي «أنقها» كما سيأتي تحت رقم ٨١.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) يعني هل المرافق تغسل؟

(٥) في الأصل «أخبرني زياد بن فليح بن سلمان» والصواب: ما أثبتناه، وزياد هو ابن سعد من رجال التهذيب يروي عن فليح وعنه ابن جريج، ولم أجد في الرواة «زياد ابن فليح بن سليمان».

(٦) في الأصل المرفقين والصواب عندي «الرفغين» والرفغ بالضم الإبط. فقد روى أبو حازم وأبو زرعة عن أبي هريرة أنه كان يغسل ذراعيه إلى الإبطين كما في «م» و«ش».

تريد بهذا ؟ قال : أريد أُحْسِنُ تحجيلي ، أو قال : تحليلي[١] .

باب المسح بالرأس

٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن[٢] أن النبي ﷺ كان يمسح رأسه مرّةً واحدةً بكفيه ، يُقْبِل بيديه ويُدْبِر بِهما على رأسه مرّة واحدة .

٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد[٣] أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه[٤] .

٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفّه اليمنى على الماء ، ثم لا ينفضها ثم يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرة واحدة ، لا يزيد عليها[٥] .

٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « تحليتي » ، فقد روى مسلم ١ : ١٢٧ « أن أبا هريرة توضأ فمد يده إلى إبطه ثم روى مرفوعاً تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء » ، وروى ابن أبي شيبة « أنه توضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه فقيل له ألا تكتفي بما فرض الله عليك فقال : بلى ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مبلغ الحلية مبلغ الوضوء » فأحببت أن يزيدني في حليتي ١ : ٣٩ .

(٢) في الأصل « أبي حسين » والصواب « أبي حسن » كما في التهذيب وغيره .

(٣) في الأصل كأنه « يزيد » .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ وأكثر أصحاب الأصول .

(٥) الكنز : ٥ رقم ٢٢١٥ ووقع فيه ما بين « غرته » وفي الطبري « قرنيه » ٦ : ٧١ .

يدخل يديه[١] في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ[٢] قط[٣] .

٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه مرة[٤] .

٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [عن][٥] الكلبي عن الأصبغ بن بنانة عن علي أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة[٦] .

١٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير[٧] بن أبي فاختة قال : سمعت مجاهدًا يقول : [لو][٨] كنت على شاطىء الفرات ما مسحت

---

(١) في الأصل يده والصواب « يديه » بقرينة ما بعده وكذا في الكنز وكذا عند المصنف تحت رقم ٣٠ .

(٢) هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل ، والاثر في الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢١٦ ، وأخرجه « ش » من طريق أسامة بن نافع ص ١٢ .

(٣) هكذا في الأصل في كثير من المواضع بدون الفاء ولا بأس به وقد ورد هكذا في سنن أبي داود في صفة الوضوء ١ : ١٥ .

(٤) في الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢١٤ ، وأخرجه « ش » من طريق يحيى بن سعيد ولفظه مقدم رأسه ص ١٢ .

(٥) في الأصل « عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن ابراهيم بن محمد الكلبي » وظني أن بصر الكاتب قد زاغ فجعل يكتب بعد « عبد الرزاق » ما في الاسناد الذي فوقه ثم راجع الصواب فكتب عن إبراهيم بن محمد وأسقط كلمة « عن » بين « محمد » و « الكلبي » فإن ابراهيم بن محمد هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي يروي عنه عبد الرزاق كثيراً وهو أصغر من عبد ربه وهذا أجل من أن يروي عن الأسلمي ، ثم إن إبراهيم بن محمد أسلمي ، والأسلمي لا يمكن أن يكون كلبياً ، وهو لا يروي عن الأصبغ ،نعم يروي عن محمد بن السائب الكلبي فالصواب عندي إذن ما أثبته .

(٦) هو في الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢١٩١ .

(٧) في الأصل « ثور » والصواب « ثوير » .

(٨) زدته من عند ابن أبي شيبة فإنه روى عن وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن سعيد =

برأسي إلا واحدة .

١١ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت عفراء[١] أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه مرتين ، قال : وبلغني أن علياً[٢] قال : مسح ثلاثاً .

١٢ – عبد الرزاق عن[٣] إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر[٤] قال : رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله

١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرار لا أزيد ولا أنقص بكف واحد من غير أن أوجبه .

١٤ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا مسح بعض رأسه أجزأه .

١٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح

= ابن جبير « لو كنت على شاطىء الفرات ما زدت على مسحة واحدة » ص ١٢ .

(١) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء .

(٢) في الأصل « بلغني وعن عليا » والصواب عندي ما أثبته ، وقد روى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مسح برأسه ثلاثاً ، هق ١ : ٦٣ .

(٣) في الأصل ، عن أبي إسرائيل والصواب حذف كلمة « أبي » .

(٤) كذا في الأصل ، وظني ان الصواب عمرو بن غالب ، فإنه يروي عن علي وعنه أبو إسحق ، راجع التهذيب ، وأما عمرو بن عامر فلم أجد فيمن يسمى بذلك من يروي عن علي وعنه أبو إسحاق .

ذو الضفيرتين برأسه ؟ قال : فيما[١] على رأسه منهما[٢] قَطٌّ ، ولا يحلق[٣] رأسه ، ولا يمسح بـأطراف الشَّعر ، ثم وضع عطاءٌ يده على رأسه ، فمسح الشعر على منابته ، وأَمَرَّ كفيه على ما [على] [٤] رأسه منه ، فصَبَّ كفيه ، ولم يرجعهما مصعدًا مستقبل الشعر (ولقد رأيت)[٥] ولم يَعدُ الرأس ، وسألته عن صاحب الجمة فقال : هذا القول فيهما جميعاً ، ولقد رأيت عبيد[٦] بن عمير وكان ذا جُمَّة[٧] فكان يَكُفّ ما على وجهه منها ففعله بين أُذنيه ورأسه فكان يمس تلك التي يجعل بين أُذنيه ورأسه ، ولم يكن يمس من جمته[٨] إلا ما على رأسه منه قط[٩] .

١٦ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا مسح الرجل برأسه ولم يمسح بـأُذنيه أجزأه ، وإن مسح بـأُذنيه ولم يمسح برأسه لم يجزئه.

باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه ؟

١٧ – عن عبد الرزاق عن معمر قال[١٠] : أخبرني من سمع الحسن

---

(١) في الأصل كأنه « فما » .
(٢) في الأصل « منها » .
(٣) في الأصل « يحلف » .
(٤) زدته من عندي .
(٥) ما بين القوسين أراه زاده الناسخ خطأ . كأن بصره زاغ إلى السطر الذي تحت هذا السطر .
(٦) في الأصل عمير بن عمير والصواب عبيد بن عمير .
(٧) الجمّة بالضم ، مجتمع شعر الرأس (قا) .
(٨) في الأصل « جهته » والصواب عندي « جمته » .
(٩) كذا في الأصل « قط » دون الفاء وتقدم مثله مرتين .
(١٠) في الأصل « وقال » .

يقول : يكفيك أن تمسح رأسك بما في يديك من الوضوء[١] .

١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأُ وأغسل وجهي وذراعيَّ[٢] فيكفيني ما في يدي لرأسي أو أُحْدِثُ لرأسي ماءً ؟ قال : لا ، بل أَحْدِثْ لرأسك ماءً[٣] .

١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[٤] عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه[٥] ماءً .

٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن عجلان أن النبي ﷺ كان يمسح بأُذنيه مع وجهه مرّة ويمسح برأسه يدخل كفيّه في الماء ثم يمسح بهما ما أقبل من رأسه اليافوخ ، ثم القفا[٦] ثم الصدغين ثم يمسح بأُذنيه مسحةً واحدةً ، كل ذلك بما في كفِّه من تلك المسحة الواحدة .

---

(١) أخرج « ش » عن حميد عن الحسن « أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه » ص ١٧ .

(٢) في الأصل « ذراعين » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل مختصراً ، ص ١٦ .

(٤) في الأصل « معمر وعن » .

(٥) في الأصل « لرأسي » والصواب « لرأسه » ، ففي « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ لرأسه ماء جديداً ، ص ٦ وهذا الأثر في الكنز برمز « عب » وفيه « لرأسه » ٥ رقم ٢٢١٧ .

(٦) في الأصل « الفطا » .

٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: بفضل وجهك تمسح رأسك؟ قال: لا، ولكن أغمس يديَّ في الماء وأمسح بهما ولا أنفضهما ولا أنتظر أن يَجِفَّ الذي فيهما من الماء وإني لحريص على بلِّ الشَّعر.

باب المسح بالأُذنين

٢٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال: «الأُذنان من الرأس»(١).

٢٤ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأُذُنان من الرأس(٢).

٢٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي النضر عن سعيد(٣) بن مرجانة عن ابن عمر مثله(٤)؛

٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أُذنيه وبُطونهما إلاالصماخ مع الوجه مرّة أو مرّتين، ويدخل بإصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما(٥) في الصماخ

(١) في الكنز برمز «عب» ٥ رقم ١٤٩٩، وأخرجه «ش» عن وكيع عن ابن جريج أتم مما هنا ص ١٣ والدار قطني من طريق عبد الرزاق ص ٣٦.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٨، وأخرجه «ش» من طريق نافع وهلال ابن أسامة ص ١٤ والطحاوي من طريق ابن إسحاق وغيلان ١ : ٢٠ والدار قطني من طريق عبد الرزاق ص ٣٦.

(٣) في الأصل «عن مرجا بن مرجانة» والتصويب من الدار قطني.

(٤) أخرجه الدار قطني من طريق الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة ص٣٦

(٥) في الأصل «يدخلها».

مرّة[١] ، وقال : فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء ، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه ؛

٢٧ — عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر[٢] عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال : الأذنان من الرأس[٣] ؛

٢٨ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كنا نوضّئ ابن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسح ، قال : وأخبرني أيوب عن نافع قال : فنسينا مرّة أن نمسح بأذنيه فجعل يُدني يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري ما يريد ، حتى انتبهنا بعد فمسحناهما ، فسكن[٤] ؛

٢٩ — عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يمسح بأذنيه مع رأسه إذا توضأ يُدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يردّ إبهاميه خلف أذنيه[٥] ؛

٣٠ — عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يُدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢١٩ وفيه « الا الصماخ » وهو عندي خطأ والصواب ما في أصلنا .

(٢) هو برائين العامري الجزري .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢٠٠ .

(٤) روى الطحاوي من طريق حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون ١ : ٢٠ .

(٥) روى « ش » معناه عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ١ : ١٤ .

فقط ، ثم يُدخل اصبعيه في الماء،ثم يدخلهما في أذنيه ثم يردّ إبهاميه خلف أذنيه[١] ؛

٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح الأُذنين ويقول : الأُذنان من الرأس[٢] ؛

٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يمسح ظهور الأُذنين وبطونهما[٣] ؛

٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تَتَبَّع بإصبعيك بطون الأُذنين تغسلهما بفضل وجهك من الماء كلما غرفت على وجهك ، قلت : أرأيتَ إن أخّرتُ مسحهما حتى أمسحهما مع الرأس؟ قال : لا يضرّك .

٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر عن شقيق بن سلمة[٤] عن عثمان أنه توضأ فمسح بأُذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال :

---

(١) الكنز ٥ رقم ٢٢١٦ .

(٢) وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن كما في « ش » ص ١٣ .

(٣) قد روى « ش » من طريق سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال : الأذنان من الرأس ص ١٣ .

(٤) في الأصل « عن عامر بن شقيق عن سلمة عن عمر » وفيه تصحيف في موضعين والصواب عندي ما أثبته ، فقد رواه البيهقي من طريق أبي غسان عن إسرائيل عن عامر عن شقيق عن عثمان ١ : ٦٣ والطحاوي عن أسد عن إسرائيل بهذا الإسناد وفوق هذا كله ان المصنف أعاد هذا الحديث تحت رقم ١٢٠ وهناك كما حققت ، وروى عبد الرزاق قطعة تخليل اللحية من هذا الحديث بهذا الاسناد عند الترمذي ،ورواه البيهقي ١ : ٥٤ من طريق عبد الرزاق أيضاً ، لكن هذا التصحيف قديم فقد ذكره المتقي في مسند عمر من الكنز ، وليراجع الجامع الكبير للسيوطي والصغير له .

رأيتُ النبي ﷺ يفعله[١] .

٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيِّع بنت عفراء[٢] أن النبي ﷺ مسح بأُذنيه ظاهرهما وباطنهما[٣] .

٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرِّف عن الشعبي قال : ما استقبل الوجه من الأُذنين فهو من الوجه يقول : يغسله ، وظاهرهما من الرأس[٤] .

٣٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله ابن عبيد [الله][٥] عن عكرمة عن ابن عباس قال : الأُذنان ليستا من الوجه ، وليستا من الرأس ، ولو كانتا[٦] من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر ، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغُسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه .

٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أين ترى الأُذنين ؟ قال : منَ الرأس ، قال : وأمسَحَهُما مع الوجه ، كلما أفرغتُ[٧]

(١) الكنز ٥ رقم ٢٢٣٣ برمز « عب » .

(٢) في الأصل « الربيع بنت عفر بنت عفراء » والصواب ما أثبته وهي الربيع بنت معوذ بن عفراء .

(٣) أخرجه الترمذي ١ : ٤٥ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه ما اقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس ١ : ١٤ .

(٥) في الأصل حسين بن عبد الله بن عبيد .

(٦) في الأصل كأنه « كنّ » .

(٧) في الأصل « فرغت » .

على وجهي ، قلت : أَحقٌّ عليَّ أن أُخرج وسخ الأُذنين ؟ قال : لا .

باب مسح الأصلع

٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح الأَصلع ؟ قال : يمسح رأْسه[١] كله ما فيه شعر وما هو أصلع منه ، يصيبه[٢] الماءُ ما أَصاب ، ويخطيءُ ما أَخطأَ وليس عليه أن يُنقيه[٣] .

باب من نسي المسح على[٤] الرأس

٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين : سُئل عن رجل نسي أَن يمسح برأسه حتى صلّى ، قال : إن شاء أَعاد الوضوء والصلاة .

٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن نسيتَ المسح بالرأْس فصليتَ ثم ذكرتَ فامسح برأْسك وأَعِد الصلاة[٥] ، قال : وبلغني عنه ولا أَدري أَنه[٦] قد سمعته يقول : إن كان في لحيتك بَلَل فامسح منها[٧] .

---

(١) في « ظ » برأسه .
(٢) في « ظ » يُصيب .
(٣) في الأصل من غير نقط إلا القاف فإنها منقوطة .
(٤) في « ظ » بالرأس .
(٥) في « ظ » عُد للصلاة .
(٦) الظاهر « اني » وفي « ظ » لعلّي .
(٧) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج عن عطاء ص ١٧ مختصراً ، وسيأتي أثر آخر للحسن تحت رقم ٤٧ .

٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن في الذي نسي مسح الرأس في الوضوء قال: إن كان في لحيته بَلَل فليمسح برأسه قط وليُعِد الصلَاة[١] .

٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء، وإذا نسي المسح فأَصاب رأسه مطرٌ[٢] فإنه يجزيه، هو طهور .

٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي أن يستنشق أو يمسح بأُذنيه أو يتمضمض[٣] حتى دخل في الصلاة ثم ذكر فإنه لا ينصرف لذلك[٤] قال: فإن كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة فإنه ينصرف ومسح[٥] برأسه .

٤٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة[٦] .

٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل نسي المسح برأسه ثم قام فكبّر في الصلاة، فضحك، قال: ينصرف[٧] ويمسح برأسه ولا

---

(١) أخرجه «ش» من طريق يونس عن الحسن ص ١٧ ولفظ الاثر في «ظ» ان كان في لحيته بلل فليمسح برأسه وليعد صلاته وإن لم يجد بللا فليمسح برأسه قط وليعد الصلاة .

(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل مطراً، خطأ .

(٣) في «ظ» يمضمض .

(٤) كذا في «ظ» وفي الأصل «كذلك» .

(٥) في «ظ» يمسح .

(٦) الكنز ٥ رقم ٢٢١٠ برمز «عب» .

(٧) في الأصل «لا ينصرف» وهو غير مستقيم عندي .

يعيد الوضوءَ لأنه لم تكن صلاته ولا وضوءُ تام[١] .

[باب][٢] من نسي المسحَ وفي لحيته بلل

٤٧ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا نسيتَ المسح بالرأْس فوجدتَ في لحيتك بَلَلًا فامسح بها رأْسك[٣] .

٤٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ والثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله[٤] قال الثوري : وكان غيره يَسْتَحِبُّ من ماءٍ غيره ، قال سفيان : أَراه مصعب بن سعد .

٤٩ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن موسى بن أَبي عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأَله رجل فقال : أَتوضأُ فأَغسل وجهي وذراعيّ فيكفيني[٥] ما في يدي للرأْس أَم أُحْدِثُ لرأْسي ماءً ؟ قال : بل أَحْدث لِرأْسك ماءً[٦]

باب كيف تمسح المرأة رأسها

٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : سأَلتُ ابن المسيب : كيف تمسح المرأة رأْسها ؟ قال : تسلخ[٧] خمارها ثم

(١) كذا في الأصل ، وكذا في « ظ ».
(٢) سقط من الأصل وهو ثابت في « ظ ».
(٣) مر نحو هذا عنه تحت رقم ٤٢ وفي « ظ » برأسك .
(٤) أخرجه « ش » ص ١٧ .
(٥) في « ظ » أفيكفيني ما في يدي لرأسي .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل مختصراً ص١٦ .وهو مكرر رقم ١٨ .
(٧) كذا في « ظ » وفي الأصل تمسحُ خطأ .

تمسح رأسها[١] .

٥١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : رأيتُ صفية بنت أبي عبيد توضأت[٢] وأنا غلام ، فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت[٣] الخمار[٤] .

٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تمسح على ثيابها أول النهار وتُمِسّ الماءَ أطراف شعر قُصّتها من نحو الجبين[٥]

باب غسل الرجلين

٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٦] قالا[٧] : تمسح الرجلين[٨]

(١) أخرج « ش » عن سفيان عن الجزري عن ابن المسيب . قال : « المرأة والرجل في مسح الرأس سواء » .

(٢) كذا في الأصل وفي « ظ » توضأ .

(٣) أي نزعت وفي « ظ » تمسح برأسها الخ .

(٤) الموطأ و « ش » ص ١٩ .

(٥) كذا في « ظ » وفي الأصل « تمسح على رأسها أول النهار وتمس الماء اطراف شعرها قصتها نحو الجبين ، وما في « ظ » هو الصواب عندي .

(٦) المائدة : ٧ .

(٧) في الأصل « قال » والصواب « قالا » كما هو الظاهر وكذا في « ظ » على الصواب .

(٨) روى « ش » عنهما مسح الرجلين (ص ١٥) .

٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد، أو عكرمة، عن ابن عباس قال: افترض[(١)] الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين[(٢)] وقال رجل: لمطر الوراق من كان يقول: المسح على الرجلين؟فقال: فقهاءُ كثير[(٣)].

٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس: الوضوءُ مسحتان وغسلتان[(٤)].

٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أمّا جبريل [عليه السلام ـ ظ] فقد نزل بالمسح على القدمين[(٥)].

٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي السوداء[(٦)] قال: سمعتُ ابن عبد خير يحدث عن أبيه قال: رأيتُ علياً يتوضأُ فجعل يغسل ظهر[(٧)] قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيتُ

---

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل «افرض».

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٣، والدر المنثور ٢ : ٢٦٢، وفي «ظ» قال معمر وقال رجل الخ.

(٣) في الأصل و «ظ» «فقها كثير» والظاهر كثيرون.

(٤) الكنز ٥ رقم ٢٢١١ برمز «عب» وفي «ظ» بتقديم غسلتان.

(٥) الكنز ٥ رقم ٢٢٢٢ برمز «عب» وغيره، و «ش» ص ١٥.

(٦) هو عمرو بن عمران النهدي.

(٧) في الأصل «على ظهور ظهر قدميه» وفي «ظ» يغسل ظهور قدمه.

[باطن][١] القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما[٢] .

٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ : لم لا أَمسح بالقدمين كما أَمسح بالرأس ، وقد قالهما جميعاً ، قال : لا أَراه إلا مسح الرأْس وغسل القدمين ، إني سمعتُ أَبا هريرة يقول : ويل للأَعقاب من النار ، قال عطاءٌ : وإنَّ أُناساً ليقولون هو المسح وأَمّا أَنا فأَغسلهما[٣] .

٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن ابن مسعود قال رجع إلى غسل القدمين في قوله : ﴿ وأَرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ ﴾[٤] .

---

(١) زدته أنا ظناً مني أنه سقط من الأصل ووجدت في « ظ » « لرأيت أن بطن القدمين الخ » وفي « ظ » أيضاً لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد ولكن فيه رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه ، ويقول لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق ، ثم قال الحميدي : إنه إن كان على الخفين فهو سنة ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ ١ : ٢٦ وقد رواه عبد الله بن أحمد في زياداته عن إسماعيل بن إسحاق عن سفيان فذكر الغسل بدل المسح في جميع المواضع (راجع مسند أحمد ٢ : ١٨٩ و ٢٢٠ وقد روى « ش » ص ١٥ من طريق أبي إسحاق عن عبد خير ، وروى الطحاوي من طريق السدي عن عبد خير ١ : ٢١ فذكرَ المسح أيضاً ، ورواه الدارمي أيضاً ص ٩٦ من طريق أبي إسحاق وفيه ذكر المسح على النعلين ثم قال الدارمي : هذا الحديث منسوخ بقوله « فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ » وقد روى « هق » من طريق يونس عن أبي إسحاق أيضاً نحو ما روى أبو السوداء ثم قال : وما روى في معناه إنما أريد به قدما الخف بدليل ما روي غير هذين عن علي وما رواه علي في صفة وضوء النبي ﷺ ١ : ٢٩٢ مختصراً .

(٣) أخرج « ش » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء (هل) أدركت أحداً منهم يمسح على القدمين ؟ قال : مُحْدَثٌ ص ١٦ وأخرج الطحاوي نحوه ١ : ٢٥ ، وأما المرفوع فقد أخرجه الشيخان من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وسيأتي عند المصنف .

(٤) الكنز ٥ رقم ٢٢٢١ برمز « عب » والطبراني في الكبير كما في المجمع ١ : ٢٣٤ و « هق » من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود بسند حسن ١ : ٧٠

٦٠ - [عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه قال إن المسح على الرجلين رجع إلى الغسل في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾][١] .

٦١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم[٢] عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد[٣] أنه ذُكر لعمر بن عبد العزيز المسحُ على القدمين فقال : لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ غسل قدميه[٤] .

٦٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن محمد بن زياد قال : رأيتُ أبا هريرة مرّ بقوم يتوضؤون من المطهرة ، فقال : أحسنوا الوضوءَ يرحمكم الله ، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ : ويلٌ للأعقاب من النار[٥] .

٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ قال : ويل للأعقاب من النار[٦] .

---

(١) أضفت هذا الاثر من «ظ».

(٢) هو الطائفي .

(٣) لم أجده في رجال الستة ولا في تعجيل المنفعة ولا عند ابن أبي حاتم، نعم وجدت في التعجيل عثمان بن محمد بن أبي سويد يروي عن طلحة وعنه الزهري فيمكن أن يكون هو ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد ذكر ابن حجر في المحمدين « محمد بن أبي سويد » لأن الترمذي روى حديثاً من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز هكذا مبهماً ، فقال المزي : سماه الترمذي في موضع آخر ، وذكر ما حكاه الترمذي في ذيل حديث غيلان «اسلم وتحته عشر نسوة » ، ولكن ابن حجر لم يقنع بما قاله المزي وقد أصاب في ذلك لأنه تحقق بهذه الرواية أن اسمه «عثمان» وفي «ظ» عثمان ابن سُويد .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢١٩٧ والطبري ٦ : ٧٢ من طريق محمد بن مسلم بهذا الإسناد .

(٥) أخرجه الشيخان من طريق محمد بن زياد .

(٦) أخرجه الطحاوي من طريق أبي صالح ١ : ٢٣ .

٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »قال :فطفِقْنا نغسلها غسلًا وندلكها[١] دلْكاً.

٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُبَيِّع أنَّ رسول الله ﷺ غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قالت لنا[٢] : إنَّ ابن عباس قد دخل عَلَيَّ فسألني عن هذا [الحديث - ظ] فأخبرتُه فقال : يأبى الناس إلَّا الغسل ، ونجد في كتاب الله تعالى المسح يعني القدمين[٣] .

٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا غرفت[٤] بيديك جميعاً على قدميك فاغسل التي تغسل بها بطن قدميك قبل أن تدخلها في الماء .

٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن كان يقول : خلِّلوا أصابعكم [بماء - ظ] قبل أن يخلِّلها الله بالنَّار[٥] .

٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مسكين[٦] عن هزيل[٧]

---

(١) في الأصل « وطفقنا نغسلهما غسل أو ندلكها » وفي «ظ» ما أثبتنا .
(٢) في «ظ »ثم قالت أما إن ابن عباس .
(٣) الطبري ٦ : ٧٥ و « ش » ١ : ١٦ و « هق » بلفظ آخر ١ : ٧٢ والحميدي ١ : ١٦٣ .
(٤) في «ظ» اغترفت.
(٥) أخرجه « ش » من طريق الأشعث عن الحسن بلفظ آخر ص ١٠ وفي« ظ» « بنار »
(٦) هو حُرّ بن مسكين روى عنه الثوري ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له النسائي، قلت وروى عنه أبو الأحوص عند « ش » .
(٧) في الأصل « هذيل » وهو خطأ .

ابن شرحبيل عن ابن مسعود[١] قال : لينتهكنَّ رجل بين أصابعه في الوضوء أو لينتهكنه[٢] النارُ .

٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد قال : توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له : أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ[٣] .

٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا غسل قدميه خَلَّل أَصابعه .

٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرّف[٤]

---

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل عن أبي إسحاق، خطأ والصواب ما في «ظ». ففي «ش» عن أبي الأحوص عن أبي مسكين عن هزيل قال قال عبد الله لينهكن الرجل ما بين أصابعه أو لتنهكنه النار ، ثم ذكر بعده « أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : حدثني من سمع حذيفة يقول : خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار ص ١٠ وقد ذكر هذا الأثر في الكنز والمجمع أيضاً عن ابن مسعود معزواً إلى الطبراني في الأوسط مرفوعاً — وفي الكبير موقوفاً ، واعلم أن أبا إسحاق نفسه يروي عن هزيل .

(٢) أي ليبالغ في غسل ما بينها في الوضوء وإلا لتبالغن النار في إحراقة (النهاية) وفي الأصل او « تنتهكنه » وفي «ظ» بزيادة لام التأكيد .

(٣) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد « عن أبي سلمة » قال : توضأ عبد الرحمن الخ فلا أدري هل أسقط الناسخ « عن أبي سلمة » او هو من اوهام الدبرى ثم وجدت في «ظ » ايضاً هكذا

(٤) ظني أنه كان هنا « طلحة بن مصرف عن عبد الله وحذيفة » فأسقط ناسخ الأصل =

وحذيفة بن اليمان قالا : خلِّلوا الأَصابع لا يَحُشُّهنَّ[١] الله نارًا .

٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير أَنَّ أَبا بكر كانَ يُخلِّلُ أَصابعه إذا توضأَ[٢] .

٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أَن ابن عمر كان في توضئه يُنقي رجليه وينظِّف[٣] أَصابع يديه مع[٤] أَصابع رجليه ويتبع ذلك[٥] حتى يُنقيه[٦] .

٧٤ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أَن ابن عمر كان

= « عن عبد الله »، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن منصور عن طلحة عن عبد الله قال : خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار ١ : ١٠ وعن أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال وحدثني من سمع حذيفة الخ ص ١٠ ولكن في الكنز أيضاً برمز « عب » « عن طلحة بن مصرف وحذيفة » ٥ رقم ٢٢٨٤ وكذا في « ظ » فلعل الدبري وهِم فيه .

(١) كذا في «ظ» وحش النار : اوقدها ، وفي الأصل يحشوهن فان كان محفوظا فمعناه يملأهن وفي الكنز والمجمع ايضاً كما في الأصل .

(٢) الكنز يرمز «عيب» ٥ رقم ٢٢٢٨، واخرج «ش» من طريق هشام عن يحيى ان ابا بكر الصديق قال : لتُخَلَّلِنَّ اصابعكم بالماء او ليخللنها الله بالنار . ١ : ١٠

(٣) كذا في الأصل وفي «ظ» ما يمكن أن يقرأ ينظف أو يبطن ومعناه يدْخل، إفعال من بطن الوادي إذا دخله

(٤) في «ظ» بين .

(٥) في ظ كانه « يلقح كذلك » قد أكلت الارضة هنا فإن صح فمعناه يَدسُّ، من إلقاح النخلة وتلقيحها أي دس ما أخذ من الفحل في الآخر

(٦) روى « ش » عن شيبة بن نصاح أنه رأى القاسم بن محمد يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه وهو يصب عليهما فقال له يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ قال : رأيت عبد الله بن عمر يصنعه ص ١٠ .

يخلِّل أَصابعه إذا توضأَ .

٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود أنه بلغه أَنَّ النبيّ ﷺ نظر إلى رجل أعمى يتوضأُ ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « بَطْنُ القَدَم » ، ولا يسمعه الأَعمى ، وجعل الأَعمى يغسل بطن القدمين[1] فسمّي البصير .

٧٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أَبي روّاد[2] عن نافع أَنَّ ابن عمر كان يغسل قدميه بأَكثر وضوئه ، قال عبد الرزاق : ووضَّأْت[3] أَنا الثوريّ فرأَيته يفعل ذلك ، يغسلهما فيكثر .

٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن محمود أَنَّ النبي ﷺ نظر إلى رجل محجوب البصر يتوضأُ وهو منه مُتَناءٍ[4] فقال النبي ﷺ : « قليلٌ قليلٌ[5] بطن القدمين » [فغسل بطن القدم[6]] فسمِّي البصير .

٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ

---

(١) كذا في الأصل وفي « ظ » بطن القدم وذكر في الكنز في الأقوال « بطن القدمين » فقط برمز « عب » ٥ رقم ١٥١٩ وأخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن يحيى عن محمد بن محمود هكذا ١ : ١٦ ومحمد بن محمود ذكره البخاري وغيره في التابعين ، وقالوا حديثه مرسل .

(٢) في الأصل داود وهو خطأ وفي « ظ » على الصواب .

(٣) كذا في « ظ » وفي الأصل فوضأت .

(٤) في ظ « متناي » وفي الأصل « متنا » .

(٥) في الأصل وكذا في « ظ » « قليل قليل » ولعل الصواب فليبـُلّ فليبـُلّ .

(٦) ما بين المربعين من « ظ » ، وفيها في الموضع الأول أيضاً بطن القدم .

إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ترى الكعبين فيما يغسل من القدمين ؟ قال : نعم ، لا شكَّ فيه[١] .

٧٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم ابن لقيط بن صبِرة عن أبيه أنه أتى النبيَّ ﷺ فذكر أشياء[٢] فقال النبي ﷺ : «أسبِغ الوضوء، وخلِّل الأَصابع ، وإذا استنثرت فأَبلغْ إلّا أن تكون صائماً»[٣] .

٨٠ – أخبرنا عبد [الرزاق قال : أنا ابن جريج قال : ثنا إسماعيل ابن كثير أبو هاشم المكي عن عاصم بن لقيط][٤] بن صبرة عن أبيه أَو جدّه قال : انطلقت أنا وأَصحاب[٥] لي حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فلم نجده [قال – ظ] فأَطعمتنا عائشة تمرًا وعصَّدت لنا عصيدة إذ جاء النبي ﷺ يتقلع ، قال : هل أطعمتيهم[٦] من شيء ؟ قلنا :

---

(١) مر بعينه تحت رقم ٢ وفي «ظ» أترى بزيادة همزة الاستفهام .

(٢) في «ظ» فذكر شيئاً .

(٣) أخرجه الحاكم من طريق محمد بن كثير عن الثوري ١ : ١٤٧ وأحمد من طريق وكيع ٤ : ٣٣ والترمذي من رواية يحيى بن سليم عن إسماعيل ٢ : ٦٧ وأبو داود أيضاً من طريقه وطريق ابن جريج في الاستنثار .

(٤) في الأصل «أخبرنا عبد بن صبرة عن أبيه أو جده» وعندي أنه سقط أكثر الاسناد من هنا . والصواب «اخبرنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال ثنا إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه اوجده» فقد أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده ٤ : ٣٣ عن عبد الرزاق بهذا الاسناد ، وهو لا يختلف عما هنا إلا في ألفاظ يسيرة . ثم وجدت في «ظ» كما حققت الا كنية اسماعيل ونسبته .

(٥) في «ظ» وصاحب لي .

(٦) كذا في الأصل فإن كان محفوظاً فالخطاب لعائشة وابتدرها الأضياف فقالوا نعم ، =

نعم ،فبينا نحن على ذلك[١] دفع الراعي الغنم في المراح على يده سَخلة[٢] قال : هل ولَّدت؟ قال : نعم ،قال[٣] :فاذبح[٤] لهم[٥] شاة ، ثم أقبل علينا فقال : لا تحسَبن ولم يقل [لا – ظ] تحسِبن[٦] أنّا ذبحنا الشاة من أجلكم[٧] لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد عليها ، إذا ولَّد الراعي لنا بَهْمة[٨] أمرناه فذبح شاة قال قلتُ : يا رسول الله ! ، أخبرني عن الوضوء ، قال : إذا توضأْت فأَسبِغ وخَلِّل بين الأَصابع ، وإذا استنثرت فأَبلغ إلّا أن تكون صائماً ، قال قلت : يا رسول الله ! إنَّ لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذائها[٩] فقال : طلِّقها ، قال قلت : يا رسول الله ! إنَّها ذات صحبة وولد ، قال : أَمسكها وأْمُرْها ، فإن يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك[١٠] ضربك[١١] أَمَتك .

٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن غمسَت يدك

= وفي مسند أحمد« هل أطعمتم من شيء؟ »وكذا في«ظ »فهو المحفوظ عندي وعند أبي داود « هل أصبتم؟ » .

(١) كذا في « ظ »أيضاً بدون كلمة « اذ ».

(٢) السخلة ولد الشاة ما كان (قا) .

(٣) كذا في«ظ »وفي الأصل سقط كثير ففيه «قال هل نعم فلايح» ،وكنت أثبت ما في المتن ظناً ثم وجدته في مسند أحمد ثم في «ظ » .

(٤) في الأصل « فلايح » والصواب عندي « فاذبح » وفي «ظ »قال فذبح شاة .

(٥) في مسند أحمد « لنا » .

(٦) في «ظ »الأولى بفتح السين والثانية بكسرها .

(٧) في مسند أحمد من « أجلكما » وكذا في «ظ».

(٨) في «ظ» إذا ولدت لنا بهمةٌ .

(٩) البذاء ، الفحش والكلام القبيح .

(١٠) في الأصل « طبيعتك » والصواب « ظعينتك » كما في المسند و«ظ » .

(١١) في الأصل ضرب امتك وفي «ظ »ما أثبت .

في كظامة فانقها وحسبُك ، ولا تبدأْ[١] بيسرى رجليك قبل يمناهما[٢] .

٨٢ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل أَدخل قدميه في نهر ولم يمسهما[٣] بيده ، قال : يجزيه .

باب من يطأُ نتناً يابساً أَو رطباً

٨٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أَرأَيت أَن توضأَ إنسان فوطىء[٤] على خراءٍ ، عليه وضوءٌ ؟ قال : لا ، ولكن ليغسل عنه الخراء فليُنقه ، قال وأَقول أَنا : فخذ بهذا ، وإن وطىء روثاً دَلَك رجليه بالأَرض أَو قالَ بالتراب .

٨٤ ــ [عبد الرزاق عن إسرائيل عن العوام بن حوشب عن إبراهيم مثل قول الشعبي][٥] .

٨٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن وطىء[٦] رجل في رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلا أَن يغسل رجليه .

٨٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل[٧] يصيب جسده

---

(١) في الأصل وكذا في «ظ »لا تبد وهذا هو نهج رسمهم .
(٢) مر تحت رقم ١ وفي الأصل « لا تبد يسري » بحذف الباء .
(٣) في «ظ » لم يمسسهما .
(٤) وفي الأصل « لوطىء » وفي «ظ »فوطىء في خُرء ، وكذا فيما يلي فليغسل عنه الخرء .
(٥) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ » .
(٦) زاد ناسخ الأصل هنا خطأً « روثاً دلك رجليه بالأرض » زاغ بصره إلى ما في السطر فوقه ، وفي «ظ »ان كان وطىء رجل الخ .
(٧) في الأصل «عن رجلا » وسيأتي تحت رقم٩٢ وهناك « في الرجل » ومثله في «ظ ».

البول أَو الدم وهو متوضىءٌ قال : يغسل أَثر البول والدم ولا يتوضأُ .

٨٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن [عطاءٍ و] طاوس [وعن رجال][١] قالوا : إذا وطئت نتناً رطباً فاغسله وإن كان يابساً فلا بأْس .

٨٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن وطئتُ خِراءً يابساً [أَغسل بطن قدمي ؟ قال : لا ، قلت : فكفى ووجهي أَصاب شيءٌ من ذلك خِراءً يابساً ؟][٢] قال : لا ، لعمري إن الريح إذا صعدنا مع الجنازة لتسفِّي الخراءَ اليابس على وجوهنا[٣] فما نتوضأُ ولا نغسل وجوهنا ولا شيئاً[٤] من ذلك .

٨٩ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان [قال كنا ندخل على أَبي العالية الرياحي فنتوضأُ فيقول أَما توضأْون في رحالكم فنقول][٥] بلى ولكنا نطأُ في القشب[٦] قال [فلا وضوءَ عليكم – ظ] أَلا أُخبركم بأَشد من ذاكم ، إن الريحَ تطيره عليه في رؤوسكم ولحاكم[٧] .

٩٠ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا وطىءَ الرجل خراءً

---

(١) كذا في «ظ»وفي الأصل عن جابر عن طاوس عن رجل قالوا .
(٢) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ».
(٣) في الأصل « عليا وجوهاً » .
(٤) في «ظ»ولا شي وكذا فيها في كل موضع « خرء » و « الخرء » .
(٥) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ».
(٦) كذا في «ظ»وفي الأصل نطول في العشب،والقشب بالفتح المستقذر كما في نسخة من القاموس .
(٧) كذا في الأصل وفي «ظ» « ذلك ان الريح تطيره في رؤسكم ولحايكم » .

يابساً ، فلا وضوء عليه ، وإن مسَّ كلباً فلا وضوء عليه ، .

٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فذلك[١] يمس ثوبي أَرُشُّه ؟ قال : لا .

٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : خرجنا يوماً مع ابن المسيب إلى مسجد وكانت الأَرض مُطرت ففيها ردغ[٢] فلما أَتينا باب المسجد غسل رجلٌ من القوم رجليه ، فقال له ابن المسيب : أَما كنتَ توضأْت في رحلك ؟ قال : بلى ، ولكنا مررنا في هذا الرزغ[٣] قال : ليس عليكم وضوءٌ[٤] .

٩٣ – عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من رأَى الحسن يمشي في الطين ، قال : والطين لا يبلغ ظهر القدمين ولكنه يملأُ بطونهما[٥] ، فلما بلغ باب المسجد مسح باطن قدميه بالأَرض ، ثم دخل المسجد ولم يغسلهما[٦] .

٩٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يصيب جسده

---

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل فذاك .

(٢) الردغة ، الوحل الشديد ، ج رَدْغ ورَدَغ ورداغ ، وفي الأصل «روع » .

(٣) الرزغ بالزاي : مثل الردغة (قا) وفي الأصل « الزرع » وفي «ظ» هذه الردغ .

(٤) في «ظ» ليس عليك وضوء وأخرج «ش» عن ابن المسيب أنه قال لرجل: الا مسحتهما ودخلت ص ١٣٠ .

(٥) في «ظ» والطين لا يبلغ أن يملأ ظهر القدمين ولكنه ينال بطونهما .

(٦) أخرج « ش » من طريق يونس عن الحسن قال : كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفّيه فإن كان فيهما طين قليل مسحه ثم دخل فصلى ، وإن كان كثيراً خلعهما وأمر بهما فغسلا ص ١٣٠ .

البول والدم وهو متوضىء قال[١] : يغسل أثر الدم والبول ولا يتوضأ[٢] .

٩٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي[٣] عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ[٤] ثم يخرج وهو حاف[٥] فيطأ ما يطأ ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ[٦] .

٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان علقمة والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يَدخلان المسجد فيصليان[٧] .

٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن [يحيى بن][٨] العلاء عن الأعمش قال: رأيت يحيى بن وثّاب وعبد الله بن عياش[٩] وغيرهما من أصحاب عبد الله يخوضان[١٠] الماء قد خالطه السرقين والبول، فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون في الصلاة[١١] .

(١) في الأصل « فلا » والصواب « قال » كما في رقم ٨٤ .
(٢) مكرر رقم ٨٤ وفي «ظ» غير مكرر .
(٣) هو معتمر بن سليمان التيمي ، من رجال التهذيب .
(٤) في الأصل « توضأ » وفي «ظ »يتوضأ .
(٥) كذا في « ظ »وفي الأصل حافي .
(٦) في الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٣٨٠ .
(٧) أخرجه « ش » من طريق شريك عن جابر وفي آخره « فصليا ولم يتوضآ» ١ : ١٣٠ وفي معناه من طريق إسرائيل عن جابر ص ٤١ .
(٨) سقط من الأصل وهو ثابت في « ظ ».
(٩) هو أبو بكر بن عياش ؟ وفي « ظ »عبد الله بن عباس .
(١٠) في «ظ »يخوضون وهو الاظهر وفيها فيما يلي « ينفضوا على أقدامهم » .
(١١) أخرج «ش» عن إبراهيم أنه كان ينتهي إلى باب المسجد وفي نعليه أو في خفيه السرقين فيمسحهما ثم يدخل فيصلي ص ١٢٨ .

٩٨ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن عمارة عن القاسم بن أبي بزة قال : سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر ، فقال : تسألني عن طهورين جميعاً ، قال الله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[١] وقال رسول الله ﷺ : جُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا[٢] .

٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس قال : الوضوءُ مِنَ الحدث وليس من الموطىء .

١٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثّاب عن ابن عباس قال : الوضوءُ مما خرج وليس مما دخل ولا يُتَوَضأُ من موطىء[٣] .

١٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود[٤] قال : كنا لا نتوضأُ من موطىء .

١٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن مسلم بن أبي عمران أن ابن مسعود قال : كنا لا نتوضأُ من موطىء ، ولا نكشف سترًا ، ولا نكفُّ شعراً قال : قوله « ولا نكشف سترًا » يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة[٥] .

---

(١) سورة ق : ٩ .

(٢) في « ظ » جعلت الأرض .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٤٦١ وأخرج « هق » أوله من طريق أبي ظبيان عنه ١ : ١١٦ .

(٤) في الأصل « عن الأعمش سعود قالا » والصواب « عن ابن مسعود قال » كما في أبي داود ١ : ٢١ : و « هق » ١ : ١٣٩ و « ش » ١ : ٤١ و « ظ » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٥١٢ وفي « ظ » زيادة « قال ابن جريج » قبل قوله « يده اذا الخ » .

١٠٣ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف سترًا أو نكفَّ شعرًا، أو نحدث وضوءً، قال قلت ليحيى: قوله أو نحدث وضوءً؟، قال: إذا وطىء نتناً وكان متوضئاً، قال: وقوله ولا نكشف سترًا، يقول: لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد[١].

١٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال: أخبرني القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يطأُ في نعليه الأذى، قال: التراب لهما[٢] طهور[٣].

١٠٥ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن عيسى[٤] عن سالم بن عبد الله عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت[٥] قلت: يا رسول الله! إنَّ لنا طريقاً[٦] مُنتِنَة في المطر قال النبي ﷺ: أليس

(١) الكنز ٥ رقم ٢٥١٣.

(٢) في الأصل «لها» والصواب عندي «لهما» يعني النعلين، وفي «ظ» له وكأن الضمير يعود إلى الأذى.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٦٤٥، وأبو داود ١ : ٤٠

(٤) كذا في «ظ» وفي الأصل «عمر» ورجحت ما في «ظ»، لأن في «د» أيضاً من طريق زهير عن عبد الله بن عيسى ولكن فيه بعده «عن موسى بن عبد الله» ولعله هو الصواب، وأثبت «سالم» لإتفاق الأصل و«ظ» على إثباته.

(٥) كما في «د» و«ظ» وفي «ص» قال.

(٦) كما في «ظ» وفي الأصل «طريق».

دونها طريق طيبة ؟ قلت : بلى[١] قال : فذلك بذلك[٢] .

١٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أَبي سعيد أَنَّ امرأَة سأَلت عائشة عن المرأَة تجُرّ ذيلها إِذا خرجت إِلى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بطاهر ، قالت : فإِنها تمرّ على المكان الطاهر فيُطهّره[٣] .

١٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يوم الجمعة [على هذا المنبر ـ ظ] في يوم مطير يقول : صلُّوا في رحالكم ولا تأْتوا بالخبث ، تنقلونه بأَقدامكم إِلى المسجد فليس كل جِرار[٤] المسجد يسع لطهوركم .

١٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تحمل معي [ماءً][٥] في يوم مطير حتى آتي باب المسجد فأَغسلهما[٦] عنده[٧] .

١٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل توضأَ ثم اغتمست[٨] رجله في نتن ولم يجد ماءً قال : تيمّم ، هو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه ،

---

(١) كما في « د » وفي الأصل « على » . وفي « ظ »قالت بلى .
(٢) أخرجه « د » ١ : ٤٠ .
(٣) راجع ابن أبي شيبة ١ : ٤٠ .
(٤) في الأصل«حيوان» وفي «ظ »جيرار والصواب عندي جرار جمع جرّة وهي الاناء المعروف من الخزف .
(٥) زدته أنا ثم وجدت في «ظ »تحمل معي في اليوم المطير ماءً .
(٦) كذا في «ظ »وفي الأصل فاغسلها .
(٧) كلمة عنده مكررة في الأصل .
(٨) كذا في الأصل و «ظ » .

قال : فإن أَصاب شيئاً من مواضع الوضوءِ والتيمّم شيءٌ[١] ، مَسَحه بالتراب ، وكان[٢] بمنزلة الماءِ .

١١٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَل انسان عطاءً قال : سأَلت ، مسستنعلي في الصلاة فوقعت يدي على قَشب[٣] أُعيد صلاتي ؟[٤] قال : لا .

١١١ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في رجل صلى [و – ظ] في خفيه نتن قال : يعيد[٥] .

باب الرجل يترك[٦] بعض أَعضائه

١١٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَخطأْتُ إحدى قدميَّ أَو نسيتُها حتى ذكرتُ بعدُ ولم أُحدث في ذلك شيئاً ، قال : إغسل الذي أَخطأْتَ ولا تَـأْتَنِفْ[٧] وضوءً مستقبلا .

١١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : نسيتُ شيئاً قليلًا من أَعضاءِ الوضوءِ من الجسد قال : فأَمِسَّه الماءَ .

---

(١) في الأصل شيئاً وفي « ظ »نتن وهو الأولى .
(٢) في « ظ »كان له .
(٣) القشب ، المستقذر ... أي ما أقذر ما حوله من الغائط (تاج العروس١ : ٤٢٩).
(٤) في « ظ »فوقعت يدي في قشب ، أعود لصلاتي ؟
(٥) في الأصل « يعد » وفي « ظ »يعيد .
(٦) في « ظ »باب من ترك الخ .
(٧) كذا في « ظ »وفي الأصل ولا تأنيف خطأ ، وفي « ظ » « وضوءك » .

١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: من نسي شيئاً من أعضائه في الوضوء فلا يُعِدِ الوضوءَ جفَّ الوضوءُ أو لم يجفَّ، وليغسل الذي ترك ويعيد الصلاة.

١١٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة[١] عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب[٢] قال: من ترك [من][٣] مواضع الوضوء شيئاً فليَعُدْ فليغسل الذي ترك ثم ليُعِد الصلاة وإن كان مثل الشعر.

١١٦ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوَّام بن حوشب قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: ما أصاب الماءُ من مواضع الطهور[٤]، فقد طهر ذلك المكان[٥].

١١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من نسي شيئاً من أعضاءِ وضوئه فإن لم يجِفّ وضوءُه فليغسل الذي ترك، وإن كان قد جفَّ أعاد الوضوءَ والصلاة في الوقت.

١١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا يصلي وقد ترك من رجليه موضع ظُفرة[٦]

(١) في الأصل «عن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة» والصواب ما أثبتناه ثم وجدنا في «ظ» كما أثبتنا وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة من رجال التهذيب ونسب هنا الى جده يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه عبد الرزاق.

(٢) في الأصل «أبي» والصواب «ابن» كما في «ظ».

(٣) زدته أنا ثم وجدته في «ظ».

(٤) في «ظ» الوضوء.

(٥) أخرجه «ش» عن هشيم ١ : ٣١.

(٦) في «ظ» من رجله موضع ظُفر.

فأمره أن يعيد الوضوءَ والصلاة[١] .

باب كم الوضوءُ[٢] من غَسْلة

١١٩ – عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: دخلت على الرُّبيِّع بنت عفراءَ فقالت: من أنت؟ قال: [قلت:][٣] أنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قالت: فمن أُمُّك؟ قلت: ريطة[٤] بنت علي أو فلانة بنت علي بن أبي طالب، قالت: مرحباً بك يا ابن أُختي[٥] قلت: جئتُكِ أسألكِ عن وضوءِ رسول الله ﷺ [قالت: كان رسول الله ﷺ][٦] يَصِلنا ويزورنا، وكان يتوضأُ في هذا الإناءِ أو في مثل هذا الإناءِ وهو نحو من مُدٍّ، قالت: فكان يغسل يديه ويُمَضْمِضُ ويستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً [ثلاثاً – ظ]، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأُذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قالت: أَمَّا[٧] ابن عباس قد دخل

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢١٨٥ و«ش» من طريق ابن علية عن خالد ص ٣١ .

(٢) كذا في «ظ» أيضاً .

(٣) كذا في «ظ» وفي الأصل فقال أنا عبد الله .

(٤) وفي كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري «كانت زينب الصغرى بنت علي عند محمد بن عقيل بن أبي طالب فولدت له عبد الله الذي يحدث عنه ص ٤٥ ولم يذكر في بنات علي «ريطة» .

(٥) كذا في «ظ» وفي الأصل «يا ابن أخِي» .

(٦) ما بين المربعين استدرك من الكنز وقد كان ناسخ الأصل أسقطه ثم وجدته في «ظ» بزيادة «نعم» بعد قالت .

(٧) في الأصل و«ظ» «اما» وفي الكنز «إنّ» .

عليَّ فسألني عن هذا الحديث، فأخبرته فقال: يأبى الناس إلَّا الغَسْل ونجد في كتاب الله المسح على القدمين[١].

١٢٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال: انا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حيَّة بن قيس عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم شرب فضل وضوءه ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا[٢].

١٢١ – أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل بن يونس[٣] عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن عليٍّ قال: شهدت علياً في الرحبة، بال ثم توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً [ثلاثاً – ظ] ومسح برأسه وغسل قدميه ثلاثاً، ثم استَتَمَّ قائماً، ثم أخذ فشرب فضل وضوئه، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلتُ فأحببتُ أن أُريَكم[٤].

١٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن

---

(١) الكنز ٥ رقم ٢٢٠٨ برمز «عب» وأخرجه «ش» من طريق روح بن القاسم ص ١٦ والحميدي من طريق سفيان ١ : ١٦٣ بلفظ آخر، كلاهما عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، وأصل الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

(٢) سقط هذا الحديث بتمامه من الأصل واستدركناه من «ظ».

(٣) في الأصل الثوري وهذا الحديث في «ظ» برواية اسرائيل بن يونس وما قبله برواية الثوري فكأن الناسخ لما بلغ «الثوري عن أبي إسحاق من الاسناد الأول زاغ بصره إلى مابعد أبي إسحق» من الإسناد الثاني فأسقط الحديث الذي قبله.

(٤) أخرجه «د» من طريق الاحوص عن أبي إسحاق ١ : ١٦ و «ت» ١ : ٨ وهو في الكنز ٥ رقم ٢٢٦٢ برمز «عب».

الخارفي[١] أنَّ علياً بالكوفة قال لخادمه : يا قُنبر ! أَبغني [٢] وضوءً فجاءه به قال المغيرة : عن[٣] عبد الكريم في عُسٍّ فبدأ فغسل يديه قبل أن يُدخلهما في الوضوءِ ثلاث مرات ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق[٤] ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ، ثم غرف غرفة ماءٍ بإحدى يديه على رأْسه فمسح بها ، قال : في الصيف كأَنه[٥] غرفها للصيف ، قال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فشرب من فضل وضوئه ، ثم قال : من أَحبّ أَن ينظر إلى وضوءِ رسول الله ﷺ فهكذا ، فليتوضأْ[٦] ، قال : ويرون أَن النبي ﷺ شرب فضل وضوئه قائماً كما صنع[٧] عَلِيٌّ ، ثمّ[٨] صلَّى المكتوبة قال : ثم لم يبرح من مقعده[٩] حتى دعا قُنبرًا بوضوءِ الصلاة ، ثم غرف غرفة واحدة فمضمض منها ، واستنثر ، ومسح بوجهه وذراعيه ، ورأْسه ورجليه ، من تلك الغرفة مسحةً واحدةً لكل عضو

---

(١) هو الحارث الأعور .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب وفي «ظ» ابلغني .

(٣) في «ظ» بن خطأ .

(٤) كذا في «ظ» وفي الأصل المرفقين .

(٥) في «ظ» قال كأنه إنما غرفها الخ.

(٦) قد اعتاد ناسخ الأصل أن يكتب « فاليتوضأ » (بدل فاليتوضأ) « وفاليمسح » (بدل فليمسح) « وفاليعد » (بدل فليعد) وهلم جراً ، وفي «ظ» على الصواب .

(٧) كما في الحديث الذي يليه والذي قبله

(٨) تكررت «ثم» في الأصل وفي «ظ» كما هنا .

(٩) في «ظ» لم يبرح مقعده

قسمها[١] فمضمض واستنثر[٢] ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه واحدة، ثم قال: هكذا وُضوءُ من لم يُحْدِثُ يقول: إن أَحبّ أَن يتوضأَ وإن شاءَ فلا.

١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني من أُصدِّق أَن محمد بن علي بن حسين أَخبره قال: أَخبرني أَبي عن أَبيه قال: دعا عليٌّ بوضوءٍ، فقُرِّب له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أَن يُدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك ثم [مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك، ثمّ][٣] قام قائماً فقال لي: ناوِلْني فناولته الاناءَ الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبتُ، فلما رآني عجبتُ[٤]، قال: لا تعجب فإني رأَيت أَباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأَيتَني أَصنع يقول: بوضوئه هذا، وبشرابه فضل وضوئه قائماً[٥].

١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني عطاءٌ أَنه بلغه عن

---

(١) كذا في الأصل وكذا في «ظ» مجوداً

(٢) في «ظ» «فتمضمض واستنثر واحدة» فحسب، وكأن ما بعد «واحدة» هنا من زيغ بصر الكاتب

(٣) سقط من الأصل واستدركته من «ظ» وفيها بعد ثم «قال ناولني الاناء».

(٤) في «ظ» رأي عجبي.

(٥) الكنز ٥ رقم ٢٢٦٦ برمز «ن» والطحاوي، وابن جرير، وصححهُ و«ش» وفي «ظ» «فإني رأيت أباك - وعمك ﷺ - يصنع مثل ما رأيتني أصنع، يقول: الوضوء هذا، ولشرابه فضل وضوءه قائماً».

عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً، وعلى يديه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً [ثلاثاً - ظ]، ثم قال: هكذا توضأ النبي ﷺ، قال: ولم أستيقنها[١] عن عثمان، لم أزد عليه ولم أنقص.

١٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر [بن شقيق - ظ] عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً [ثلاثاً - ظ]، ومضمض واستنشق واستنثر[٢] وغسل وجهه ثلاثاً، قال: وحَسِبْتُه قال: وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مَسَح برأسه [وأُذنيه][٣] ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وخلل أصابعه وخلل لحيته[٤] حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلتُ.

١٢٦ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل كل عضوٍ منه غسلة واحدة، ثم ذكر أن النبي ﷺ كان يفعله[٥].

---

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل «لم استبقهما».

(٢) كذا في الأصل وليس في «ظ» «واستنثر» بل فيها «ثلاثاً ثلاثاً» عقيب «استنشق».

(٣) سقط من الأصل كما يدل عليه ما بعده، ورواه هكذا أبو غسان عند «هق» ١ : ٦٣ وابن نمير ومصعب بن المقدام عند «قط» ص ٣٢ واسد عند الطحاوي ١ : ١٩ كلهم عن اسرائيل، ثم وجدت في «ظ» كما حققت وقد روى يحيى بن آدم وأبو غسان تثليث المسح أيضاً، كما في أبي داود و «هق».

(٤) عند «هق» خلل لحيته ثلاثاً ١ : ٥٤ من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل وكذا عند «قط» من طريق مصعب وابن نمير عن اسرائيل، وليس في «ظ» أيضاً ذكر «ثلاثا».

(٥) أخرجه البخاري من طريق سفيان عن زيد ولفظه «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» =

١٢٧ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم [عن عطاءٍ بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة(١) .

١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاءٍ بن يسار عن ابن عباس](٢) أنه قال : ألا أُخبركم بوضوءِ رسول الله ﷺ فغرف بيده اليمنى ثم صب على اليسرى صَبَّةً صَبَّةً(٣) .

١٢٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاءٍ بن يسار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضأ وضوءين مرة وثلاثاً(٤) .

١٣٠ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات في الوضوءِ ، فقال : من كان يُحسن أن يتوضأ كفتْه غَرْفَةٌ واحدة .

١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل عن

= (باب الوضوء مرة مرة) وذكره في الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢٠١ ورواه أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق ٥ : ٣٦ بهذا اللفظ ، وفي «ظ» أن النبي ﷺ فعله .

(١) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق موصولا عن زيد عن عطاء عن ابن عباس، وكذا « هق » من طريقه ١ : ٨٠ فأخشى أن يكون الناسخ أسقط بقية الاسناد فصار معضلا ، راجع مسند أحمد ٥ : ٣٢ - أحمد شاكر ، علقت هذا قبل أن أظفر «بظ» فلما ظفرت به تحققت اصابة ظني .

(٢) سقط من الأصل واستدركته من « ظ ».

(٣) وفي «ظ» ثم ضرب على اليسرى مرة مرة .

(٤) الكنز ٥ رقم ٢٣٠٢ برمز « عب » .

ابن عباس أنه(١) : توضأ مرة مرة(٢) .

١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجزىءُ مرّة إذا أَسبغ الوضوءَ .

١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : [لو](٣) توضأ رجل مرّة واحدة فأَبلغ في تلك المرة أجزأ عنه .

١٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله(٤) بن جابر عن جابر عن الحسن قال : يُجزىءُ مرّةً ويُجزىءُ مرتين .

١٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : أَنبأَني من رأَى عمر بن الخطاب يتوضأُ مرتين(٥) .

١٣٦ - [عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن ابراهيم عن الأَسود ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأُ مرتين مرتين](٦)

١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كُهيل عن مجاهد قال : كنتُ أُوضِّىءُ ابن عمر مرارًا مرتين ، ومرارًا ثلاثاً

---

(١) كذا في «ظ» وكذا في الكنز عن ابن عباس أنه توضأ مرة مرة ٥ : ١٠٣ وفي الأصل « عن ابن عباس أنه قال » وهذا الأثر في « ظ » مقدم على سابقه .

(٢) الكنز برمز « عب » . ٥ رقم ٢٢١٢ .

(٣) زدته أنا ثم وجدته في «ظ» .

(٤) هو أبو حمزة ويقال أبو حازم البصري يروي عن الحسن وعنه الثوري من رجال التهذيب .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢٧١ وفي « ظ » مرتين مرتين .

(٦) ما بين المربعين سقط من الأصل واستدركته من «ظ» .

١٣٨ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عمرو ابن يحيى المازني أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد - وكان من أصحاب النبي ﷺ - هل تستطيع أن تُرِيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأُ ؟ قال : نعم ، فدعا عبد الله بن زيد بوَضوءٍ فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين [مرتين - ظ] ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمُقَدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قَفاه ، ثم ردهما حتى رجع[1] إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه[2]

باب ما يُكفِّر الوضوءُ والصلاةُ

١٣٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري[3] عن عطاءِ ابن يزيد الليثي عن حُمران بن أبان قال : رأيتُ عثمان بن عفان توضأَ فأفرغ على يديه ثلاثاً ، فغسلهما ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليُمْنى إلى المرفق ثلاثاً [ثم غسل اليُسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه][4] ، ثم غسل قدمَهُ اليُمنى ثلاثاً ثم اليُسرى ثلاثاً كذلك ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأُ نحو وضوئي ، ثم قال : من توضأَ وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم

---

(١) في «ظ» رجعا .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٢٩٥ والموطأ ١ : ٣٩ وقد مر تحت رقم ٥ .

(٣) سقط من الاسناد في «ظ» .

(٤) سقط من الأصل واستدركته من «ظ» .

من ذنبه[١] .

١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثه ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان أن عثمان توضأ فاهراق على يديه ثلاث مرات واستنثر ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، وغسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ،ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ،ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه][٢] .

١٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن حُمران مولى عثمان قال : جلس عثمان بالمقاعد فدعا بوَضوء فتوضأ ثم قال : والله ! لأُحدِّثنَّكم بحديث لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما توضأ رجلٌ فأحسن وُضوءه إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأُخرى حتى يصلّيها[٣] ،قال : أنا سمعته منه .

١٤٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرة

(١) أخرجه أحمد ١ رقم ٤٢١ وأبو داود ،و « هق » ١ : ٥٨ كلهم من طريق عبد الرزاق قال « هق » : وأخرجه البخاري من حديث ابن المبارك عن معمر .
(٢) سقط الحديث من الأصل واستدركناه من «ظ» .
(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ١٤٢٥ .

[ونحن نتناوب][1] رعية الابل فجئت ذات يوم والنبيُّ ﷺ يخطب وقد سبقني بعض قوله ، فجلست إلى جنب عمر بن الخطاب فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : من توضأ فأَسبغ الوضوءَ ثم قام يصلي فصلى صلاةً يعلم ما يقول فيها حتى يفرغ من صلاته كان كهيئته [يوم][2] ولدته أُمه[3] ،فقال : قلت : بخ بخ ،فقال عمر بن الخطاب : قد قال : انجوانفا[4] أَجود من هذا ، قال : من توضأَ فأَسبغ الوضوءَ ، ثم قام فصلى صلاة ، يعلم ما يقول فيها ، حتى فرغ من صلاته[5] ، ثم قال : أَشهد أَن لا اله إلا الله وأَشهد أَن محمدًا عبده ورسوله ، فُتحت له ثمانية أَبواب من الجنة يدخل من أَيّها شاءَ .

١٤٣ — عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أَن أَبا موسى الأَشعري قال : نُحرِّق على أَنفسنا فإِذا صلينا المكتوبة كفَّرت الصلاة ما قبلها ثم نحرق على أَنفسنا فإِذا صلينا كفرت الصلاة ما قبلها[6] .

١٤٤ — عبد الرزاق عن معمر عن أَبان عن سعيد بن جبير قال :

---

(١) في الأصل بياض . وظني أنه سقط من هنا ما زدته . وفي مسند أحمد « كنا نتداول رعية الإبل » ٤ : ١٤٦ ثم وجدت في «ظ» « في سفر فكنا نتناوب » .

(٢) استدركته من الكنز ووجدته في «ظ» .

(٣) في الكنز برمز « عب » فقط ٤ رقم ٢٤٠٦ وأخرجه مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن عقبة ١ : ١٢٢ .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « قد قال آنفاً أجود » بحذف « انجو » وهي كلمة لم أعرفها ثم وجدت في « ظ » « قد قال آنفاً » .

(٥) لم يذكر في «ظ» «ثم قام فصلى »إلى قوله «فرغ من صلاته ».

(٦) روى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً « تحترقون تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها » الحديث ، المجمع ١ : ٢٩٨ .

قال سلمان الفارسي : ان العبد [المؤمن] [١] إذا قام إلى الصلاة وُضِعَتْ خطاياه على رأسه فلا يفرغ [٢] من صلاته حتى تتفرق منه كما تَفَرَّقُ عُذوق [٣] النخلة ، تساقط يميناً وشمالاً [٤] .

١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مِسعر عن زيد العَمِّيّ عن الحسن قال : ما ينادي [٥] منادٍ من [أهل - ظ] الأَرض بالصلاة [٦] حتى ينادي مناد من أَهل السماءِ :قوموا يا بني آدم ! فأَطفؤا نيرانكم ، قال : فيقوم المؤذِّن يؤذن [٧] ثم يقوم الناس إلى الصلاة [٨] .

١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو [٩] بن مرة عن أَبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرجت

(١) استدركته من الكنز .
(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل « فلا فرغ » .
(٣) في الأصل « عروق » والصواب « عذوق » كما في الكنز .
(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ١٢٨٥ . ولفظ الكنز « وضعت ذنوبه على رأسه فتفرق عنه كما تفرق عذوق النخل يميناً وشمالا ، وكذا في المجمع عن الطبراني ١ : ٣٠٠ ولكن فيه « عروق الشجرة » بدل « عذوق النخل » والصواب « عذوق » وقد أخرجه « ش » من رواية أبي ميسرة عن سلمان وفيه فتحاتت كما تتحاتُ عذق النخلة (ص ٧) والصواب « عذوق » بصيغة الجمع وفي «ظ» كما تتفرق جذوع النخلة .
(٥) في «ظ» ما نادى .
(٦) كذا في «ظ» وفي «ص» من الأرض الصلاة . .
(٧) في «ظ» فيؤذن .
(٨) في المجمع عن ابن مسعود مرفوعاً يبعث مناد عند حضرة كل صلاة فيقول يا بني آدم قوموا فأطفوا عنكم ما أوقدتم على أنفسكم فيقومون ، فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما الحديث ، وبهذا يتضح معنى حديث الحسن ، وقد روى الطبراني أول هذا الحديث المرفوع برواية أنس أيضاً كما في المجمع ١ : ٢٩٩ .
(٩) في الأصل « عمر » والصواب « عمرو » وهو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق=

في عنق آدم شأفة[١] يعني بثرة فصلى صلاة فانحدرت إلى صدره، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الحَقْو[٢]، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الكفّ، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الإبهام، ثم صلى صلاة فذهبت.

١٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود: الصلوات كفّارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر[٣]

١٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيل[٤] عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان يَنْظُر[٥] اجتهاده قال: فقام فصلى[٦] من آخر الليل، فكأنه لم ير الذي كان يظنّ، فذكر ذلك له، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهنّ كفّارات لهذه الجراحات ما لم تصب المَقتلة، فإذا أمسى[٧] الناس كانوا على ثلاث منازل، فمنهم من له ولا عليه، ومنهم من عليه ولا له،

= ابن الحارث بن مراد الجملي المرادي. يروي عنه مسعر من رجال التهذيب ثم وجدت في «ظ» كما صححت.

(١) شأفة يعني بثرة، وهي الخرُاج الصغير، والشأفة بالفاء في الأصل قرحة في أسفل القدم، والحقو: الخصر (قا).

(٢) في «ظ» الحقوين.

(٣) أخرجه البزار والطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً كما في المجمع ١ : ٢٩٨.

(٤) المغيرة بن شُبَيل، يقال له ابن شبل أيضاً الاحمسي من رجال التهذيب.

(٥) كذا في الأصل و«ظ» وفي الزوائد «لينظر».

(٦) كذا في الأصل و«ظ» وفي الزوائد «يصلي».

(٧) في الأصل «أمس» والصواب «أمسي» كما في «ظ» وفي الزوائد «فإذا صلى الناس العشاء صدروا عن ثلاث منازل».

ومنهم لا له ولا عليه ، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أصبح فذلك له ولا عليه ، [و][١] رجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه[٢] في المعاصي فذلك عليه ولا له[٣] ، ورجل[٤] صلى العشاء ثم[٥] نام فذلك لا له ولا عليه ، فإياك والحَقْحَقَةَ[٦] وعليك بالقصد ودوام[٧] .

١٤٩ – عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صالح مولى التَوْأَمة عن السائب بن خباب عن زيد بن ثابت قال : صلاةُ الرجل في بيته نورٌ وإذا قام الرجل إلى الصلاة عُلِّقت خطاياه فوقه فلا يسجد سجدة إلا كفر الله عنه بها خطيئة.

١٥٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل من أهل البصرة[٨] عن الحسن قال : قال النبي ﷺ : [للمصلي][٩] ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه من قدمه إلى عِنان السماءِ وتَحُفّ به الملائكة من قرنه[١٠]

(١) زدته أنا ثم وجدته في «ظ» .
(٢) كذا في الأصل و«ظ» وفي الزوائد «فركب فرسه» .
(٣) في الأصل «ولا عليه» وهو ظاهر الخطأ ثم وجدت في «ظ» كما حققت .
(٤) مكرر في الأصل .
(٥) كذا في «ظ» والزوائد وفي «ص» ونام .
(٦) الحقحقة بمهملتين وقافين ، المتعب من السير ، وقيل هو ان تحمل الدابة على ما لا تطيقه قال في النهاية وهو إشارة إلى الرفق في العبادة ١ : ٢٧٦ .
(٧) كذا في الأصل وكذا في المجمع ، وفي هامشه كذا وجد بخط المصنف يعني الهيثمي «وعليك بالقصد ودوام» ولعله «ودوام المنفعة» كذا في الهامش. والظاهر و«دوام العمل» والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، قاله في المجمع ١ : ٣٠٠ وفي «ظ» بالقصد والدوام .
(٧) كذا في «ظ» وفي الأصل البصرية .
(٩) سقط من الأصل وهو ثابت في «ظ» .
(١٠) كذا في «ظ» وفي الأصل «فوقه» وهو موضع القرن من رأس الانسان .

إلى أعنان[١] السماء، وينادي منادٍ لو علم المناجي من يناجي ما انفتل[٢].

باب ما يُذهب الوضوءُ من الخطايا

١٥١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قال :[لي – ظ] عطاءٌ : إذا مضمض كان ما يخرج من فيه خطايا[٣] وإذا [استنثر كان ما يخرج من أَنفه خطايا، وإذا غسل وجهه كان ما يخرج منه خطايا، وإذا][٤] غسل يديه كان ما يهبط منها خطايا، وإذا مسح برأْسه كان ما يهبط عنه من الأَقذار[٥] خطايا، وإذا غسل رجليه كان ما يهبط عنهما خطايا، حتى يرجع كما ولدته أُمّه إلا من كبيرة .

١٥٢ – عبد الرزاق عن المثنى بن الصَّباح عن القاسم الشامي[٦]

---

(١) في «ظ» في الموضعين «اعنان» والأعنان، نواحي السماء، والعنان بالكسر ما بدا لك من السماء إذا نظرتها .

(٢) في الكنز: للمصلي ثلاث خصال، يتناثر البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه وتحُف به الملائكة من لدن قدميه إلى عنان السماء ويناديه مناد : لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل (محمد بن نصر عن الحسن في الصلاة) مرسلا ٤ : ٦٤ وروى الطبراني في الكبير عن جبير بن نوفل مرفوعاً «البر يتناثر فوق رأس العبد ما كان في صلاة» «المجمع» ٢ : ٢٥٠ . وانفتل عن الصلاة : إذا انصرف عنها .

(٣) كذا في «ظ» في جميع المواضع وفي الأصل خطاياه إلا في الموضع الأول .

(٤) سقط من الأصل واستدركناه من «ظ» .

(٥) الاقذار، جمع القَذَر – الوسخ، وقد يطلق على الغائط (قا) .

(٦) القاسم الشامي هو القاسم بن عبد الرحمن مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي من رجال التهذيب .

أن مولاة له يقال لها أُمّ هاشم[١] أَجلسته في الستر بدواةٍ وقلم ، وأَرسلَت إلى أَبي أُمامة فسأَلته عن حديث حدَّثه عن رسول الله ﷺ في الوضوء فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قام إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، فإذا مضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت من أَنفه ، فكذلك حتى يغسل القدمين ، فإن خرج[٢] إلى صلاةٍ مفروضة كان[٣] كحجة مبرورة [وإن خرج إلى صلاة تطوع كانت كعمرة مبرورة][٤] .

١٥٣ - عبد الرزاق عن مقاتل ورجل عن أَشعث بن سوار عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قلت : يا رسول الله ! أَيُّ الليل أَفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر ، قال : ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر ، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس ، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس ، قال : قُلت : يا رسول الله ! كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى ، مثنى ، قال : قلت : كيف صلاة النهار ؟ قال : أَربعاً أَربعاً ، قال : ومن صلى عَلَيَّ صلاة كتب الله له قيراطاً ، والقيراط مثل أُحُد ، وان العبد إذا قام يتوضأُ فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه ،

---

(١) في التهذيب ان القاسم كان مولى لجويرية بنت أبي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه ٨ : ٣٣٣ .

(٢) كذا في الكنز و « ظ » وفي الأصل « خرجت » .

(٣) كذا في الكنز وفي الأصل و« ظ » « كانت » .

(٤) سقط من الأصل واستدركته من « ظ » وهذه الزيادة في الكنز ايضاً ٤ رقم ١٣٨١ برمز « عب » و« طب » .

ثم إذا مضمض واستنشق خرجت ذنوبه [من خياشيمه، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه][١] من وجهه وسمعه وبصره، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه[٢] ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه[٣].

١٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة عن عمرو بن عبسة قال: كان جالساً مع أَصحاب له إذ قال له[٤] رجل من يحدثنا حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال عمرو: أنا، قال: هِي، لله أَبوك، واحذر، قال سمعته يقول: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة، قال: هِي، لله أَبوك، واحذر، قال وسمعته يقول: من رمى سهماً في سبيل الله كان له عدل رقبة، قال: هِيْ، لله أَبوك، واحذر، قال وسمعته يقول: من أَعتق نسمة أَعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار، قال وسمعته يقول: من أَعتق نسمتين أَعتق الله بكل عضوين منهما عضوين منه من النار، قال: هِيْ، لله أَبوك، واحذر، قال: وحديثاً لو أَني لم أَسمعه [منه إلا][٥] مرة أَو مرتين، أَو ثلاثاً أَو أَربعاً أَو خمساً لم أُحَدِّثكموه، ما من عبد مسلم يتوضأُ فيغسل وجهه إلا تساقطت[٦] خطايا

(١) سقط من الأصل فاستدرك من الكنز وهو ثابت في «ظ» الا أن فيه مناسمه بدل خياشيمه.

(٢) كذا في الكنز، وفي الأصل «رجليه» وهو ظاهر الخطأ، وفي «ظ» كما في الكنز.

(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٣٧٥١ ورقم ٤٧٨٩.

(٤) وفي الأصل «أصحاب الرزاق إذ قال له» وفي «ظ» كما حققت.

(٥) سقط من الأصل ولا بد منه، ثم وجدت في «ظ» «لم أسمعه الا».

(٦) كذا في الكنز و«ظ» وفي الأصل «تساقط».

وجهه من أطراف لحيته ، فإذا غسل يديه تساقطت خطايا يديه من بين أظفاره ، فإذا مسح برأسه تساقطت خطايا رأسه من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه تساقطت خطايا رجليه من باطنهما ، فإن[١] أتى مسجداً فصلّى[٢] في جماعة فيه فقد وقع أجره على الله ، فإن قام فصلى ركعتين كانتا كفارة[٣] ، قال : هِيْ ، لله أبوك ، واحذر ، حدث ولا تخطىء[٤] .

١٥٥ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا مضمض العبد خرجت كل خطيئة [كان يتكلم بها مع الماء إذا خرج من فيه وإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة][٥] في وجهه مع الماء الذي يقطُر من وجهه ، وإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه مع الماء الذي يقطر من يديه ، وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حين[٦] يغسلهما ، فإذا خرج من بيته إلى المسجد مُحِيَ عنه بكل خطوة خطيئة[٧] ، وزيد بها حسنة حتى يدخل المسجد[٨] ؛

(١) في الأصل « قال أتى » والصواب « فإن أتى » كما في « ظ » .

(٢) في الأصل « فصلى » وفي الكنز « مسجد جماعة فصلى فيه » وفي « ظ » « فإن أتى المسجد جماعة فصلى فيه » .

(٣) الكنز معزوا إلى عبد الرزاق ٤ رقم : ٢٦٣٤ .

(٤) في الأصل بالتحتانية في أوله ، وهذا تفسير قوله « هي لله أبوك واحذر » كأنه يقول هِي (هيه) معناه حدث ، و « احذر » معناه لا تخطىء .

(٥) سقط من الأصل فاستدرك من الكنز ، ووجدته في « ظ » أيضاً .

(٦) في الأصل حتى وفي الكنز و « ظ » « حين » وهو الصواب .

(٧) في « ظ » سيئة .

(٨) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٢٦٢٩ والحديث أخرجه مسلم من طريق مالك عن سهيل مختصراً ١ : ١٢٥ .

١٥٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عمارة عن أبيه قال: ما أدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : ما من عبد يتوضأ فيُحسن[١] وضوءه [حتى يسيل الماءُ على وجهه، ثم يغسل ذراعيه][٢] حتى يسيل الماءُ على مرفقيه، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماءُ من قبل عقبيه، ثم يصلي فيحسن صلاته[٣] إلا غفر له ما سلف.

باب هل يتوضأُ لكل صلاة أم لا؟

١٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مُحارِب بن دِثار عن سليمان ابن بُريدة [عن أبيه] قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأُ لكل صلاة، حتى[٤] كان يومُ الفتح[٥] فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوءٍ واحد[٦].

١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عَلْقَمَة بن

(١) كذا في الكنز و«ظ» وفي الأصل «فحسن».

(٢) استدرك من الكنز وهو في «ظ» أيضاً وقد رمز له في الكنز «هب» عن ثعلبة بن عمارة عن أبيه، ثم أردفه بحديث نحوه ورمز له «طب» عن عباد العبدي ٤ : ٤٧، وذكره الهيثمي في المجمع عن ثعلبة بن عباد عن أبيه ثم قال رواه الطبراني في الكبير ورواه بإسناد آخر فقال عن ثعلبة بن عمارة وقال هكذا رواه إسحق الدبري عن عبد الرزاق ووهم في إسمه والصواب ثعلبة بن عباد ورجاله موثقون ١ : ٢٢٤.

(٣) في «ظ» الصلاة.

(٤) في الأصل «إذا» فعلقت عليه، الصواب عندي «حتى كان» أو «فلما كان يوم الفتح صلى» ثم وجدت في «ظ» «حتى».

(٥) في «ظ» فتح مكة.

(٦) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ من طريق أبي عامر وأبي حذيفة عن سفيان عن علقمة عن سليمان ١ : ٢٥ وهو في الكنز برمز «عب» و «ش» رقم: ٢٤٠٥ وقد أورده في =

مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن أَبيه قال : صلَّى النبي ﷺ الصلوات[١] بوضوءٍ واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر : يا رسول الله ! صنعتَ شيئاً لم تكن تصنعُه[٢] ، قال : إنِّي[٢] عمدًا صنعته يا عمر[٣] !

١٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير أَبي غَلَّاب عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي قال : كنا مع أَبي موسى الأَشعري في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة ، فنادى مناديه للظهر ، فقام الناس إلى الوضوءِ فتوضؤوا[٤] فصلى بهم ثم جلسوا حلقاً ، فلما حضرت العصر نادى منادي العصر[٥] ، فهبّ الناس للوضوءِ أَيضاً ، فأَمر مناديه [فنادى - ظ] ألا ، لا وضوءَ إلَّا على من أَحدث ، قد[٦] أَوشك العلم أَن يذهب ، ويظهر[٧] الجهل حتى يضرب الرجل أُمه بالسيف

= مسند بريدة فلزم أن ناسخ أصلنا أسقط قوله« عن أبيه »بعد سليمان بن بريدة وأدخله السيوطي أيضاً في مسند بريدة في الجامع الكبير ثم وجدته عند « ش » من طريق وكيع عن الثوري عن محارب عن سليمان عن أبيه وفيه فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها الخ ١ : ٢٢ ومثله في الكنز ، لكن في « ظ »أيضاً بحذف « عن أبيه » .

(١) كذا في « ظ »وفي الأصل الصلاة .

(٢) كذا في « ظ »وفي الأصل « صنعته » و « أي » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق القطان عن سفيان ١ : ٢٣٢ « طف »وهو في الكنز معزوا إلى عبد الرزاق والسنن الثلاثة والدارمي ٥ رقم : ١٦١٩ ورقم : ٣٠٠٣ برمز « عب » و « ش » .

(٤) في « ظ » « فهب الناس إلى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم » .

(٥) في « ظ » فلما جاءت العصر نادى منادٍ للعصر .

(٦) كذا في « ظ » وفي الأصل قال .

(٧) في الكنز « أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل » وكذا في « ظ » وفي الأصل عكسه ، وأخرج الطحاوي عن أبي موسى من غير هذا الوجه في هذا المعنى ما هو اوضح منه ١ : ٢٧ .

من الجهل[١] .

١٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال :ما أبالي أن أُصلي خمس صلوات كلهن بوضوءٍ واحد ما لم أُدافع غائطاً أَو بولًا[٢]

١٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر قال : سمعت أَنس بن مالك يقول : كان أَحدنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحدث[٣] .

١٦٣ ـ عبد الرزاق [عن الثوري] عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : إني لأُصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوءٍ واحد ما لم أُحدث أَو أَقول منكرًا[٤] .

١٦٤ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يجوز وضوءُ أَحد أَكثر[٥] من صلاة يوم وليلة أَحدث أَو لم يُحدث ، ويمسح[٦] أَو لم يمسح ، قال :وسمعت وهباً يقول : إني لأُصلي

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٧٧ .

(٢) كذا في «ظ » وفي الأصل ما لم يدافع غائط أو بول ورواه «ش» من فعل الشعبي وعطاء وطاوس ومجاهد ١ : ٢١ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤١٣ وأخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري تاماً .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن الزبير ص ٢١ فالصواب في إسناد المصنف عندي عبد الرزاق عن سفيان عن الزبير فإن المصنف ليس له رواية عن الزبير بلا واسطة، فلذا زدت عن « الثوري » ما بين المربعين ثم وجدته في «ظ » .

(٥) كذا في الأصل والظاهر « لأكثر » وفي«ظ »وضوءاً واحداً أكثرمن صلاة يومه أو صلاة ليلته .

(٦) في «ظ » مسح وبحذف الواو .

الظهر بوضوء العشاء[١] .

١٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الوضوءُ لكل صلاة ؟ قال : لا ، قلت: فإنه يقول : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوة﴾ قال : حسبك الوضوءُ الأَول ، لو توضأْتُ للصبح لصليتُ الصلوات[٢] كلها به[٣] ما لم أُحدث ، قلت : فيُستحبّ أن أَتوضأً لكل صلاة ؟ قال : لا .

١٦٦ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ عن الأَعمش عن عمارة ابن عمير قال : كان الأَسود بن يزيد يتوضأُ بقدحٍ قدر رِيِّ الرجل ، ثم يصلي بذلك الوضوءِ الصلوات[٤] كلها ما لم يحدث[٥] .

١٦٧ ـ عبد الرزاق عن صاحب له عن أَبي ذئب[٦] عن شعبة مولى ابن عباس أَن المِسْور بن مَخْرمة قال لابن عباس : هل لك بحر[٦] في عبيد بن عمير إذا سمع النداءَ خرج فتوضأً ، قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان ، إذا جاءَ فآذنوني ، فلما جاءَ أَخبروه ، فقال : ما يحملك على ما تصنع ؟ فقال : إن الله يقول : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فاغسِلُوا

---

(١) في « ظ » لأصلي الصبح أحياناً بوضوء العشاء .

(٢) كذا في « ظ » وفي الأصل الصلاة .

(٣) في « ظ » « كلها والعتمة ما لم » وفيها فتستحب أن يتوضأ .

(٤) في الأصل « الصلاة » وفي « ش » الصلوات وكذا في « ظ » .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش وليس فيه ذكر مقدار القدح ، وقد انتهت بنهاية هذا الحديث نسخة الظاهرية .

(٦) كذا في الأصل غير واضح .

وُجُوهَكُمْ ﴾[١] فتلا[٢] الآية ، فقال ابن عباس : ليس هكذا ، إذا توضأْت فأَنتَ طاهرٌ ما لم تُحدث .

١٦٨ - عبد الرزاق عن رجلٍ من أهل مصر ، قال : أخبرنا فضيل ابن مرزوق الهمداني ، أن علياً كان يتوضأُ لكل صلاة[٣] .

١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا نافع : أن عمر كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة[٤] .

١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأُ لكل صلاة[٥] .

باب الوضوءُ في النُّحاس

١٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع : أن عبد الله ابن عمر كان يكره أن يتوضأَ في النحاس[٦] قال[٧] جاءته النُضار ،

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) في الأصل رسمه « فتلى » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٣٢ وروى « ش » معناه من قول علي ص ٢٢ والطحاوي قوله وفعله جميعاً ١ : ٢٧ .

(٤) روى « ش » عن الخلفاء الثلاثة أنهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة ص ٢٢ .

(٥) هو في الكنز ٥ رقم : ٢٣٨١ برمز « عب » و « ص » وروى « ش » عن ابن عمر أنه كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ص ٢٢ .

(٦) الكنز برمز « عب » و « ص » ٥ رقم : ٣٣٩٣ وأخرجه « ش » من طريق عبيد الله عن نافع ص ٢٨ .

(٧) القائل عندي ابن جريج ، والنضار : عود الطرفاء كما في الرواية التي تلي هذه ، وقيل خشب الشمشاد ، والركاء جمع ركوة : إناء صغير من جلد .

والرِكاءُ ، وطست نحاس .

١٧٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أَنه كان لا يتوضأُ في الصُّفر[١] ؛ قال سفيان : ولا نأْخذ به ، قلتُ : ما النضار[٢] ؟ قال : عود الطرفاء ؟

١٧٣ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر يغسل قدميه في طستٍ من نُحاس ، قال : وكان يكره أَن يَشرب في قدح من صفر[٣] .

١٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ذُكرتْ له كراهية ابن عمر في النُّحاس ، قال : الوضوءُ في النُّحاس ؟ ما يكره من النحاس شيءٌ إلا لريحه قطُّ[٤] .

١٧٥ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أَنه كان يتوضأُ في آنية النحاس[٥] .

١٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن نافع أَن ابن عمر كان يكره أَن يتوضأَ في النحاس[٦] .

١٧٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر : أَن النبي

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٩٤ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٢٨ .

(٢) في الأصل « النظار » والصواب « النضار » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم :أ٢٣٩٥ .

(٤) أخرجه « ش » عن يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عطاء ص ٢٨ .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٧٨ .

(٦) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٩٣ .

ﷺ كان يغسل رأسه في سطل[١] من نُحاسٍ لبعض أزواجه .

١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلتُ عبد الله بن عمر عن الوضوءِ في النحاس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغسل رأْسه في سطل من نحاس لزينب بنت جحش ، فقال رجل حينئذ عندنا من آل جحش : نعم ذلك المِخضب[٢] عندنا .

١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : صُبُّوا عليَّ من سبع قِرَبٍ لم تُحْلَل أَوْكِيَتُهن فأَعهد إلى الناس ، قالت عائشة: فأَجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماءَ منهن حتى طفق يشير إلينا أَن قد فعلتن[٣] ، ثم خرج[٤] .

١٨٠ - عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عن معاوية أنه قال : نُهِيتُ أَن أتوضأَ في النحاس[٥] وأَن آتي أَهلي في غُرّة الهلال ، وإذا انتبهت[٦] من سِنَتِيْ للصلاة أَن أَستاك ، قال :[٧] قيل لي : أَرى أن قوله «آتى أَهلي في غرة الهلال» يحذِّر الناس ذلك في الهلال وفي النصف

---

(١) السطل بالفتح: طُسَيْسَة لها عروة .

(٢) المخضب المركن تغسل فيه الثياب .

(٣) في الأصل « فعلتم » والأولى « فلعتن » كما في عامة الكتب .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ١ : ٣١ وأحمد أيضاً من طريقه ٦ : ١٥١ .

(٥) أخرجه « ش » عن يحيى بن سليم عن ابن جريج عن معاوية مقتصراً على هذا القدر ص ٢٨ وهو في الكنز « تاما » برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٩٠ ومختصراً برمز « ش » رقم ٢٣٨٩ .

(٦) في الأصل « انتهيت » .

(٧) القائل عندي ابن جريج .

من أجل الشيطان[١] .

باب ما جاء في جلد ما لم يُدبغ

١٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : تَبَرَّز عمر بن الخطاب في أجياد[٢] ثم رجع فاستوهب وَضوءً فلم يهبوا له ، قالت أُم مهزول : – وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية – يا أمير المؤمنين ! هذا ماءٌ ولكنه في علبة ، والعلبة التي لم تُدبغ ، فقال عمر لخالد[٣] بن طحيل : هي ، قال : نعم ! فقال : هلمّ ، فإن الله جعل الماء طهورًا[٤] .

١٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً ، فقال : أشرب وأتوضأُ من ماءٍ يكون في ظرف ولم يُدبغ ؟ قال : أذكيٌّ ؟ قال : نعم ، وليس بميتة ، قال : لا بأس بذلك .

---

(١) أخرجه « طب »ولفظه أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي بأهلي في غرة الهلال وأن لا أتوضأ من النحاس وأن أستن كلما قمت من سِنتي ، الزوائد ١ : ٢١٥ ففي هذا كما ترى الاستنان مأمور به وظاهر ما عند المصنف أنه نهى عنه فليحرر.

(٢) أجياد ، هو موضع بأسفل مكة معروف من شعابها، النهاية ج ١ والآن قد أصبحت من أعمر بقاعها .

(٣) وروى ابن السني في الاخوة ما يشبه هذا فقال « طحيل بن رباح أخو بلال بن رباح وقد سماه عمر خالد بن رباح كما في الكنز٥رقم: ٢٨٥٦ .وقال ابن حجر في طحيل ابن رباح له ذكر في ترجمة أخيه خالد بن رباح في تاريخ ابن عساكر ، وقد ذكر ابن حجر خالد بن رباح فلم يذكر في ترجمته أنه كان يسمى طحيلا فسماه عمر خالداً ، راجع الاصابة .

(٤) الكنز ٥ رقم : ٢٨٥٥ برمز « عب » .

١٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي ، قال : دباغ الجلود ذكاتها .

باب جلود الميتة إذا دُبغت

١٨٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي[١] قال : حدثنا إسحٰق بن إبراهيم الدبري[٢] قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ على شاةٍ لمولاةٍ لميمونة ، فقال : أفلا استَمتعتم بإهابها ؟ قالوا : فكيف وهي ميتة ؟ يا رسول الله ! قال : إنما حرم لحمها[٣] .

١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر وكان الزهري يُنكر الدباغ ويقول : يُستمتع به على كل حال[٤] .

١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أن النبي ﷺ قال : إذا دُبغ جلد الميتة فحسبه فلينتفع به .

١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول

---

(١) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣ : ٦٦ وقال : كان ثقة ثبتاً عارفاً عابداً ربانياً كبير القدر بعيد الصيت توفي سنة ٣٤٠ .

(٢) نسبة إلى دبر بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء من قرى صنعاء اليمن .

(٣) البخاري باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، الموطأ كتاب الصيد ، وهو في الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٦٩٣ وأخرجه أحمد من طريقه .

(٤) أحمد ١ رقم ٣٤٥٢ و « د » في اللباس ، كلاهما من طريق عبد الرزاق .

سمعت ابن عباس يقول : كانت شاة داجنة[١] لإحدى نساء النبي ﷺ فماتت ، فقال النبي ﷺ : أفلا استمتعتم بإهابها[٢] ؟

١٨٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ : ألّا دبغتم[٣] إهابها ؟

١٨٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني غير عطاءٍ أن النبي ﷺ استوهب وضوءً فقيل له : ما نجد لك إلا في مسك ميتةٍ قال : أدبغتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : هلمّ فإن ذلك طهور[٤] .

١٩٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني عبد الرحمن بن وَعْلَة ، عن ابن عباس قال : قلت له : إنا نغزو أهل المشرق[٥] فنؤتى[٦] بالاهب بالأسقية [قال][٧] : ما أدري ما أقول لك إلّا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيّما إهاب دُبغ فقد طهُر[٨]

١٩١ – عبد الرزاق عن مالك بن أنس قال : حدثني يزيد بن

---

(١) عند أحمد « شاة أو داجنة » .

(٢) أحمد رقم : ٣٤٦١ وفيه « بإهابها ومسكها » .

(٣) الكنز برمز « عب » رقم : ٢٦٩٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن أنس قاله الهيثمي ١ : ٢١٧ .

(٥) عند الطحاوي « نغزو أرض المغرب » وفي رواية « أهل المغرب » ١ : ٢٧٢ وفي مسند أحمد لا هذا ولا ذاك .

(٦) في الأصل « فنوى » .

(٧) استدرك من عند أحمد .

(٨) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق رقم : ٢٤٣٥ وأخرجه « د » و « ت » وغيرهما من طريق غيره .

عبد الله بن قُسَيْط عن ابن ثوبان عن أُمِّه عن عائشة : أَن النبي ﷺ أَمر أَن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت[(١)] .

١٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أَبي ليلىٰ عن ثعلبة[(٢)] عن أَبي وائل عن عمر أَنه سئل عن ميتة فقال : طهورها دباغها[(٣)] .

١٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن : أَن النبي ﷺ استسقى ، فأُتي بسقاءٍ ، قيل : إنه ميّت وذكروا الدباغ ، قال : فشرب النبي ﷺ منه .

١٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سأَلته عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم ، فتموت فتُدبغ جلودها ، قال : يبيعها أَو يلبسها .

١٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول إبراهيم .

١٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَيبيع الرجل جلود الضان الميتة لم تدبغ ؟ قال : ما أُحب أَن تأْكل ثمنها وإن تدبغ .

١٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في جلود الميتة : طهورها دباغها ، قال : وكان الحسن يقول : ينتفع بها ولا تباع .

١٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن أَبي عزة عن عامر

---

(١) الموطأ ٣:٤٩٨ وهو في الكنز برمز «عب» ٥ رقم : ٢٦٥٢ وأخرجه الخمسة إلا الترمذي . .

(٢) عندي هو ثعلبة بن يزيد الحماني من رجال التهذيب .

(٣) الكنز ٥ رقم : ٢٦٨٧ .

الشعبي قال : ذكاة الجلود دباغها فالبس[١] .

١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أَبي بكر : أَنَّ محمد بن الأَشعث كلَّم عائشة في أَن يَتَّخذ لها لحافاً من الفراءِ[٢] فقالت : إنه ميتة ، ولست بلابسة شيئاً من الميتة ، قال[٣] : فنحن نصنع لك لحافاً ندبغ[٤] وكرهت[٥] أَن تلبس من الميتة .

٢٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاءً : يُسأَلُ عن أَولاد الضأْن تُستَلُّ من أَجواف أُمّهاتها فتُخرج ميتةً فتُجعل مُسوكها فراءً ، قال : أَتدبغ ؟ قال : نعم ، قال : فحسبه ، البسوه .

٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاءٌ : ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها[٦] إذا دبغت ، فإنَّ دباغها طهوره وذكاته[٧] .

٢٠٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أَبي ليلىٰ عن عبد الله بن عُكيم[٨] قال : قُرِىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أَرض جُهينة وأَنا غلام شابّ ،

(١) مر تحت رقم : ١٧٧ .

(٢) الفرو والفروة شيء نحو الجبة بطانته يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والثعالب والسمور، ج فراء (أقرب) .

(٣) في الأصل « قالت » والصواب عندي « قال » .

(٤) او يدبغ .

(٥) كذا في الأصل ولعله « فكرهت » .

(٦) وفي الأصل « فجلودها » وهو تصحيف مكشوف .

(٧) كذا في الأصل ، والظاهر « طهورها وذكاتها » .

(٨) في الأصل « حكيم » والصواب « عكيم » كما في « د » و « ت » وغيرهما .

أَلّا تستمتعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب[١] .

٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيتَ لو اضطُررت في سفر إلى ماء في ظرف ميتة لم يدبغ ،أو إلى ماء فيه فأْرة ميتة ليس معي ماء غيره فهو أحب إليك أن تطهر به أم التراب ؟ قال : بل هو أحبّ إليّ من التراب ، قلت : فندعه في القرار[٢] ، قال : نعم ، قلت : فتوضأْت به في القرار ولا أدري ، ثم صليت المكتوبة ، ثم علمت قبل أن تفوتني تلك الصلاة قال : فعُد فتوضأْ ، ثم عُدْ لصلاتك[٣] قال قلت : فعلمت بعد ما فاتني ، قال : فلا تعيد[٤] .

باب صوف الميتة

٢٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو قال : ليس لصوف الميتة ذكاة ، اغسله فانتفع به ، قال الثوري : ألم ترَ أنّا ننزعه وهي حيَّة .

٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين ، قال :الصوف والمرعز[٥] والجز والثل[٦] لا بأْس به [و][٧] بريش الميتة.

---

(١) أخرجه « د » عن حفص عن شعبة و « ت » من طريق الأعمش والشيباني عن الحكم كلاهما في اللباس، وغيرُهما .

(٢) في الأصل « فبدعة في القرآن » والصواب عندي « فندعه في القرار » يعني فنتركه ولا نتوضأ به في الحضر ؟

(٣) في الأصل « أعد لصلاتك » .

(٤) كذا في الأصل ولعله « فلا تعد » .

(٥) المرعز والمرعزى ويمد إذا خففت وقد يفتح الميم في الكل،الزغب الذي تحت شعر العنز ،والزغب صغار الشعر والريش — والجزة بالكسر صوف نعجة جز فلم يخالطه غيره ، أو صوف شاة في السنة ، أو الذي لم يستعمل بعد جزه .

(٦) الثل وهو الصوف وحده ومجتمعاً بالشعر والوبر (قا) .

(٧) زدته أنا .

٢٠٦ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا بأس بريش الميتة[١] .

٢٠٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً عن صوف الميتة فكرهه وقال : إني لم أسمع أنه يُرَخَّص إلَّا في إهابها إذا دبغ[٢] .

باب شحم الميتة

٢٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : ذكروا أنه يستثقب[٣] بشحوم الميتة ويدهَّن بها[٤] السُّفُن ولا يُمَسّ قال[٥] : يؤخذ بعود ، قلت[٦] : أيدهن[٧] بها غير السفن أديم أو شيءٌ يمس ؟ قال : لم أعلم ، قلت : وأين يدهن من السفن ، قال[٨] : ظهورها ولا يدهن

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ، هامش الفتح ١ : ٢٣٨ .

(٢) تقدم بمعناه تحت رقم : ١٠٢ .

(٣) في الأصل « يستسقب » والصواب عندي « يستثقب » بالمثلثة أي « يستصبح » .

(٤) في الأصل « فيه » .

(٥) في الأصل « مال » .

(٦) في الأصل كأنه « ثلث » .

(٧) في الأصل كأنه « ابرهن » .

(٨) في الأصل « قلت » وهو غير ظاهر .

بطونها ، قلت : ولا بد أن يُمس ودكها بيده في المصباح ، قال : فليغسل يده إذا مَسَّه .

باب عظام الفيل

٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء :عظام الفيل؟ فإنه زعموا الأَنصاب عظامها ، وهي ميتة ، قال : فلا يستمتع بها ، قلْت : وعظام الماشية الميتة كذلك؟ قال : نعم ، قلت : أَيجعل في عظام الميتة شيءٌ يحو[1] فيه ؟ قال : لا .

٢١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الدابة التي تكون منها مشط العاج يؤخذ ميتة فيجعل منها مَسَك[2] فإنه لا يذبح ، قال : لا ، ثم أذكرته فقلتُ إنها من دوَاب البحر مما يلقيها ، قال : فهي مما يلقي البحر .

٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأْساً[3] .

٢١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس أنه كان يكره عظام الفيل ، قال عبد الرزاق : قال لي معمر : ورأى قلماً من عظم الفيل في ألواح لي ، فقال : ألقه ، ثم رأى معمر بعد معي قلماً في الأَلواح في

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) المسك بالتحريك الأسورة والخلاخيل والذبل ، الواحد مسكة (قا) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ، هامش الفتح ١ : ٢٣٨ .

طرفه حلقة من فضة ثم قال : اطرح .

٢١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن[(١)] أَبي شيبة قال : رأَيت تحت وسادة طاوس على فراشه سِكِّيناً نصابه من حَضَن[(٢)] قال : وقد رآه حين رفعت الوسادة[(٣)] .

٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : وكان لأَبي مِشط ومُدّ من عظام الفيل يعني الحضن .

باب جلود السباع

٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك[(٤)] عن أَبي مليح ابن أُسامة قال : نهى رسول الله ﷺ أَن يفترش جلود السباع[(٥)] .

٢١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أَبي شيخ الهنائي أَن معاوية قال : لنفرٍ من أَصحاب رسول الله ﷺ [أَنه نهى][(٦)] أَن يفترش جلود السباع .

٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أَبي شيخ الهتائي أَن معاوية قال : لنفرٍ من أَصحاب رسول الله ﷺ نهى عن سروج النمور أَن يركب عليها قالوا : نعم[(٧)] .

---

(١) لعل الصواب عن أبي شيبة وهو سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي يروي عن مجاهد وابن جبير وعنه الثوري وغيره أعني أنه من طبقة شيوخ معمر .

(٢) بالتحريك العاج (قا) وسيأتي أنه عظم الفيل .

(٣) في الأصل « الوعادة » .

(٤) بكسر الراء وسكون المعجمة .

(٥) أخرجه « ت » ٣ : ٦٦ و« د » و« ن »

(٦) سقط من الأصل .

(٧) أخرجه الطحاوي من طريق همام عن قتادة ولفظه هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب صفف النمور؟ قالوا : اللهم نعم ، ٤ : ٢٦٤ .

٢١٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا عباد بن كثير البصري[١] عن رجل أحسبه خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة قال: أُتِيَ عليٌّ بدابة، فإذا عليها سرج عليه خزٌّ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن الخز عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها، وعن جلود النمور عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها[٢]، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمَّس، وعن حبالى سبايا[٣] العدو أن يُوطَين[٤]، وعن الحُمر الأهلية، وعن أكل ذي ناب من السباع، وأكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الكلب.

٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة مثله.

٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن رجل من بني زهرة رفعه إلى النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يُركب على جلد النمر.

٢٢١ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن يُركب عليها.

٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد مثله.

٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن بعض أصحابه

---

(١) متروك.

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت وانتهى حديثه إلى هنا ٤ : ٢٦٣.

(٣) وفي الأصل «حبال سا».

(٤) كذا في الأصل والمراد يُوطأن.

عن عمر أنه نهى أن يُفترش جلود السباع أو تُلبس .

٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سويد عن أبي جعفر عن علي ابن الحسين قال : كانت له سنجوية من ثعالب فكان يلبسها ، فإذا أراد أن يصلي وضعها ، السنجوية : الثوب يصبغ لون السماء ثم يوضع على فروٍ من ثعالب .

٢٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت على إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب .

٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : رجل[1] على عمر بن الخطاب قلنسوة من ثعالب فأمر بها فَفُتِقَت .

٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر[2] فأخذها فخرقها ، وقال : ما أحسبه إلا ميتة .

٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : سألت عَبِيدة عن جلود الهِرَر ، فكرهه وإن دُبغ .

٢٢٩ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم ، قال : لا بأس بجلود السباع ، تباع ويركب عليها وتبسط .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « عرض رجل » أو « رأى عمر بن الخطاب على رجل » - وقد روى الطحاوي في المشكل من طريق يونس عن ابن سيرين عن أنس أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فألقاها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله ليس بذكي ٤ : ٦٥ .

(٢) جمع الهرّة .

٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال أخبرني من رأى الشعبي جالساً على جلد أسد .

٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن جلود النمور ، فرخص فيها وقال : قد رخّص رسول الله ﷺ في جلود الميتة .

٢٣٢ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة قال أخبرني [أبو](١) الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس بجلود السباع إذا دُبغت ، ويقول : قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة ؛ قال عبد الرزاق : وسمعت أنا إبراهيم(٢) وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر .

٢٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله(٣) أبي الوليد عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يركب بسرج عليه جلد نمر(٤) ، قال : وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه(٥) .

٢٣٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سرج إلا وعليه جلد نمر(٦) .

٢٣٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل أيضاً قال : أخبرني بشر بن

---

(١) استدرك من عند الطحاوي .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري ، روى له النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) روى الطحاوي من طريق يحيى بن عتيق عن ابن سيرين نحوه ٤ : ٢٦٦ .

(٥) الكنز ٥ رقم : ٢٦٨٩ برمز « عب » .

(٦) أخرج الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عروة كان له سرج نمور ٤ : ٢٦٦ .

المفضل[١] عن سراج[٢] سأَل الحسن عنها، فقال: لا بأْس بها، رُكِب بها في زمن عمر بن الخطاب[٣].

باب الوضوء عن المطاهر

٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأَلت عطاءً عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال: لا بأْس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله، وقد علم أَنه يتوضأُ منه الرجال والنساءُ، الأَسود والأَحمر، وكان لا يرى به بأْساً، ولو كان به بأْس لنهى عنه، قال: أَكنت متوضئاً منه؟ قال: نعم[٤].

٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ: إني رأَيت إنساناً منكشفاً مكشوفاً[٥] على الحوض يغرف بيده على فرجه، قال: فتوضأْ، فليس عليك، إن الدين[٦] سمح، قد كان النبي ﷺ يقول: اسمحوا يُسمح لكم، وقد كان من مضى لا يفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه يعني يفحصون عنه[٧].

---

(١) في الأصل «الفضل» والصواب «المفضل» وأخشى أن يكون سقط بعده «عن قتادة».

(٢) هو داود السراج كما في «هق» والسراج هذا أخرج له النسائي (في الكبرى).

(٣) أخرج «هق» من طريق قتادة قال: سأل داود السراج الحسن عن جلود النمور والسمّور تدبغ بالملح فقال: د باغها طهورها ١ : ٢٥ .

(٤) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج ص ٨٧ .

(٥) في الأصل «ملشوفاً» وقد اقتصر «ش» على «منكشفاً».

(٦) في الأصل «إن الدي».

(٧) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن ابن جريج لكن جواب عطاء فيه مثل جوابه في الأثر الماضي تحت رقم : ٢٣٦ .

٢٣٨ – عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي راوّد[١] قال: أخبرني محمد بن واسع أن رجلًا قال: يا رسول الله ! جر مخمر[٢] جديد أحبّ إليك أن تتوضأ منه أو مما يتوضأُ الناس منه أحب قال[٣] : أحب الأَديان إلى الله الحنيفية، قيل: وما الحنيفية ؟ قال: السمحة، قال: الإِسلام الواسع[٤] .

٢٣٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى عن ابن أيوب عن الشعبي قال: مطاهركم أحبّ إليَّ من جرّ عجوز[٥] مُخَمَّر .

٢٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله يتوضأُ من مطهرة .

٢٤١ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش قال: سمعت عن إبراهيم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتوضأُون من المهراس[٦] .

٢٤٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن مزاحم بن زفر قال قلت للشعبي: أَكُوز عجوزٍ مخمَّر أحب إليك أن يتوضأَ منه أو من هذه

---

(١) في الأصل « داود » وهو خطأ .

(٢) الإناء المعروف من الخزف، والمخمر المغطى .

(٣) في الأصل « إلى » والصواب عندي « قال » أو الصواب أنه سقط قبل « أحب » الأول « قال : ما يتوضأ الناس منه أحب إلي ، أحب الأديان » الخ .

(٤) وقد أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، قال : قلت يا رسول الله ! أتوضأ من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر ؟ قال: لا ، بل من المطاهر ، إن دين الله يسر، الحنيفية السمحة ، كذا في المجمع ١ : ١٢٤ .

(٥) وفي الأصل « محجور » وهو عندي تصحيف « عجوز »، فقد أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان بعين هذا اللفظ وفيه « عجوز» ١ : ٥٧ . وكذا وقع في رقم ٢٤٢ .

(٦) بالكسر ، حجر منقور يتوضأ منه (قا) .

المطاهر التي يُدخل فيها الجزّار يده ؟ قال : لا ، بل من هذه المطاهر التي يُدخل فيها الجزّار يده .

٢٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن واسع عن النبي ﷺ مثله ، إلّا أنّه لم يذكر الحنيفية السمحة .

باب وضوءُ الرجالِ والنساءِ جميعاً

٢٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا بأْس أَن يتوضأَ الرجال والنساءُ معاً ، إنما هنَّ شقائقكم وأَخواتكم وبناتكم وأُمهاتكم .

٢٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نتوضأُ نحن والنساءُ معاً .

٢٤٦ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أَبي سلامة الحبيبي[١] قال : رأَيت عمر بن الخطاب أَتى حياضاً ، عليها الرجال والنساءُ يتوضَّؤون جميعاً ،فضربهم بالدرة ، ثم قال لصاحب الحوض : [اجعل][٢] للرجال حياضاً ، وللنساءِ [حياضاً][٣] ثم لقي

(١) في الأصل « الحربي » وفي الكنز « الجنيني » والصواب « الحبيبي » قال ابن ابن الأثير : في اللباب أبو سلامة الحبيبي من ولد حبيب والد أبي عبد الرحمن السلمي ، روى عنه عبيد بن علي حديثه عند الكوفيين ، ١ : ٢٧٧ وقد جاء ذكر أبي سلامة الحبيبي في الصحابة ، راجع الاستيعاب والإصابة .

(٢) استدرك من الكنز .

(٣) أستدرك من الكنز .

علياً ، فقال : ما ترى ؟ فقال : أرى إنما أنت راعٍ ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت[١] .

باب الماء تَرِدُه الكلاب والسباع

٢٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماءً ، فقيل له : إن الكلاب والسباع تَلِغُ فيه ، قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها[٢] .

٢٤٨ ـ . . . . [٣]

فقيل : إن الكلب ولغ في حوض مَجنَّة ، فقال :هل ولغ إلا بلسانه ؟ فشرب منه واستقى[٤] ، قال : و « مَجَنَّة » اسم حوض .

٢٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له : يا أمير المؤمنين ! إنما ولغ فيه الكلب آنفاً ، قال : إنما ولغ بلسانه ،فاشربوا منه وتوضؤُوا[٥] .

٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن [يحيى بن][٦] عبد الرحمن بن حاطب أنه

(١) الكنز ٥ رقم : ٢٨٥٩ برمز « عب » .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٦٠ وأشار إليه « هق » ١ : ٢٥٩ ورواه « ش » عن هشيم عن حصين عن عكرمة ص ٩٥ .

(٣) بياض بالأصل قدر سطر .

(٤) في الأصل كأنه « أسقي » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٨٦١ و « هق » من طريق الحميدي ١ : ٢٥٩ وأخرجه « ش » من طريق ميمون بن شبيب أيضاً ص ٩٥ .

(٦) سقط من الأصل ولا بد منه ، راجع مظان هذا الحديث .

كان مع عمر بن الخطاب في ركب، فيهم عمرو بن العاص، فوقفوا على حوض، فقال عمرو[١]: ياصاحب الحوض! أترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[٢].

٢٥١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد مثله.

٢٥٢ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت[٣] السباع[٤].

٢٥٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن النبي ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور، شكَّ الذي أخبرني أنه حوض الأبواء[٥].

---

(١) في الأصل «عمر» والصواب «عمرو» وهو عمرو بن العاص.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٩٠٣ والموطأ ١: ٢٣.

(٣) في الأصل «فضلت» والصواب «أفضلت» كما في الكنز و «هق» وغيرهما.

(٤) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٨٦٦ وقد أخرجه «قط» ص ٢٣ و «هق» ١: ٢٤٩ من طريق عبد الرزاق والشافعي.

(٥) روى «ش» عن عكرمة مرسلا مر رسول الله ﷺ بغدير (إلى قوله) للسبع ما أخذ في بطنه وللكلب ما أخذ في بطنه فاشربوا وتوضؤوا ص ٩٥، وأخرجه «هق» من حديث أبي سعيد مرفوعاً موصولا بسند ضعيف ١: ٢٥٨.

باب الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ وما جاءَ في ذلك

٢٥٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه التمس لعمر وَضوءً فلم يجده إلا عند نصرانية فاستوهبها، وجاء به إلى عمر فأعجبه حسنه، فقال عمر: من أين هذا؟ فقال له: من عند هذه النصرانية، فتوضأ ثم دخل عليها، فقال لها: أسلمي، فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة[1] بيضاءُ، فقالت: أبعد هذه السن؟[2].

٢٥٥ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يُلقى فيه لحوم الكلاب، قال: ولا أعلمه إلا قال: والجِيَف فذكر ذلك له فقال له: إن الماءَ لا ينجسه شيءٌ[3].

٢٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال: إن الماءَ يطهِّر ولا يطهَّر[4].

٢٥٧ – عبد الرزاق عن معمر قال: وأخبرني من سمع عكرمة يقول: إن الماءَ لا ينجسه شيءٌ، والماءُ طَهور[5].

---

(١) الثغامة بالضم: نبت أبيض الزهر والثمر يشبه الشيب (النهاية).

(٢) الكنز ٥ رقم: ٢٩١٥ برمز «عب» وأخرجه «هق» من طريق الشافعي وسعدان ابن نصر ١: ٣٢.

(٣) الكنز ٥ رقم: ٢٨٦٨ برمز «عب» وأخرج «هق» برواية أبي نضرة عن أبي سعيد نحوه ١: ٢٥٨.

(٤) الكنز ٥ رقم ٣٨٣ برمز «عب».

(٥) أخرجه «ش» عن هشيم عن حصين عن عكرمة – ١: ٩٦.

٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدِّثت أن النبي ﷺ قال: إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يحمل نجساً ولا بأساً[١].

٢٥٩ - عبد الرزاق قال ابن جريج: زعموا أنها قلال هجر[٢] قال أبو بكر[٣]: القُلَّتين قَدْر الفرق[٤].

٢٦٠ - عبد الرزاق عن أبيه عن عكرمة أن ابن عباس مَرّ بغدير فيه جيفة، فأمر بها فنُحِّيَت ثم توضأ منه.

٢٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت عن عمر بن سلَم أنه سمع عكرمة يقول: إذا كان الماءُ ذنوباً أو ذنوبين لم ينجسه شيءٌ[٥] قلت له: ما الذنوب؟ قال: دلو.

٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخْبرت عن ابن مسعود أنه قال: إذا اختلط الماءُ والدم، فالماءُ طهور.

٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: إذا قطر في الماءِ شيءٌ من دم، فأهرق منه كوزًا أو كوزين، فإن كان الماءُ قليلًا قدر ما يتوضأُ منه فأهرقه[٦].

---

(١) الكنز ٥ رقم: ٢٠٤٠ برمز «عب» وابن جرير بلاغاً.

(٢) راجع له «هق» ١ : ٢٦٣.

(٣) عبد الرزاق يكنى أبا بكر.

(٤) في تقدير القلتين أقوال ذكرها البيهقي ١ : ٢٦٣.

(٥) أخرج «ش» برواية عكرمة عن ابن عباس قال: إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء ص ٩٦.

(٦) أخرج «ش» عن يزيد بن هارون عن هشيم عن الحسن في الحب تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم قال يهراق ص ١١٠.

٢٦٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الأَحوص بن حكيم عن عامر[١] بن سعد أن النبي ﷺ قال: لا ينجس الماء إلا ما غَيَّرَ ريحه أَو طعمه أَو ما غلب على ريحه وطعمه[٢].

٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: عن رجل عن عكرمة قال: إن الماء لا ينجسه شيءٌ أَبدًا، يُطَهِّر ولا يطهره شيءٌ، إنه قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٣].

٢٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أَبي بكر [بن عمر][٤] بن عبد الرحمن عن أَبي بكر بن عبيد الله[٥] بن عبد الله [ابن عمر عن أَبيه][٦] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماءُ قلتين لم ينجسه شيءٌ[٧].

---

(١) كذا في الأصل وكذا في الكنز لكنه وهم من بعض الرواة أو تصحيف من أحد الناسخين كما سيأتي.

(٢) الكنز ٥ رقم: ٢٠٤١ برمز «عب» عن عامر بن سعد مرسلا ولكن أخرجه «قط» من رواية عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم فقال: عن راشد بن سعد، والحديث معروف باسم راشد، إما مرسلا كما عند الطحاوي و «قط»، أو موصولا بروايته عن أبي أمامة كما عند ابن ماجة وغيره، أو من قوله كما عند «قط» فما هنا من تسمية عامر بن سعد، إما أن يكون وهماً من بعض الرواة، أو هو من تصرفات النساخ، وراجع له أيضاً التلخيص الحبير ص ٤ و «هق».

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٤) استدركت هذه الزيادة من الدار قطني.

(٥) في الأصل «عبد الله» والتصويب من «قط».

(٦) استدرك من «قط».

(٧) كذا عند «قط» من طريق الدبري عن عبد الرزاق، وفي الأصل «إذا كان الماء لم ينجسه شيء فهو قلتين».

٢٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث [. . . . . .][1]
لم ينجسه شيءٌ .

٢٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم قال : إذا كان الماءُ كُرًّا لم ينجسه شيءٌ ، الكُر أَربعون ذهباً[2] .

باب البئر تقع فيه الدابة

٢٦٩ – عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري عن دجاجة وقعت في بئر فماتت ، فقال : لا بأْس أَن يتوضأَ منها ويشرب إلا أَن تُنتن حتى يوجد ريح نتنها في الماءِ فتنزح[3] .

٢٧٠ – عبد الرزاق عن معمر ، قال : سأَلت الزهري عن فأرة وقعت في البئر ، فقال : إن أُخرجت مكانها فلا بأْس ، وإن ماتت فيها نُزحت .

٢٧١ – عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من سمع الحسن يقول : إذا ماتت الدابة في البئر أُخذ منها ، وإن تفسَّخَتْ فيها نزحت .

٢٧٢ – عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من سمع الحسن يقول : إذا مات الدابة في البئر أخذ منها أَربعين دلوا .

---

(١) بياض في الأصل ، وقد روى الدارقطني عقيب الحديث الذي فوق هذا ، برواية زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وقال : الموقوف هو الصواب ص ٩ .

(٢) الذهب مكيال لأهل اليمن (قا) وهو يساوي الإردب لأن الكُر قدر بأربعين إردباً أيضاً ، والإردب يضم أربعة وعشرين صاعاً .

(٣) روى « ش » معناه من طريق جعفر بن برقان عن الزهري ص ١٠٨ .

٢٧٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال : إذا سقطت الفأرة في البئر [فتقطعت][1] نزع منها سبعة أدلاءٍ ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقَطَّع نزع منها دلو ودلوان ، فان كانت مُنْتنة أَعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يُذهب الريح .

٢٧٤ - عبد الرزاق عن[2] ليث عن عطاءٍ قال : إذا سقط الكلب في البئر فأُخرج منها حين سقط[3] نُزع منها عشرون دلوًا ، فإن أُخرج حين مات نزع منها ستون أو سبعون دلوًا ، فإن تفسخ فيها نُزح ماؤها ، فإن لم يستطيعوا نُزح منها مائة دلو ، وعشرون ومائة[4] .

٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر[5] قال : سقط رجل في زمزم فمات

(١) أستدرك من الكنز .

(٢) أعاد ناسخ الأصل هنا ما بين «عن»و « ليث » بعض الحديث المتقدم مع إسناده ، ثم أفاق فتركه ورجع إلى هذا الأثر . وانظر في اسناده

(٣) في الأصل « حتى نزع » والصواب عندي « حين سقط نزع » .

(٤) أخرج « ش » عن ابن علية عن ليث عن عطاء قال : إذا وقع الجُرَذ في البئر نزح منها عشرون دلواً ، فإن تفسخ ، فأربعون دلواً . فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلواً ، فإن تفسخت نزحت كلها أو مائة دلو ، ١ : ١٠٨ .

(٥) هكذا في الأصل عن معمر مرسلا ، وقد رواه « ش » عن عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، روى هذه القصة أبو الطفيل رواها عنه جابر الجعفي عند « قط » و «هق» والطحاوي ، تارة عنه نفسه وأخرى عنه عن ابن عباس ، ورواها ابن سيرين عند « قط » والبيهقي في المعرفة ، ورواها عطاء عند الطحاوي و « ش » ص ١٠٨ ورواها ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عند البيهقي في المعرفة فهؤلاء ستة رووا هذه القصة والروايات بعضها متصل كرواية عطاء عن ابن الزبير عند « ش » ، فإن عطاء أدركه وسمع منه بلا خلاف . وكرواية ابن سيرين فإنها وإن كانت مرسلة لكن صرح البيهقي=

فيها ، فأَمر ابن عباس أَن تُسَدَّ عيونها وتُنزح ، قيل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا ، قال : إنها من الجنة ، فأَعطاهم مطرفاً من خز فحشوه[1] فيها ثم نُزِحَ ماؤُها حتى لم يبق فيها نتن .

٢٧٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد وعطاءٍ في فأْرة وقعت في بئر فعجن من مائها ، قال : يطعم الدجاج .

باب سؤر الفأْرة

٢٧٧ — عبد الرزاق عن رجل من البصرة أَن عمرو بن عبيد[2] قال للحسن : أَضع وَضوئي فتأْتي الفأْرة وتشرب منه ، قال الحسن : أَهرقه فإن الفاسقة لا تشرب من شيءٍ إلا بالت فيه ، ذكره توبة عن شديد بن أَبي الحكم .

= في الخلافيات أن أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من عكرمة ولم يسمعها من ابن عباس ، فإذا كانت الواسطة معلومة وهي ثقة قامت الحجة ، ولو فرضنا أن جميعها مراسيل فهي يشد بعضها بعضاً ويعضدها ، والمُرسَل إذا اعتضد فهو حجة اتفاقاً كما صرح به في الأصول فسقط جميع ما تعللوا به إن كان هناك إنصاف ، وأما قول ابن عيينة أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي فيعكر عليه أن عطاء من أهل مكة وهو قد عرف حديث الزنجي والإسناد إليه صحيح لا مغمز فيه فعدم معرفة ابن عيينة لا يعارض معرفة عطاء وإنما الحجة في قول من عرف لا في قول من نفى معرفته وبهذه الحجة رجح البخاري ثبوت صلاته ﷺ في الكعبة (باب العُشر فيما يسقى الخ) . وبهذه الحجة أجاب البيهقي في المعرفة عن اعتذار الطحاوي (في حديث القلتين) فقال : إن عدم علمه بمقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه — وراجع لهذا البحث الجوهر النقي .

(١) في الأصل بالسين المهملة .

(٢) في الأصل « عمر بن عبيدة » والصواب ما حققت .

باب الفأرة تموت في الودك

٢٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان جامدًا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه[١].

٢٧٩ ـ قال عبدَ الرزاق: وقد كان معمر[٢] أيضاً يذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة[٣] وكذلك أخبرناه ابن عيينة[٤].

٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري نحو هذا، قال أبو هارون: قلنا لأبي سعيد: يُنتفع به، قال: نعم[٥].

٢٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن هارون عن أبي سعيد قال:

---

(١) الكنز ٥ رقم: ٢٦٤١ برمز «عب»، وأخرجه «د» وأحمد ٢: ٢٦٥ من طريق عبد الرزاق.

(٢) يعني بذلك أن معمراً لم يهم في روايته عن الزهري عن ابن المسيب بل كان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا، فالحاصل أن للزهري فيه شيخين وهذا يؤيد ما قاله الذهلي من أن الطريقين محفوظان وقد أخطأ من زعم أن معمراً عن الزهري عن ابن المسيب خطأ، راجع الترمذي والفتح، ويؤيد ما هنا ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق أن أبا عبدالرحمن بن بوذويه أخبره أن معمراً كان يذكره بهذا الإسناد، المسند ٢: ٢٦٥.

(٣) الموطأ ٢: ٢٤٤ وأما طريق معمر عن الزهري فهي عند «د» برواية عبد الرزاق عنه.

(٤) أخرجه البخاري عن الحميدي عن ابن عيينة في الذبائح.

(٥) الكنز ٥ رقم: ٢٦٣٨ برمز «عب» وأخرج المرفوع منه فقط «قط» ص ٥٤٨ من طريق سعيد بن بشير عن أبي هارون.

انتفعوا به ولا تأكلوا[١] .

٢٨٢ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ، قال : إن كان جامدًا أُخذ[٢] ما حولها قدر الكف ، و[أُكل][٣] بقيته .

٢٨٣ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ، قال : إن كان جامدًا أُخذ[٤] ما حولها قدر الكف ، وإذا وقعت في الزيت استصبح[٥] .

٢٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الفأرة تقع في الودَك الجامد أو غير الجامد ؟ قال : بلغنا إن كان جامدًا أُخذ ما حولها فأُلقي وأُكل ما بقي ، قلت : فغير الجامد ؟ قال : لم يبلغني فيه شيءٌ ولكن أرى أن يُستثقب[٦] به ولا يؤكل .

٢٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : إذا

(١) الكنز برمز « قط » و « ق » ٥ رقم : ١٩٠٦ ولفظه « استصبحوا به ولا تأكلوه » وفي الدار قطني « استنفعوا » رواه من طريق الثوري عن أبي هارون ص ٥٤٨ .
(٢) في الكنز « خذ » .
(٣) استدركناه من الكنز وهو فيه برمز « عب » ٥ رقم : ١٩٠٨ عن عطاء بن يسار مرسلا .
(٤) في الكنز « خذ » .
(٥) الكنز ٥ رقم : ١٩٠٩ برمز « عب » وفيه « قدر الأكل » وهو من أخطاء النساخ .
(٦) في الأصل غير منقوط ، والمعنى يُستصبح به .

ماتت الفأْرة في الودك الجامد ، قال : بلغنا إن كان جامدًا أُخذ ما حوله فأُلقي وأُكل ما بقي .

٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر أَيّ فأْرة وقعت في زيت عشرون قرطلا[١] .فقال ابن عمر :استسرجوا به وادهنوا به الأُدم[٢] .

٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : لعمرو بن دينار : ماتت فأْرة في دهن إنسان يدَّهِن به ؟ قال : ما أُحبّه .

٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت عطاءً عن فأْرة ماتت في عسل ، قال : العسل كهيئة الجامد ، يُغرف ما حولها ويُؤكل ما بقي .

٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قلت له : الفأْرة تموت في السمن الذائب أَو الدهن فيوجد قد تسلخت ، أَو يوجد قد ماتت وهي شديدة لم تسلخ ، قال : سواءٌ ، ماتت فيه ، الدهن يُنَشّ[٣] [و][٤] يدهن به إن لم تقذر ، قلت : فالسمن يُنَشُّ فيُسخن ثم يُؤكل ، قال : ليس ما يؤكل كهيئة شيءٍ في الرأْس يدهن به .

---

(١) القرطلّة : عدل حمار (قا) .

(٢) الكنز ٥ رقم : ٢٦٥٣ برمز « عب » .

(٣) في النهاية حديث عطاء « سئل عن الفأرة تموت في السمن الذائب أو الدهن فقال : ينش ويدهن به إن لم تقذره نفسك أي يخلط ويداف ٤ : ١٥٤ .

(٤) استدركتها من النهاية ، وقد سقطت من الأصل .

باب الفأْرة تموت في الجَرّ

٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: فأْرة وقعت في جرّ فماتت فيه، فقال: لا يتوضأُ منه، فإن توضأْت ولم تعلم ثم صليت ولم تعلم فعد ما كنت في وقت، قال: فإن فاتك الوقت فعُدْ أيضاً، قلت: فثوبي مَسَّه من ماءِ تلك الجرة شيءٌ أغسله أو أرشه؟ قال: لا.

٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا اضطُرِرتَ إلى ماءٍ وقع فيه فارة فتوضأْ وتيمَّمْ تجمعهما.

باب الوَزغ تموت في الودك

٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ: الوزغ يموت في الودك، السمن والدهن وأشباه[١] هذا، بمنزلة الفأْرة هو في ذلك؟ قال: وأَحب[٢].

٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغاً وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلَتُّوا به سويقاً ثم أخبروه، فقال: بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه.

---

(١) في الأصل أشباهه.

(٢) أخرج «هق» عن النخعي كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد إذا وقعن في الركاء فلا بأس به، قال شعبة: أظنه قد ذكر الوزغة، قال الشيخ: وروينا معناه عن الحسن وعطاء وعكرمة ١ : ٢٥٣ وأخرجه «قط» ص ١٣.

٢٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عمران بن حصين أَن وزغاً مات لهم فَلَتُّوا به سويقاً فشرب منه ، ثم أُخبر بالذي كان من أَمره ، فقال : هل علمتم ؟ قالوا : لا ، فصنَّق بيديه وقال : بيعوا السمن والسويق من غير أَهل دينكم ، وبيّنوا لهم الذي كان من أَمره ، قال بعض أَهله : أَلا نَستَسرج به ؟ قال : بلى ، إن شئتم .

باب الجُعَل وأَشباهه

٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : الجُعَل يموت في العسل أَو السمن أَو الودك أَو الماءِ ، قال : إنما هو فُوفة[١] ليس له لحم ولا دم ، إن وقع في جامد أَو غير جامد ، فمات فلا يلقى منه شيءٌ ، ولا تُهرقه وكُلْه ، قال قلت له : ما الجعل ؟ قال : الدابة السود الذي يجعل[٢] الخُرءَ[٣] .

٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير في الجعل والزنبور وأَشباهه إذا سقط في الماءِ أَو وقع في الطعام والشراب ، قال : يؤكل ويشرب ويتوضأُ منه ، وما يكون في الماءِ مما ليس فيه عظم فلا بأْس به .

٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منبوذ عن أُمه أَنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ قال[٤] : فكنا نأْتي الغدير فيه

---

(١) كل قشر فوف وفوفة بالضم (قا) .
(٢) في الأصل كأنه « يجعل الحر » ولعل الصواب « يدهده الخرء » .
(٣) في الأصل غير منقوط ولا مهموز .
(٤) كذا في الأصل .

الجعلان[١] أمواتاً فنأخذ منه الماء يعني فيشربونه[٢].

٢٩٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم أنه سُئل عن الذباب يقع في الماء فيموت فيه، قال: لا بأس به.

باب البول في الماء الدائم

٢٩٩ – عبد الرزاق عن معمر[٣] عن هَمَّام بن منبّه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأُ منه[٤].

٣٠٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأُ منه[٥].

٣٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل في الماء المنقع.

٣٠٢ – عبد الرزق عن الثوري عن ابن ذكوان عن موسى بن

---

(١) كما في «هق» وفي الأصل «الجعلاء».

(٢) أخرجه «هق» ١ : ٢٥٩ من طريق الحميدي عن ابن عيينة ولفظه «فنشرب منه أو نتوضأ به».

(٣) في الأصل «عمار» والصواب «معمر» كما في مظان الحديث.

(٤) الكنز ٥ رقم : ١٨٤٨، وأخرجه مسلم والترمذي و«هق». كلهم من طريق عبد الرزاق.

(٥) أحمد ٢ : ٢٦٥ عن عبد الرزاق، و«ش» من طريق هشام وسلمة بن علقمة عن ابن سيرين ص ٩٤ .

أَبي عثمان عن أَبيه أَن رسول الله ﷺ نهى أَن يُبال في الماءِ الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل[١] فيه[٢] .

باب الماء يَمسّه الجنب أَو يدخله

٣٠٣ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجل قال : سأَلت جابر بن عبد الله عن الماءِ الناقع أَغتسل فيه وقد دخله الجنب ؟ قال : لا ، ولكن اغترفْ منه غرفاً[٣] .

٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أَهل الكوفة أَن ابن عباس قال : إِن أَصابتك جنابة ومررتَ بغدير فاغترف منه اغترافاً فاصبُبه عليك وإِن سال فيه فلا تبال ، ولا تدخل فيه إِن استطعت .

٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في الرجل تصيبه الجنابة فيمر بالبئر وليس معه دلو ، قال : إِن لم يجد إِلا أَن يدخل يده فيها فليدخل قال معمر : وسمعت من يقول يَبُلُّ طرف ثوبه ثم يعصره على يديه فيغسل يديه[٤] قال معمر : ولو تيمم ثم أَدخل يده كان أَحب إِليَّ .

---

(١) في الأَصل « يغسل » والتصويب من « هق » .

(٢) قال الحافظ إِن أحمد أخرجه من طريق الثوري عن أَبي الزناد عن موسى بن أَبي عثمان عن أبيه عن أَبي هريرة ، الفتح ١ : ٢٤٠ وهو في « هق » ١ : ٢٥٦ .

(٣) أخرج « ش » من طريق أَبي الزبير عن جابر قال : كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل في ناحية ، وفي رواية أنه سئل عن الرجل الجنب الذي ينتهي إلى الغدير ، قال : يغتسل في ناحية ص ٩٤ .

(٤) روى « ش » عن عطاء أنه قال : في الجنب ينتهي إلى البئر وليس معه إناء ، قال : يدلي ثوبه في البئر ثم يعصره على جسده ص ٩٤ .

٣٠٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نَسِيَ فأَدخل يده في الماءِ الذي يغتسل فيه وهو جنب قبل أن يغسلهما، قال: بئس ما صنع ويغتسل به.

٣٠٧ – عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: يلقي[١] ولا يتوضأُ ولا يغتسل[٢].

٣٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأَلت عطاءً عن الجنب ينسى فيدخل يده في الإناءِ الذي فيه غسله قبل أن يغسلهما، قال: إذا نسي فلا بأْس فليغسل يديه.

٣٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة، ولا على الأَرض جنابة، ولا على الرجل يمسّه الجنب جنابة، وليس على الماءِ جنابة[٣]، يقول: إذا سبقته يداه[٤] فأَدخلهما في الماءِ وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأْس.

٣١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان أَصحاب رسول الله ﷺ يُدخلون أَيديهم الماءَ وهم[٥] جنب، والنساءُ

---

(١) في الأصل «يكفي».

(٢) روى «ش» عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء: قال: إن شاء توضأ وإن شاء اهراقه ص ٤٧ فهذا يدل أن الصواب «يلقي» بدل «يكفي».

(٣) أخرجه «ش» من طريق زكريا عن الشعبي عنه مختصراً ص ١١٦ و «هق» من وجه آخر عن زكريا ١ : ٢٦٧.

(٤) في الأصل «يده».

(٥) في الأصل «وهن» وفي «ش» على الصواب.

وهن حُيّض ولا يفسد ذلك عليهم[1] .

٣١١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل يغتسل من الجنابة فينتضح في الإناء من جلده ، فقال : لا بأس به .

باب ما يَنتَضح في الإناء من الوضوء والغسل

٣١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت ما ينتضح من الإناء في الطست ، قال : لا يضرك .

٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَضَعُ قدحي الذي فيه وَضوئي في الطست التي أتوضأُ فيه ، ولعله أن تكون كبيرة ، قال : لا ، قلت : فإني أعلم أني ينتضح عليَّ من الطست وليس فيه القدح وينتضح في وضوئي من الطست وليس فيها القدح ، قال : لا يضرك شيءٌ من ذلك ، هو عذر لك أن يكون ذلك وقد عزلت فدخل من الطست .

٣١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لنافع : أين كان ابن عمر يجعل إناءه الذي يتوضأُ فيه؟ قال : إلى جنبه .

٣١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يغتسل أو يتوضأُ من الماء وينتضح فيه ، قال : فلم ير به بأساً .

٣١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنس بن مالك والحسن

---

(١) رواه « ش » عن الثوري بهذا الإسناد ١ : ٥٧ ثم روى في موضع آخر من طريق أشعث عن الشعبي قال : إذا بال الرجل أو أحدث فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ص٦٨ .

يُسئلان عن الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح من غسله في الماءِ الذي يغتسل منه ، قال : لا بأْس به .

٣١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كان ميمون ابن مهران يغتسل من إناءٍ فيرفعه لأَن لا ينتضح من غسله .

باب الوضوء من ماء البحر

٣١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن رجل من الأَنصار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ماءان لا ينقيان من الجنابة ، ماءُ البحر وماءُ الحمام[١] قال معمر : سأَلت يحيى عنه بعد حين ، فقال[٢] : قد بلغني ما هو أَوثق من ذلك أَنَّ رسول الله ﷺ سئل عن ماءِ البحر فقال : ماءُ البحر طهور ، [و] حِلٌّ ميتته[٣] .

٣١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني سليمان بن موسى قال : قال النبي ﷺ : البحر طهور ماؤه، وحلال ميتته[٤] .

(١) أخرجه «ش» إلى هنا من طريق الدستوائي عن يحيى عن رجل من الأنصار قال : ماء ان لا يجزيان الخ ولم يذكر عبد الله بن عمر وقد روى قبله من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر وقال: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة ١ : ٨٨ قلت وأبو أيوب هو المراغي .

(٢) في الأصل « فقال له » وهو غير ظاهر .

(٣) روى « قط » والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ميتة البحر حلال، وماؤه طهور ، التلخيص ص ٣ .

(٤) الكنز ٥ رقم : ٢٠٤٣ برمز « حب » عن أنس وعن سليمان بن موسى مرسلا ويحيى ابن كثير بلاغا .

٣٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس عن النبي ﷺ مثله[١] .

٣٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله[٢] أن ناساً من بني مدلج سألوا رسول الله ﷺ [إنا] نركب أرماثاً[٣] لنا ويحمل أحدنا مُوَيهاً[٤] لشفته ، فإن توضأنا [بماءِ البحر] وجدنا في أنفسنا ، وإن توضأنا منه عطشنا ، فقال النبي ﷺ : هو الطهور ماؤُه الحلال ميتته[٥] .

٣٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن[٦] أبي يزيد المدني قال : حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون في الجار[٧] ، وكان أهل المدينة يرزقون من الجار ، فوجد حباً منثورًا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مُدًّا أو قريباً من مُدٍّ ، ثم قال : ألا أراك تصنع مثل هذا ، وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل ، قال : فقلت له يا أمير المؤمنين ! لو ركبت لتنظر كيف نصطاد ، قال : فركب معهم ، فجعلوا يصطادون ، فقال عمر : تالله إن رأيت كاليوم كسباً أطيب ، أو قال : احلَّ ، ثم قال :

(١) اخرجه « قط » من طريق عبد الرزاق ص ١٣ .
(٢) قد تكرر في الأصل « ابن عبد » خطأ .
(٣) تصغير الماء .
(٤) جمع رمث بفتح الميم وهو خشب يُضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء .
(٥) « ش » من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى وهو يخالف السفيانين في بعض الشيء ، وأحمد في مسنده .
(٦) في الأصل « بن » والصواب « عن » كما هو في « ش » .
(٧) الجار مدينة على ساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة .

فصنعنا له طعاماً ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إن شئت سقيناك طعاماً[١] وإن شئت ماءً ، فإن اللبن أيسر عندنا من الماء ، إنا نستعذب من مكان كذا ، قال : فطعم ثم دعا بالذي أراد ثم قلنا : يا أمير المؤمنين ! إنا نخرج إلى ههنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأُ من ماء البحر ، فقال : سبحان الله ! وأيّ ماءٍ أطهر من ماء البحر[٢] .

٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة أن عمر بن الخطاب سئل عن ماء البحر ، فقال : أيّ ماءٍ أطهر من ماء البحر[٣] .

٣٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن عباس : هما بحران ﴿هَذا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[٤] .

٣٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً وأنا أسمع فقال : أطهورٌ ماءُ البحر ؟ فقال : نعم[٥] .

٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن وجدت ماءً غير ماء البحر والإيضا ورأيت بئرًا أدع البئر والإيضا ؟ قال : إن تطهرت منهما فهما طهور ، قلت له : ما الايضا ؟ قال : المطهرة .

٣٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي قال : سألتُ

---

(١) كذا في الأصل وفي الكنز « لبنا » .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٦٣ و « ش » مختصراً ص ٨٨ .

(٣) رواه « ش » عن ابن علية عن خالد ١ : ٨٨ .

(٤) رواه « ش » بمعناه من طريق سنان بن سلمة عن ابن عباس ص ٩٨ .

(٥) رواه « ش » برواية طلحة عنه ص ٩٨ .

إبراهيم عن ماءِ البحر أَغتسل به ؟ قال : نعم ، والماءُ العذب أَحبّ إِليَّ[١] .

٣٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أَخبرنا ابن طاوس عن أَبيه أَن رجلًا قال له : مررتُ بالبحر وأَنا جنب فاغتسلت منه ، قال : حسبك[٢] .

باب الكلب يَلِغ في الإِناءِ

٣٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : طهور إِناءِ أَحدكم إِذا ولغ[٣] فيه الكلب أَن يغسله سبع مرات[٤] .

٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِذا ولغ الكلب في الإِناءِ فاغسلوه سبع مرات ، أُولاهنَّ بالتراب[٥] .

٣٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٦] .

٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أَبيه قال : في

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان ١ : ٨٨ .
(٢) روى « ش » من طريق زمعة عن ابن طاوس عن أبيه معناه ص ٨٨ .
(٣) ولغ : شرب بطرف لسانه .
(٤) أخرجه مسلم ١ : ١٣٧ « وهق » ١ : ٢٤٠ كلاهما من طريق عبد الرزاق .
(٥) أخرجه « ش » عن ابن علية عن هشام ص ١١٦ ومسلم عن زهير عن ابن علية ص ١٣٧. وأحمد عن عبد الرزاق ٢ : ٢٦٥ .
(٦) أحمد ٢ : ٢٦٥ .

الكلب يلغ في الإناء ، قال : لا تجعل فيه شيئاً[١] حتى تغسله سبع مرات.

٣٣٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم يُغسل الإناءُ الذي يَلِغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك سمعت : سبعاً ، وخمساً ، وثلاث مرات .

٣٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : يغسل الإناءُ إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات .

٣٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زياد[٢] أن ثابت ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد حدَّثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، قال زياد : وأخبرني هلال بن أُسامة[٣] أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٤] .

٣٣٦ – عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال : يغسل ثلاث مرات ، قال : لم أَسمع في الهِرِّ شيئاً .

٣٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ولغ الكلب في جفنة قوم فيها لبن فأدركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه ، قال : لا تشربوه .

---

(١) في الأصل شيء والظاهر شيئاً .
(٢) يعني ابن سعد كما عند أحمد ، وفي الأصل عقبه « بن » بدل « ان » .
(٣) وقع في مسند أحمد « هزال بن أسامة » والصواب « هلال بن أسامة » .
(٤) أحمد ٢ : ٢٧١ عن عبد الرزاق .

٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب[١] .

٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله .

باب سؤر الهرّ

٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر السِنَّور[٢] .

٣٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله .

٣٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الهِرّ ؟ قال : هو بمنزلة الكلب أو شرٌّ[٣] منه[٤] .

٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الهر يلغ في الإناء قال : بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات[٥] .

(١) روى « ش » من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات ص ١١٦ .

(٢) أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر ، وأخرج من وجه آخر أنه قال : لا توضئوا من سؤر الحمار والكلب ولا السِنّور ١ : ١٢ .

(٣) كذا في « قط » ، وفي الأصل « اشر » .

(٤) « قط » ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق ، وروى « ش » عنه من وجه آخر ص ٢٥ وكذا « قط » ص ٢٥ .

(٥) « قط » ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق يغسله سبع مرات .

٣٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال : اغسله مرة وأَهْرِقْه[١] .

٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن الهر يلغ في الإناء ؟ قال : يغسل مرة أو مرتين[٢] ، وكان الحسن يقول : مرة أو ثلاثاً .

٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أنه رأى أبا قتادة الأنصاري يُصغي[٣] الإناء للهرِ فتشرب منه ثم يتوضأُ بفضلها .

٣٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذّاء عن عكرمة مثله[٤] .

٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أيوب السختياني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قرّب أبو قتادة إناءً إلى الهر فولغ فيه ثم توضأ من فضله وقال : إنها من متاع البيت[٥] .

---

(١) « قط » ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق ، والكنز ٥ رقم : ٢٩٠٥ ، ورواه « قط » أيضاً من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة أيضاً ، ولفظه إذا ولغ الهر في الإناء فاهرقه واغسله مرة .

(٢) روى « ش » من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عنه يغسل مرتين ، وروى عن الحسن من وجه آخر أنه قال : يغسل مرة فقط ص ٢٥ وروى « قط » من طريق هشام عن قتادة عنه يغسل مرتين أو ثلاثاً ص ٢٥ ورواه « ش » أيضاً لكن سقط من النسخة « عن سعيد ابن المسيب » وقد روى « قط » من طريق « ش » .

(٣) في الأصل « يضع » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري ١ : ٢٤٦ .

(٥) الكنز ٥ رقم : ٢٩٠٤ برمز « عب » وأخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي قتادة ١ : ٢٣ .

٣٤٩ ــ معمر عن أيوب عن عكرمة مثله[١] .

٣٥٠ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا قتادة يقول : لا بأس بالوضوء من فضل الهرة إنما هو من عيالي .

٣٥١ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن[٢] إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عن أمها وكانت عند أبي قتادة مثل حديث مالك[٣] .

٣٥٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة[٤] عن إسحاق بن عبد الله عن امرأة عن أمها وكانت تحت أبي قتادة أن أمها أخبرتها : أن أبا قتادة زارهم ، فسكبوا له وَضوءًا ، فدنت منه هرّة ، فأصغى إليها الإناء الذي فيه وَضوءه ، فشربت منه ، ثم توضأ بفضلها فعجبوا من ذلك ، قال أبو قتادة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوّافين عليكم .

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « عن عكرمة عن ابن عباس مثله » ، فقد روى « ش » من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : الهر من متاع البيت ، وروى من طريق السدي توضأ ابن عباس من سور الهر ص ٢٤ ، وقد اعاده المصنف برقم ٣٥٢ وهناك كما استصوبت .

(٢) في الأصل « بن » والصواب « عن » وابن عيينة رواه عن إسحاق في مسند الحميدي ١ : ٢٠٥ .

(٣) في الأصل « حديث ابن مالك » والصواب « حديث مالك » وحديثه يأتي تحت رقم : ٣٥٣ .

(٤) روى « ش » المرفوع منه عن وكيع عن هشام بن عروة وعي بن المبارك عن إسحاق عن امرأة عبد الله ابن أبي قتادة عن أبي قتادة ص ٢٤ .

٣٥٣ - عبد الرزاق عن مالك بن أَنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حُمَيْدَة بنت عبيد بن رِفاعة عن كَبْشَة بِنت كعب بن مالك - وكانت عند ابن أَبي قتادة[١] - أَن أَبا قتادة دخل عليها، فسكبتْ له وضوءً، فجاءتْ هِرَّة فشربتْ، فأَصغى لها الإِناءَ حتى تشرب، قالت كبشة: فرآني أَنظرُ إليه، فقال: أَتَعْجبين؟ يا بنت أَخي! قالت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ، قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوّافين والطوّافات[٢].

٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق قال: ولغ هِرّ في لبن لآل أَبي قيس فأَراد أَهله أَن يُهرقوا اللبن فنهاهم عن ذلك وأَمرهم أَن يشربوه[٣].

٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن مولىً للأَنصار أَن جدته أَخبرته أَن مولاتها أَرسلتها بجشيش أَو رُزّ إلى عائشة تهديه، فجاءت به وعائشة تصلي، فوضعته، فدنتْ منه هرة فأكلت منه، وعند عائشة نساءٌ، فلما انصرفت دعت به، فلما رأَت النسوة

(١) في الأصل عند أبي قتادة وفي رواية معن عند «ت» «عند ابن أبي قتادة» وفي رواية زيد بن الخباب تحت ابن أبي قتادة، وفي رواية همام بن يحيى عن إسحاق تحت عبد الله ابن أبي قتادة، فلذا زدت كلمة «ابن».

(٢) الموطأ ١ : ٣٥ ومن طريقه رواه الأكثرون.

(٣) أخرج «ش» من طريق مالك بن مغول عن أبي إسحاق قال: ولغ هر في لبن لآل علقمة فأرادوا أن يهريقوه فقال علقمة: إنه ليتفاحش في صدري أن أهريقه ص ٢٤، قلت: وعلقمة كان يكنى أبا شبيل، فإن كان يكنى أبا قيس أيضاً فهو هو، وإلا فلا أدري من أبو قيس هذا، ولعلّ الصواب «في لبن لآل قيس» وقيس هو والد علقمة، وسقط بعد قوله فنهاهم «علقمة».

يتوقّين المكان الذي أكلت منه الهرّة، وضعت عائشة رضي الله عنها يدها في المكان الذي أكلت فيه الهرّة وقالت: إنها ليست بنجس[١].

٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ قد أصاب منه الهر قبل ذلك[٢].

٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الرُّكَين بن الربيع بن عميلة الفزاري [عن عمّة له يقال لها صفية بنت عميلة][٣] عن حسين بن علي أن امرأة سألت عن السِنَّور يلغ في شرابي فقال: الهر؟ فقالت: نعم، قال: فلا تهرقي شرابك ولا طهورك[٤] فإنه لا ينجس شيئاً.

٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الهر من متاع البيت[٥].

٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٩١٢، ومنه صححنا ما كان في الأصل من الأخطاء وأخرج «هق» من طريق الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة فذكر الحديث مرفوعاً ٦ : ٢٤٦ وكذا رواه «قط» ثم قال: رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة فوقفه على عائشة ص ٢٦ .

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٩٠٩ وأخرجه «قط» من طريق الهيثم الضراب عن حارثة ولفظه «كنت اغتسل» ومن طريق زائدة ولفظه «أتوضأ» ص ٢٦ .

(٣) استدركناه من «هق» فإنه رواه من طريق الحميدي عن سفيان (ابن عيينة) عن الركين هكذا ١ : ٢٤٧ .

(٤) في الأصل «ولا طهور» بدون الإضافة إلى ضمير الخطاب.

(٥) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٩١٠، وأخرجه «ش» من طريق خالد عن عكرمة ص ٢٤ .

قال : سئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الإناء أيُغْسل ؟ قال : إنما هو من متاع البيت[١] .

٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : السِنَّور من متاع البيت[٢] .

باب سؤر الدوابّ

٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صدقة بن يسار قال : توضأ النبي ﷺ يوماً فاحتبس عن أصحابه ثم خرج ، فقالوا : ما حبسك ؟ قال : دويّبة شربت الهرة[٣] قال صدقة : لا أدري أمن وضوئه أم من[٤] فضل وضوئه لا أدري ، وقال رجل حينئذ عندنا ممن سمع العلم : بل من وضوءه .

٣٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : الحمار يشرب في جفنتي قال : نعم ، وتوضأ بفضله ، ثم تلا ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها﴾ قلت : فإنه يُنهى عن أكله قال : ليس أكله مثل أن يُتوضأ بفضله ، فاسقه بجفنتك[٥] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩١١ وأخرجه « ش » من طريق خالد عن عكرمة ص ٢٤ .

(٢) في الأصل « من أهل متاع أهل البيت » وهو غير ظاهر المعنى . والصواب إما من أهل البيت . أو من متاع البيت ، وأخرج « ش » عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بسؤر السنور » ص ٢٤ .

(٣) كذا في الأصل وفوق كلمة الهرة علامة تشير إلى أنها خطأ .

(٤) في الأصل « أمن » وهو عندي بتشديد الميم .

(٥) أخرج « ش » عن ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار ص ٢٣ .

٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يتوضأُ بفضل الحمار .

٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل رأى مجاهدًا يتوضأُ بفضل الحمار .

٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الوضوء من فضل الحمار فقال : لا بأْس به[١] ، وقال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : لا بأْس من فضل الحمار بالوضوء .

٣٦٦ - عبد الرزاق عن أبيه عن عبد الكريم قال : سألت الحسن عن سؤر الحمار ، فقال : لا بأْس بفضل الدواب كلها[٢] ، قال : وسألتُ إبراهيم النخعي عن سؤر الحمار فكرهه[٣] .

٣٦٧ - عبد الرزاق عن [ابن] التيمي عن أبيه[٤] عن الحسن قال : لا بأْس بسؤر الحمار .

٣٦٨ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : لا بأْس بالوضوء بفضل الحمار .

٣٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كره سؤر

---

(١) أخرجه « ش » من طريق عبد الأعلى ص ٢٣ .

(٢) روى « هق » من طريق يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بسؤر الحمار والبغل بأساً ١ : ٢٥١ لكن روى « ش » من طريق الأشعث عن الحسن أنه كان يكره سؤر الحمار ص٢٣.

(٣) روى « ش » نحوه من طريق حماد والمغيرة ص ٢٣ ورواية المغيرة ستأتي عندالمصنف

(٤) في الأصل قوله « عن أبيه » مكرر .

الحمار والبغل والكلب ، ولا[١] يرى بسؤر الفرس والشاة بأْساً[٢] .

٣٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كره أن يتوضأ بفضل الحمار ، قال : وهل هو إلا الحمار ؟

٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما لا تأْكل لحمه لا تتوضأْ[٣] بفضله ، قال قتادة : ولم أسمع أحدًا يختلف فيما أُكل لحمه من الدواب أن يُتوضأ بفضله ويُشرب منه[٤] .

٣٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهِرّ أن يُتوضأ بفضلهم[٥] .

٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله[٦] بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

باب سؤر المرأة

٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة ، فكلاهما نهاني عنه[٧] .

---

(١) في الأصل « فلا » .

(٢) أخرجه « ش » عن جرير عن مغيرة ص ٢٣ .

(٣) في الأصل « يأكل » و « يتوضأ » كلاهما بالياء المثناة من تحت ، وهو غير ظاهر .

(٤) روى « ش » معناه عن قتادة عن عكرمة ص ٢٣ .

(٥) كذا في الأصل بفضلهم ، وأخرجه « ش » من طريق عبيد الله وحجاج دون قوله « والهر » .

(٦) في الأصل « عبد الله » والصواب عندي « عبيد الله » .

(٧) روى « ش » معناه من طريق شعبة عن قتادة عنهما ، ومن طريق عمر وعن الحسن ص ٢٦ .

٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن عبيد[١] عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتنازع الرجل والمرأة الوضوء ويقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة .

٣٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي قرابة لجويرية زوج النبي ﷺ أنها قالت :[٢] لا تتوضا بفضل وضوئي[٣] .

٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن رجل عن حميد بن عبد [الرحمن][٤] الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ ثلاث سنين أنه قال : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة[٥] .

٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة أو غيره يُحدِّث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها ويقول : هي أنظف[٦] ثياباً ، وأطيب ريحاً[٧] .

---

(١) في الأصل « عمر بن عبيدة » والصواب ما أثبتّه فقد روى معناه « ش » من طريقه ص ٢٦ .

(٢) في الأصل « انه قال » والصواب «أنها قالت» كما في الكنز ، ولأن « ش » روى عن وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر أن جويرته بنت الحارث توضأت فأردتُ أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتني ، فهذا يدل أيضاً ان الصواب « أنها قالت » بدل « أنه قال » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٨٦ .

(٤) زدته أنا من مظان هذا الحديث .

(٥) أخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن وفيه أنه صحب أربع سنين وهو عند « د » و « ن » أيضاً .

(٦) في الأصل « انطقت » وفي « ش » كما أثبت .

(٧) أخرجه « ش » مختصراً عن ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس ص ٢٥ .

٣٨٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أيوب عن رجل عن ابن عباس مثله .

٣٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء فقال : المرأة يغتسل غير الجنب أيغتسل الرجل بفضلها ؟ قال : نعم .

٣٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس[١] بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بفضل المرأة حائضاً[٢] كانت أو غير حائض إذا لم يكن في يديها بأس[٣] .

٣٨٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً[٤] .

٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لقيت[٥] المرأة على الماء تغتسل به أو تتوضأ ، يتوضأ الرجل بفضلها ؟ قال : نعم ، إذا كانت مسلمة ، قال عطاء : يغتسل الرجل بفضل المرأة غير جنبين .

٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله ابن سَرْجِسَ قال : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خَلَتْ به فلا تقربه[٦] .

---

(١) في الأصل « عن ابن عباس » والصواب ما أثبته ، وسيأتي تحت رقم : ٣٩٥ .
(٢) في الأصل بصورة المرفوع ، وكذا رسم فيه كثير من أمثاله .
(٣) في الأصل « بأساً » وهو غير ظاهر .
(٤) أخرجه مالك و « ش » من طريق أيوب عن نافع ص ٢٥ .
(٥) في الأصل كأنه « لعب » .
(٦) أخرجه الطحاوي من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم بلفظ آخر ١ : ١٤=

٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً ، فإذا خلت به فلا تقربه[(١)] .

٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء فقال : المرأة تغتسل غير جنب أيغتسل الرجل بإنائها معها ؟ قال : نعم .

باب سؤر الحائض

٣٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أشرب في الإناء وأنا حائض فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب[(٢)] وكنت آخذ العرق فأنتهش منه ، فيأخذه مني ثم يضع فاه على موضع فيَّ فينتهش منه .

٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن سؤر الحائض والجنب فلم ير به بأساً .

٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : لا بأس بسؤر الحائض والجنب ، فلم يرَ به بأساً وضوءًا أو شراباً[(٣)] .

٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس

= وهو عند ابن ماجه أيضاً ، ورواه « هق » موقوفاً أيضاً من طريق شعبة ورجح الموقوف ص ١٩٢ .

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٩٨ .

(٢) أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الرزاق ١ : ٣١١ والحميدي .

(٣) أخرجه « ش » من طريق سفيان عن جابر ص ٢٦ .

بسؤر الحائض أن يشربه [و] أن يتوضأ منه[١] .

٣٩٢ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان يكره سؤر الجنب ووضوءه وشرابه وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بفضل الحائض ويكره فضل شرابها .

٣٩٣ ــ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن مثل حديث معمر عن قتادة عن الحسن .

٣٩٤ ــ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره فضل الحائض والجنب .

٣٩٥ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس بن عبد الله ابن معبد[٢] عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بفضل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض[٣] .

٣٩٦ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمّت من جنابة فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها ، فقالت : إني اغتسلت منه ، فقال : إن الماء لا يُنَجِّسه شيء[٤] .

٣٩٧ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

---

(١) رواه « ش » باختصار من طريق مسلم بن أبي الذيال وقتادة عنه ص ٢٦ .

(٢) في الأصل « عباس بن عبد الله بن محمد عبد » والصواب عباس بن عبد الله بن معبد .

(٣) كذا في الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٧٤ ، وتقدم اتم مما هنا انظر رقم ٣٨٣ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٨٣ ورواه الطحاوي من طريق أبي أحمد عن الثوري ١ : ١٥ وهو في « هق » أيضاً .

٣٩٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : سُئِل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تُناول الرجل وَضوءًا فتُدخل يدها فيه ؟ قال : إن حيضتها ليست في يدها [١] .

٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يتوضا الجنب بفضل وضوء الجنب ، والرجل والمرأة يتوضا أحدهما بفضل الآخر جنبين ؟ قال : أما لصلاة فلا ، ولكن الطعام والشراب والنوم ، قال : لا يُنتفع بفضل وضوء الجنب للصلاة ، قلت : والحائض بمنزلتهما؟ قال : نعم .

٤٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ نحن ونساؤنا من إناء واحد [٢] .

٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر [٣] بفضل الجنب من الجنابة ، ويختضب بفضلها يأكل أحدهما ويَشرب من فضل الآخر .

٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن جابر عن الشعبي قال : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر [٤] بفضل الحائض .

٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله [٥] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣٠٨٤ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٩٤ وهو عند أبي داود أيضاً ، ومن طريقه عند « هق » ص ١٩٠ وهو بغير هذا اللفظ عند البخاري .

(٣) كذا في الأصل ، وكأنه ظنه كالحائض .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) كذا في الأصل وهو - فيما يبدو - مكررٌ .

باب مسّ الإبط

٤٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن مسِّ الإبط ، فقال : ما أحب أن أمسّه منذ سمعت فيه [عن][1] عمر بن الخطاب ما سمعت ولا أتوضأُ منه .

٤٠٥ – عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهري عن عبيد الله[2] بن عبد الله بن عتبة عن رجل عن عمر بن الخطاب قال : من مسّ إبطه فليتوضأْ ،[3] قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا منه ، قال :[4] وإنا نحدّث الناس بالوضوء من مسٍّ الفرج فما يُصدِّقونا فكيف إذا حدثنا بمس الإبط .

٤٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب مثله[5] ، إلَّا أنه لم يذكر الذكر .

٤٠٧ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن

---

(١) الظاهر أنه سقط « عن » من هنا .

(٢) في الأصل « عبد الله » والصواب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما يجيء تحت رقم : ٤٠٦ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤١٩ و « قط » من طريق عبد الرزاق ص ٥٥ وأخرجه من وجه آخر أيضاً ، وأخرج نحوه « ش » من طريق طلق بن حبيب عن عمر ص٣٨ .

(٤) لعل القائل الزهري .

(٥) أخرجه « قط » من هذا الوجه ومن طريق سفيان عن عمر وهو عند الحميدي أيضاً ١ : ٧٨ .

عمر يُمِرُّ يده على إبطه إذا توضأ ثم لا يعيد وضوءًا[١] .

٤٠٨ – عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي قال : أخبرنا يحيى البكّاءُ قال : رأيت ابن عمر في إزار ورداءٍ فرأيته يضع يده على أنفه ، ثم يضرب بيده على إبطه وهو في الصلاة[٢] .

٤٠٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ، وعن رجل عن الحسن قال : ليس في نتف الإبط وضوءٌ[٣] .

باب الوضوء من مسّ الذكر

٤١٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن بُسرة بنت صفوان بن محرث[٤] قالت قلت : يا رسول الله ! إحدانا تتوضأُ للصلاة فتفرغ [من][٥] وضوئها ، ثم تُدخل يدها في درعها فتمسّ فرجها ، أيجب عليها الوضوءُ ؟ قال : نعم إذا مست فرجها فلتعد الصلاة والوضوءَ[٦] قال[٧] : وعبد الله بن عمر وجالس فلم يفزع ذلك عبدالله

(١) أخرجه « ش » مختصراً عن وكيع عن العمري ص ٣٩ وأخرجه « هق » تاماً من طريق ابن وهب عن العمري ١ : ١٣٩ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن أبي جعفر ولفظه « رأيت ابن عمر أدخل يده في إبطه وهو في الصلاة ثم مضى في صلاته ١ : ١٣٩ .

(٣) روى « ش » من طريق هشام عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس إبطه أو ينتفه ، فلم ير بأساً إلا أن يُدميه ص ٣٨ .

(٤) في الأصل « محرف » والصواب « محرث » ففي التهذيب بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرث وكذا في الإصابة .

(٥) زدته أنا .

(٦) الكنز برمز « عب » وفيه « فلتعد الوضوء » وليس فيه ذكر الصلاة ٥ رقم : ٢٤٥٩ .

(٧) القائل – فيما يظهر – عمرو بن شعيب ، ولكن الحديث أخرجه الطحاوي من=

ابن عمرو بعد .

٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[١] عن عروة بن الزبير قال : تذاكر هو ومروان الوضوء من مسّ الفرج ، فقال مروان : حدثتني بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الفرج ، فكأنَّ عروة لم يَقْنَع بحديثه ، فأرسل مروان إليها شُرطيّاً ، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الفرج ، قال معمر : وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة أنه كان يحدث عن بُسرة بنت صفوان عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال : إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ[٢] .

٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن[٣] راشد عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ صلى الصبح ثم عاد لها ، فقيل له : إنك قد كنت صلّيت ،

=طريق عبد الله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصراً ، ورواه « هق » من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة وفي آخره سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر (كذا) فأمرني بالوضوء ١ : ١٣٣ .

(١) في الأصل « الزبير » والصواب « الزهري » كما في آثار الطحاوي من طريق المصنف ١ : ٤٣ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ١٦٨٨ وقد أخرجه الطحاوي من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة ولم يذكر عن زيد بن خالد ثم رواه من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة عن زيد بن خالد فلم يذكر بسرة (راجع الطحاوي ١ : ٤٣ و ٤٤) .

(٣) في الأصل « عن » والصواب « بن » .

فقال : أجل ، ولكني مسست ذكري فنسيت أن أتوضأ[(١)] .

٤١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أن مجاهدًا أخبره أن بعض بني سعد بن أبي وقَّاص أخبره ، قال : كنت أُمسك على سعد بن أبي وقَّاص مرَّة المصحف وهو يستذكر ، إلى أن حَكَّني[(٢)] ذكري فحككته فلما رآني أُدخل يدي هنالك قال : أمسسته ؟ قلت : نعم ، قال : قم فتوضأْ[(٣)] .

٤١٥ – عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : كنت أعرض على أبي أُمسك المصحف وهو يقرأه ، فحكَّني ذكري فأدخلت يدي فحككته ، فإذا أنا قد مسست ذكري ، فذكرت ذلك له قال : قم فتوضأْ ففعلت[(٤)] .

٤١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة ، فزلَّت[(٥)] يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ ، ثم جاء فصلى ، فقال له أبي : لعله وجد مذياً ؟ قال : لا أدري[(٦)] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ١٦٨٤ .

(٢) حكَّني أي دعاني إلى حكه (قا) .

(٣) أخرجه الطحاوي ١ : ٤٦ وغيره من طريق الحاكم عن مصعب بن سعد .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٤٧٠ وقد روى نحوه الطحاوي عن الحكم عن مصعب و « ش » عن الزبير بن عدي ص ١٠٩ .

(٥) وفي الأصل « نزلت » وكذا في الكنز . وفي « هق » « اذ زلت » فالصواب إذاً « فزلت » .

(٦) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤٢٤ وذكره « هق » ١ : ١٣١ .

٤١٧ ـ عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بهم العصر ثم سار أميالًا[١] قال : حسبت أنه قال ستة ، قال : ثم نزل فتوضأ وأعاد الصلاة ، قال : فقلت له : أليس قد كنت صليت ؟ قال : بلى ! ولكن قد مسست ذكري فصليت ولم أتوضأ ، فلذلك[٢] أعدت[٣] .

٤١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر صلى بهم بطريق مكة العصر ، ثم ركبنا فسرنا ما قُدّر أن نسير ، ثم أناخ ابن عمر فتوضأ وصلى العصر وحده ، قال سالم : فقلت له : إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسيت ؟ قال : إنني لم أنسَ ولكني قد مسست ذكري قبل أن أصلي ، فلما ذكرت ذلك توضات فعُدت لصلاتي ، قال ابن جريج وحدثني حسن بن مسلم أن سالماً حدثه نحو حديث ابن شهاب هذا ، غير أنه لم يذكر أيّ صلاة .

٤١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فيقول : أما يُجزيك الغسل ؟ فيقول : بلى ! ولكن يُخَيَّل إليَّ أنه يخرج من ذكري شيءُ فأمسّه فأتوضأُ لذلك[٤] .

٤٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن

---

(١) في الأصل « ميالا » .

(٢) وفي الأصل « فكذلك » وهو خطأ ظاهر .

(٣) أخرج الطحاوي اثر ابن عمر هذا من طرق ١ : ٤٦ وأخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع عن سالم ١ : ١٣١ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن الزهري إلا أنه قال في آخره : بلى ، ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ ١ : ١٣١ .

مسست ذكرك وأنت تغتسل ، قال : إذًا أعود بوضوء .

٤٢١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر قال : من مسّ ذكره فليتوضا[١] .

٤٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : مَنْ مسّ ذكره فليتوضأ[٢] ، وإنما أثر ذلك عن ابن عمر. قال له قيس : يا أبا محمد ! لو مسست ذكرك وأنت في الصلاة المكتوبة أكنت منصرفاً وقاطعاً صلاتك لتتوضأ ؟ قال : نعم والله ! إن كنتُ لقاطعاً صلاتي ومتوضئاً .

٤٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مسستُ الذكر من وراء الثوب ، قال : فلا وضوء إلا من مباشرة ، ثم بالمسيس ، قلت : بالفخذ أو الساق ؟ قال : فلا وضوء إلا باليد ، قلت : فما يفرق بين ذلك ؟ قال : إنما هو من[٣] الرجل وكيف لا يمس الرجل ، ليست اليد[٤] كهيئة الرجل في ذلك .

٤٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاء : أرأيت إن مسست ذكري ولم أمس سبيل البول ؟ قال : إذا مسست ظهره أو أيه كان ، فتَوَضَّأْ .

٤٢٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ، عن جعفر بن الزبير ،

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٢٤٦٢ ، وأخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع بلفظ آخر ١ : ١٣١ .

(٢) رواه « ش » عن عطاء .

(٣) ويمكن أن يقرأ « مس » .

(٤) في الأصل « إليك » وهو تصحيف .

عن القاسم أَبي عبد الرحمن ، عن أَبي أُمامة ، أَن رجلًا سأَل النبي ﷺ فقال : مسست ذكري وأَنا أُصلي ؟ قال : لا بأْس إنما هو جُذية[١] منك[٢] .

٤٢٦ ــ عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن جابر عن قيس بن طَلْق عن أَبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أَرأَيت الرجل يتوضأُ ، فيهوي[٣] بيده فيمس ذكره أَيتوضأُ ؟ ثم أَهوى بيديه فأَمسّ ذكري[٤] ؟ قال : هو منك .

٤٢٧ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اجتمع رهط من أَصحاب محمد ﷺ منهم من يقول : ما أُبالي مسسته أَم أُذني ، أَو فخذي ، أَو ركبتي[٥] .

٤٢٨ ــ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق ، عن الحارث ،عن علي ، قال : ما أُبالي إياه مسست أَو أُذني إذا لم أَعتمد لذلك .

٤٢٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، عن المخارق بن أَحمر

---

(١) في الأصل « جذبة » بالموحدة ، والصواب عندي « جُذية » تصغير « جذوة » وهي القطعة من الجمر استعيرت للقطعة من الجسد .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤٤٧ ، وروّاه « ش » عن وكيع عن القاسم ولفظه « جذوة منك » ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

(٣) في الأصل « فيهري » وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) في « ش » ص ١١٠ عن حذيفة وعبد الله وعلي وابن عباس نحوه ، وروى الطحاوي من طريق عمرو بن أبي رزين عن هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً ص ٤٧ .

الكلاعي[١]. قال : سمعت حذيفة بن اليمان [و][٢] عن إياد بن لقيط ، قال : حدثنا البراءُ بن قيس ، قال : سمعت حذيفة وسأله رجل عن مسٍّ الذكر في الصلاة ، فقال : ما أُبالي مسسته أَو مسست أنفي ، وبه يأْخذ سفيان[٣] .

٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر ، عن الثوري ، وإسرائيل ، عن إسحاق ، عن[٤] أَرقم بن شرحبيل ، قال : حككت جسدي وأنا في الصلاة وأَفضيت[٥] إلى ذكري ، فقلت لعبد الله بن مسعود فضحك وقال : اقطعْه ، أَين تعزله[٦] ؟ إنما هو بضعة منك[٧] .

---

(١) في الأصل « المختار بن أحمد الكلاعي » والصواب ما أثبته كما في آثار الطحاوي ١ : ٤٧ وتاريخ البخاري وابن أبي حاتم ، وههنا شيء آخر وهو أنه ليست في آثار الطحاوي أيضاً واسطة بين قتادة والمخارق من طريق همام عن قتادة ،ولكن قال البخاري في تاريخه : « قال لنا عمرو بن عاصم عن همام ، قال : ثنا قتادة عن أبي حسان عن مخارق بن أحمد (كذا) عن حذيفة (انظر ترجمة البراء بن قيس) .

(٢) زدت الواو من عندي ، وظني أنه سقط من هنا شيخ عبد الرزاق ، ولعله الثوري ، كما يدل عليه آخر الحديث .

(٣) أخرج الطحاوي أثر حذيفة من طريق سفيان الثوري وغيره عن إياد بن لقيط عن البراء ثم من طريق همام عن قتادة عن المخارق بن أحمر كلاهما عن حذيفة ١ : ٤٧ ، وأخرجه « قط » من طريق شقيق وأبي عبد الرحمن عنه ص ٥٥ .

(٤) وفي الأصل « بن » وهو تصحيف .

(٥) في ابن أبي شيبة « أحك فأفضى بيدي » ، وفي المجمع « فافضيت إلى ذكري » ، وفي الأصل « وفضيت » .

(٦) كما في المجمع .

(٧) أخرجه « ش » من طريق هزيل عن أخيه أرقم ولفظه إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها ١ : ١١٠ وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ المصنف ، قال الهيثمي : ورجاله موثقون ١ : ٢٤٤ وروى الطحاوي أثر ابن مسعود بلفظ آخر ١ : ٤٧ .

٤٣١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير أن ابن مسعود قال : ما أُبالي إياه مسست أَو أَرنبَتي[١] .

٤٣٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن مسست بالذراع[٢] الذكر أيتوضأُ ؟ قال : نعم .

٤٣٣ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : ما أُبالي إياه مسست أَو فخذي[٣] .

٤٣٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس بن أَبي حازم قال : سأَل رجل سعد بن أَبي وقاص عن مسّ الذكر أَيُتَوضأُ منه ؟ قال : إن كان منك شيءٌ نجس فاقطعه[٤] .

٤٣٥ – عيد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني محمد بن يوسف عن كثير من أَهل المدينة أَن ابن عباس قال لابن عمر : لو أَعلم أَن ما تقول في الذكر حقاً[٥] لقطعته ، ثم إذا لو أَعلمه نجساً لقطعته ، وما أُبالي إياه مسست أَو مسست أَنفي[٦] .

---

(١) كما في المجمع واضحاً وقد عزاه لطب وقال : سعيد بن جبير لم يسمع عن ابن مسعود قلت نعم ، ولكن سمعه عبد الرحمن بن علقمة ، وقد روى الطبراني عنه نحوه ورجاله موثقون.

(٢) في الأصل « إن مسست الذراع » والصواب إماماً أثبته أو « مست الذراع » .

(٣) رواه « ش » من طريق حميد عن الحسن ص ١١٠ وروى الطحاوي معناه من طريق شعبة عن قتادة ومن طريق هشيم عن حميد كلاهما عن الحسن عن عمران ١ : ٤٧ .

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق زائدة وهشيم عن إسماعيل ١ : ٤٧ وأخرجه « ش » من طريق وكيع عنه ص ١١٠ .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) أخرجه الطحاوي مقتصراً على آخره برواية عطاء وشعبة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير عنه ٤٧ ورواه « ش » برواية ابن جبير عنه ص ١١٠ .

٤٣٦ - عبد الرزاق عن سليمان بن مهران[١] الأعمش عن المنهال ابن عمرو عن قيس بن السكن أن علياً وعبد الله بن مسعود، وحذيفة ابنَ اليمان، وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءًا وقالوا: لا بأس به[٢].

٤٣٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: من مسَّ ذكره فليس عليه وضوءٌ[٣].

٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءًا[٤].

٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعته يقول: دعاني وابنَ جريج بعض أمرائهم فسألَنا عن مس الذكر فقال ابن جريج: يتوضأُ فقلتُ: لا وضوءَ عليه، فلما اختلفنا[٥] قلت لابن جريج: أرأيت لو أن رجلًا وضع يده على منيٍّ؟ فقال: يغسل يده، قلت: فأيهما أنجس المنيُّ أو الذكر؟ قال: لا بل المنيّ، قال: فقلت: وكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان[٦].

---

(١) في الأصل هنا «عن» زادها الناسخ خطأ. وأعلم أنه سقط من الاسناد إسم شيخ عبد الرزاق في الاصل.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٥٢٣، وروى «ش» من طريق ابن فضيل عن الأعمش بهذا الاسناد قول ابن مسعود فقط ورواه الطحاوي من طريق أبي عوانة وهشيم عن الأعمش ص ٤٧.

(٣) أخرجه الطحاوي برواية قتادة عنه ١ : ٤٧.

(٤) رواه الطحاوي عن الحسن برواية قتادة ص ٤٧.

(٥) وفي الأصل «فلما اختلفا».

(٦) هذا يحتمل الاطراء بشدة ذكاء سفيان وتوقد ذهنه، ويحتمل أن ابن جريج بهت وعجز عن نقض هذه الحجة فتفوه بهذه الكلمة، ولكن «هق» لما أخرجه في كتابه لم يدع =

٤٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءًا[١] .

٤٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: سمعت أبان بن عثمان يقول: مَن مَسَّ الذكر فليتوضأْ .

باب مسّ الرُفغين والأُنثيين

٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال: من مَسَّ مغابنه[٢] فليتوضأْ، قال عمرو: وما أراه إلا الرفغين .

٤٤٣ ـ إنه قال قال رسول الله ﷺ : من مسَّ ذكره أو أُنثييه أو رفغيه فليعد الوضوء[٣] .

= الناظر في كتابه أن يذهب ذهنه إلى هذا فقال: وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس انتهى، وأنت تعلم انهذا ليس من المعارضة في شيء فابن جريج لم يذكر في جوابه سنة ما، فإن قيل: نعم ولكن جوابه مبني على السنة، قلت: فجواب سفيان أيضاً مبني عليها، فإن كان سفيان عارض السنة فبالسنة، والحاصل أنه ليس من المعارضة في شيء إنما هو من قبيل تأييد السنة وتعضيدها بالقياس وأين هذا من ذاك، ألا ترى أن عبد الرزاق يحكي هذه القصة عن لسان سفيان نفسه، فلو كان مراد ابن جريج ما زعمه « هق » فهل ترى سفيان يُقر على نفسه بمعارضة القياس بالسنة ؟

(١) هذا مكرر ٤٣٨ .

(٢) المـَغْبِن: الإبط ج مغابن، والرُفْغ: وسخ الظفر، وقيل وسخ المغابن، وأصل الفخذ من باطن، وهو المراد هنا .

(٣) قد سقط إسناد هذا الحديث من الأصل، وقد ذكره في الكنز معزواً لعبد الرزاق عن ابن عمر ٥ : ٨١ رقم ١٧٠٠٠، وفيه « فليعد الوضوء » فقط، وليس فيه ذكر الصلاة، وفي الأصل « فليعد الصلاة والوضوء » وفوق كلمة الصلاة علامة تشير إلى أنه زلة قلم، ولم أجد هذا الحديث من رواية ابن عمر، وإنما وجدته في « قط » و « هق » « والمجمع » من رواية بسرة .

٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن مسستُ ما حول الذكر والأُنثيين؟ قال: فلا وضوء إلا منه نفسه.

٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا مسَّ الرجل أُنثييه أو رفغيه توضا(١).

باب مسّ المقعدة

٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مسَّ الرجل مقعدته سبيل الخلاء ولم يضع يده هناك أفيتوضأُ؟ قال: نعم، إذا كنت متوضئاً مِن مس الذكر توضأْت من مسها، قال قلت: أرأيتَ إن مس ما حول سبيل الخلاء ولم يوغل(٢) يده هنالك(٣).

٤٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت رجلًا يقول لقتادة: رجل به الحاصرة فتخرج مقعدته من شدة الزَحير، فيُدخلها بيده هل عليه وضوءٌ؟ قال: لا، ولكن يغسل يده.

باب مَن مسّ ذكر غيره

٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو مسست ذكر غلام صغير؟ قال: توضأْ.

٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مسست قُنْب(٤)

---

(١) أخرجه «قط» و «هق».
(٢) أوغل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأبعد (قا).
(٣) الظاهر أن جواب عطاء قد سقط من هنا.
(٤) القنب بالضم فالسكون: جراب قضيب الدابة أو ذي الحافر.

حمار أو ثَيْل[١] جمل[٢] ، قال : أما قُنْب الحمار فكنت متوضئاً ، وأما من ثِيل الجمل ، فلا ، قلت : فماذا يفرق بينهما ؟ قلت : من أجل الحمار وهو أنجس ، قال : وأقول أنا : أنظر كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه مس منه ذلك ، فعليه الوضوء ، وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه ، فلا وضوء منه .

باب مس الحمار والكلب والجَلَّة[٣]

٤٥٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الكلب مس ثوبي أَرُشُّه ؟ قال : لا[٤] .

٤٥١ – عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال : سالته فقلت : مَرَّ كلب فأصاب طيلساني ، قال : إن كان لزق به شيءٌ فاغسله ، وإلا فلا بأس .

٤٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن مس رجل[٥] كلباً أو حمارًا رطباً يتوضأُ منه ، قال : لا ، وذلك أنتن من الإبط .

٤٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل توضأَ فمسّ كلباً ،

---

(١) الثيل بكسر المثلثة وفتحها وعاء قضيب البعير أو القضيب نفسه (قا) .
(٢) في الأصل « جملا » .
(٣) في الأصل « الجلا » والصواب « الجلة » بالتثليث وهي العذرة وآكلتها الجلالة والجالّة .
(٤) مر تحت رقم : ٩١ .
(٥) في الأصل « رجلا » .

قال : ليس عليه وضوء .

٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سال إنسان عطاء ، فقال : مسست نعلي في الصلاة وقعت يدي على قشب فيها أعيد صلاتي ؟ قال : لا[١] .

باب مس الدم والجنب

٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودي والنصراني ، قال : لا يعيد[٢] الوضوء .

٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ لَقِي حذيفةَ فأهوى بيده إلى حذيفة ،فقال حذيفة : إني جنب ، فقال رسول الله ﷺ : إن المؤمن لا ينجس[٣] .

٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال : ليس على الرجل يمسّه الرجل جنابة .

٤٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله .

---

(١) مر تحت رقم : ١١٠ .

(٢) في الأصل « لا تعيد » .

(٣) أخرجه مسلم برواية أبي وائل عن حذيفة ١ : ١٦٢ و « هق » ١ : ١٩٩ ورواية المصنف مرسلة .

باب مس اللحم النيِّىءْ والدم

٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى ابن الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث[١] ودم من جُزُر نحرها[٢] ولم يتوضأ.

٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جَزُوراً فتلطَّخ بدمها وفرثها، ثم أُقيمت لصلاة فصلى ولم يتوضا.

باب مسّ الصليب

٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمَّار الدُهني عن أبي عمرو الشيباني[٣] أو غيره أن علياً استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال: إني أستعين بالله عليك فقال: وأنا أستعين المسيح عليك، قال: فأهوى علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها[٤]، فلما دخل في الصلاة قدَّم رجلاً وذهب، ثم أخبر الناس أنه لم يُحْدِث ذلك بحدث أحدثه، لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يُحدث منها وضوءاً[٥].

---

(١) في الأصل «فوت».

(٢) في الأصل كانه «يحزها».

(٣) هو سعد بن إياس الكوفي يروي عن علي كما في التهذيب.

(٤) في الكنز «فقطه».

(٥) الكنز برمز «عب» ٥ : رقم : ٢٥٢٤ .

باب قَصّ الشارب وتَقليم الأَظفار

٤٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قصُّ الشارب وتقليم الأَظفار أَمِنه وضوءٌ ؟ قال : لا ، ولكن ليَمَسَّ بالماء حيث قلَّم وقصَّ .

٤٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أخذ الرجل من أظفاره أو من شعره شيئاً أَمَرَّ عليه الماء[١] .

٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عُتَيْبَة قال : يمسح عليه الماء[٢] .

٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : قد انتقض[٣] وضوؤه.

٤٦٦ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في الذي يأْخذ من أَظفاره وشعره ، ليس عليه شيءٌ .

٤٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، قال : ليس عليه شيءٌ[٤] .

٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، قال : هو طهور[٥] .

---

(١) روى « ش » عن مغيرة عن إبراهيم يجري عليه الماء ص ٣٩ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « بالماء » .

(٣) لكن روى « ش » عن الهيثم عن حماد قال : يمسح بالماء ونحوه عن الشيباني عنه فإذن قوله « قد انتقض وضوءه » مأول .

(٤) روى « ش » باسناده عن الحسن والحكم وعطاء لا شيء عليه ص ٣٩ .

(٥) روى « ش » باسناده عن سعيد بن جبير قال : هو طهور وبركة ص ٣٩ .

باب الوضوء من الكلام

٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال : لأَن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أَحبُّ إِليَّ أن أتوضأ من الطعام الطيب(١) .

٤٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت : يتوضأُ أَحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأُ من الكلمة العوراء يقولها(٢) .

٤٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : إني أُصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوءٍ واحدٍ إلا أن أُحدث أَو أَقول منكرا .

٤٧٢ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عَبيدة مثله(٣) .

٤٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري هل تعلم في شيءٍ من كلامٍ وضوءٌ ؟ قال : لا(٤) .

---

(١) رواه « ش » من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عنه ١ : ٩٠ .

(٢) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري ١ : ٩٠ وهو في الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤٩٧ .

(٣) « ش » نحوه ١ : ٩٠ .

(٤) رواه « ش » من طريق جعفر بن برقان عن الزهري ١ : ٩١ .

٤٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همَّام بن منبّه عن أبي هريرة قال : الوضوءُ من الحدث .

[باب] الوضوءُ من النوم

٤٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا مَلَكَ النومُ فتوضَّأْ قاعدًا أَو مضطجعاً .

٤٧٦ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا نام قاعدًا أَو قائماً فالوضوءُ[1] .

٤٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا استثقل[2] الرجل نوماً قائماً أَو قاعدًا أَو مضطجعاً ، توضَّأَ ، قال : ولقد كان الحسن يتوضأُ في الليلة مراتٍ .

٤٧٨ ـ عبد الرزاق عن [ابن][3] التيمي عن أَبيه قال : سأَلت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد ، قال : إذا خالطه النوم فليتوضأْ ، قال : ورأَينا الحسن في المقصورة يخفق برأْسه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأُ[4] .

---

(١) روى « ش » بعضه عن ابن إدريس عن هشام ١ : ٩٠ .

(٢) ولفظ « ش » من طريق أشعث وعمرو « من دخله النوم فليتوضأ » ولفظه من طريق قتادة عنه وعن ابن المسيب « إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ ص ٩٠ ورواه بهذا اللفظ سليمان التيمي عند المصنف كما سيأتي .

(٣) في الأصل عن التيمي عن أبيه . والصواب « عن ابن التيمي » .

(٤) رواه « ش » عن ابن ادريس عن هشام قال : رأيت .

٤٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي [زياد عن][1] مقسم عن ابن عباس قال: وجب الوضوءُ على كل نائم إلا من أخفق خفقةً برأسه[2].

٤٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا نام وهو جالس نوماً مثقلًا أعاد الوضوء فأما إذا كان تغفيفاً[3] فلا بأس.

٤٨١ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العبسي عن أبيه[4] عن أبي هريرة قال: من استَحَقَّ النوم فعليه الوضوءُ[5].

٤٨٢ ـ عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب قال: من نام مضطجعاً فليتوضا[6].

---

(١) زدته لأن ابن أبي شيبة أخرجه عن ابن إدريس عن يزيد عن مقسم ١ : ٨٩ وأخرجه البيهقي عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم ١ : ١١٩ثم قال: هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ : رقم : ٢٤٩٣ .

(٣) لم أجد هذه الكلمة في المعاجم فإن لم تكن مصحفة فلعلها من الغُفَّة بالمعجمة وهي ما يتناوله البعير بفيه على عجلة ، استعارها للنوم الخفيف .

(٤) كذا في الأصل فإن لم يكن وهم فيه اسحاق الدبري راوي الكتاب عن المصنف ، فقد حرفه النساخ والصواب الجريري عن خالد بن غلاق العيشي (أو القيسي)عن أبي هريرة فقد رواه هشيم وابن علية عن الجريري عند ابن أبي شيبة ١ : ٩٠ وشعبة وابن علية عن الجريري عند البيهقي ١ : ١١٩ وكلهم قالوا عن خالد بن غلاق ، ولم أجد ذكر هلال العبسي في الرواة.

(٥) الكنز برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٤٥٥ واخرجه ابن أبي شيبة وزاد « قال الجريري: فسألنا عن استحقاق النوم فقالوا إذا وضع جنبه ١ : ٩٠ .

(٦) الكنز برمز «عب» ٥ رقم : ٢٤٢٠ والموطأ ١ : ٣٤ وابن أبي شيبة ١ : ٩٠ .

٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيطاً يعني وهو جالس فما يتوضؤون[١]، قال معمر: فحدثت به الزهري فقال رجل عنده: أو خطيطاً، قال الزهري: لا، قد أصاب، غطيطاً.

٤٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء[٢].

٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

٤٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد[٣] قال: انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه، فاستيقظ فقال: أبا ثابت! قال: قلت: نعم، قال: أَسَلَّمْتَ؟ قال قلت: نعم، قال: إذا سلمت فأَسْمِعْ، وإذا ردُّوا عليك فليُسمعوك، ثم قام فصلى وكان مَحْتَبِياً قد نام.

٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً قدم يوم الجمعة وابنُ الضحاك يخطب الناس، قال: فلما صلَّينا وخرجنا: قال ما قال؟ حين رقدتُ.

٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال:

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٥٢٠ و«هق» ١: ١٢٠ و«ش» نحوه من طريق هشام عن قتادة ص ٨٩.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٦٣ و«هق» ١: ١٢٠ و«ش» من طريق يحيى بن سعيد عن نافع نحوه ص ٨٩.

(٣) وفي الأصل «عبد» خطأ.

سأَلته عن الرجل ينام وهو راكع أَو ساجد، قال: لا يجب عليه الوضوءُ حتى يضع جنبه[١].

٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن فطر عن ابن عبد الكريم ابن أَبي أُمية[٢] أن عليا، وابن مسعود، والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس: ليس عليه وضوءٌ[٣].

٤٩٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: سأَلت عَبيدة عن الرجل ينام وهو ساجدٌ أَيتوضأُ؟ قال: هو أَعلم بنفسه[٤].

٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال: سأَلت عبيدة أَيتوضأُ الرجل إِذا نام؟ قال: هو أَعلم بنفسه.

باب النوم في الصلاة والمجنون إذا عقل

٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: رقدت[٥] في المكتوبة هُنَيّة ثم فزعت فلم أَعلم أَني تكلمت بشيءٍ، أَعود أَم عليَّ

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة مثله عنه ١ : ٨٩ .

(٢) كذا في الأصل . والصواب « عن عبد الكريم أبي أمية » وهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري ، وفطر ، هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي أبو بكر الحياط .

(٣) رواه « طب » عن عبد الكريم أبي أمية قال الهيثمي : عبد الكريم ضعيف ولم يدرك علياً ولا ابن مسعود، المجمع ١ : ٢٤٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١ : ٨٩ .

(٥) في الأصل « وقد بت » وهو عندي خطأ .

شيءٌ ؟ قال : لا .

٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة .

٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا أفاق المجنون اغتسل .

باب الوضوء من النورة

٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل اطَّلى بنورة هل عليه وضوءٌ ؟ قال : أوَ ليس مغتسلًا ؟ قال : ولا بد له أن يمس ذكره ـ هو القائل ـ[1] ، قال : قلت : فطلى ساقيه من وجع بهما وهو متوضئٌ أيُعيد الوضوءَ ؟ قال : ليست النورة بحدث .

باب الوضوء من القُبلة واللمس والمباشرة

٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يقول : من قبَّل امرأته وهو على وضوءٍ أعاد الوضوءَ[2] .

٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سُئل عن القُبلة قال : منها الوضوءُ وهي من اللمس .

٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يخرج إلى الصلاة وقد توضأ فيلقى بعض ولده فيقبّله ثم يدعو

---

(١) يعني ان عطاء ، هو الذي قال ، ولا بد له الخ .

(٢) أخرجه « قط » من طريق عبد الرزاق ص ٥٣ .

بماءٍ فيُمَضْمِصُ[١] ولا يزيد على ذلك، قال معمر: المصمصة دون المضمضة .

٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأُ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القُبلة إذا قبَّل امرأته، وكان يقول في هذه الآية ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: هو الغمز[٢] .

٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال: سمعتُ أبا عبيدة بن عبد الله يقول، قال ابن مسعود: القُبْلَة من اللمس ومنها الوضوءُ[٣] .

٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مُحل[٤] عن إبراهيم قال: إذا قبَّل الرجل بشهوة أو لمس بشهوة فعليه الوضوءُ[٥] .

٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاءِ بن السائب عن الشعبي قال: إذا قبَّل فعليه الوضوءُ[٦] .

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب مختصراً ص ٣٣ وروى نحوه من عدة أوجه .

(٢) في الأصل « العمد » خطأ، والصواب ما أثبته كما في المجمع ١ : ٢٤٧ ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير قاله الهيثمي .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٦٦ ، وأخرجه « ش » عن ابن فضيل عن الأعمش ص ١١١ وعن هشيم وحفص عن الأعمش ص ٣٣ و « هق » ١ : ١٢٤ .

(٤) الثوري عن محل عن إبراهيم هو عندي محل بن محرز من أصحاب إبراهيم النخعي كما في التهذيب ، ويمكن أن يكون محل بن خليفة الطائي يروي عنه الثوري .

(٥) أخرجه « ش » من طريق مغيرة عن إبراهيم ص ٣٣ نحوه مختصراً .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ثم عن هشيم ووكيع عن زكريا ص ٣٣ .

٥٠٣ ـ عبد الرزاق عن هشام عن محمد[١] عن عَبيدة قال : الملامسة باليد قال : ومنها الوضوء ، والتيمم إذا لم يجد ماءً .

٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة[٢] مثله ، قال معمر : وكان قتادة يقول :الوضوءُ من القبلة ، حسبته ذكره عن ابن المسيب .

٥٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : ما أُبالي قبَّلتها أَو شممت ريحاناً[٣] .

٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير ، وسعيد ابن جبير ، وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة قال سعيد وعطاءٌ : هو اللمس والغمز ،وقال عبيد بن عمير : هو النكاح ، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال[٤] : أخطأ المَوليان وأصاب العربي ، وهو الجماع ، ولكن الله يَعِفُّ ويَكْني[٥] .

٥٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد قال :حُدِّثت عن مجاهد قال : سمعت ابن عباس يقول : ما أُبالي قبَّلتها أَو شممت ريحانا[٦] ، قال : وكان ابن سعيد[٧] وابن المسيب يقولان : من القُبلة الوضوءُ .

(١) وفي الأصل « بن محمد » خطأ ، ومحمد هو ابن سيرين .
(٢) رواه « ش » من طريق سلمة بن علقمة وعون عن ابن سيرين ص ١١١ مختصراً .
(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٩٤ .
(٤) وفي الأصل « فقالوا » خطأ .
(٥) أخرجه « ش » من طريق ابن ميسرة عن سعيد بن جبير ، وأخرجه البيهقي من طريق أبي بشر عن سعيد ١ : ١٢٥ .
(٦) الكنز ٥ : ١٢٠ وقد مر في ٥٠٥ .
(٧) كذا في الأصل .

٥٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر ابن الخطاب خرج إلى الصلاة فقَبَّلَتْه امرأته فصلى ولم يتوضأ[١].

٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن الأوزاعي قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن امرأة سماها[٢] أنها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكان يخرج إلى الصلاة فيقبِّلني ثم يصلي فما يُحدث وضوءً[٣].

٥١٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن معبد بن بنانة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قَبَّلَني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوءً.

٥١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبِّل بعد الوضوء ولا يعيد، أو قالت: ثم يصلي[٤].

٥١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبَّلَتْ عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها، قال:

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٠١.

(٢) هي زينب السهمية كما في رواية حجاج عن عمرو. ورواية عبد الحميد عن الأوزاعي عند «قط» ص ٢٥.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥. رقم: ٢٤٩٢ وأخرجه «قط» من طريق عبد الحميد عن الأوزاعي ومن طريق حجاج عن عمرو بن شعيب ص ٢٥.

(٤) أخرجه «قط» من طريق عبد الرزاق وأبي حاتم وابن مهدي وغندر وقبيصة ص ٥١، ٥٢، قال «قط»: إبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة وأخرجه «هق» ١: ١٢٧.

وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضا[١] .

٥١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عُبيد[٢] عن الحسن قال : ليس في القبلة وضوءٌ .

٥١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ[٣] .

٥١٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن النبي ﷺ قال : إنما هي ريحانتك .

باب الوضوء من القيء والقَلَس[٤]

٥١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قاء إنسان أو استقاء[٥] فقد وجب عليه الوضوءُ ، وإن قلس فقد وجب عليه الوضوءُ .

٥١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن قلس رجل فبلغ صدره أو حلقه ولم يبلغ الفم ؟ قال : فلا وضوء عليه ، قلت : أرأيت إن بلغ الحلق فلم يَمُجَّها وأعادها في جوفه ؟ قال : فقد

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٠٢ .
(٢) في الأصل « معمر بن عبيدة » خطأ .
(٣) في الأصل « ملتدد » ثم إنه سقط عندي من الأصل آخر الحديث ولعله هو الذي حُدِّثه ابن جريج فيما بعده أي « إنما هي ريحانتك » .
(٤) القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء فإن عاد فهو قيء وغثيان النفس (قا) .
(٥) في الأصل «إستسقا» خطأ .

وجب الوضوءُ إذا بلغت الفمِ فظهرت ، قلت : أتكره أن يعيدها المرءُ في جوفه بعد ما يظهر بفيه ؟ قال : نعم ، ولا أكرهه لمأْثمٍ ولكن أقذره

٥١٨ – عبد الرزاق قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن تجشَّأْتُ[١] فخرج شيءٌ من الطعامِ من حلقي ، وكان نشب[٢] في حلقي وليس من معدتي أتوضأُ منه ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت لو تجشَّيت[٣] فجاء من الأوداج والطعام شيءٌ يسير[٤]؟ قال : لعمري ! إني لأَتنخَّم[٥] شيئاً كثيرًا ثم يأْتي الشيءُ من حلقي ومن الرأس فليس في ذلك وضوءٌ إلا ما خرج من جوفك من معدتك .

٥١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عطاءٍ بن أبي رباح قال : إذا بلغ القلس الفم فقد وجب فيه الوضوءُ ، فإن كانت يابسة[٦] يجدها في حلقه لم يتوضأْ منها .

٥٢٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل ذلك ، قال الثوري : عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن القلس إذا دسع[٧] فليتوضأْ[٨] .

(١) من التجشؤ ، وهو تنفس المعدة (قا) .
(٢) نشب الشيء في الشيء : علِق ، نشب العظم في حلقه : علق فيه .
(٣) في الأصل كأنه « تحسّيت » والظاهر أنه « تجشيت » كان بعض الرواة اخترعه من « تجشأت » .
(٤) كذا في الأصل .
(٥) ويحتمل لأتنحم ، وانتحم الرجل ، ونحم تنحنح ، (اقرب) .
(٦) في الأصل كأنه حابسة .
(٧) الدسع كالمنع : الدفع ، والقيء ، والملء (قا) .
(٨) في الأصل « عن مغيرة وإبراهيم » وفي مصنف ابن أبي شيبة ، مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن القلس ، فقال : ذلك الدسع إذا ظهر ففيه الوضوء ١ : ٣٠ .

٥٢١ - عبد الرزاق عن [ابن][١] مجاهد عن أبيه قال: إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره ففيه الوضوءُ.

٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا: ليس في القلس وضوءٌ[٢].

٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: ليس في القلس وضوءٌ[٣].

٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: الوضوءُ من القيءِ وإن كان قلساً يغلبه فليتوضأْ[٤].

٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش ابن الوليد[٥] عن خالد بن معدان عن أبي الدرداءِ قال: استقاءَ[٦] رسول الله ﷺ فأفطر، وأُتي بماءٍ فتوضأَ.

باب الوضوء من الحدث

٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: قطرة خرجت من البول؟ قال: توضَّأْ منها، هي حدث.

---

(١) زدته أنا.

(٢) رواه «ش» عن معتمر وحفص عن ليث ص ٣٠.

(٣) رواه «ش» عن معتمر عن ليث ص ٣٠.

(٤) كذا في الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ١٧٢٧.

(٥) في الأصل كأنه «حس بن الوليد» والصواب «يعيش بن الوليد» كما في الترمذي ١: ٨٩ والطحاوي ١: ٣٤٨.

(٦) وفي الأصل «استقى» خطأ.

٥٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: توضأْ من كل حدث من البول، والخلاءِ، والفُساءِ، والضُراط، ومن كل حدث يخرج من الإنسان.

٥٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدِّثْتُ عن علي بن سيابة[١] أن النبي ﷺ قال: من فسا أو ضرط فليعد الوضوءَ[٢].

٥٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان[٣] عن قيس بن طلق[٤] أن رسول الله ﷺ قال: إذا فسا أحدكم أو ضرط فليتوضأْ، فإن الله لا يستحيي من الحق[٥].

٥٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يَقبل الله صلاةَ من أحدث حتى يتوضأَ، قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث؟ يا أبا هريرة! قال: فساءٌ أو ضراط[٦].

---

(١) كذا في الكنز «علي بن سبابة».

(٢) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ١٦٦٩.

(٣) كذا وقع في الأصل مقلوباً إما من وهم الراوي أو خطأ الناسخ والصواب «عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام». كما في «د» ١: ٢٧ و«ت» ٢: ٢٠٥ و«قط» ص ٥٦.

(٤) كذا في الأصل، والكنز أيضاً، والصواب «طلق بن علي» كما في «د» و«ت» و«قط» وفي الترمذي قبل قوله: «إن الله لا يستحي من الحق» زيادة «ولا تأتوا النساء في اعجازهن» من رواية أبي معاوية عن عاصم.

(٥) الكنز برمز «عب» ٥، رقم ١٦٦٨ وأخرجه «د» و«ت» و«س» و«قط».

(٦) رواه الشيخان والترمذي و«هق» كلهم من طريق عبد الرزاق.

٥٣١ ـ عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمر [و] الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال : وجد رسول الله ﷺ ريحاً ومعه أصحابه ، فقال : ممن خرجت هذه الريح ؟فليتوضأ[1] ، فاستحيى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثاً ، فلم يقم أحد ، فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ! ألا نتوضأ كلُّنا .

٥٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليُمسك على أنفه ثم لينصرف[2] .

باب الرجل يَشتبه عليه في الصلاة أَحدث أَو لم يحدث

٥٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني عياض بن هلال أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا شَبَّه على أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال : أحدثت ،فليقل في نفسه : كذبتَ حتى يسمع صوتاً بأُذنه أو يجد ريحاً بأَنفه ، وإذا صلى أحدكم فلم يدرِ أزاد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس[3] .

٥٣٤ ـ عبد الرزاق عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخشى أن يكون سقط من الأصل « ليقم » قبل قوله « فليتوضأ » .

(٢) أخرجه « قط » من طريق جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً متصلا ص ٥٧ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم ٢١٦٠ وأيضاً برمز « حم د حب ك » ٤ ، رقم : ٢١٤٨ وهو في « د » ١ : ١٤٧ . وأشار أبو داود إلى رواية معمر هذه .

سئل عن الرجل يشتبه في صلاته ، قال : لا ينصرف إلا أن يجد ريحاً أو يسمع صوتاً[١] .

٥٣٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله[٢] أن عبد الله بن محمد[٣] مولى أسلم حدَّثه أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال له : إنه يُخَيَّل إِلَيَّ إذا كنتُ أُصلي أنه يخرج من إحليلي الشيء ، أو يخرج مني الريح أفأقطع صلاتي ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الشيطان ، يدخل في إحليل أحدكم حتى يخيل إليه أنه يخرج منه الريح ، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يقطع صلاته حتى يجد بللًا أو ريحاً أو يسمع صوتاً .

٥٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال : قال ابن مسعود : إن الشيطان ليطيف[٤] بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته ، فإذا أعياه نفخ في دبره ، فإذا أحسَّ أحدكم فلا ينصرفنَّ حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً[٥] .

٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إن الشيطان لينفخ في دبر الرجل فإذا أحسَّ أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد مرفوعاً موصولا ، ثم قال أخرجه الشيخان أيضاً من طريقه عن الزهري ١ : ١٦١ .

(٢) هو ابن أبي سبرة .

(٣) لعله أخو إبراهيم الأسلمي .

(٤) في الأصل « ليطيف » وفي المجمع « ليلطف » .

(٥) رواه الطبراني ، قال الهيثمي : رجاله موثقون ١ : ٢٤٢ .

٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال : يقال : إن الشيطان يجري في الإحليل ويَعَضّ في الدبر فإذا أَحسَّ أَحدكم[١] من ذلك شيئاً فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أَو يجد ريحاً .

باب الشك في الوضوء قبل أَن يصلي

٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن شككتُ أَكون أَحدثت؟ قال : فلا تقم للصلاة إلا بيقين .

٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا شككت في الوضوءِ قبل الصلاة فتوضأْ ، وإذا شككت وأَنت في الصلاة أَو بعد الصلاة فلا تُعِد تلك الصلاة .

٥٤١ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شككت في الوضوءِ قبل أَن تدخل الصلاة فتوضأْ ، وإذا شككتَ وأَنت في الصلاة فامض .

باب من شك في أَعضائه

٥٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن[٢] خيثمة شكى إلى إبراهيم النخعي أَم شك في الوضوءِ يقول : وسوسةً لم تمسح برأْسك ، لم تغسل كذا ، قال : ذلك من الشيطان ، يمضي ، وقال الثوري : وكان

(١) هنا في الأصل « فلا يجرى » أحسب ان الناسخ زاده خطأً .

(٢) في الأصل « مغيرة بن خيثمة » والصواب عندي إما «مغيرة عن خيثمة »أو « مغيرة أن خيثمة شكا إلى إبراهيم النخعي أنه يشك » أو «شكى إلى إبراهيم النخعي أم سئل » ، وخيثمة هو خيثمة بن عبد الرحمن الكوفي عصري النخعي المذكور في التهذيب .

يقال إذا ابتدأ ذلك أن يعيد ، فإذا جعله يكثر عليه فلا يعيد الوضوء والصلاة .

٥٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : والقيح[١] والدم سواءٌ[٢] .

٥٤٤ – عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : توضأْ من القيح والدكر[٣] والدم ، وذكر خصلتين لم أذكرهما .

باب الوضوء من الدم

٥٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الشَجَّة[٤] يكون بالرجل قال : إن سَال الدم فليتوضأْ ، وإن ظهر ولم يَسِل فلا وضوء عليه[٥]

٥٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : توضأْ من كل دم خرج فسال ، وقيح ، ودمل أو نِفْطة[٦] يسيرة إذا خرج فسال فيه الوضوءُ ، قال : وإن نزعتَ سِنّاً[٧] فسال مَعَها[٨] دم فتوضأْ .

---

(١) القيح ، المِدة البيضاء الخاثر التي لا يخالطها دم (أقرب) .

(٢) أخرج « ش » نحوه عن النخعي والحكم وحماد ص ٧٩ ويأتي عند المصنف ما في معناه انظر رقم : ٥٤٩ ، عن قتادة وعن مجاهد رقم : ٥٥٢ .

(٣) كذا في الأصل والصواب الدم أو هو بالذال المعجمة .

(٤) الشجّة ، جراحة الرأس خاصة وقد تُستعار لغيره من الأعضاء (أقرب) .

(٥) روى « ش » عن عطاء إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء ص ٩٢ .

(٦) النفطة ويكسر : الجدري والبثرة (قا)

(٧) في الأصل كأنه « شيئا » والصواب عندي « سِنّاً » كما في رقم : ٥٦٨ ، وبقرينة تأنيث الضمير .

(٨) في الأصل « منها » وكرره تحت رقم : ٥٦٨ وهناك « معها » .

٥٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سأَلتُ إبراهيم ومجاهدًا قال : قلت : جزرت[١] يدي فظهر الدم ولم يَسِلْ ، قال مجاهد : توضأْ ، قال إبراهيم : حتى يسيل[٢] .

٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح قال : سأَلت عطاءً ومجاهدًا عن الجرح يكون في يد الإنسان فيكون فيه دم يظهر ولا يسيل؟ قال مجاهد : يتوضأُ ، وقال عطاءٌ : حتى يسيل[٣] .

٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم فقال : يتوضأُ من كل دم أَو قيح سال أَو قطر .

٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك في الدم[٤] وكان لا يرى القيح مثل الدم .

٥٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل قال : سأَلتُ سعيد ابن جبير عن بثرة[٥] كانت في وجهي ، فعَصرتُها ، فخرج منها دمٌ ، ففَتَتُّه[٦] باصبعي ، قال : ليس فيها وضوءٌ[٧] .

٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أَبي نجيح[٨]

---

(١) الجز : القطع .

(٢) أخرجه « ش » عن يحيى بن يعلى التيمي عن منصور مفرقاً ص ٩٢ .

(٣) أخرج « ش » نحوه عن عطاء ص ٩٢ .

(٤) رواه « ش » من طريق يونس عنه وليس عنده ذكر القيح .

(٥) البثر ، خراج صغير ، الواحدة بثْرة ج بثور (أقرب) .

(٦) فت الشيء فتاً : دقه وكسره بالأصابع .

(٧) روى « ش » من طريق العلاء عن ابن جبير ما في معناه ص ٩٢ .

(٨) في الأصل « عن أبي نجيح » والصواب ما أثبتناه .

عن مجاهد قال: القيح والدم سواءٌ .

٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه وحميد الطويل قالا: حدثنا بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثرةً بين عينيه، فخرج منها شيءٌ ففتّه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ[١] .

٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال: ذهبت أمسح بالحجر قال: فلا أعلم إلا أن أيوب قال[٢] : لقيني بظُفره، فجرح يدي جرحاً، فخرج منها من الدم قدر ما وارى الجرح، فقلتُ لطاوس: ما ترى، أغسله ؟ قال: اغسله إن شئت، ثم قال: ما أراه إلا قليلًا فاتركه ييبس .

٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أُدخل إصبعي في أنفي فتخرج مخضبة بالدم، قال: فلا تتوضأْ ولكن اغسل عنك الدم، واغسل أصابعك[٣]، واستنثر قال: وإن أدخلت إصبعك في أنفك وأنت في الصلاة فخرج في إصبعك دم فلا تنصرف، وامسح أصابعك بالتراب، وحسبك .

٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال: أخبرني ميمون بن [مهران][٤] قال: رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه

---

(١) رواه « ش » عن عبد الوهاب عن التيمي ص ٩٢ ومن طريقه « هق » ١ : ١٤١ ، وعندهما « فحكه بين إصبعيه » وذكره البخاري تعليقاً في الوضوء .

(٢) انظر هل كلمة « قال » مزيدة خطأ ؟

(٣) أخرج « ش » نحوه عن ابن المسيب وأبي قلابة ص ٩٢ .

(٤) استدركته من عند « ش » .

فخرجت مُخضَّبة دماً، ففتَّه ثم صلى فلم يتوضأ[١] .

٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد قال: رأيت ابن المسيب أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً، ففتَّه ثم صلى ولم يتوضأ[٢] . قال عبد الرزاق: وأشار معمر كيف فتّه ؟ فوضع[٣] إبهامه على السبَّابة ثم فتَّ .

٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الماء يخرج من الجرح، قال: ليس فيه شيءٌ، قال: قلت: وإن كان في الماء صُفرة ؟ قال: فلا وضوءَ من ماءٍ .

٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: لا وضوءَ من دمع عين، ولا مما سال من الأنف .

٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دماً قال: إن كان الغالب عليه الدم توضأ[٤] .

٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاءً عما يخرج من الدم في الفم قال: إذا سال في الفم ففيه الوضوءُ، وإن سالت اللِّثَة[٥] في الفم حتى يبرز[٦] فتوضأ .

(١) أخرجه « ش » من طريق غيلان بن جامع عن ميمون ص ٩٢ .
(٢) رواه « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ص ٩٢ وعنده فمسحه .
(٣) في الأصل « فوقع » خطأ من الناسخ .
(٤) اورده ابن التركماني في الجوهر ١ : ١٤٢ ، عن المصنف . وروى « ش » نحوه عن النخعي ، والحارث العكلي ، وقتادة ص ٨٤ .
(٥) اللّثة ، ما حول الأسنان من اللحم وفيه مغارزها، وفي الأصل، صورته « اللبة » .
(٦) كذا في الأصل ، وسيأتي تحت رقم ٥٦٨ ، ما يوضح معناه ويرجح ان الصواب « تبزق » .

٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال : لقد رأيت ابن المسيب يدخل أصابعه العشر[١] في أنفه فتخرج مخضبة بالدم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ[٢] .

باب الرجل يَبزق دماً

٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يَتَنَخم دماً هل عليه الوضوءُ ؟ قال : لا ، قلت : أيمضمض ؟ قال : لا ، إن شاء .

٥٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُدخل عودًا في فمي فيخرج فيه دم ، قال : فلا تُمَضمِضْ .

٥٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود قال : بصق مجاهد دماً فتوضأ .

٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ :رجل مَفْؤود[٣] ينفث دماً أو مصدور[٤] ينهر[٥] قيحاً أَحدثٌ هو ؟ قال : لا ، ولا وضوء عليه مما ليس بطعام .

---

(١) أي واحدة بعد واحدة .

(٢) سبق ما في معناه من طريق معمر عن أبي الزناد .

(٣) مريض الفؤاد ، وهو القلب ، أو ما يتعلق بالمريء من كبد ورئة وقلب (قا) .

(٤) من يشتكي صدره (مريض الصدر) .

(٥) من البهر ، الغلبة والملء ، أو من النهر ، وهو السيلان والإسالة ، ونهر العرقُ : لم يرقأ دمه (قا) .

٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق أن رجلًا سأل علقمة بن قيس قال : بصقتُ دماً ، قال : فَمَضْمِض[1] وتصلي .

٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سال من اللثة دم في الفم ففيه الوضوء ، وإن نزعتَ سِنًّا فسال معها دم حتى تبزق ففيه الوضوء ، واللثة اللحم الذي فوق الأسنان .

٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بصقتُ في الصلاة فخرج دم في البصاق قال : فلا تمضمض إن شئت ، إن الدين يسمح[2] بلغني أنه كان يقال : اسمحوا يُسمح لكم .

٥٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دماً ، قال : إذا كان الغالب عليه الدم توضأ[3] .

٥٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال : رأيت عبد الله ابن أبي أوفى بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ[4] .

باب الرُّعاف

٥٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسَال مما قل أو كثر .

---

(١) كذا في الأصل . والأحرى « فتمضمض » .

(٢) أو « سمح » .

(٣) كرره وقد سبق تحت رقم : ٦٥٠ .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في الوضوء ، ووصله « ش » أيضاً من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عطاء ص ٨٤ .

٥٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل أخذه الرّعاف فلم يرقَ[١] عنه حتى كادت الصلاة أن تفوته، كيف يصنع؟ قال: يَسُدُّ منخره فيقوم فيصلي، وإن خاف أن يدخل قلت: إذًا يقع الدم في جوفه، قال: إنه لا يقع في جوفه، ولا بد من الصلاة وإن وقع في جوفه.

٥٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: إذا رعف الإنسان فلم يُقلع فإنه يسد منخره ويصلي، وإن خاف أن يدخل جوفه، فليصل وإن سال، فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب[٢] دماً.

٥٧٥ – عبد الرزاق قال معمر: وبلغني عن ابن المسيب قال: إذا لم يستمسك رعافه أومأ إيماءً[٣].

٥٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: إن كان لا يستمسك في الصلاة حَشَاه.

٥٧٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آنست الدم في أنفي وأنا في الصلاة، ولم يخرج، أنصرف؟ قال: لا، قلت: فآنسته في المنخر قبل الصلاة ولم تسِل[٤] أستنثر؟ قال: إن شئت، وهو ينهى عن مس الأنف في الصلاة.

---

(١) أصله لم يرقأ، أي لم ينقطع.
(٢) في الأصل من غير نقط. أي يسيل
(٣) في الأصل «أو ماءً بماءً» والصواب ما أثبته، ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه، قال مالك: قال يحيى ابن سعيد ثم قال ابن المسيب أرى أن يومىء برأسه إيماء ١ : ٦٢ .
(٤) في الأصل «لم تسيل».

باب الجُرح لا يرقأُ

٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال : إن كانت ترقأُ فاغسلها وتوضأ ، وإن كانت لا ترقأُ[١] فتوضأْ وصل[٢] ، فإن خرج شيءٌ فلا تبالِ فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب[٣] دماً .

٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثني سليمان بن يسار أن المِسْوَر بن مَخْرَمة أخبره قال : دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طُعِن ، فقلنا : الصلاة ، فقال : إنه لا حظّ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة ، فصلى وجرحه يثعب دماً[٤] .

٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعتُ ابن أبي مليكة دخل ابن عباس والمسور بن مخرمة على عمر حين انصرفا من الصلاة بعدما طُعِن ، فوجداه لم يصل الصبح ، فقالا : الصلاة ، فقال : نعم ، من ترك الصلاة فلا حظ له في الإسلام ، فتوضأ ثم صلى وجرحه يثعب دماً .

٥٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

---

(١) في الأصل « لا ترقى » .

(٢) أخرجه « ش » من طريق أبي معاوية عن هشام مختصراً ، ولفظه أنه كان يقول لبنيه : لا توضوأ من الدُمّل إلا مرة ص ٩٣ .

(٣) وفي الأصل « ينعت » ، وهو من ثعب الماء والدم ، فجره (اقرب) ويثعُب دماً أي يجري كما في النهاية .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٨٠ ، و « هق » ١ : ٣٥٧ ، وهو في الموطأ ١ : ٦٢ .

عن ابن عباس قال : لما طُعِن عمر احتملتُه أنا ونفر من الأَنصار ، حتى أدخلناه منزلَه ، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر ، فقال رجل : إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة ، قال : فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين ! قال : ففتح عينيه ثم قال : أصلى الناس؟ قال[١] : نعم ، قال : أَما انه لا حظَّ في الإِسلام لأَحدٍ ترك الصلاة ، فصلى وجرحه يثعب دماً .

باب قَطر البول ، ونضح الفَرج إذا وجد بللًا

٥٨٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال : كَبِر زيد حتى سلس منه البول ، فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى[٢] .

٥٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن سعيد[٣] بن جبير وغيره عن ابن عباس ، قال : شكا[٤] إليه رجل ، فقال : إني أكون في الصلاة فيخيل إليَّ أن بذكري بللًا ، قال : قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليُرِيَه أَنه قد أَحدث ، فإذا توضأْت فانضح فرجك بالماءِ ، فإن وجدتَ ، قلت[٥] هو من الماءِ ، ففعل الرجل ذلك فذهب[٦] .

٥٨٤ – عبد الرزاق عن عبد الملك بن أَبي سليمان[٧] قال : سمعتُ

---

(١) الصواب قلنا ، أو قال قلنا .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٨٢ .

(٣) وقع في الأصل « سعد بن جبير » خطأ .

(٤) في الأصل « شكى » .

(٥) في الأصل « قل » وهما يلتبسان في الخط القديم .

(٦) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٣٠٩ وأخرجه « ش » من طريق آخر وفيه فيبل احليله بدل « يمس ذكره » وفي آخره « هو عمل الماء » بدل « هو من الماء » ص ١١٢ .

(٧) في الأصل عبد الملك بن أبي سليم ، والصواب « بن أبي سليمان » .

سعيد بن جبير ، قال : وسأله رجل ، فقال : إني ألقى من البول شدةً ، إذا كبَّرتُ ودخلت في الصلاة وجدته ، فقال سعيد : أَطِعْني ، إفعل ما آمرك خمسة عشر يوماً ، توضَّأْ ثم ادخل في صلاتك فلا تنصرفن .

٥٨٥ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت محمد بن كعب القرظي قلت : إني أتوضأُ وأجد بللًا ، قال : إذا توضات فانضح فرجك فإن جاءك فقُل هو من الماءِ الذي نضحتُ ، فإنه لا يتركك حتى يأْتيَك ويُخْرجك .

٥٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ وفرغ أخذ كفاً من ماءٍ فنضح به فرجه .

٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان ابن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي أن رسول الله ﷺ كان إذا بال ، وتوضأ[١] نضح فرجه[٢] .

٥٨٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح[٣] .

---

(١) هنا في الأصل واو مزيدة خطأ .

(٢) رواه « ش » من طريق زكريا عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ص١١٢

(٣) روى « ش » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه ص ١١٢ .

٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله[١] النخعي عن أَبي الضحى قال : رأَيتُ ابن عمر توضأً ثم نضح حتى رأَيت البلل من خلفه في ثيابه .

٥٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت مسلم[٢] بن صُبيح يقول : رأَيتُ ابن عمر توضأً ثم أَخذ غرفة من ماءٍ فصبّها بين إزاره وبطنه على فرجه[٣] .

٥٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن حميد بن هلال أن حذيفة بن اليمان قال : إذا توضَّأْتُ ثم خرج مِني شيءٌ بعد ذلك فإني لا أَعدّه بهذه ـ أَو قال : مثل هذه ـ ووضع ريقه على إصبعه .

٥٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه أَن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت ، والحسن ، وعطاءً كانوا لا يرونَ بأْساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر[٤] .

٥٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت عبد الحكم بن عبد الله ابن أَبي فروة[٥] يقول : كان يصيبني في الصلاة وإني لأَجد البِلة[٦] ويخرج مِنِّي في الصلاة ، فكنت أَنصرف في الساعة مرارًا ، وأَتوضأُ فسأَلت ابن المسيب فقال : لا تنصرف ، قال : فظننت أَنه يظن أَنه إنما

(١) في الأصل « عبد الله » خطأ .
(٢) في الأصل « مسكم » خطأ ، ومسلم هذا هو أبو الضحى الذي في الإسناد قبله .
(٣) أخرج « ش » نحوه عن سلمة ص ١١١ .
(٤) في الأصل صورته « ما لم ينطن » .
(٥) عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة المدني ، أخو إسحق ، لسان ٣ : ٣٩٤ .
(٦) البِلّة : الندوة (أقرب) .

يشبَّه عليَّ ، قال : قلت : إنه أكثر من ذلك إنه يصيب قدمي[١] أو قال : الارض ، قال : لا تنصرف فإذا حَسَسْت ذلك فتلقَّه بثوبك ، فقال لي أخ كان عنده جالساً : أتدري ما قال لك؟ قال : اغسل ثوبك إذا فرغت[٢] من صلاتك ، ولم أسمعه أنا ، قال : ففعلت الذي قال : فلم ألبث أن ذهب عني .

٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يرى القطر حدثاً ، وقاله الحسن أيضاً .

٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال سأله رجل ، فقال : إني أجد البِلَّة وأنا في الصلاة أنصرف ؟ قال : لا ، حتى تكون قطرةٌ ، أحسبه ، قال يومئذ : هل أحد إلا يجد البلة .

٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : وجدت رِيْبة من المنيّ قبل الظهر فلم أنظر إليه حتى انصرفت من المغرب ، فوجدتُ في طرف ذكري منياً ، قال : فعُد لصلاتك كلِّها ، قلتُ : أرأيتَ إن صليتُ الظهر والعصر والمغرب ، ثم انقلبت ، فإذا أنا أجد مذياً ، ولم أرتَبْ قبل ذلك ولا بعده ؟ قال : فلا تُعِدْه فإنَّك لعلَّك أمذيتَ بعد ما صلَّيت ، قلْت : جامعتُ ثم رُحتُ فوجدت رِيبة قبل الظهر ، فلم أنصرف حتى انقلبت عشاءً ، فوجدتُ مذياً قد يبس على طرف الاحليل ، فتعشيتُ ولم أعجل عن عشائي ، ثم رُحت إلى المسجد فصليتُ الظهر والعصر والمغرب ، يقول :

---

(١) في الأصل « قذى » خطأ .
(٢) في الأصل « فرغ » خطأ .

أَعَدتهن ، فرآني قد أَصبت فيما أعدته[١] .

باب المذي

٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال قيس لعطاء : أرأيتَ المذي ، أَكُنْتَ ماسِحَه مسحاً ؟ قال : لا ، المذي أشدّ من البول ، يُغسل غسلًا ثم أنشأَ يخبرنا حينئذ ، قال : أخبرني عائش[٢] بن أنس أخو سعد[٣] بن ليث ، قال : تذاكر علي بن أبي طالب ، وعمَّار بن ياسر[٤] ، والمقداد بن الأَسود المذي ، فقال علي : إني رجل مذَّاءٌ فاسأَلوا[٥] رسول الله ﷺ عن ذلك ، فإني أَستحيي أَن أَسأَله عن ذلك لمكان ابنته مني ، لولا مكان ابنته لسأَلته ، فقال عائش : فسأَل[٦] أَحد الرجلين عمار أَو المقداد ، قال قيس[٧] : فسمى لي عائش الذي سأَل النبي ﷺ عن[٨] ذلك منهما فنسيته ، فقال النبي ﷺ : ذلكم المذي[٩] ، إذا وجده أَحدكم فليغسل ذلك منه ، ثم ليتوضأْ فليحسن وضوءه ثم لينتضح في فرجه[١٠] ، قال :

---

(١) انظر رقم ١٠٣٣ .

(٢) وفي الأَصل « عابس » والصواب « عايش » .

(٣) في الأَصل « سعيد » خطأ . ومعناه أنه أحد بني سعد بن ليث ، كما في الكنز .

(٤) في الأَصل « ثابتة » وفي الكنز على الصواب .

(٥) في الأَصل « فسالوا » .

(٦) في الأَصل « فسُل » وزاد الناسخ بعده « عايش » خطأ ، كأنه وقع بصره على السطر الذي تحته .

(٧) في الأَصل « فسر » خطأ .

(٨) في الأَصل « من » .

(٩) في الأَصل « المنى » وفي الكنز « المذي » .

(١٠) هو في الكنز برمز « عق » ٥ ، رقم : ٢٤٧٢ وفيه « ثم اينضح فرجه » .

فسألت عطاءً عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه ، قال : حيث المذي[١] يغسل منه أم ذكره كله ؟ فقال : بل حيث المذي منه قطُّ .

٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن وجدتُ مذياً فغسلت ذكري ، افضخ[٢] في ذلك فرجي ؟ قال : لا ، حسبك .

٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُجامع أهلي فأَجد مذياً بعده أَو عنده بعد جماع غير جماع[٣] فأَنفض ذكري وأَغتسل وأَجد قبل الظهر رِيبة من رطب فإني أَجد على فخذي وعلى الأُنثيين . أَنظر هل أَجد شيئاً أَم لي رخصة في أَن[٤] لا أَنظر ؟ فقال : إن كنت مُمْذياً فانظر وإن كنت غير ممذي[٥] فلا تنظر .

٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن مالك عن أَبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد أَن علياً أَمره أَن يسأَل النبي ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأَته فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته وأَنا أَستحيي أَن أَسأَله ، قال المقداد : فسأَلت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إذا وجد أَحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأْ وضوءَه للصلاة[٦] .

---

(١) في الأصل « المني » .

(٢) إن كان محفوظاً فهو من فضخ الماء أي دفقه ، والفضخ الدلو دفقت ما فيها من الماء (قا) وفي الحديث إذا فضخت الماء « د » ١ : ٢٧ وإن لم يكن محفوظاً فهو « أنضح » والراجح عندي « أنضح » .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في الأصل « إني » .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) الموطأ ١ : ٤٩ والكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٤٥ ، و « د » عن قتيبة عن مالك ١ : ٢٧ .

٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن عطاءٍ عن عائش بن أنس[١] ، قال :قال علي للمقداد : سَلْ لي رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها فيُمذي لولا أني أستحيي وأن ابنته تحتي لسألته ، فسأل المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : ليغسل ذكره ، وليتوضأْ ، ثم لينضح في فرجه[٢] .

٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال[٣] : حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن علياً قال :قلت للمقداد : سَلْ رسول الله ﷺ فإني لولا أن تحتي ابنته لسألته عن ذلك ، إذا ما اقترب[٤] الرجل من امرأته فأمذى ولم يملك ذلك ولم يمسها ،فسأل المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : إذا ما أمذى أحدكم ولم يمسها فليغسل ذكره وأنثييه[٥] . وكان عروة يقول : ليتوضأْ إذا أراد أن يصلي كوضوئه للصلاة .

٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً قال : كنت رجلًا مَذّاءً ، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت رجلًا فسأله ، فقال : فيه الوضوءُ ، قال الأعمش : فحدَّثنا أبو يعلى عن

---

(١) في الأصل « عابس » بن أنس خطأ .

(٢) « ن » ، والحميدي ، والطحاوي ١ : ٢٨ كلهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وفي مسند الحميدي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بهذا السند ان علياً قال : « امرت عماراً فسأله » ١ : ٢٣ .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب « قالا » او حذف « معمر ، و » فان حديث معمر يلي هذا .

(٤) في الأصل « إذا ما أقرب » .

(٥) أخرجه « د » من طريق زهير عن هشام ١ : ٢٧ - ٢٨ وهو في الكنز برمز « عب » و « طب » ٥ ، رقم : ١٦٤١ .

محمد بن الحنفية أن علياً قال : فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته تحتي فأمرتُ المقداد فسأله ، فقال : فيه الوضوءُ[(١)] .

٦٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجُمانة[(٢)] ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ[(٣)] .

٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .

٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مُسهر عن خرشة بن الحُرّ ان عثمان سئل عن المذي فقال : ذاكم القطر ، منه الوضوءُ[(٤)] .

٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن فياض[(٥)] قال : سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي : يغسل حشفته[(٦)] .

٦٠٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال : سألت ابن عباس ، قال : بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان

---

(١) مخرج في الصحيحين من حديث شعبة ووكيع وغيرهما عن الأعمش .

(٢) الجمانة : هو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ وقد يسمى به اللؤلؤ ، وفي تنوير الحوالك هي اللؤلؤة .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٢٢ والموطأ ١ : ٦٣ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش ص ٦٢ .

(٥) في الأصل « البياضي » والصواب « فياض » كما في « ش » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٦٣ .

أخذت مني شهوة فخرج من ذكري شيءٌ حتى ملأَ حاذي[١] وما حوله، فقال: اغسل ذكرك وما أصابك، ثم توضأْ وضوءك للصلاة.

٦١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في المذي، والودي، والمني: من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوءُ، يغسل حشفته ويتوضأُ[٢].

٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة قال: هي ثلاثة المذي، والودي، والمني، فأَما المذي . . . .[٣] فهو الذي يكون مع البول وبعده فيه غسل الفرج، والوضوءُ أيضاً، وأما المني فهو الماءُ الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل.

٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله.

٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: إني لأَجد المذي على فخذي ينحدر وأَنا أُصلي، فما أُبالي ذلك قال وقال: سعيد: عن عمر بن الخطاب، إني لأَجد المذي على فخذي ينحدر وأَنا على المنبر ما أُبالي ذلك.

---

(١) الحاذ، موضع اللبد من متن الراحلة.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٦٠ وأخرجه «هق» من طريق الحسين بن حفص عن سفيان فزاد «عن مورق» بين مجاهد وابن عباس ١ : ١١٥ وروى «ش» عن وكيع عن جعفر بن برقان وعمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال: المني والودى والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي فيغسل ذكره ويتوضأ ص ٦٣.

(٣) ليس هنا في الأصل بياض، بل أنا تركت البياض لأن تفسيره وحكمه اسقطهما الناسخ خطأً فيما أرى وأسقط كلمة «أما الودي» قبل التفسير الذي ذكره، فلتراجع نسخة أخرى.

٦١٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب قال : سمعته يقول : لو سال على فخذي ما انصرفتُ يعني المذي .

٦١٥ – عبد الرزاقَ عن ابن عيينة عن ابن عجلان قال : سمعت عبد الرحمن الأعرجَ يقول : قال عمر وهو على المنبر : إنه لينحدر شيءٌ مثل الجُمان أو مثل الخرزة فما أُباليه .

باب المسح على العَصائب والجُروح

٦١٦ – أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بمكة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قرحة في ذراعي قال : لا نعربها[١] وأَمِسّها الماء ، قلتُ : أرأيتَ إن كان حول الجرح دم وقيح ولكن قد لصق على شفة الجُرح؟ قال :فاتبعه بصوفة أو كُرسفة فيها ماءٌ فاغسله ، قلت : فلا رخصة لي أن لا أَمسّه ولا أُنقِيَه ، قال : لا تصلِّ وبك دم .

٦١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قرحة في ذراعي أرأيتَ إن كان الجرح فاتحاً فاه؟ قال : فلا تُدخل يدك فيه ، وأَمْسِسِ الماءَ ما حوله .

٦١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : رجل مكسور اليد معصوب عليها ، قال : يمسح العصابة وحده ، وحسبُه ، قال : فلا بد أن يمس العصاب ، إنما عصاب يده بمنزلة يده ، يمسح على العصاب

---

(١) هذه صورة الكلمة في الأصل أو قريبة منها ، ولعلها « لاتقربها » أي الماءَ وأنظر رقم ٦٢٤ .

مسحاً فإن أخطأ منه شيئاً فلا بأس .

٦١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال قلت لعطاءٍ: أرأيت إن كان على دُمّلٍ في ذراع رجلٍ عصابٌ، أو قرحة يسيرة أيمسح على العصاب أو ينزعه ؟ قال: إذا كانت يسيرة فأُحب أن ينزع العصائب .

٦٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في كسر اليد، والرجل وكل شيءٍ شديد[١] إذا كان معصوباً فالله أعذر بالعذر فليمسح العصائب[٢]

٦٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاءٍ، وعن ابن عيينة، عن مالك بن مِغْول، قال: سألت عطاءً أمسح على الجبائر ؟ قال: نعم .

٦٢٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث قال: سالت إبراهيم عن المسح على الجبائر فقال: امسح عليها مسحاً فالله أعذر بالعذر[٣] .

٦٢٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عمرو[٤] بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال: انكسر أحد زَنْديَّ فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر[٥] .

---

(١) هذه صورة الكلمة، باهمال السين. وانظر هل هو بمعنى مشدود، او صوابه «شُدّ»

(٢) روى «هق» بأسانيده عن عطاء ومجاهد وطاوُس وعبيد بن عمير والحسن جواز المسح على الجبائر ١ : ٢٢٩ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٩١ و «هق» من طريق شيبان عن أشعث ١ : ٢٢٩ .

(٤) وفي الأصل «عمر» خطأ .

(٥) أخرجه «قط» ص ٨٤ من طريق عبد الرزاق، و «هق» ص ٢٢٨ من طريق آخر، وقال «قط»: عمرو بن خالد متروك، وهو في الكنز برمز «عب» وغيره ٥، رقم: ٣٠٧٨ قال المتقي: سنده جسن .

٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كُهيل ضربتُ بعيرًا لي فشجَجْتُ نفسي فسألتُ سعيد بن جبير فقال : اغسل ما حوله ولا تُقَرِّبْه الماءَ[١] .

٦٢٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر مثله قال : إذا كان الجرح معصوباً فامسح حول العصابة[٢] .

٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة عن نافع عن ابن عمر مثله .

٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيتَ إن اشتكيتُ أُذني فاشتدَّ عليَّ أن أغسلها ، قال : لا تنقها وأَمِسَّها الماءَ فقط .

٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني عاصم بن سليمان قال : دخلنا على أبي العالية الرياحي ، وهو وَجعٌ فوضؤوه فلما بقيت إحدى رجليه قال : امسحوا على هذه ، فإنها مريضة ، وكان بها حُمرة ، والحمرة الورم[٣] .

باب الدود يَخرج من الإنسان

٦٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الدود يخرج من الإنسان

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية عن شعبة عن سلمة بلفظ آخر ١ : ٩١ .

(٢) في الأصل « العصاب » وفي الكنز « العصابة » ، والحديث أخرجه « ش » من طريق هشام بن الغاز عن نافع ص ٩١ و « هق » ١ : ٢٢٨ ، وهو في الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٨٣ ، وأخرجه « هق » من طريق سليمان بن موسى وموسى بن يسار عن نافع أيضاً .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن عاصم وداود ص ٩١ .

مثل حَبّ القرع[١] قال : ليس عليه منه وضوءٌ .

٦٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الدود يخرج من الإنسان قال : ليس فيه وضوءٌ[٢] .

٦٣١ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا محمد بن عبيد الله عن عطاءٍ في الدود يخرج من الإنسان ، يتوضأُ منه[٣] .

٦٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاءٍ قاله أَخبرنا عبد الرزاق وبه نـأْخذ[٤] .

باب من قال لا يُتوضأُ مما مَست النار

٦٣٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين قال : أَخبرني أَبي أَن رسول الله ﷺ دُعِي إلى الطعام فـاكل كتفاً ، ثم جاءه المؤذِّن فقام إلى الصلاة ولم يتوضا[٥] .

٦٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أُميَّة

---

(١) القرع : نوع من اليقطين .

(٢) أخرجه « ش » من طريق شعبة عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : سألت إبراهيم الخ ص ٢٩ ، وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أيضاً .

(٣) أخرجه « ش » من طريق ابن جريج (٢٩) وقال « هق » روينا عن عطاء أنه قال : عليه الوضوء وكذا قال الحسن وجماعة ص ١١٧ .

(٤) العبارة مضطربة ولعل المعنى أن عبد الرزاق أخبرنا عن سفيان أنه قال وبه ناخذ ، أو الصواب « عن عطاء مثله قال عبد الرزاق وبه نأخذ » .

(٥) روى « ش » في هذا الباب عن محمد بن علي عن علي بن الحسين أو حسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة ص ١٥ .

الضمري عن أَبيه أَنه رأَى رسول الله ﷺ احتز من كتفٍ فأَكل، فأَتاه المؤذن فأَلقى السكين، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأْ[(١)].

٦٣٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن زيد بن أَسلم عن عطاءِ بن يسار أَنه سمع ابن عباس يقول: توضأَ رسول الله ﷺ ثم احتز كتفاً فأَكل ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأْ[(٢)].

٦٣٦ – عبد الرزاق عنْ معمر عن الزهري عن رجل من الأَنصار عن أَبيه قال: رأَيت رسول الله ﷺ أَكل من كتف شاة ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأْ[(٣)].

٦٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال أَخبرني عمر بن عطاء بن أَبي الخوار أَنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يأْكل عَرقاً أَتاه المؤذن فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماءً[(٤)].

٦٣٨ – أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا ابن جريج قال: أَخبرني محمد بن يوسف أَن[(٥)] عطاءَ بن يسار أَخبره أَن أُم سلمة زوج النبي ﷺ أَخبرته أَنها قَرَّبَتْ لرسول الله ﷺ جَنْباً مشوِيّاً فأَكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأْ[(٦)].

---

(١) مخرج في الصحيحين، وهو في الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٢٤٤.
(٢) مخرج في الصحيحين والموطأ، وأخرجه أحمد من طريق المصنف.
(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٨٣.
(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٧٧، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق.
(٥) في الأصل «عن عطاء» وفي «هق» على الصواب.
(٦) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٥٠٥، وأخرجه «هق» من طريق المصنف ١ : ٥٤ وأحمد أيضاً.

٦٣٩ - أنبأ عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج قالا : أخبرنا محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قُرِّب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[١] ، قال : ثم دخلت مع أبي بكر فقال : هل من شيء ؟ فوالله ما وجده، .فقال : أين شاتكم ؟ فأُتِيَ بها فاعتقلها، ثم حلب لنا فصنع لنا حسبنا[٢] فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم دخلت مع عمر فوُضِعَتْ هاهنا جفنة فيها خبز ولحم، وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم، فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[٣].

٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المنكدر عن جابر مثله .

٦٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن علياً كان لا يتوضأ مما مسّت النار .

٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣٦ وأخرجه « د » من طريق حجاج عن ابن جريج .

(٢) روى الحازمي هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد القرشي عن جابر ، وفيه « فطبخ لنا لباء » الاعتبار ص ٥٠ وصورة الكلمات في الأصل هكذا « حلب لبا فصنع لنا حسبنا » ولعله « حيسا » أو « حساء » .

(٣) أثر عمر فقط في الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣١ برواية جابر .

هريرة يتوضأُ ثم قال : يا ابن عباس . أتدري مما[١] ذا أتوضأُ ؟ قال : لا ، قال : توضأْت من أثوار[٢] أقِطٍ أكلتها ، قال ابن عباس : ما أُبالي مما توضأْت ، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأَ[٣] ، قال : وسليمان حاضر ذلك منهما .

٦٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني [سمعت سعيد ابن المسيب][٤] أن عثمان بن عفان أكل طعاماً قد مسّته النار ، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأْ ، قال : ولا أعلم إلا قال ثم قال عثمان : توضأْت كما توضأَ رسول الله ﷺ ، وأكلت كما أكل رسول الله ﷺ ، وصليتُ كما صلّى رسول الله ﷺ[٥] .

٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عون قال : حدثنا عبد الله ابن شداد بن الهاد قال : قال أبو هريرة : الوضوءُ مما مست النار ، فقال مروان : وكيف يُسْأَل أحد وفينا أزواج نبينا ﷺ وأُمهاتنا ، قال : فأَرسلني إلى أُم سلمة فسأَلتُها ، فقالت : أتاني رسول الله ﷺ وقد توضأَ فناولته عرقاً أو كتفاً فأَكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأْ[٦] .

٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : خرج

---

(١) في الأصل « هما » والصواب « مما » .
(٢) الأثوار : جمع ثور ، وهي قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر .
(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ١ : ١٥٧ وأحمد من طريق المصنف .
(٤) أستدرك من الكنز .
(٥) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣٠ .
(٦) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٠٦ وأخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان مختصراً ١ : ٣٥ والطحاوي مطولا ١ : ٣٩ .

رسول الله ﷺ إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه عرق فأخذه فانتهش منه ثم مضى فصلى .

٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خاله قال : كان ابن عباس يوم الجمعة يبيت[1] له في بيت خالته ميمونة فيحدث فقال له رجل : أخبرني مما مسّت النار ، فقال ابن عباس : لا أُخبرك إلا ما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو وأصحابه في بيته[2] فجاءه المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفةٍ فيها خبز ولحم فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا ، ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأْ[3] .

٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكل أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتف لحم أو ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأْ ، قال عطاءٌ : وحسبت أن جابرًا قال : ولم يمضمض ولم يغسل يده قال : حسبت أنه قال : مسح يده .

٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكل أبو بكر خبزًا ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأْ .

٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار

---

(١) عندي هو « يُبْسَطُ » .
(٢) كذا في الكنز ، وفي الأصل كأنه قتيبة .
(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٧٨ .

عن جابر بن عبد الله قال : أكلنا مع أبي بكر خبزًا ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ [١] قال معمر : قد أحسبه قال : إلا أنه مضمض .

٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : أُتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود فأَمر بها فوُضِعَتْ في الطريق ، فأَكل منها وأَكلنا معه ، وجعل يدعو من مَرَّ به ، ثم مضينا إلى الصلاة فما زاد على أَن غسل أَطراف أَصابعه ، ومضمض فاه ، ثم صلى [٢] .

٦٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر قال : سمعته يحدث عن جابر أَنه كان أَكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ [٣] .

٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أُتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فأَكلنا ، ومعنا ابن مسعود فمضمض ، وغسل أَصابعه عند المغرب [٤] .

٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَنه سمع ابن عباس يقول : إنما النار بركة الله ، وما تُحِلُّ من [٥] شيءٍ ولا تُحَرِمه ،

---

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن عمرو وأبي الزبير ص ٣٥ وأخرجه من طريق وهب ابن كيسان فقال في آخره : فما زاد على ان مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى ص ٣٥ وأخرجه الطحاوي ١ : ٤٧ .

(٢) أخرجه « ش » من طريق مغيرة عن إبراهيم ص ٣٥ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣١ وأخرجه الطحاوي بلفظ آخر ص ٤١ .

(٤) أخرجه « طب » وكذا أخرج ما تحت رقم : ٦٤٢ كما في المجمع ١ : ٢٥٤ وأخرجه الطحاوي من طريق حماد ومنصور وسليمان ومغيرة جميعاً عن إبراهيم ١ : ٤١ .

(٥) في الأصل « وإنما تحل في شي ء » وفي الكنز ما أثبته وهو الظاهر ويوافقه أيضاً ما عند « هق » .

ولا وضوء مما مسّت النار ، ولا وضوء مما دخل ، إنما الوضوءُ مما خرج من الإنسان[١] . وأما قوله لا تُحِلُّ [من][٢] شيء ، لقولهم إذا مست النار الطلاء ، حَل ، وقوله لا تحرمه ، لقولهم الوضوءُ مما مست النار ، قال عطاءٌ : وسمعت ابن عباس يقول لإنسانٍ يسأله عن ذلك : فإن كنت متوضئاً مما مست النار ، فإن الحميم يغتسل به ، وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأساً ويتوضأُ به ، وأن الأَدْهان قد مسَّتها النار فلا تتوضأْ منها[٣] .

٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه قال : كنا نأْتي ابن عباس أحياناً فيُقَرَّب عشاءُه عند غروب الشمس ، فيتعشّى ونتعشّى ، ولا يزيد على أن يغسل كفيه ، ويمضمض ، ولا يتوضأُ ثم يصلي .

٦٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء مما مست النار ، فقال : إن النار لم يزده إلا طيباً .

٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم مولى ابن عباس قال : كنا مع ابن عباس في بيته فقرَّب لنا طعاماً ونودي بالصلاة ، فقال : إذا حضر هذا فابدوُا به ، فأَكل القوم ، فقال بعضهم :

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٩٥ وأخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن جريج مقتصرا على القطعة الأولى ١ : ١٥٨ وأما قوله لا وضوء مما دخل إنما الوضوء مما خرج فأخرجه «ش» من طريق عكرمة ويحيى بن وثاب عن ابن عباس ص ٣٥، ٣٦ .

(٢) زدته أنا .

(٣) روى الترمذي من طريق أبي سلمة ان ابن عباس قال لأبي هريرة : انتوضأ من الدهن ؟ انتوضأ من الحميم ؟ ! ١ : ٨ .

ألا نتوضأُ ؟ فقال ابن عباس له : قال يقال[١] الوضوءُ مما مست النار ، قال : ما زاده النار إلا طيباً ولو لم تمسه النار لم تأكله قال : ثم صلى بنا على طِنفسة أو على بساط قد طبق بيته[٢] .

٦٥٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : لولا التلمّظ[٣] ما باليت أن لا أُمضمض .

٦٥٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال : إنما الوضوءُ مما خرج ، والصوم مما دخل وليس مما خرج .

٦٥٩ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عثمان بن عمر التيمي عن عقبة بن زيد[٤] عن أنس بن مالك قال : قَدِمْتُ المدينة فتعشَّيت مع أبي طلحة قبل المغرب ، وعنده نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم أُبيّ بن كعب ، فحضرت المغرب فقمت أتوضأُ ، فقالوا : ما هذه العراقية التي أحدثتَها ؟ مِنَ الطيبات تتوضأُ ؟ فصَلَّوا المغرب جميعاً ولم يتوضأُوا[٥] .

---

(١) كذا في الأصل ، وانظر هل الصواب كان يقال .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير باختصار ١ : ٤١ . وانظر رقم ١٥٤١ وما بعده.

(٣) التلمظ : إدارة اللسان في الفم بما يبقى من أثر الطعام ، والأثر قال « هق » : رويناه عن عكرمة عن ابن عباس ١ : ١٦٠ .

(٤) كذا في الأصل ولم أجد عقبة بن زيد في كتب الرجال ، ولعل الصواب موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد كما في الموطأ .

(٥) رواه مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد ، ووقع في التنوير المطبوع « يزيد » الأنصاري عن أنس كما في الموطأ ١ : ٤٩ ومن طريقه الطحاوي و « هق » ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق ابن المبارك عن موسى بن عقبة في مسند أبي طلحة ، ورواه أسامة بن=

٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عما مست النار، فأمر بشاة فذُبِحَتْ، ثم أعجلته جاجة قال: أحسبه دعاه الأمير فدعا بلبن وسمن وخبز فأكل وأكلنا معه، ثم قام إلى الصلاة فصلى وما توضا، قال ابن سيرين: فظننت إنما أراد أن يُرِيَني ذلك[١].

٦٦١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ابن شقيق عن شقيق بن سلمة أنه كان يأكل الثريد ثم يصلي ولا يتوضا.

٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر بن سليمان[٢] عن [أبي [غالب][٣] قال: كنت آكل مع أبي أمامة الثريد واللحم فيصلي ولا يتوضأ.

٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: إنما الوضوءُ مما خرج، قال: وليس مما دخل لأنه يدخل وهو طيب، لا عليك منه، ويخرج وهو خبيث، عليك منه الوضوءُ والطهور.

٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: أخبرني جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل كتف شاة أو ذراع، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ فقيل له: نأتيك

= زيد الليثي، وإسماعيل بن رافع، ومحمد بن النيل عن عبد الرحمن بن زيد عند الطحاوي ١ : ٤٢ وعبد الرحمن هذا ذكرته في الحاوي، وذكره ابن حجر في التعجيل، وذكره ابن أبي حاتم في عبد الرحمن بن زيد، وابن يزيد كليهما.

(١) أخرجه «ش» من طريق ابن عون عن ابن سيرين ص ٣٦.

(٢) هو عندي «مُعَمَّر بن سليمان الرقي» من رجال التهذيب، وعبد الرزاق يروى عن جعفر بن سليمان أيضاً.

(٣) في الأصل «عن غالب» والصواب عندي «عن أبي غالب» وهو من رجال التهذيب

بوضوء ، فقال : إني لم أُحدث[١] .

باب ما جاء فيما مَسَّت النار من الشدة

٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن عن أَبي سفيان بن المغيرة بن الأَخنس أَنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً ثم قام يصلي ، فقالت [له] : توضأْ ، يا ابن أَخي ! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضأْ مما مست النار[٢] .

قال معمر ، قال الزهري : بلغني أَن زيد بن ثابت[٣] وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار .

٦٦٦ - عبد الرزاق أَخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن عن أَبي سفيان بن سعيد بن الأَخنس عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أَن رسول الله ﷺ قال : توضؤا مما مست النار .

قال الزهري : وبلغني ذلك عن زيد بن ثابت وعن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

٦٦٧ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ[٤] قال : مررت

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤١٧ . وانظر رقم : ٦٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف ٦ : ٣٢٧ و « ش » من طريق عثمان بن حكيم وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن الزهري ١ : ٣٧ .

(٣) رواه الزهري عن خارجة عن زيد عند « ش » ص٣٧ورواه ابن عيينة عن الزهرى أيضاً عنده .

(٤) في الأصل « عن عن عبد الله بن قارصا بن محمد » والصواب ما أثبتناه، فقد رواه=

بأبي هريرة وهو يتوضا، فقال: أتدري مما أتوضأُ؟ من أثوار أَقِطٍ أكلتها[١] إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مست النار.

٦٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأُ على ظهر المسجد فقال أبو هريرة: إنما أتوضؤ من أثوار أَقِطٍ أكلتها لأن رسول الله ﷺ قال: توضأْ مما مست النار[٢].

٦٦٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال: ما أبالي أغمست يدي في فرث ودم أو أكلت طعاماً قد مسَّتْه النار، ثم صليت ولم أتوضأْ، قال: وبه كان الحسن يأْخذ[٣].

٦٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: رأيت أنس بن مالك[٤] خرج من عند الحجاج وهو يحدث نفسه، قلتُ: ما شأْنك؟ يا أبا حمزة! قال: خرجتُ من عند هذا الرجل فدعا بطعامٍ للناس فأكل وأكلوا ثم قاموا إلى الصلاة، وما توضَّئوا أو قال:

=« ش » عن ابن علية عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وأخرجه هكذا أحمد من طريق المصنف ٢ : ٢٦٥، وهكذا في رواية ابن جريج التي عقيب هذا.

(١) في الأصل « اتدري ما اتوضأ من اثوار اقط عليها » وصوابه عندي ما اثبتُ.

(٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف.

(٣) روى الحسن وسليمان التيمي « الوضوء مما غيرت النار » عن أبي موسى عند « ش » ص ٣٨ ورواه مطر الوراق عن الحسن، ورواه قرة بن خالد عنه أيضاً عند « ش ».

(٤) في الأصل « رأيت ابن عباس » والصواب « رأيت انس بن مالك » كما في « ش » ولأن أبا حمزة كنية انس.

فما مسُّوا ماءً، كان أَنس يتوضأُ مما غَيَّرت النار[١] .

٦٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أَنه كان يتوضأُ مما مست النار[٢] حتى يتوضأُ من السُكَّر .

٦٧٢ ـ [عبد الرزاق عن][٣] معمر عن جعفر بن بُرقان قال: كان أَبو هريرة يتوضأُ مما مست النار فبلغ ذلك ابن عباس فأَرسل إليه، قال: أَرأَيت إن أَخذت دهنة طيبة فدهنتُ بها لحيتي أَكنتُ متوضئاً ؟ فقال أَبو هريرة: يا ابن أَخي ! إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأَمثال جدلًا[٤] . قال أَبو بكر: كان معمر والزهري[٥] يتوضئان مما مست النار .

٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن الزهري عن[سالم عن ابن عمر أَنه كان يتوضأُ مما مسّت النار] .

٦٧٤ ـ [٦] عروة عن عائشة أَنها كانت تتوضأُ مما مست النار .

باب الوضوء من ماءِ الحميم

٦٧٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر، عن زيد بن أَسلم

(١) رواه «ش» عن ابن علية عن أيوب ص ٣٧ .

(٢) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٩٩ والعجب أنه ذكره في ما لا ينقض الوضوء وروى «ش» كلا الأمرين عن ابن عمر .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٥٤٨ وانظر تعليقنا على ٦٥٣ .

(٥) رواه ابن عيينة أيضاً عن الزهري «ش» ص ٣٧ .

(٦) سقط من الاسناد اسم شيخ عبد الرزاق، وظهرلي الآن ان ما بين المربعين مزيد خطأ وان ما تحت رقم ٦٧٤ جزء من رقم ٦٧٣ .

عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم[١] .

٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم[٢] .

٦٧٧ - عبد الرزاق . . . .[٣] قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع ابن عباس يقول : لا بأْس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه[٤] .

٦٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : يُكره أن يُغتسل بالماء الحميم ويُتوضأ به ؟ قال : لا .

باب المضمضة مما أُكل من الفاكهة وما مست النار

٦٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال ، قلت لعطاءٍ : أكنت متوضئاً من اللحم وغاسلَ يدِك من أثره ؟ قال : نعم ، قلت : بأُشنان أو بماءٍ ؟ قال : بل بالماء إنما الأُشنان شيءٌ[٥] أحدثوه ، قلتُ : أفرأيتَ الودك سمناً ، أو رُبّاً[٦] ، أو ودكاً ، أكلت منه أكنت غاسلَ يدِك منه أو متمضمضاً؟ قال : لا ، قلت : فمن خبز وحده؟ قال : ولا أُمضمض منه ولا أغسل يدي

٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاءٍ : الثمار

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٧٨١ وذكره ابن حجر في التلخيص عن المصنف ص ٧ وأخرجه « قط » من طريق هشام بن سعد عن زيد ص ١٣ وأخرجه « ش » ص ١٩ .

(٢) التلخيص الحبير ص ٧ عن عبد الرزاق ، وأخرجه « ش » ص ١٩ .

(٣) سقط من النسخة اسم شيخ عبد الرزاق .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٣٧٩ .

(٥) وفي الأصل « شيئا » .

(٦) في الأصل « ربيا » .

الخرِيز[١] والموز قال : لم أكن لأغسل منها يدي ولا أمضمض إلا أن تقذرني أن يلصق شيءٌ[٢] منها بيدي ، فأما لغير ذلك فلا ، قلت : فما شأنك تمضمض من اللحم من بين ذلك ، قال : إن اللحم يدخل في الأضراس والأسنان ، قلت : أرأيتَ لو علمتَ أنه لم يدخل في أسنانك منه شيءٌ[٣] أكنت مبالياً ألا تمضمض[٤] ؟ قال : لا ، والله ! ما كنتُ أبالي ألَّا أتمضمض[٥] منه أبدًا .

٦٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أتانا أبو بكر بخبز ولحم فأكلنا ثم دعا بماءٍ فمضمض ولم يتوضأْ ثم قام إلى الصلاة[٦] .

٦٨٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن محيريز قال : توضأْ مما مست النار ، ومَضْمِضْ من اللبن ، ولا تمضمض من الفاكهة .

باب المضمضة من الأَشرِبة

٦٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض فاه ، وقال : إنَّ له دَسَماً[٧] .

(١) في الأصل « الخرير » .
(٢) في الأصل « تلصق شيئا » .
(٣) في الأصل « شيئا » .
(٤) في الأصل « لا تمضمض » .
(٥) في الأصل « تمضمض » .
(٦) وانظر رقم ٦٤٨ ورقم ٦٤٩ .
(٧) رواه البخاري والترمذي من طريق عبيد الله عن ابن عباس موصولا ، ورواه مسلم من وجه آخر .

٦٨٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب[١] أن أبا أمامة كان يمضمض من اللبن ثم يصلي .

٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشِخِّير قال : شرب ابن عباس لبناً ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه ، اسمحوا يسمح الله لكم .

٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبناً ثم قام إلى الصلاة ، فقال له مطرّف : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه اسمح يسمح لكم[٢] ، فقال رجل : إن الله يقول : ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ ودَمٍ﴾[٣] قال ابن عباس : وقد قال : ﴿لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[٤] .

٦٨٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني يزيد الرِشْك أنه سمع مُطَرِّف بن عبد الله يقول : شرب ابن عباس لبناً ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا تمضمض ؟ فقال : لا أباليه بالةً اسمحوا يسمح لكم[٥] .

٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس

---

(١) في الأصل « طالب » والصواب « غالب » ، وأبو غالب معروف بالرواية عن أبي أمامة (ح) .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال أنبئت الخ ص ٤٢ .

(٣) النحل : ٦٦ .

(٤) النحل : ٦٦ .

(٥) أخرجه « ش » من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف ص ٤٢ .

بن مالك والحارث الأعور كانا يمضمضان من اللبن[١] ثلاثاً ثلاثاً .

٦٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن مُحيريز قال : تمضمض من اللبن[٢] .

٦٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني حسن بن مسلم أن ابن عباس شرب سويقاً دقيقاً في مسجد البصرة ، فقال له الغضبان ابن القَبعثري : ألا تمضمض ؟ قال ابن عباس : اسمح يُسْمح لكم ولم يمضمض .

٦٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كنّا بالصهباء ـ وبينها وبين خيبر روحة ـ دعا رسول الله ﷺ القوم بأزوادهم ، فما أُتِيَ إلا بسويق فلاك ولُكْنا ، ثم قام فمضمض ومضمضنا ، وصلى الظهر أو العصر[٣] .

٦٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تُمضمض من الأشربة النبيذ ، والعسل ، والسويق ، واللبن ؟ قال : لا والله ! إني لأشرب النبيذ في المسجد فما أُمضمض حتى أُصلي ، فقال له إنسان : السويق الجشيش ؟ قال : لا ، ذلك شيءٌ يستمسك بالفم .

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ص ٤١ .
(٢) سبق تحت رقم ـ ٦٨٣ مطولاً .
(٣) البخاري من طريق مالك ، والحميديّ عن ابن عيينة ، وهو في الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٥٤٣ بغير هذا اللفظ .

باب الوضوء بالنبيذ

٦٩٣ – عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن أبي فزارة العبسي قال: حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حُريث عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلان، فقالا نشهد الفجر معك يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: معك ماءٌ؟ قلت: ليس معي ماءٌ، ولكن معي إداوة فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: تمرة طيّبة وماءٌ طهور[1] فتوضأ[2]. قال إسرائيل: في حديثه، ثم صلى الصبح.

٦٩٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن، قال: لا توضأْ بلبن ولا نبيذ.

٦٩٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ، أنه كان يكره [أن] يتوضأ باللبن[3].

باب الوضوء من الحَجامة والحلق

٦٩٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ، في الرجل يحتجم، قال: يغسل عنه الدم ويتوضأُ، قلت: أرأيت إنساناً حلق رأْسه واحتجم عليه غسل واجب؟ قال: لا.

---

(١) في الأصل «غفور» والصواب «طهور» كما في ابن ماجه، و«د»، و«ش» وغير ذلك.

(٢) الكنز ٥، رقم: ٢٠٤٤ برمز «عب» و«حم» و«د» و«ت» و«هق»، قلت: أخرجه ابن ماجه من جهة المصنف، وأخرجه «ش» عن وكيع عن أبيه عن أبي فزارة ص ٢٠.

(٣) روى «ش» عن علي وعكرمة جواز الوضوء بالنبيذ ص ٢٠.

٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور قال : دخلت على إبراهيم وهو يحتجم ، فقلت : أتغتسل اليوم ؟ يا أبا عمران ! قال : لا ، ولكن أَغسل أَثر المحاجم[١] .

٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد ، قال : يغتسل الرجل إذا احتجم[٢] .

٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا في المحتجم : يَغْسِلِ أَثر المحاجم[٣] فيتوضأُ ثم يصلي .

٧٠٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتَيْبة عن أَبي عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أَثر المحاجم[٤] .

٧٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثُوَير بن أَبي فاختة عن أَبيه أَن علياً كان يستحب أَن يغتسل من الحجامة[٥] .

٧٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو قال : إني لأُحب أَن أَغتسل من خمس ، من الحجامة ، والموسى والحمّام ، والجنابة ، ويوم الجمعة[٦] ، قال الأَعمش : فذكرتُ ذلك

---

(١) روى « ش » من طريق مغيرة والحكم ان إبراهيم كان يغسل اثر المحاجم ص٣٢.
(٢) روى « ش » نحوه من طريق الحكم عن مجاهد ص ٣٢ .
(٣) روى « ش » نحوه من طريق أشعث ويونس عن الحسن ص ٣٢ .
(٤) روى « ش » من طريق المسيب بن رافع عنه قال الغسل من الحجامة ، وروى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجباً ص ٣٢ .
(٥) الكنز برمز «عب» ٥ رقم : ٢٧٧٩ ورواه «ش» من طريق مجاهد عن علي ص ٣٢
(٦) روى «ش» عن وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وقال : اغتسل من الجنابة ص ٣٢ .

لإبراهيم ، فقال : ما كان يرون غسلًا واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة .

٧٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا احتجم الرجل اغتسل[١] .

باب الرجل يحْدث بين ظهرانَيْ وضوئه

٧٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن توضأ رجل ففرغ من بعض أعضائه وبقي بعض فاحدث[٢] ، وضوءٌ مستقبل[٣] .

٧٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أحدث الرجل قبل أن يتمّ وضوءه استأنف الوضوء .

باب المسح بالمنديل

٧٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن المنديل المهدَّب أيمسح به الرجل الماءَ؟ فأبى أن يرخّص فيه ، وقال : هو شيءٌ أحدث[٤] ، قلت : أرأيت إن كنت أُريد أَن يذهب المنديل عني برد الماءِ ، قال : فلا بأْس به إذًا[٥] .

---

(١) روى « ش » عن ابن سيرين أنه كان يقول اغسل أثر المحاجم ص ٣٢ .
(٢) عندي أنه سقط من هنا كلمة « فعليه » .
(٣) كذا في الأصل ، والمستقبل المستأنف .
(٤) روى « ش » عن عباد عن عبد الملك عنه أنه كان يكرهه ويقول أحدثتم المناديل ص ١٠٠ .
(٥) أزاله الناسخ عن موضعه فكتبه في السطر الذي يليه في غير محله .

٧٠٧ ـ عبد الرزاق عن[١] معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم وسعيد[٢] بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة[٣] .

٧٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : إذا توضأْتُ فلا تَمَنْدَلْ[٤] .

٧٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة[٥] .

٧١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلى ومجاهدًا وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة .

٧١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تمسح عنك بالثوب الوضوء[٦] .

٧١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن ابن المسيب وأبا العالية الرياحي كانا يكرهان ذلك[٧] .

---

(١) أسقطه الناسخ من هنا وأثبته في السطر بعده في غير محله .

(٢) في الأصل « إبراهيم بن سعيد » والصواب « إبراهيم وسعيد » كما في « ش » ص ١٠٠ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن منصور ص ١٠٠ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٣٨٦ وأخرجه « هق » من طريق ابن معين عن ابن عيينة ١ : ١٨٥ و« ش » عن ابن عيينة أيضاً ص ١٠٠ .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٩١ وأخرجه « ش » من طريق جرير عن قابوس ص ١٠٠ .

(٦) روى عنه عبد الكريم عند « ش » أنه كرهه وقال : هو يوزن ص ١٠٠ .

(٧) رواه « ش » عن معتمر عن أبيه ص ١٠٠ .

٧١٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها قال: فرأته امرأة[١] فقالت فرأيته يفعل ذلك فمقتُّه[٢]، فرأيت من الليل كأني أقيء كبدي[٣] في المنام[٤].

٧١٤ – عبد الرزاق [عن الثوري][٥] عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال: كانت له خرقة ينشف بها من الوضوء[٦] قال الثوري: وكان حماد يدعو بالمنديل فينشف به.

٧١٥ – عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن يزيد بن أبي زياد قال: كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خرقة فكان ينشف بها إذا توضأ[٧].

٧١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: لا بأْس بمسح الوضوء بالمنديل[٨] قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن وميمون ابن مهران لا يريان به بأْساً[٩].

---

(١) في الأصل «امرأته» والصواب «امرأة» تدل عليه رواية «ش» ص ٩٩.
(٢) في الأصل «فمنعته» والصواب «فمقته» كما في «ش».
(٣) في «ش» «أتقيأ كبدي».
(٤) قال «هق» ورويناه عن الحسن بن علي أنه فعله ١ : ١٨٥ وأخرجه «ش» عن وكيع عن إسماعيل.
(٥) سقط من الأصل ولا بد منه كما يدل عليه قوله في آخره قال الثوري، وقد رواه وكيع عن الثوري عن إبراهيم عند «ش».
(٦) رواه وكيع عن سفيان عن إبراهيم كما في «ش» ص ٩٩.
(٧) رواه «ش» عن ابن إدريس عن يزيد ص ٩٩.
(٨) رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عند «ش» ص ١٠٠.
(٩) رواه «ش» عن الحسن من عدة طرق ص ٩٩.

٧١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد[١] عن إبراهيم قال : كانت لعلقمة خرقة نظيفة ينشف بها إذا توضأ[٢] .

٧١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثقفي[٣] عن أبيه عن الحسن وابن سيرين قالا : لا بأس بأن يمسح الرجل وجهه من الوضوء قبل أن يصلي بالمنديل أو قال بالثوب[٤] .

٧١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال[٥] : أخبرنا معمر عن أيوب أو غيره أن ابن سيرين كان يمسح بالمنديل عند الوضوء .

٧٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أن الرجل إذا توضأ بوضوء توضأ به[٦] صاحبه لم يُجزه ، فإن توضأ وضوءً على وضوء أجزأه .

باب الوضوء بالبُصاق

٧٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه[٧] .

---

(١) في الأصل « أبي يزيد » والصواب « أبي زياد » كما في « ش » ص ٩٩ .
(٢) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن يزيد ص ٩٩ .
(٣) كذا في الأصل ، والصواب عندي « ابن التيمي » .
(٤) أخرجه « ش » من طريق سليمان التيمي ويونس وهشام عنهما ص ٩٩ ، ١٠٠ .
(٥) وفي الأصل « قالا » خطأ .
(٦) عندي أنه يعني به الماء المستعمل .
(٧) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري ١ : ٢٥٥ .

٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق فاغسل ذلك المكان بالماء، قال معمر: وسمعت حمادا يقول مثل ذلك قال أبو بكر: ورأيت أبا معمر[١] يفعل ذلك.

٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان يأْمر الخيَّاط أَن يبلَّ الخيوط بالماء ولا يبلها بريقه.

٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: قد قيل في البصاق فخذ فيه بأَيْسَرِ الأَمر.

٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت قتادة وسأَله رجل قال: أُدخِل إصبعي في فمي، وأُمرّها على أَسناني كهيئة السواك، ثم أُدخلها في وضوئي، قال: لا بأْس[٢].

باب يتوضأُ الرجل من الإناءِ إذا بات مكشوفاً

٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أَبي جعفر عن زياد قال: إذا بات الإناءُ مكشوفاً ليس عليه غطاءٌ بصق فيه إبليس - أَو تفل فيه إبليس - فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: أَو يشرب منه؟.

باب القول إذا فرغ من الوضوء

٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في رجل قُطعت

(١) كذا في الأصل والصواب عندي «رأيت أنا معمراً».
(٢) أخرج «ش» من طريق أبي العلاء عن قتادة ما في معناه ص ٩٤.

ذراعه ، قال : ليس على عضديه[١] وضوءٌ ولكن حيث يبلغ الوضوءُ من من العضد قط .

٧٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إن كان بقي من مواضع الوضوء شيءٌ غسله .

٧٢٩ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت معمرًا قال : سمعتِ أَن المقطوع يُوَضَّأُ في أَطرافه[٢] .

باب وضوء المقطوع

٧٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي هاشم الواسطي عن أَبي مِجلز[٣] عن قيس بن عباد عن أَبي سعيد الخدري قال : من توضأَ ثم فرغ من وضوئه ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أَشهد أَن لا إله إلا الله أَستغفرك وأَتوب إليك ، خُتِم عليها بخاتم ، ثم وُضعت تحت العرش ، فلم تُكسر إلى يوم القيٰمة[٤] ، ومن قرأَ سورة الكهف كما أُنزلت ثم أَدرك الدجال لم يسلَّط عليه ، ولم يكن له عليه سبيل ، ورفع له نور من حيث يقرأها إلى مكة .

٧٣١ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأَعمش عن سالم بن أَبي الجعد عن علي قال : إذا توضأَ الرجل فليقل : أَشهد أَن لا إله إلا الله

---

(١) في الأصل « عضوءيه » .

(٢) في الأصل « يودصي إلى طرافه » والصواب ما أثبتناه ، أو « إلى أطرافه » .

(٣) في الأصل « أبي محمد » والصواب ما أثبتناه كما في «ش » ص ٤ .

(٤) الكنز برمز « ن » و « ك » ٥ ، رقم : ١٤٥٠ وأخرج « ش » عن وكيع عن سفيان القطعة الأولى منه فقط ص ٤ .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[١] ! .

باب المسح على الخفين والعمامة

٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال[٢] : مسح بلال على مُوقيه فقيل له :[ما][٣] هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار .

٧٣٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : دخل رجل على بلال ، أو قال : أسامة - الشك من عبد الرزاق - وهو يتوضأ تحت مَثْعب ، فمسح على خفيه فقال له الرجل : ما هذا ؟ فقال : [إن][٤] رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ، قلتُ : ما المثعب ؟ قال : الميزاب .

٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص ابن عمر قال : حدثني أبو عبد الرحمن[٥] عن أبي[٦] عبد الله أنه سمع

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٢٦٧ ، وأخرجه « ش » عن ابن نمير وعبد الله ابن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم ص ٤ .

(٢) وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار مسند أحمد ٦ : ١٥ وابن أبي شيبة ١ : ١١٩ .

(٣) زدته أنا .

(٤) زدته أنا .

(٥) هكذا يقول ابن جريج ، وهو وهم منه ، صرح بذلك غير واحد من الحفاظ كما في التهذيب ، والصواب أبو عبد الله عن أبي عبد الرحمن كما في رواية شعبة عن أبي بكر بن حفص عند أحمد ٦ : ١٣ والحديث رواه أبو داود والنسائي في رواية ابن الأحمر وغيره ، وأبو عبد الرحمن هذا مجهول ، وأما أبو عبد الله فهو مولى بني تيم ، قال الحاكم : معروف بالقبول ، وقال ابن عبد البر : مجهول ، وإليه يشير كلام الدارقطني ، وراجع التهذيب ١٢ : ١٥١ ، ١٥٥ وحديث شعبة أخرجه ابن أبي شيبة ١ : ١٢٣ ولفظه « على الموقين والعمامة » .

(٦) كما في مسند أحمد ، وفي الأصل « أبو عبد الرحمن ابن عبد الله » خطأ .

عبد الرحمن بن عوف سأل بلالًا كيف مسح رسول الله ﷺ على الخفين ؟ قال : تبرز ثم دعاني بمطهر بالاداوة[١] فغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه ، وقال : على خماره : للعمامة[٢] .

٧٣٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني الحكم بن عُتَيْبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار .

٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال[٣] قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار[٤] .

٧٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثني مكحول عن نعيم بن حمار أخبره أن بلالًا أخبره أن رسول الله ﷺ قال : امسحوا على الخفين أو على الخمار[٥] ، أو خمار أبي سعد شك[٦] .

---

(١) في المسند قال عبد الرزاق : ثم دعا بمطهرة بالاداوة .

(٢) في المسند « وعلى خمار العمامة » .

(٣) هكذا يقول الثوري عن الأعمش ، وأما أبو معاوية وجماعة فيقولون عن الأعمش عن الحكم عن أبي ليلى عن كعب عن بلال ، وراجع سنن البيهقي ١ : ٢٧١ .

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٦ : ١٥ .

(٥) أخرجه أحمد ٦ : ١٢ ، ١٤ ، من طريق هشام بن سعيد وأبي سعيد مولى بني هاشم وهاشم بن القاسم عن محمد بن راشد ، وهو في الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٠٨٢ .

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب « أو والخمار أبو سعيد شكّ » وأبو سعيد هو ابن الأعرابي الراوي عن الدبري .

٧٣٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال ثم قام فتوضأ، فمسح على خفيه وعلى عمامته، ثم قام فصلى صلاة مكتوبة[١].

٧٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ، قال: بلغني أن النبي ﷺ كان يتوضأُ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يَحُلُّها، ثم مسح[٢] برأسه فأشار[٣] الماءَ بكف واحد على اليافوخ قطٌّ، ثم يعيد العمامة[٤].

٧٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المغيرة بن شعبة قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحدًا، رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار[٥].

٧٤١ – عبد الرزاق عن حماد[٦] عن قتادة أن النبي ﷺ كان يمسح على عمامته؛ قال: يضع يده على ناصيته ثم يمر بيده على العمامة.

---

(١) كذا في الكنز ٥، رقم: ٣٠٥٨ والجامع الكبير للسيوطي معزواً لعبد الرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عاصم مختصراً ١ : ١٧ .

(٢) في الأصل «امسح».

(٣) في الأصل كأنه «فانار» ولعل الصواب فأسال.

(٤) أخرج البيهقي من طريق مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء، قال البيهقي: هذا مرسل، وقد رويناه موصولا في حديث المغيرة بن شعبة ١ : ٦١ وأخرجه ابن أبي شيبة ١ : ١٨ من طريق ابن إدريس عن ابن جريج.

(٥) هذه إحدى الخصلتين، والأخرى صلاة الرجل خلف رعيته كما في الكنز عن المغيرة معزواً لابن عساكر ٥ : ١٤٩ .

(٦) في الأصل «عمار» والصواب عندي «حماد» وهو ابن سلمة.

٧٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: هل بلغك من رخصة في المسح على العمامة ؟ قال: لم أَسمعه من أَحد إلا من أبي سعد الأَعمى ، قال ابن جريج : وأَنا قد سمعته من أَبي سعد[1] الأَعمى حين يحدثه .

٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أَبيه أَنه كان يكره أَن يمسح على العمامة .

٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن هشام بن عروة عن أَبيه أَنه كان ينزع العمامة ثم يمسح برأْسه .

باب المسح على القلنسوة

٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار[2] قال: رأَيت أَنس بن مالك أَتى الخلاءَ ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاءَ مزرورة[3] فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مِرعزاً[4] أَسودين ، ثم صلى[5] ، قال الثوري: والقلنسوة بمنزلة العمامة .

---

(١) في الأَصل « سعيد » والصواب « سعد » وهو المكي الأَعمى .

(٢) ذكره ابن أَبي حاتم وقال أَبوه : ليس بقوي .

(٣) مزرورة (المزرور) المشدود بالازرار (أَقرب) .

(٤) وفي الكنز « من غزا » والصواب عندي « مرعزاً » ورواه البيهقي من طريق ابن طهمان عن الثوري فقال : وعلى جوربين أَسودين مرعزين ١ : ٢٨٥ والمرعز بكسر الميم والعين وتشديد الزاي ، والمرعزاء بكسرهما وتخفيف الزاي اللبس من الصوف ، وقد رواه ابن أَبي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان ١ : ١٢٦ ووقع فيه « جوربين من غزل » وهو عندي من تصرفات المصحح ، والصواب « مرعزين » كما في البيهقي .

(٥) كذا في الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٥٧ .

باب المسح على الخفين

٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمرو بن أُمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خُفَّيه[١].

٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر[٢] عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع رسول الله [ﷺ] في سفر، فلما كان في بعض الطريق تخلَّف وتخلَّفتُ معه بالاداوة فتبرّز، ثم أَتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه [و] أراد غسل ذراعيه ضاق كُمّ جُبّته، وعليه جبة شامية، قال: فأَخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأَ على خفيه، قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة، فذهبت أُوْذنه[٣]، فقال: دعه ثم انصرف، فقام النبي ﷺ فصلى ركعة ففزع الناس لذلك، فقال: أَصبتُم أو قال: أَحسنتم[٤].

٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني

---

(١) هكذا رواه معمر، وقد أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق هكذا، وقال غير معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو عن أبيه، راجع سنن البيهقي ١ : ٢٧١ .

(٢) أخرجه مسلم والبيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عباد ابن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه (مسلم ١ : ١٣٤، والبيهقي ١ : ٢٧٤) وسيأتي طريق ابن جريج تحت رقم : ٧٤٨ .

(٣) في الأصل «اودنه» والصواب «أوذنه» كما في الكنز ٥ : ١٤٩ .

(٤) كذا في الكنز عن عبد الرزاق ٥، رقم : ٣٠٣١ .

ابن شهاب عن عبَّاد بن زياد[(١)] أنَّ عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره [أنَّ المغيرة بن شعبة أخبره][(٢)] أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال: فتبرّز رسول الله ﷺ قِبَل الغائط، فحملتُ معه إداوةً قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إليَّ أخذتُ أُهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه، ثم ذهب يُخرج جُبّته عن ذراعيه فضاق كُمَّا جُبَّتِه، فأدخل يديه في الجبة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبَّة، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل وأقبلتُ معه حتى يجد الناس قد قدَّموا عبد الرحمن ابن عوف فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخرى، فلما سلَّم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يُتِمُّ صلاته، فأفزع ذلك المسلمين[(٣)] فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال: أصبتم يُغبِّطهم[(٤)] أنْ صلَّوا الصلاة لوقتها[(٥)]. قال ابن شهاب: فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة مثل حديث عبَّاد بن زياد وزاد، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: دعه[(٦)].

٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة قال: سمعت إسماعيل بن محمد

(١) في الأصل «عباد بن زيد» والصواب «عباد بن زياد» كما في مسلم وغيره.
(٢) إستدركناه من صحيح مسلم وقد سقط من الأصل.
(٣) كما في صحيح مسلم، وفي الأصل «فأفزع لذلك المسلمون» خطأ، وعند «د» «ففزع الناس».
(٤) يغبطهم، أي يحملهم على الغبط، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه (ابن الأثير،
(٥) رواه مسلم في صحيحه ١ : ١٨٠ و «هق» ١ : ٢٧٤ كلاهما من طريق عبد الرزاق
(٦) رواه مسلم في صحيحه ١ : ١٨٠ من طريق عبد الرزاق.

ابن سعد يقول : حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : تخلَّفْ يا مغيرة ! وامضوا أيها الناس ! قال : ثم ذهب فقضى حاجته ثم اتَّبعتُه بإداوة من ماء ، فلما فرغ سكبتُ عليه منها ، فغسل وجهه ، ثم ذهب يُخرج يديه من جُبّةٍ عليه روميّة ، فضاق كُمَّا الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ، ثم مسح على خفيه ثم صلى(١)

٧٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقضى الحاجة ، ثم جئت بإداوةٍ من ماء وعليه جبة شامية فلم يقدر على أن يخرج يده من كُمَّيْها فأخرج يده من أسفلها ثم توضأ على خفيه(٢) .

٧٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال : كنت عند رسول الله ﷺ فبال قائماً على سُباطة قوم يعني كناسته ثم تنحّى ، فأتيته بماء [فتوضأ](٣) فمسح على خفيه(٤) .

٧٥٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن(٥) ربيعة قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين ، فقال : ثلاث للمسافر ويوم للمقيم .

(١) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة .
(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس عن الأعمش ١ : ١٣٣ .
(٣) استدركته من الكنز ومسلم ، وظني أنه سقط من الأصل .
(٤) الكنز برمز عبد الرزاق وغيره ، وأخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن الأعمش ، ومن طريق جرير عن منصور كلاهما عن أبي وائل ١ : ١٣٣ .
(٥) هو الصنعاني ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا .

٧٥٣ ـ قال عبد الرزاق قال الثوري : امسَحْ عليها ما تعلَّقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأَنصار إلا مخرّقة ، مشقَّقة ، مرقَّعة[١] .

٧٥٤ قال عبد الرزاق قال معمر : اذا خرج منه شيء من مواضع الوضوء فلا تمسح[٢] .

٧٥٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أَبي عزَّة عن عامر الشعبي قال : أَخبرني من سمع علياً وسئل عن المسح على الخفين ، فقال : نعم ، وعلى النعلين وعلى الخمار[٣] .

٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحارث قال : رأيت جريرًا بال ثم مسح على خفيه ، فقيل له : فقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ، قال إبراهيم : وكانوا يرون[٤] المسح كان بعد المائدة لأَن جريرًا آخرهم إسلاماً[٥] .

٧٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأَعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : رأيت جريرًا يتوضأُ من مطهرة المسجد فمسح على خفيه ، فقيل له في ذلك ، فقال : وما يمنعني ؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٦] ، قال إبراهيم : فكان هذا الحديث يُعجب أَصحاب

---

(١) أخرجه « هق » من طريق المصنف ١ : ٢٨٣ .
(٢) في سنن البيهقي : قول معمر أحب إلينا ، قلت هو عندي قول عبد الرزاق .
(٣) الكنز معزواً إلى المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٩٢ .
(٤) في الأصل « لا يرون » وفوق « لا » خط كأنه مضروب عليه .
(٥) وعند ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الأعمش قال إبراهيم : فكان يعجبنا حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة ١ : ١١٨ ومن طريقه أخرجه مسلم ١ : ١٣٢ .
(٦) ذكره في الكنز برمز المصنف وغيره وقد جمع بين لفظي ٧٥١ و ٧٥٢ واختصر شيئا ٥ ، رقم : ٣٠١٣ .

عبد الله ، لأن إسلام جرير كان بعدما أنزلت المائدة .

٧٥٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية[١] أن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، قال جرير : وكان إسلامي بعدما أنزلت المائدة .

٧٥٩ ـ عبد الرزاق عن ياسين[٢] عن حماد بن أبن سليمان عن رِبعيّ بن حِراش عن جرير بن عبد الله قال : وَضَّأْتُ رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعدما أنزلت المائدة[٣] .

٧٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فأنكر ذلك[٤] عبد الله فقال سعد : إن عبد الله أنكر عليَّ أن أمسح على خفي ، فقال عمر : لا يتخلَّجَنَّ في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن كان جاء من الغائط[٥] .

٧٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر قال لعبد الله بن عمر : عمّك أعلم منّي[٦] ، يعني

---

(١) في الأصل « عبد الكريم بن أمية » والصواب عبد الكريم أبي أمية ، وهو عبد الكريم ابن أبي المخارق .

(٢) هو ياسين بن معاذ الزيات يروي عن الزهري وحماد بن أبي سليمان ، وعنه عبد الرزاق ، وكان من كبار الكوفة ومفتيها ، وأصله يماني ، يكنى أبا خلف (لسان الميزان ٦ : ٢٣٨)

(٣) الكنز برمز المصنف والطبراني ٥ ، رقم : ٣٠١٥ .

(٤) في الكنز « فأنكر ذلك عبد الله » وفي الأصل كأنه « على عبد الله » .

(٥) الكنز برمز المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٧٤ .

(٦) أخرج « ش » ما في معناه من طريق بسر بن سعيد عن ابن عمر وفيه : « سعد بن مالك اعلم منك » ص ١٢٣ .

سعدًا ، إذا أدخلت رجليك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط[١] .

٧٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين ، فقال : وعَلَيَّ في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة ، فقال عبد الله : لما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم[٢] فلم أرجع إليه شيئاً ، ثم التقينا عند عمر ، فقال سعد : استفتِ أباك فيما أنكرتَ عَلَيَّ في شأن الخفين ، فقلت : أرأيتَ أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفَّان عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما[٣] ؟ قال ابن جريج : وزادني أبو الزبير قال : سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياي ، وزاد عن عمر: إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر .

٧٦٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أتى ابن عمر سعدَ بن مالك فرآه يمسح على خفيه فقال ابن عمر : إنكم لتفعلون هذا ؟ فقال سعد : نعم ، فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد : يا أمير المؤمنين ! أفْتِ ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع نبيِّنا ﷺ نمسح على أخفافنا [لا نرى بذلك بأساً][٤] فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط والبول ؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء من

(١) الكنز برمز المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٧٥ .

(٢) في الأصل كأنه « نا اعلم » والصواب ما أثبته .

(٣) لعل هنا سقط في العبارة والمعنى أن ابن عمر لما سأله عن المسح على الخفين « قال : لا بأس عليه في ذلك أن يمسح عليهما » .

(٤) زيادة من الكنز .

الغائط والبول[١] . قال نافع : فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يَخْلَعْهما ولم يُوقِّت لهما وقتاً .

٧٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يزيد بن سفيان[٢] عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد خرج من الخلاء ، فتوضأ ومسح على خفيه[٣] .

٧٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثل حديث عبد الله بن عمر حتى بلغ وإن جاء من الغائط والبول .

٧٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاة ، مسح على خفيه ،وإن[٤] كان يقول : أمر بذلك عمر .

٧٦٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثله .

٧٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت

---

(١) في الكنز برمز المصنف وغيره ٥ ، رقم : ٢٩٦٤ وقد حذف القصة .

(٢) في الأصل « يزيد بن فلان » وفي المصنف لابن أبي شيبة من طريق عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن سفيان ١ : ١٢٢ فإن كان محفوظاً من أيدي الناسخين فهو عندي أبو المهزم البصري ذكره ابن أبي حاتم وغيره ، وإلا فالصواب عندي « يزيد أبو العلاء » وهو يزيد ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف يكنى أبا العلاء ، ويروي عن مطرف ، وهو من رجال التهذيب .

(٣) في الكنز برمز المصنف ٥ ، رقم : ٣٠١٦ .

(٤) كذا في الأصل .

رجلًا يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين، قال ابن عباس: لو قلتم هذا في السفر البعيد[١] والبرد الشديد.

٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا أيوب الأنصاري كان يُفتي بالمسح على الخفين وكان لا يمسح، فقيل له: فقال: أتروني أُفتيكم بشيء مهنأه لكم[٢] ومأثمه عليَّ؟ ولكنه حُبِّبَ إليَّ الطهور.

٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه نحو حديث معمر قال: سألت ابن طاوس كيف كان أبوه يقول في المسح على الخفين؟ فقال: كان يحدث بحديث سعد وابن عمر.

٧٧١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين[٣].

٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال: بلغني عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا

---

(١) كذا في سنن البيهقي في هذا الأثر من طريق عبد الرزاق ١ : ٢٧٣ وفي الأصل « الشديد ».

(٢) في الأصل « مهنا نه ومانمه علي » والصواب ما أثبتناه، وهو هكذا في المصنف لابن أبي شيبة، وكذا في الكنز برمز « عب »، إلا أن المركب قد نقط فيه الهاء من مهناة وهو خطأ وراجع الكنز ٥، رقم : ٣٠٣٦ وأخرجه البيهقي من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن افلح مولى أبي أيوب عنه ١ : ٢٩٣ وقد طبعت فيه الكلمة على الخطأ، وأخرجه « طب » كما في المجمع ١ : ٢٥٥ وفيه الكلمة على الصواب.

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣٠١٠ وروى « ش » من طريق شعبة عن سماك قال جابر ما أبالي لو لم انزع خفي ثلاثا ص ١٢١ .

يقولان: في ذلك الرخصة في المسح عليهما بالماء إذا أدخلتهما فيهما طاهرتين، قال ابن جريج فقلت لعطاء: أترى الرخصة في المسح على الخفين لأن لا ينزع الرجل دفاه؟[١] قال: نعم.

باب المسح على الجوربين والنعلين

٧٧٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن الزبرقان[٢] عن كعب[٣] بن عبد الله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي.

٧٧٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه[٤].

٧٧٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عائذ عن أخيه عن إبراهيم النخعي قال: بال ونحن عنده فمسح على جوربيه ونعليه ثم صلى.

٧٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجُلَاس[٥] عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه.

---

(١) لعله «دفاءه».

(٢) في الأصل «الزبيرقان» والصواب «الزبرقان» وهو العبدي كما في ابن أبي شيبة ١ : ١٢٧ هو ابن عبد الله العبدي أبو زرقاء الكوفي، روى عن كعب بن عبد الله والضحاك، روى عنه الثوري وشعبة واسرائيل وشريك قاله ابن أبي حاتم عن أبيه ١ ق ٢ : ٦١١ وأثر علي هذا في الكنز أيضاً برمز «عب» ٥، رقم: ٢٩٩٧ وأخرجه «هق» ١ : ٢٨٥.

(٣) هو العبدي كوفي وقال شعبة: عبد الله بن كعب وهو وهم، روى عن علي وحذيفة، روى سفيان عن الزبرقان عنه، قاله ابن أبي حاتم.

(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣٠٤٣ وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري مختصراً ١ : ١٢٦ و «هق» عن شعبة عن منصور ١ : ٢٩٥.

(٥) كذا في الأصل، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية عن أبيه عن خلاس بن عمرو، ان عمر توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه=

٧٧٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجورَبين والنعلين[١] .

٧٧٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه[٢] .

باب المسح على الجوربين

٧٧٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك أنه كان يمسح على الجوربين؟قال :نعم ، يمسح عليهما مثل الخفين[٣] .

٧٨٠ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين[٤] له من ألْباد[٥] .

٧٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن

=١ : ١٢٦ فإن كان أبو الجلاس صواباً فهو عندي الكوفي المذكور في التهذيب الذي يروي عن علي .

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣٠٤٣ واخرجه « ش » عن ابن نمير مقتصراً على الجوربين ١ : ١٢٦ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣٠٠١ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش ١ : ١٢٧ و « هق » من طريق ابن نمير عن الأعمش ١ : ٢٨٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة مختصراً ١ : ١٢٦ .

(٤) الجُرموق : الذي يُلبس فوق الخف وقايةً له ، وقيل هو الخف الصغير ، وقيل هو فارسي ، معرب من « سرموزه » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يزيد ١ : ١٢٨ وفيه « من لبود » وفي اصلنا « لباد » فصححناه وجعلناه « الباد » والالباد واللبود كلاهما جمع لبد بالكسر وهو كل شعر أو صوف متلبِّد (قا) وانظر رقم ٨١٠ .

مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه[١] .

٧٨٢ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن يحيى البكاء[٢] قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .

باب المسح على النعلين

٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجَنْبي[٣] قال : رأيت علياً بال قائماً حتى أَرْغَى[٤] ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كُمّه ثم صلى ، قال معمر : ولو شئتُ أن أُحدِّث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس][٥] أن[٦] النبي ﷺ صنع كما صنع علي ، فعلت[٧] .

٧٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت علياً بال وهو قائم حتى أرغى[٨] وعليه خميصة له سوداء ، ثم

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٧٠ وأخرج « طب » عنه أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين قال الهيثمي رجاله موثقون ١ : ٢٥٨ .

(٢) في الأصل « عن جعفر بن يحيى البكاء » والصواب ما في مصنف ابن أبي شيبة وهو ما أثبتناه ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي جعفر ١ : ١٢٧ .

(٣) في الأصل « عن الجنبي » وهو خطأ .

(٤) في الأصل « ارعى » والصواب « ارغى » من قولهم ارغى اللبن إذا صار له رغوة يعني ارغى بوله .

(٥) زيادة من الكنز .

(٦) في الأصل « عن » .

(٧) هذا الأثر في الكنز برمز « عب » باختلاف يسير في الالفاظ ٥ ، رقم : ٣٠٤٧ .

(٨) في الأصل « ادعى » وكذا في « هق » ، والصواب « ارغى » .

دعا بماءٍ فتوضأَ، فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما، ثم صلى الظهر[١] .

٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني قيس عن أبي إسحاق أنه أخبره من رأى علياً يمسح على نعليه .

٧٨٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد[٢] عن صفوان بن سليم وبكر بن سوادة أن النبي ﷺ كان يحتذي النعال السِبْتيَّة[٣] للوضوء .

٧٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج قال : قلت لابن عمر : رأيتُك تلبس هذه النعال السبتيّة ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأُ فيها[٤] ، قلنا لأبي بكر : ما السبتية ؟ قال : نعال ليس فيها شعر من جلود البقر ، قلنا : لعلَّ ذلك من قِدَمها يذهب شعرها ، قال : لا ، إلا [أنها][٥] تدبغ كذلك بلا شعر كهيئة الركاءِ[٦] .

باب كم يمسح على الخفين

٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيءٍ قال : سألت عائشة عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن إدريس عن الأعمش مختصراً ١ : ١٢٧ و « هق » من طريق ابن نمير عنه مطولا ١ : ٢٨٨ .

(٢) في الأصل «ابراهيم بن محمد بن محمد » والصواب « ابراهيم بن محمد » فقط

(٣) السبتية : نسبة إلى السبت ، بالكسر وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال (النهاية) .

(٤) رواه الشيخان من طريق مالك ووقع في الأصل فيهما والاظهر « فيها » .

(٥) زدتها أنا .

(٦) جمع رَكْوة .

المسح على الخفين، فقالت: سل[١] ابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألنا علياً، فقال: للمسافر ثلاث وللمقيم ليلة[٢].

٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة[٣] عن القاسم بن مُخَيمرة عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها [عن المسح][٤] على الخفين فقالت[٥]: عليك بابن أبي طالب فاسألْه[٦] فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته فسألته فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، [و] ليلة للمقيم[٧].

٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً[٨] للمقيم، فأيم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعله[٩] خمساً[١٠].

٧٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي

---

(١) في الأصل «سألت» والصواب «سل» كما هو الظاهر.
(٢) أخرجه الحميدي من طريق ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد.
(٣) في الأصل «عيينة» والصواب «عتيبة» كما في مسلم.
(٤) سقط من الأصل ولا بد منه.
(٥) في الأصل «فقال» والصواب «فقالت» كما في مسلم.
(٦) في الأصل «فسأله» والصواب «فاسأله» كما هو الظاهر.
(٧) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١ : ١٣٥ والنسائي من طريقه أيضاً ص ٣٢ وهو في الكنز برمز «عب» وغيره ٥، رقم: ٢٩٩١.
(٨) في الأصل «ويوم».
(٩) في الأصل «نجعله» والصواب «لجعله» أو «لجعلها» كما في «هق» والكنز وغيرهما
(١٠) أخرجه «هق» من طريق المصنف ١ : ٢٧٧ والكنز معزواً إليه ٥ رقم ٣٠٣٥.

عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً للمقيم[١].

٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زِرّ بن حُبَيْش قال: أتيت صفوان بن عسَّال أسأله عن المسح على الخفين، فقال [كان][٢] رسول الله ﷺ يأمرنا في السفر أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من نوم وغائط وبول.

٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زِرّ ابن حُبَيْش قال: أتيت صفوان بن عسَّال المُرادي فقال: ما حاجتك؟ قال قلت: جئت أبتغي[٣] العلم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب علم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضىً بما يصنع، قلت: جئتك[٤] أسألك عن المسح [على الخفين][٥] فقال: نعم، كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفَّين إذا نحن أدخلنا هما على طهور، ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة[٦] إذا أقمنا[٧] ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما [إلا][٨] من جنابة قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بالمغرب

---

(١) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم ١ : ٢٧٨ .
(٢) سقط من الأصل ولا بد منه .
(٣) في الأصل « ابتغاء » .
(٤) في الأصل غير مستبين .
(٥) لعله سقط من الأصل .
(٦) في « قط » « يوماً وليلة » .
(٧) في الأصل « إذا قمنا » .
(٨) استدرك من « قط » .

باباً مفتوحاً[١] مسيرته[٢] سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه[٣] .

٧٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم [عن الاسود][٤] عن نباتة عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم[٥] وليلة .

٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنة عن عاصم عن زِرّ بن حُبيش قال : أتيت صفوان فقال : ما جاءَ بك[٦] ؟ فقلت : ابتغاءُ[٧] العلم، فقال إن الملائكة تضع[٨] أجنحتها لطالب العلم رضىً[٩] بما يطلب ، قلت : حكَّ[١٠] في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنتَ امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتيتك أسألك عن ذلك ، هل سمعت

(١) في « قط » « مفتوحاً للتوبة » .
(٢) كذا في « قط » ، وفي الأصل « مسيرة » .
(٣) حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وراجع له نصب الراية للزيلعي ١ :١٨٢ وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق ص ٧٢ ومن طريقه « هق » ١ :٢٨٢ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن حماد ١ :٢٧٦ والطحاوي من طريق شعبة وهشام عن حماد ١ :٥٠ وفي كلا الكتابين حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة وهذا هو الصواب وظني ان ناسخ الأصل قد أسقط الأسود من هنا .
(٥) في الأصل « يوماً » .
(٦) كذا عند الحميدي و« هق » « ما جاء بك » .
(٧) في « هق » « ابتغى » .
(٨) « لتضع » « هق » .
(٩) « رضاء » (الحميدي وهق) .
(١٠) كذا في « هق » . أي وقع في نفسي منه شيء من الشك والريب .

منه في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ،كان يأمرنا إذا كنا سفراً ، أو كنا مسافرين لا ننزع[١] أخفافنا[٢] ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ،ولكن من غائط وبول ونوم[٣] ، قلت له : أسمعته يذكر الهوى[٤] ، قال : نعم ، بينا أنا معه في مسيرة إذ ناداه[٥] أعرابي بصوت جَهْوَريّ أو قال جوهري - ابن عيينة يشك - قال له : يا محمد ! فأجابه بنحو[٦] من كلامه فقال : مه أرأيت رجلًا أحبّ قوماً ولم يَلْحق بهم؟ قال : هو يوم القيامة مع من أحب ،قال : فلم يزل يحدثنا حتى قال :إن من قِبَل المغرب لَباباً مسيرة عرضه سبعين سنة ، فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض ،لا يغلقه حتى تطلع الشمس من نحوه[٧] .

٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجُهَني قال : كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب :أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا[٨] .

٧٩٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني سليمان بن

---

(١) « أن لا نتزع » (هق) .
(٢) « خفافنا » (الحميدي وهق) .
(٣) « أو بول أو نوم » (هق) .
(٤) في الأصل « الهدى » .
(٥) كذا في مسند الحميدي وفي الأصل « إذ أتاه » .
(٦) كذا في مسند الحميدي ، وفي الأصل « بحمة » خطأ .
(٧) الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات ٤ :٢٦٩ من طريق العدني عن ابن عيينة، والحميديّ عنه ٢ : ٣٨٨ و « هق » من طريق الزعفراني عنه ١ :٢٧٦ مختصراً .
(٨) أخرجه « ش » من طريق هشيم عن يزيد ١ :١٢٠ والطحاوي من طريق أبي عوانة عنه ١ :٥٠ وهو في الكنز برمز المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٦٥ .

موسى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المِصِّيْصَة: أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث.

٧٩٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر[١] عن أبي معشر عن إبراهيم أن[٢] عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان كانا يقولان: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[٣].

٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم[٤].

٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله بن مسعود ثلاثاً إلى المدينة[٥] لم ينزع خفيه[٦].

٨٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفين،

---

(١) محرر كمحمد بمهملتين.

(٢) في الأصل «بن» خطأ.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣٠١٩ ونقله السيوطي في الجامع الكبير بلفظ «والمقيم يوماً وليلة».

(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣٠٧١ و«ش» ١:١٢٣ و«هق» ١:٢٧٦ والطحاوي ١:٥١.

(٥) لفظه عند «ش» «فمسح على الخفين ثلاثاً لا ينزعه».

(٦) «ش» ١:١٢١ و «هق» ١:٢٧٧ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، ووقع في «ش» «إلى المدائن» وهو عندي خطأ، والطحاوي ١:٥١.

وللمقيم يوم[١] ، قال أبو وائل : وسافرت مع عبد الله فمكث ثلاثاً يمسح على الخفين .

٨٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء[٢] عن ابن عباس [في المسح على الخفين]-[٣] قال : ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم[٤] للمقيم[٥] .

٨٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبان بن صالح بن عمير أن ابن شريح[٦] أخبره أن شريحاً كان يقول : للمقيم يوم[٧] إلى الليل ، وللمسافر ثلاث ليال .

٨٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر[٨] عن نافع عن ابن عمر قال : امسح على الخفين ما لم تخلعهما كان لا يُوقِّت لهما وقتاً[٩] .

٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول :

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٧١ .
(٢) في الأصل « موسى بن عمر بن عطاء » وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبتناه فقد رواه « ش » عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو والخ ١ : ١٢١ وروى هذا الأثر الطحاوي و « ش » و « هق » كلهم من طريق قتادة عن موسى بن سلمة أيضاً .
(٣) زيد من الكنز .
(٤) في الأصل « يوماً » وفي الكنز « يوم وليلة » .
(٥) كذا في الكنز برمز « عب » و « ش » و « ص » ٥ ، رقم : ٣٠٤٨ .
(٦) في الأصل « ابان بن صالح ابن عمير بن شريح » وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وفي أبناء شريح ميسرة يروي عن أبيه كما في ترجمة شريح القاضي من التهذيب .
(٧) في الأصل « يوما » .
(٨) عبد الله بن عمر : هو العمري الزاهد .
(٩) أخرج « هق » آخره من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ١ : ٢٨٠ وانظر رقم ٧٦٣ .

يمسح الرجل على خفيه ما بدا له [ولا] [١] يُوقِّت وقتاً .

٨٠٦ – عبد الرزاق عن [ابن] [٢] التيمي عن أَبيه عن الحسن مثله .

باب المسح عليهما من الحدث

٨٠٧ – عبد الرزاق عن الثوري في المسح على الخفين قال : إذا أدخلتهما طاهرتان [٣] بماء حديث [٤] فإنك تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد ،يقول لو توضأْت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر ، فإنك تمسح [٥] عليهما حتى العصر من الغد .

٨٠٨ – عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك قال : حدثني عاصم بن سليمان عن أَبي عثمان النهدي قال : حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته [٦] .

---

(١) ظني أنه سقط من هنا « ولا » فإن « ش » أخرج من طريق منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين .امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً الا من جنابة ١ : ١٢٤

(٢) سقط من الأصل .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب « وهما طاهرتان » أو « طاهرتين » .

(٤) كذا في الأصل . ولعل الصواب « ثم احدثت »

(٥) في الأصل « تسمح » .

(٦) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٧٦ وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن عاصم ١ :٣٧٦ .

باب نزع الخفين بعد المسح

٨٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كنا نمسح عليهما ثم نقوم فنصلي[١] قال عبد الرزاق : وقد سمعته أنا من هشام .

٨١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن فضيل بن عمرو[٢] عن إبراهيم أنه كان يُحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما ثم ينزعهما ، وإذا[٣] قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي[٤] .

٨١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء ، قد انتقض وضوءه[٥] .

٨١٢ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء قد انتقض وضوؤه [إذا][٦] مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما فليغسل قدميه .

---

(١) ليس هذا واضحاً ، فلعله سقط « ثم نخلعهما » قبل قوله : « ثم نقوم » ، وقد روى « ش » من طريق يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول : إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما ، انه على طهارة فليصل ، ثم روى معناه من طريق كثير بن شنظير عنه وعن عطاء ١ : ١٢٦ .

(٢) في الأصل « فضيل بن عمر » والصواب « فضيل بن عمرو » .

(٣) في الأصل « أو إذا » .

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن المغيرة والأعمش عن إبراهيم مختصراً ١ : ١٢٦ .

(٥) أخرجه « ش » من طريقين عن إبراهيم ١ : ١٢٥ / ١٢٦ وقد روى عن إبراهيم في هذا الباب الوان فراجع « ش » و « هق » .

(٦) زدته أنا .

٨١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال : إذا نزعتهما فاغسل قدميك ، وبه يأْخذ الثوري .

باب أيّ الصعيد أطيب

٨١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان[1] قال : سُئل ابن عباس أيّ الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث[2] .

٨١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيْدًا طَيِّباً ﴾ ، قال : أطيب ما حولك .

باب كم التيمم من ضربة

٨١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف التيمم ؟ قال : تضع بطون كفيك على الأَرض ، ثم تنفضهما تضرب إحداهما بالأُخرى ، ثم تمسح وجهك وكفيك مسحة واحدة قطُّ للوجه ، والكفين ، قلت : اللحية أمسح عليها مع الوجه ؟ قال : نعم ، مع الوجه .

٨١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ، ثم مسح وجهه ثم

---

(١) هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي أبو ظبيان الكوفي روى عن معمر وعلي وابن عباس وعنه ابنه قابوس (تهذيب ٢ : ٣٧٩) .

(٢) أخرجه « هق » ١ : ٢١٤ من طريق جرير وابن إدريس عن قابوس ولفظ الأول « أطيب الصعيد أرض الحرث » ، ولفظ الثاني « الصعيد الحرث حرث الأرض » ورواه « ش » من طريق جرير ولفظه « أطيب الصعيد الحرث أو أرض الحرث » ١ : ١٠٧ .

ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما[١] يديه إلى المرفقين ،ولا ينفض يديه من التراب[٢] ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

٨١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله[٣] .

٨١٩ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في التيمم : مرةً للوجه ، ومرةً لليدين إلى المرفقين ولا ينفض يديه .

٨٢٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، وقاله معمر عن الحسن أيضاً قال : مرةً للوجه ، ومرةً لليدين إلى المرفقين[٤] .

٨٢١ – عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : يمسح بالوجه واليدين إلى المرفقين[٥] .

٨٢٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : أعجب إلي أن أبلغه إلى المرفقين[٦] .

٨٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يمسح بالوجه وينفض

---

(١) في الأصل « بها » وفي « ش » و « قط » « بهما » .

(٢) الدارقطني من طريق عبد الرزاق ١ : ٦٧ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق ابن علية عن أيوب ١ : ١٠٦ وأخرجه الطحاوي من طرق ١ : ٦٨ وهو في الموطأ أيضاً .

(٤) أخرج معناه « ش » من طريق حبيب بن الشهيد عن الحسن ١ : ١٠٦ وأخرجه الطحاوي من طريق قتادة وأبي الأشهب ١ : ٦٨ .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن علية عن داود ، ومن طريق مغيرة عن الشعبي أيضاً ١ : ١٠٦

(٦) أخرجه « ش » من طريق المغيرة عن حماد ١ : ١٠٦ .

كفيه ، يضرب إحداهما بالأخرى ويمسح كفيه[١] .

٨٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الخراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن علياً قال : في التيمم ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين[٢] .

٨٢٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : التيمم للوجه والكفين[٣] .

٨٢٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي[٤] عن إسماعيل بن[٥] أبي خالد عن الشعبي قال : يضرب بكفيه الأرض ، ثم يضرب بيده يعني ينفضها ، ثم يمسح وجهه وكفيه[٦] .

٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ومعه عائشة ، فهلك عقدها ، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء ، فنزل التيمم ، قال عمار : فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم ، فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية ،

---

(١) كان قتادة يفتي بضربة واحدة قاله البيهقي ١ : ٢١٠ .

(٢) الكنز برمز « عب » ولفظه : « ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ٥ رقم : ٢٩٣٢ فليحرر .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٥٤ .

(٤) هو معتمر بن سليمان التيمي .

(٥) في الأصل « عن » خطأ .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي ولفظه : رأيته يضرب بيديه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ولم يذكر كفيه ١ : ١٠٦ .

فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين[١] أو قال إلى المناكب[٢] .

قال عبد الرزاق وقد كان معمر يحدث عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله أن[٣] عمار بن ياسر كان يمسح بالتيمم وجهه مسحةً واحدة ، ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين ، وكان يختصره معمر هكذا .

٨٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه في المسح بالتراب[٤] كما قال الله ،يمسح وجهه ويديه قال : لم أسمع منه إلا ذلك[٥] .

٨٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فإن كان حرد غير بطح يجزئُ عني ؟قال : نعم ، قال : البطحاءُ مني قريب[٦] أفتحب أن تمسح منها ؟ قال إن كانت قريباً فعفِّر بها كفيك ثلاثاً ولا تمسح في ذلك الوجه ولا تنفضها ، ثم تمسح بوجهك وكفيك مسحة واحدة قطُّ .

باب كم يصلي بتيمم واحد

٨٣٠ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد

---

(١) في الأصل « الابطن » والتصويب من الكنز .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٤٠ وأبو يعلى الموصلي من طريق عبد الرزاق (راجع نسخة السعيدية ١ : ٩٨) .

(٣) في الأصل « ان عبد الله بن عبد الله بن عمار » والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل « بالراب » والصواب « بالتراب » .

(٥) هكذا في الأصل وقد روى زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : في التيمم ضربتين ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين ، أخرجه « ش » ١ : ١٠٦ .

(٦) في الأصل « البطحاء مني قريبا » .

عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يُصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأُخرى[١] .

٨٣١ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن عباس قال : يتيمم لكل صلاة .

٨٣٢ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ومنصور عن إبراهيم مثله[٢] .

٨٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال نحدث لكل صلاة تيمماً ، قال معمر : وكان قتادة يأْخذ به[٣] .

٨٣٤ – عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري يقول :[٤] التيمم بمنزلة الماء ، يقول يصلي به ما لم يُحدث[٥] .

٨٣٥ – عبد الرزاق عن سعيد بن بشير[٦] عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يتيمم وتُجزيه الصلوات كلها ما لم يُحدث ، هو بمنزلة الماء .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٥١ والدارقطني ٦٨ و « هق » ١ : ٢٢٢ كلاهما من طريق المصنف .

(٢) لكن روى « ش » عن جعفر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : المتيمم على تيممه ما لم يحدث ١ : ١٠٧ وأخرجه محمد في الآثار : ١٥ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٤٥ و « قط » ص ٦٧ و « هق » ١ : ٢٢١ كلاهما من طريق المصنف ، والطبراني في الكبير كما في المجمع ١ : ٢٢٤ .

(٤) في الأصل « يقوله » .

(٥) في الأصل « ما لم يحدث به » .

(٦) هو الأزدي من رجال التهذيب .

٨٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : يجزىء بتيمم واحد ما لم يُحدِث[١] .

باب الذي لا يجد تراباً تيمم بغيره

٨٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي يتيمم بالكلإ والجبل يعني ما يقع على الجبل من التراب[٢] .

٨٣٨ – عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أنه إذا وقع ثلج[٣] لا يقدر معه على التراب ، أو كانت رَدْغة[٤] لا يقدر على التراب فإنه يتيمم من عُرف[٥] فرسه ، ومن مرفقه[٦] ومما يكون فيه من الغبار من قناعه[٧] .

باب الذي يتمم ثم يجد الماءَ

٨٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : الذي يتيمم فيصلي فيجد ماءً قال : إذا أصاب الماءَ في وقت تلك الصلاة فليغتسل إن كان جنباً ، أو ليتوضأْ إذا لم يكن جنباً ، ثم ليعد تلك الصلاة ،

---

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه : لا ينقض التيمم إلا الحدث ١ : ١٠٧ وروى « ش » مثله عن عطاء .
(٢) أخرجه « ش » من طريق إسرائيل عن جابر ١٠٨١ .
(٣) في الأصل « ثلجا » .
(٤) الرَّدَغَة : الماء والطين والوحل الشديد (أقرب) .
(٥) العُرف : الشعر النابت في محدب رقبة الفرس .
(٦) في الأصل كأنه « من برقعه » .
(٧) روى نحوه عن الحسن وحماد ، راجع « ش » ١ : ١٠٧ . والقناع : غشاء رأس المرأة ، والطبق من عُسُب النخل .

فإن أصاب الماء بعدما يذهب وقت تلك الصلاة فلا يُعِدها ، ولكن[١] ليغتسل وليتوضأ لما يستقبل من صلاته .

٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : يعيد ما كان في وقت .

٨٤١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : يعيد إذا وجد الماء في الوقت .

٨٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : يعيد ما كان في وقت .

٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يعيد ما كان في وقت .

باب نزع الخفين بعد المسح[٢]

٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء وقد انتقض وضوءه الأول[٣] .

٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا توضأ الرجل على خفيه ثم خلعهما فقد انتقض وضوؤه[٤] .

---

(١) في الأصل « وليكن » .

(٢) تقدم هذا العنوان ولكن الآثار التي ذكرها المصنف غير معادة . الا الأول

(٣) أخرج « ش » معناه عن حفص عن جده عن إبراهيم ١:١٢٥ وقد مر هذا الأثر تحت رقم : ٨١١ ، عن معمر عن منصور .

(٤) أخرج « ش » عن مكحول والزهري قالا : إذا مسح ثم خلع قالا : يعيد الوضوء ١:١٢٥ .

٨٤٦ – قال عبد الرزاق: وسمعت الثوري يقول في الذي ينزع إحدى خفيه قال: يغسل قدميه كلتيهما أحب إلينا، ومنا من يقول يغسل قدمه، والقول الآخر أحب إلينا، قال الثوري: إذا نزعتَ الخف من موضع المسح فاغسل القدم .

٨٤٧ – قال عبد الرزاق: وسمعت الثوري في رجل لبس خفين وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسح على الخفين الأعليين ثم نزعهما وبقي الخفان الأسفلان، قال: فقد انتقض الوضوءُ إذا نزع الخفين الأعليين اللذين كان عليهما المسح .

٨٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل مسح على جوربيه ولبس خفين عليهما ثم أحدث، قال: قال: ينزع خفيه ويمسح على جوربيه .

٨٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري قال: بلغني عن الحكم وإبراهيم أنهما كانا إذا أرادا البول وهما على وضوء لبسا[١] خفين، ثم قاما فبالا ثم توضئا فمسحا على الخفين[٢] .

٨٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال: إذا نزعتهما فأَعِد الوضوءَ .

باب المسح على الخفين

٨٥١ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: رأيت الحسن بال

---

(١) في الأصل «ولبسا» والصواب حذف الواو .

(٢) أخرج «ش» عن وكيع عن سفيان ١: ١٣٤ وروى ما في معناه عن النخعي باسناد متصل .

ثم توضأ فمسح على خفيه مسحة واحدة[١] على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف.

٨٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن العلاء[٢] ثم قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال، ثم أتى دجلة فمسح على خفيه[٣] فمسح أصابعه على الخف وفرَّج بينهما، قال: فرأيت أثر أصابعه في الخف[٤].

٨٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن الشعبي قال: إن شئت مسحت من قبل الساق، وإن شئت من قبل الأصابع إلى الساق[٥] قال الثوري: ولم أسمع أحدًا يقول بغسل الخف، قلنا لأبي بكر[٦]: هل رأيت الثوري يمسح؟ أو هل أراكم كيف المسح؟ قال: أرانا كيف المسح فوضع أصابعه على مقدَّم خفه وفرّج بينهما حتى أتى[٧] أصل الساق ومن أسفل، فأرانا أبو بكر كما أراه الثوري قال[٨]: وأراناه الدبري.

٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال: إذا توضأ على

(١) روى «ش» «المسحة الواحدة» فقط من طريق الأشعث عن الحسن ١:١٢٥.

(٢) في الأصل «أبو العلاء» والصواب ما أثبتناه، وهو العلاء بن عرار كما في «هق».

(٣) في «هق» «على ظهر خفيه».

(٤) أخرجه «هق ١:٢٩٣» من طريق ابن مهدي عن الثوري ومن رواية شعبة أيضاً.

(٥) روى «ش» عن الشعبي كلا الأمرين مفرقين في روايتين ص ١٢٤.

(٦) يعني عبد الرزاق.

(٧) في الأصل دون الإعجام.

(٨) أي ابن الأعرابي الراوي عن الدبري.

خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والاخر تحت الخف[١] .

٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني خفيه مسحة واحدة بيديه[٢] كلتيهما بطونهما وظهورهما[٣] وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا لجنازة[٤] دُعي اليها .

٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : امسح عليهما ثلاثاً أحبّ إليَّ كما يمسح المرءُ برجله ، ولا تغسلهما[٥] قلت : أغمس كفي في الماء ثم لا أنفضها حتى أمسح بما فيها كما أمسح بالرأس ، قال : نعم ، قلت : أرأيت إن أخطأْت بعد ثلاث مسحات شيئاً من الخفين ؟ قال : لا يضرّك .

٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إنما المسح على الحلفين[٦] من الخفين ، قال : نعمْ ، قلت : ألا أمسح ببطون الخفين ؟ قال : لا ، إلا بظهورهما .

٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أبلغك من رخصة في المسح بالقفازين أو بالرفع[٧] ؟ قال : لا .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٦٠ و « هق » من طريق مالك ١ : ٢٩١ .
(٢) في الأصل « بيده » .
(٣) أخرجه « هق » مختصراً من طريق ابن جريج والعمري ١ : ٢٩١ .
(٤) في الأصل « الجنازة » .
(٥) في الأصل « ولا يغسلهما » . وفي كلمة « يمسح » نظر .
(٦) هذه صورة الكلمة في الأصل .
(٧) كذا في الأصل ولعله « البرقع » .

٨٥٩ - قال عبد الرزاق : سمعت سفيان في رجل توضأ فنسي المسح برأسه أو بعض مواضع الوضوء ثم لبس خفيه ثم بال ، قال : يخلع خفيه ويعيد الوضوء لأنه لبسهما على غير وضوء تام ، قال سفيان في رجل توضأ للحضر فمسح على خفيه بعض يوم للظهر أو العصر ثم بدا له أن يسافر فقال : يمسح عليهما بقية ثلاثة أيام مما مضى قال : وإن كان مسح عليهما في السفر صلاتين ثم قدم[١] يكمل يوماً وليلة بما مضى من المسح ، وإن كان مسح في السفر يوماً وليلة ثم قدم خلعهما حين يقدم من[٢] السفر ، وصارت إقامة[٣] .

٨٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص ابن عمر[٤] عن عائشة أنها قالت : لأن يقطع قدمي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين .

باب وضوء المريض

٨٦١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب الدبري[٥] قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل للموعوك[٦] أو للمريض رخصة في أن لا ينقي

---

(١) ههنا كلمة « بال » مزيدة خطأ .
(٢) في الأصل « يقدم يمسح السفر » وهو عندي تحريف .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) هو الزهري اسمه عبد الله من رجال التهذيب .
(٥) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري .
(٦) في الأصل « الموعور » .

ولا يسبغ الوضوء؟ قال : لا .

٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني قيس عن[١] مجاهد أنه قال : للمريض المجدور وشبهه رخصة في أن لا يتوضأ وتلا[٢] : ﴿إن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ثم يقول : هي ما خفي من تأويل القرآن ، وعن سعيد بن جبير مثله[٣] .

٨٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان يقول في هذه الآية : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ [الْغَائِطِ]﴾[٤] قال هي : للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه [فله] الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء[٥]

باب إذا لم يجد الماء

٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شأن المجدور[٥] هل له رخصة في أن يتوضأ ؟ وتلوت عليه ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وهو ساكت كذلك حتى جئت ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[٦] قال : ذلك إذا لم يجدوا ماءً ، فإن وجدوا ماءً فليتطهّروا ، قال : وإن احتلم المجدور وجب عليه الغسل ، والله ! لقد احتلمت مرة (عطاءٌ القائل) وأنا

(١) في الأصل « قيس بن مجاهد » والصواب ما أثبته ، وقيس هو ابن سعد المكي من رجال التهذيب .

(٢) في الأصل وتلى

(٣) روى « ش » باسناده عن ابن جبير ما في معناه ١ : ٦٩ .

(٤) سورة المائدة : ٦

(٥) أخرج « ش » نحوه عن غندر عن شعبة عن مجاهد (٦٩/١) .

(٦) في الأصل « فان » .

مجدور فاغتسلت ، هي لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء ، يعني الآية .

٨٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك[١] قال : نزل بي رجل فأصابته جنابة وبه جراحة فسألت عبيد بن عمير فقال : ليغسل ما حوله ولا يقرب جراحته الماء[٢] .

٨٦٦ - عبد الرزاق عن ابن سمعان[٣] عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري[٤] عن رجل عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جنابة وبه جراح ، فاحتلم ، فاستفتى فأمروه أن يغتسل ، فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ما لكم قتلتموه قتلكم الله » .

٨٦٧ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رجلًا كان به جراح فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاءُ العِيّ السؤال » ، قال عطاءٌ : فبلغني أن النبي ﷺ قال : « اغتسل واترك[٥]

---

(١) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي مولى قريش ، ثقة من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن عمرو ، ولفظه : يغتسل ويمسح الخرقة أو قال يمسح صدره ١ : ٢٢٩ .

(٣) هو عبد الله بن زياد بن سلمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني مولى أبي سلمة ، من رجال التهذيب .

(٤) في التهذيب قال أحمد بن صالح كان ابن سمعان يغير الأسماء يقول : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أحمد : وهو كذب ، وقال ابن وهب قلت لابن سمعان : أين لقيت عبد الله بن عبد الرحمن الذي رويت عنه قال : بالبحر ٥ : ٢٢٠ .

(٥) في الأصل « وترك » ولفظ « قط » و « هق » لو غسل وترك رأسه حيث أصابه الجرح .

موضع الجراح »[١] .

٨٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن يحيى[٢] أنه سمع طاووساً يقول: للمريض الشديد المرض[٣] رخصة في أن لا يتوضأ ويمسح بالتراب وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً﴾ قال طاووس: هي للجنب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ﴾ فذلك[٤] حتى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال ابن جريج: فأخبرني عمرو بن دينار عن طاوس أنه سمعه وذكر له قولهم: إن للمريض رخصة في أن لا يتوضأ، فما أعجبه ذلك .

٨٦٩ - عبد الرزاق عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد[٥] وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجلدًا ؟[٦] كأنه[٧] كيف يصنع به .

٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا كان بإنسان

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٦٤ و « د » وغيرهما ،و « قط » من طريق عبد الرزاق (٧٠) و « قط » و « هق » من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي ١:٢٢٧ وذكر آخره في الكنز ٥ تحت رقم : ١٧١٥ برمز « عب » عن عطاء مرسلا ، ورواه « ش » من طريق إسحاق بن أبي فروة عن عطاء مرسلا ص ٦٩ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « ابن أبي نجيح » أو « ابن أبي يحيى » وهو الأسلمي واسمه محمد ، والراجح عندي الأول .

(٣) في الأصل « المرضى » .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب « فتلا » .

(٥) أخرج « ش » عن أبي الأحوص ، و« هق » عن جرير وعلى بن عاصم كلهم عن عطاء بن السائب عن ابن عباس معناه ، وأخرج « هق » من طريق عاصم الأحول عن قتادة عن عرزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه « ش » ص ٦٩ ، « هق » ٢٢٤/١، ٢٢٥ .

(٦) انظر هل الصواب « مجدورا » ؟

(٧) لعله سقط من هنا « يقول » .

جدري أو جرح كبر عليه[١] وخشي عليه فإنه يتيمم بالصعيد، قال: وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير[٢] .

٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن حماد في المجدور والحائض إذا خافا على أنفُسهما تيمما، يقول: المجدور إذا أصابته جنابة .

٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبان[٣] عن النخعي عن علقمة أن رجلًا كان به جُدريّ فأمره ابن مسعود، فقرب له تراب في طست[٤] أو تور فتمسح بالتراب[٥] .

٨٧٣ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن جرير بن حازم عن النعمان ابن راشد عن زيد بن أنيس[٦] قال: كان برجلٍ[٧] جدريّ فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتثر[٨] لحمه فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاءُ العِيِّ السؤال؟ لو تيمم بالصعيد» .

٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من أُصدق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن رخصة للمريض في التمسح

(١) في الأصل «كثير عليه» والصواب عندي «كبر عليه» أو الصواب «جرح كثير» و «عليه» مزيدة خطأ .

(٢) رواه «ش» عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير (٦٩) .

(٣) هو ابن أبي عياش كما في المجمع ١:٢٦٤ .

(٤) في الأصل «يقرب له تراباً في طشت» والتصويب من المجمع .

(٥) أخرجه «طب» كما في المجمع ١:٢٢٤ و ٢٦٠ .

(٦) كذا في الأصل والصواب عندي «زيد بن أبي انيسة» وهو الجزري من رجال التهذيب .

(٧) في الأصل «برجلي» .

(٨) في الأصل «فامتر» .

بالتراب وهو يجد الماء[١] .

باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة

٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل لامرئ بأرض باردة بالشام رخصة في أن لا ينقي[٢] ولا يسبغ الوضوء ، قال : لا.

٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء أهل الطائف إلى النبي ﷺ فشكوا إليه البرد ، وسألوه عن غسل الجنابة ، فقال : أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثاً .

٨٧٧ ـ عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يقول : أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت ، يتيمم وكان بمنزلة المريض .

٨٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم[٣] بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل آية[٤] قال : إن اغتسلتُ متُّ

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٥٥ .

(٢) في الأصل « لا ينبغي » .

(٣) كذا في الأصل ، ولم أجده في مظانه ، وفي مجمع الزوائد : في اسناده أبو بكر ابن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة ولم أجد من ذكره اه . فلتراجع نسخة أخرى وليحقق ماذا هو الصواب إبراهيم أو أبو بكر؟ .

(٤) وهي : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً » كما في «د» ، و « هق » ، وفي الكنز « من أجل أنه » .

فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم [على][(١)] رسول الله ﷺ عرّفه بما فعل وأنبأه بعذره فافتر[(٢)] وسكت[(٣)] .

باب بدء التيمم

٨٧٩ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أو غيره قال: سقط عقد لعائشة فأرسل النبي ﷺ معشرًا يبتغونه[(٤)] فأدركهم الصبح وليس معهم ماءٌ، فصلوا بغير طهور، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فنزل التيمم، قال معمر: وأخبرني أيوب قال: مر أبو بكر بعائشة فقال: حَبَسْتِ الناس وَعَنَّيْتِيهِمْ[(٥)] قال معمر: وقال هشام عن أبيه، وقاله أيوب أيضاً قال: فلما نزل التيمم سُرّ بذلك أبو بكر وقال: ما علمتكِ لمباركة، ما نزل بك[(٦)] أمر تكرهينه إلا جعل الله تبارك وتعالى للمسلمين فيه خيراً[(٧)] .

---

(١) استدركته من الكنز .

(٢) يمكن أن يكون « فأقر » كما في الكنز ، ولكني قرأته « فافتر » لأجل ان في « د »، و « هق » « فضحك » .

(٣) الكنز برمز « عب » و « خط » في المتفق ٥ رقم : ٢٩٤٤ وأخرجه « د » ١ :٤٨، و « هق » ١ : ٢٢٥ من طريق عبد الرحمن ابن جبير وأبي قيس مولى عمر وعن عمرو بن العاص ، وفيهما : فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ، وأما من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه « طب » كما في المجمع ١ : ٢٦٣ وفيه كما في الكنز « من أجل انه » و « أقر » .

(٤) وفي الأصل كأنه يلتقونه .

(٥) في الأصل من غير نقط .

(٦) في الأصل به .

(٧) أخرجه « د » من طريق أبي معاوية وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا ، وفيه ان الكلمة التي في آخر الحديث قالهما أسيد ابن حضير .

٨٨٠ – عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عِقدي، قال: فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليس معهم ماءٌ، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامتْ بالنبي ﷺ وبالناس[١] وليس معهم ماءٌ، قالت[٢] فجاء أبو بكر والنبي ﷺ وَاضِعٌ رأسه على فخذي[٣] قال: حبست النبي ﷺ والناس، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فعاتبني أبو بكر[٤] وقال لي: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرّك إلا مَكَانُ رسول الله ﷺ، فنام على فخذي حتى أصبح على غير ماءٍ، فأنزل الله آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فقال أُسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر! قال: فبعثنا البعير التي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته[٥].

٨٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء في وقت تلك الصلاة لم يعد[٦].

٨٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة[٧] عن إبراهيم وعن

---

(١) زاد البخاري «وليسوا على ماء».
(٢) في الصحيح «قالت عائشة».
(٣) زاد البخاري «قد نام».
(٤) في الأصل «رسو» خطأ.
(٥) أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وهو في الموطأ ١ : ٧٤.
(٦) في الموطأ عن ابن المسيب ما يفيد معناه ١ : ٧٦.
(٧) في الأصل هنا «واو» مزيدة خطأ.

ابن شبرمة[١] عن الشعبي قالا : إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لم يُعِد .

٨٨٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أنه أقبل مع ابن عمر من الجُرُف فلما أتى المِرْبد فلم[٢] يجد ماءً فتيمم بالصعيد، وصلى ولم يُعد تلك الصلاة[٣] .

٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد[٤] ويحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد[٥] .

٨٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد ابن جبير بن شيبة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إذا كنت جنباً فتمسَّح ، ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابتك إن شئت ، قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : وما يدريه ؟ إذا وجدتَ الماء فاغتسل .

٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثْتُ عن علي أنه قال ذلك .

---

(١) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، وهو عبد الله بن شبرمة الكوفي من رجال التهذيب .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) هو في الموطأ ١ : ٧٦ بزيادة ونقص .

(٤) عندي هو محمد بن عجلان فإن ابن عيينة روى عنه عن نافع هذا الأثر كما في الفتح ١ : ٣٠١ و « هق » ١ : ٢٢٤ وروى عنه فضيل بن عياض ويحيى بن سعيد أيضاً هذا الأثر كما في « قط » ص ٦٨ .

(٥) ذكره البخاري تعليقاً في التيمم في الحضر ، وأخرجه « هق » من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد ١ : ٢٣٢ و « قط » ص ٦٨ .

٨٨٧ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يغتسل إذا وجد الماء[١].

٨٨٨ – عن سعيد عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن التُجِيبي[٢] أنه سأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن رجل يتيمم ثم يجد الماء في الوقت قال: يعيد الصلاة.

٨٨٩ – عبد الرزاق عن الأوزاعي قال أخبرني بعض أصحابنا قال: ابتلى بذلك رجلان من أصحاب النبي ﷺ ثم وجدا الماء في الوقت فاغتسلا، أو قال فتوضئا وأعاد أحدهما الصلاة ولم يُعد الآخر، فأتيا النبي ﷺ فقصّا عليه القصّة فقال النبي ﷺ للذي أعاد: أُوتيت أجرك مرتين وقال للآخر: قد أجزأ عنك.

٨٩٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يحيى بن أيوب[٣] عن بكر بن سوادة أن رجلين[٤] أصابتهما جنابة، فتيمّما وصلّيا ثم وجدا الماء في الوقت فاغتسلا، فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يُعد الآخر، فسألا النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للذي أعاد: أُوتيتَ أجرك مرتين، وقال للآخر: قد أجزأ عنك[٥].

---

(١) روى «هق» باسناده عن «زر» عن علي قال: انزلت هذه الآية في المسافر: «وَلا جُنُباً إلاّ عَابِرِيْ سَبِيْلٍ حتَى تَغْتَسِلُوْا» قال إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل ١ : ٢١٦.

(٢) التجيبي لم أجده وان معمراً يروي عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي وهو من رجال التهذيب، فليحرر.

(٣) في الأصل «يحيى بن أبي أيوب» خطأ.

(٤) في الأصل «رجلان».

(٥) أخرجه «قط» (٦٩) و «هق» ١ : ٢٣١ من طريق الليث عن بكر بن سوادة =

٨٩١ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى[١] قال: أخبرني عبد الرحمن بن حرملة[٢] قال: جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال: إني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماء، فتيمَّمتُ وصليتُ، فلما أصبحت وجدت الماء فأغتسل؟ فقال أبو سلمة: إن شئت فاغتسل وإن شئت فلا تغتسل، قال أبو حرملة: فقلت لا بن المسيب: ألا تسمع إلى ما يقول هذا، وحدثته بقوله، فقال ابن المسيب: أَفَعَل؟ فقلت: نعم، قال: فحَصَب نحوه وقال:[٣] أرأيتَ إن كان أحدكم لا يدري ما الفُتيا، لِمَ يُفتي الناس؟ يا هذا! طهرتَ لصلاتك، فإذا وجدت الماء فالغسل واجب عليك[٤].

باب يتيمم ثم يمر بالماء هل يتوضأ؟ وهل يتيمم للتطوع؟

٨٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا تيمم الرجل ثم مرّ بماء

= عن عطاء بن يسار عن سعيد الخدري، ثم ذكر الاختلاف في اسناده ووصله وإرساله، وقد أخرجه «د» في سننه، والحاكم في المستدرك، وراجع له الزيلعي.

(١) محمد بن يحيى، كذا في الأصل، فإن كان محفوظاً فلا أدري من هو؟ وإلا فهو محمد بن أبي يحيى الأسلمي المتوفى سنة ١٤٧ فسماع عبد الرزاق منه ممكن.

(٢) هو الأسلمي أبو حرملة من رجال مسلم.

(٣) في الأصل «فقال».

(٤) روى «هق» باسناده عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها وكانوا يقولون: من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء، ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم ١: ٢٣٢.

فقال : حتَّى آتي ماءً آخر ، فقد نقض تيممه[١] ويتوضأُ لتلك الصلاة [٢] وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يسلم في صلاته فقد هدم تيممه ويتوضأُ لتلك الصلاة .

٨٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الزهري هل يتيمم الرجل إذا لم يجد الماء فيصلي تطوعاً ؟ قال : لا .

٨٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب[٣] أَمسح بالتراب وأُصلي؟قال أَما الصلاة فلا.

باب الرجل يعلم التيمم أَيجزيه

٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال سفيان[٤] : إذا علَّمت الرجل التيمم فلا يُجزيك ذلك التيمم أَن تصلي به إلا إن نويت به أَنك تيممُ لنفسك ، وإذا علمته الوضوءَ أَجزأَك .

باب المسافر يخاف العطش ومعه ماءٌ

٨٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل معه إداوة من ماءٍ فقط في سفر فأَصابته جنابة أَو حانت الصلاة وهو على

---

(١) روى « ش » باسناده عن الحسن أنه قال في متيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه فحضرت الصلاة وليس معه ماء قال يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول ص ١٢٩ .

(٢) أظن أنه زيد هنا خطأ ، كأن بصرا الكاتب زاغ من سطر إلى آخر .

(٣) غير واضح في الأصل .

(٤) إن كان محفوظاً فمعناه قال عبد الرزاق : قال سفيان ، وهو الثوري .

غير وضوءٍ فخشي إن تَطَهَّر بما في الاداوة الظَمأَ قال : فالله أعذر بالعذر ، عليه بالتراب[١] .

٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا خشي المسافر على نفسه العطش ومعه ماءٌ تيمم .

٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر[٢] عن قتادة مثله ، وعن جويبر[٣] عن الضحاك بن مزاحم مثله .

٨٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاءٍ قالا : إذا خاف العطش ومعه ماءٌ يَتيمم ولا يتوضأُ .

باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماءِ ما يتوضأُ

٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : رجل كان في سفر فأَصابته جنابَة ومعه من الماءِ قدر ما يتوضأُ وضوءَه للصلاة قال : فليتوضأْ به .

٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن في رجل أَصابته جنابة في سفر ولم يكن معه من الماءِ إلا قدر وضوئه للصلاة ،

(١) روى « هق » نحوه عن علي وابن عباس ، ثم قال : ورويناه عن الحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وغيرهم ١ : ٢٣٤ وروى « ش » عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير مثله ص ٧١، ٧٢ .

(٢) في الأصل « عن ابن معمر » خطأ .

(٣) هو جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، ويقال : اسمه جابر ، وجويبر لقب ، روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم وعنه ابن المبارك والثوري وحماد بن زيد (ته) .

قال : يتوضأُ به ولا يتيمم ، قال معمر : يتوضأُ ويتيمم أَعجب إليَّ .

باب الرجل تصيبه الجنابة
ومعه من الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه وفرجه

٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن في رجل أَصابته جنابة في سفر ولم يكن معه ماءٌ إلا ما يغسل به وجهه ويديه ، قال : فليغسل وجهه ويديه ويصلي ولا يتيمم ، قال معمر : وسمعت غيره يقول : ليغسل وجهه وليتيمم أَيضاً [١] .

٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل أَصابته جنابة في سفر ومعه ماءٌ أَيجزيه أَن يغسل وجهه وكفيه ؟ ومعه ما يبلغ به قدميه ويديه وذراعيه [٢] قال : لا ، لعمري لا يجزىءُ عنه فلا يدع ذلك إذا بلغ له [٣] قدميه ويديه وذراعيه ثم تلا آية المسح فجعلهما جميعاً ، وجعل إليها المسح إن لم يجد ماءً .

٩٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَمسح من الماء واحدةً قطُّ أَحبّ إليك أَم ثلاث مسحات بالتراب ؟ قال : بل مسحة بالماء فليؤثر الماء على التراب ، وإن قلَّ الماءُ فلم يكف فليؤثر قليله على التراب ، يبلغ من وضوءِ [٤] أَعضائه ما بلغ ، ولكن [٥] إن قل الماءُ بدأَ في

(١) روى « ش » من طريق أَشعث عن الحسن قال : إذا أَجنب وليس معه من الماء قدر ما يغتسل به قال يتيمم ص٥١ .

(٢) زاغ بصر الكاتب إلى السطر تحته فكتب هنا : « ثم تلى » ثم ضرب عليه بخط قصير .

(٣) قد سبق « ما يبلغ به » فلعل الصواب « به » .

(٤) زاد هنا في الأَصل « وهو » خطأً .

(٥) هنا في الأَصل زيادة واو ، خطأً .

ذلك بغسل فرجه ولو لم يبلغ له إلّا ذلك .

٩٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فكان معه من الماء ما يوضىءُ وجهه وقدميه وذراعيه أيدع الماء إن شاء ويتمسح بالتراب ؟ قال : لا لعمري ،قلت له : فكان معه ما يغسل به وجهه وفرجه قطُّ ، قال : ليغسل وجهه وفرجه ثم ليمسح كفيه بالتراب ، قلت : فكان ما يغسل فرجه قال : فليغسل فرجه وليمسح بالتراب وجهه وكفيه .

باب الرجل يصيب أَهله في السفر وليس معه ماءٌ

٩٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء هل يصيب الرجل أَهله في السفر وليس معه ماءٌ؟ قال : إن كان بينه وبين الماءِ أَربع ليال فصاعدًا فليصب أَهله ،[وإن كان] [١] بينه وبين الماءِ ثلاث ليال فما دونها فلا يصيب أَهله .

٩٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان يأْتي الماءَ من يومه أَو من الغد فلا يطأْها حتى يأْتي الماءَ ، وإن كان يعزب عن الماءِ في غنمه أَو إبله [٢] فلا بأْس أَن يصيب أَهله ويتيمم [٣] .

٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماءٌ قال : لا بأْس بذلك .

---

(١) زدته أنا تصحيحاً للكلام .

(٢) في الأصل « أو أهله » وقد أعاد المصنف هذا الأثر في « باب الرجل يعزب عن الماء » وهناك كما حققت .

(٣) روى « ش » من طريق هشام عن الحسن أنه كان يقول إذا كان الرجل في سفر وبينه وبين الماء ليلتين أو ثلاثاً فلا بأس أن يصيب من امرأته ١ : ٧٦ .

٩٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع الأعراب يسألون أبا الشعثاء[١] يقولون : إنا نعزب في ماشيتنا الشهر والشهرين هل يصيب أحدنا امرأته وليس معه ماءٌ ؟ قال : نعم[٢] .

٩١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء ، وإذا كان معزباً[٣] فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء .

باب الرجل يعزب عن الماء

٩١١ ـ عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساءُ أو الحائض أو الجنب فما ترى ؟ قال : عليك التراب[٤] .

٩١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير قال : كنت أعزب عن الماء فتصيبني الجنابة فأتيمم فوقع

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي الجوفي البصري روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعنه قتادة وعمرو بن دينار (ته) .

(٢) روى « ش » عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال يأتي أهله ويتيمم ص ٦٧ .

(٣) اعزب . بَعُد ، وأبعد ، واعزب القوم عزبت ابلهم ، والعزيب من الإبل والشاء التي تعزب عن أهلها في المرعى ، والعُزوب الغيبة .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٠٦٩ ، ورقم : ٢٩٥٠ وأحمد في مسنده ٢ : ٢٧٨ من طريق عبد الرزاق .

في نفسي فأتيت أبا ذر في منزله فلم أجده فأتيت المسجد وقد وُصِفَت له هيئته، فإذا هو قائم يصلي فعرفته بالنعت، فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ حتى انصرف، فقلت: أنت أبو ذر ؟ قال: إن أهلي ليقولون ذلك، قلت: ما كان أحد من الناس أحب إليّ رؤيةً منك فقد رأيتني(١) قلت: إنا كنا نعزب عن الماء فتصيبنا الجنابة فنلبث أياماً نتيمم، فوقع في نفسي من ذلك أمر أشكل عليَّ قال: أتعرف أبا ذرّ ؟ كنت بالمدينة فاجتويتها فأمر لي رسول الله ﷺ بغُنيمة فخرجت فيها، فأصابتني جنابة، فتيممتُ الصعيد، فصليتُ أياماً فوقع في نفسي من ذلك شيءٌ حتى ظننت أني هالك، فأمرت بقَعود فشُدَّ عليه، ثم ركبته حتى قدمت المدينة، فوجدت رسول الله ﷺ في ظل المسجد في نفر من أصحابه، فسلمت عليه، فرفع رأسه، وقال: سبحان الله! أبو ذر ؟ قلت: نعم، يا رسول الله! أصابتني جنابة فتيممت أياماً، ثم وقع في نفسي من ذلك [شيءٌ](٢) حتى ظننت أني هالك، فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فجاءت به أمة سوداءُ في عُسٍّ يتخضخض يقول: ليس بملآن، [فقال] ان الصعيد لطيّب كافياً(٣) ما لم تجد الماءَ ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماءَ فأَمِسَّه بَشرتك(٤) قال: وكانت جنابة أبي ذر من جماع.

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «قال فقد رايتني».

(٢) استدرك من الكنز.

(٣) كذا في الأصل وفي الكنز «ان الصعيد الطيب كاف» وفي «د»: «ان الصعيد الطيب طهور».

(٤) الكنز برمز «عب» و«ص» ٥، رقم: ٢٩٤٦ من قوله: أتعرف أبا ذر، إلى قوله: فأمسه بشرتك، وأخرجه «د» من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ١:٤٨ وفيه «عن رجل من بني عامر» بدل رجل من بني قشير، وأخرجه «هق» من طريقه ١:١٧ كلاهما باختصار، ورواه «ش» عن ابن علية عن أيوب بنحوه ص ١٠٥

٩١٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء[١] المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بَشرته فإن ذلك هو خير[٢].

٩١٤ – عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أبي إسحاق الهمداني عن ناجية بن كعب عن عمار بن ياسر قال: أجنبت وأنا في إبل فتمعّكت كما تتمعّك الدابّة [فأتيت][٣] رسول الله ﷺ فذكرت ذلك كله، فقال: كان يُجزيك من ذلك التيمم[٤] قال معمر في حديثه والله ما كذبت عليه في الحديث.

٩١٥ – عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن ابَزي[٥] قال: جاء رجل من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء قال عمر: أما أنا[٦] فلم أكن لأُصلي حتى أجد

---

(١) في الأصل «وهو» خطأ.

(٢) أخرجه «د» من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن الحذاء أتم مما هنا ١: ٤٨ و «هق» من طريق ابن زريع عن الحذاء ومن طريق الثوري عن أيوب والحذاء ١: ٢١٢

(٣) في الأصل مكانه «فقال» ولكنه غير واضح وفي الكنز «فأتيت».

(٤) الكنز برمز «عب» و «ش» ٥، رقم: ٢٩٣٩ ورواه «هق ١: ٢١٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق، والحميديّ من طريق ابن عيينة عنه ١: ٧٩ والنسائي من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ١: ٢٨.

(٥) رسمه في الأصل «ابزا».

(٦) في الأصل «أما انكم» وهو خطأ، وهو في الأثر الآخر عن عمر في هذا الباب =

الماء ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر إذ أنا وأنت بأرض كذا نرعى الإبل فتعلم أني أجنبت قال : نعم ، فتمعكتُ في التراب فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فضحك ، وقال : إن[١] كان ليكفيك من ذلك الصعيد ، أن تقول هكذا ـ وضرب بيده الأرض ثم نفخها ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع ـ ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ! قال : فقال عمار : فبما عليَّ لك من حقٍّ يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكره ما حييت فقال عمر : كلا والله ! ولكن أُوَلِّيك[٢] من أمرك ما تَوَلَّيْتَ[٣] .

٩١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني رجل أن أبا ذرّ أصاب أهله فلم يكن معه ماءٌ فمسح وجهه ويديه ، ثم وقع في نفسه شيءٌ فذهب إلى النبي ﷺ وهو منه على مسيرة ثلاث ، فوجد الناس قد صلّوا الصبح ، فسأل عن النبي ﷺ فإذا هو تبرّز[٤] للخلاء ، فاتّبعه ، فالتفت النبي ﷺ فرآه فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما ، قال : ـ حسبت أنه قال ـ : ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه[٥] ثم أخبره كيف مسح .

= على الصواب ، وكذا في الكنز وغيره .

(١) كذا في الكنز ، وفي الأصل « اين اين » .

() وفي الكنز « اولينك » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٢٦ ، ورقم : ٢٩٤١ وأخرجه أحمد من طريق ابن مهدي عن سفيان ٤ : ٣١٩ .

(٤) في الكنز « يتبرز » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٥٣ .

٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت قوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هي المواقعة؟ قال: نعم، قلت له: الجنب في السفر إن لم يجد الماء كيف طهوره؟ قال: طهور الذي ليس بمتوضىء إن لم يجد الماء سواءٌ، لا يختلفان، يمسحان بوجوههما[١] وأيديهما.

٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال: إذا كان الرجل يعزب عن الماء في إبله أو في غنمه فلا بأْس أن يصيب أهله ويتيمم، قال معمر: وسمعت[٢] الزهري يقول ذلك.

٩١٩ - عبد الرزاق عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام[٣] قال: كنت جالساً عند ابن[٤] عمر، فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي أفأُجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتّق الله واغتسل إذا وجدت الماء[٥].

٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أُخْبرت عن مجاهد قال:

---

(١) زاد الناسخ هنا «كيف طهوره» خطأ.

(٢) في الأصل «سألت» وهو ظاهر الخطأ.

(٣) ذكر الدولابي فيمن يكنى أبا العوام، عمران بن داور، وفائد بن كيسان، وعبد العزيز بن الربيع، وجعفر بن ميمون وهم من رجال التهذيب، وأمية بن حكيم، وشيبان بن زهير بن شقيق، وحسين بن مخارق، ثم روى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان أثر ابن عمر هذا، وسكت عن تعيين أبي العوام الراوي لهذا الأثر عن ابن عمر، وظني أنه أبو العوام السدوسي شيبان بن زهير.

(٤) كما في «ش»، وفي الأصل «أبي عمر» خطأ.

(٥) أخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان (٧٦) وأخرجه الدولابي ٢:٤٧.

بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ورجلًا من الأَنصار يحرسان المسلمين، فأَجنبا حين أصابهما برد السحر، فتمرّغ عمر بالتراب، وتيمّم الأَنصاري صعيدًا طيِّباً فتمسح به، ثم صلَّيا، فقال النبي ﷺ: أَصاب الأَنصاري[١].

٩٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني عمرو بن دينار أَنه سمع الأَعراب يسأَلون أَبا الشعثاء يقولون: نعزب في ماشيتنا الشهر والشهرين يصيب أَحدنا امرأَته وليس عنده ماءٌ، قال: نعم[٢]، كان لا يرى به بأْساً.

٩٢٢ – عبد الرزاق عن يحيى بن الأَعرج[٣] عن الثوري عن أَبي إسحاق عن أَبي عبيدة عن ابن مسعود قال: لو أَجنبتُ[٤] ولم أَجد الماءَ شهرًا ما صليت، قال سفيان: لا يؤخذ به[٥].

٩٢٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي سنان[٦] عن الضحاك[٧]

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥، رقم: ٢٠٧١.
(٢) تقدم في « باب الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء ».
(٣) انظر هل الصواب يحيى بن العلاء والثوري ؟
(٤) في الأصل « اجتنبت ».
(٥) أخرجه « طب » قال الهيثمي أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، « المجمع » ١ : ٢٦٠ وأخرجه « ش » من طريق النخعي عن ابن مسعود نحوه ١ : ١٠٥.
(٦) هو عندي عيسى بن سنان من رجال التهذيب يروي عن الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرزب، ويمكن أن يكون ضرار بن مرة الكوفي الشيباني الأكبر من رجال التهذيب فإن ابن عيينة يروي عنه.
(٧) في الأصل « الضحاك بن مسعود » وهو من سبق قلم الناسخ، والصواب « عن الضحاك أن ابن مسعود » كما في « ش » وهو الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب من رجال التهذيب.

أن ابن مسعود نزل[١] عن قوله في الجنب أن لا يصلِّي حتى يغتسل[٢] .

٩٢٤ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا أَجنبت[٣] فاسأَل عن الماء جهدَك ، فإن لم تقدر فتيمّم وصلِّ ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل[٤] .

باب المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماءٌ هل يصيبها زوجها

٩٢٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الحائض تطهر وليس عندها ماءٌ قال : تيمَّمُ ويصيبها زوجها[٥] .

٩٢٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أَن رسول الله ﷺ سُئل عن بعض ذلك ، فقال : لا بأْس به .

باب الرجل يصيب جنابة ولا يجد ماءً الا الثلج

٩٢٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : لو أَنَّ رجلًا

---

(١) أي رجع .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن أبي سنان ١ : ١٠٥ .

(٣) في الأصل « اجتنبت » .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٣٤ وقد أخرجه « ش » (١٠٧/١) و « قط » ١ : ٦٨ من طريق شريك عن أبي إسحاق ولفظ « قط » : « إذا أجنب الرجل في السفر تلوّم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى » ، وأخرجه « هق » من طريق « قط » .

(٥) أخرجه « ش » عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ١ : ٦٦ .

احتلم في أرض ثلج في الشتاء يرى أنه إن اغتسل [مات] ـ [١] ولا يقدر على أن يجهز له ما يغتسل به أيغتسل ؟ قال : نعم ، وإن مات ، قال الله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ وما جعل الله له من عذر [٢] .

٩٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي ، والحكم ، عن الثلج ، فقالا : يتوضأُ به [٣] ، قال سفيان : والتيمم أحبّ إليَّ من الثلج إذا لم يسخنه [٤] .

٩٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا لم يجد الجنب إلا . . . . [٥] فليُذِبْه فإن لم يجد نارًا ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد .

باب الرجل [لا] يكون مع ماءٍ الى متى ينتظر ؟

٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا أصاب الرجل الجنابة فلينتظر الماء ، فإن خشي فوات الصلاة ولم يأْت ماءً فليتمسّح بالتراب وليُصَلِّ [٦] .

---

(١) زدته تصحيحاً للكلام .

(٢) روى « ش » بإسناده عن الحسن سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة ١ : ١١٧ .

(٣) رواه « ش » من طريق وكيع عن سفيان ولفظه : « قالا لا بأس بالوضوء بالثلج » ١ : ١١٧ .

(٤) روى « ش » عن وكيع قال : وكان سفيان يسخنه ويغتسل منه ويتوضأ ١ : ١١٧ .

(٥) سقط من هنا شيء ، ولعل الساقط كلمة « جليداً » وهو ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد ، أو « الجمد » وهو الثلج .

(٦) روى « ش » عن عمر (بن أيوب) عن ابن جريج عن عطاء نحوه ١ : ١٠٧ .

٩٣١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : ينتظر الماءَ ما لم يَفُتْه وقت تلك الصلاة[١] .

٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال : حدَّثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماءٌ فقال : أترونّا لو رفعنا أن ندرك الماءَ قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال : فرفعوا دوابَّهم ، فجاؤوا قبل طلوع الشمس ، فاغتسل عمر وصلَّى .

٩٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن أيوب مثله .

٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن ابن شُبْرُمة قال : بلغني أن علياً كان يقول : إذا لم يجد الماءَ فليؤخِّر التيمُّم إلى الوقت الآخر[٢] .

٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، وأن عمر عرّس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ فقال[٣] أترونَّا ندرك الماءَ قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال معمر : فأَسرع السير ، وقال ابن جريج : فكان[٤] الرفع ، حتى أَدرك الماءَ فاغتسل وصلى[٥] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم ٢٩٣٥ وأخرجه « ش » ، و « قط » ، و « هق » وسبق منا ذكره في الباب الذي قبله .
(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٣٦ .
(٣) في الأصل « فقالوا » .
(٤) في الأصل « وكان » .
(٥) الكنز معزواً إلى مالك وابن وهب والطحاوي و «عب» و«ص» ، وحكاه المارديني =

باب ما يوجب الغسل

٩٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان عمر وعثمان [وعائشة] [١] والمهاجرون الأوّلون يقولون : إذا مسَّ الختان الختان فقد [٢] وجب الغسل [٣] .

٩٣٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن علياً قال : كما يجب الحد كذلك يجب الغسل .

٩٣٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : حدثني الحارث عن علي ، وعلقمةُ عن ابن مسعود ، ومسروقٌ عن عائشة قالوا : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل [٤] قال مسروق : فكانت عائشة أعلمهن [٥] بذلك .

٩٣٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن عائشة قالت : قال : رسول الله ﷺ : إذا جلس بين الشُعَب

= في الجوهر النقي ١ : ٢٣٣ عن المصنف كما هو هنا ، ورواه مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه عن يحيى نفسه بلفظ آخر ١ : ٧٠ وكذا الطحاوي من طريقه ، قال ابن حجر في التهذيب قال الدوري عن ابن معين بعضهم يقول عنه : سمعت عمر وإنما هو عن أبيه سمع عمر ، وأعاده المصنف في باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه .

(١) استدرك من الكنز ، وفي الأصل في موضعه « وابن المسيب » وهو ظاهر الخطأ .

(٢) في الأصل هنا « هو » وهو تصحيف .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٦٩٨ والموطأ ، ولفظ الموطأ « عن ابن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون » الخ ١ : ٦٦ ومن طريقه الطحاوي ١ : ٣٥ .

(٤) الكنز برمز « عب » و « ش » . وهو أتم مما هنا ٥ رقم : ٢٧٠٧ .

(٥) كذا في الأصل والأظهر أعلمهم .

الأَربع ثم أَلْزَقَ الختانَ الختانَ فقد وجب الغسل[١] .

٩٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن عن أَبي هريرة قال : إذا جلس بين شُعَبها الأَربع ثم جهدها وجب الغسل[٢] .

٩٤١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن أَبي النضر عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سأَلت عائشة ما يوجب الغسل ؟ فقالت : أَتدري ما مثلك يا أَبا سلمة ! مثلُ الفرّوج يسمع الديك يصيح ، فصاح ، إذا جاوز الختانُ الختان ، وجب الغسل[٣] .

٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أَبي جعفر أَن علياً وأَبا بكر وعمر قالوا : ما أَوجب الحدّين الجلد أَو الرجم أَوجب الغسل[٤] .

٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن أَبي جعفر عن علي أَنه كان يقول : يُوجب الحد ولا يوجب قدحاً من الماء ؟ .

٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي عون عن الشعبي عن شريح قال : أَيُوجب أَربعة آلاف ، ولا يوجب قدحاً من الماء ؟[٥]

---

(١) رواه « ش » عن ابن علية عن علي بن زيد ١ : ٦٣ .

(٢) رواه « ش » من طريق قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة ١ : ٦٣ والدارمي أيضاً (١٠٣) والطحاوي ١ : ٣٤ .

(٣) الموطأ ١ : ٦٧ ومن طريقه الطحاوي مختصراً ١ : ٣٦ .

(٤) الكنز برمز « عب » و « ش » ٥ رقم : ٢٦٩٥ و « ش » من طريق حجاج عن أبي جعفر ص ٦ والطحاوي أيضاً ١ : ٣٦ .

(٥) رواه « ش » عن ابن علية ووكيع عن ابن عون ١ : ٦٤ .

٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل[١]، قال عطاء: ولا تطيب نفسي إذا التقى الختانان وإن لم أُهرِق الماء حتى أغتسل بالماء[٢] من أجل اختلاف الناس حتى آخذ بالوقتي[٣].

٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسل[٤] قال: وكانت عائشة تقوله.

٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال: إذا بلغتُ أغتسل[٥] قال سفيان: الجماعة على الغسل.

٩٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختانُ الختان وجب الغسل[٦].

٩٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن ابن طاووس عن أبيه عن

---

(١) رواه «ش» عن وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء بلفظ آخر ١ : ٦ .
(٢) في الأصل «الماء».
(٣) صورته في الأصل «أخذ بالوقتي».
(٤) أخرجه «ش» من طريق عبيد الله عن نافع مقتصراً على هذا القدر ١ : ٦١ ورواه مالك عن نافع ١ : ٦٧ والطحاوي من طريق مالك وجويرية عن نافع ١ : ٣٦ .
(٥) أخرجه «ش» من طريق أبي معاوية عن الأعمش ولفظه «أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت ١ : ٦٠ وهو يوضح معنى ما هنا، وأخرج «طب» نحوه مع قول سفيان كما في المجمع ١ : ٢٦٧ ورواه الطحاوي من طريق الثوري عن منصور والأعمش كليهما عن إبراهيم ١ : ٣٦ .
(٦) راجع ما علّقناه على رقم : ٩٤٦ .

ابن عباس قال : أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت[١] .

٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله .

٩٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، قال : إنما كان قول الأنصار : الماءُ من الماءِ رخصةً في أول الإسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان الختان[٢] .

٩٥٢ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان[٣] عن ابن سيرين عن عبيدة قال : قلت : له ما يوجب الغسل ؟ فقال : الاختلاط والدفق[٤] .

٩٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله .

٩٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في الرجل يطأُ امرأته ثم ينصرف عنها قبل أن ينزل ، فذكر أن أبا موسى الأَشعري أتى عائشة فقال : لقد شق عليَّ اختلاف أَصحاب رسول الله ﷺ في

---

(١) أخرجه « ش » أيضاً عن ابن عيينة ١ : ٦١ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٠٣ ورواه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر ١ : ٦١ ورواه الدارمي عن سهل عن أبيّ (١٠٣) ورواه الطحاوي من عدة طرق عن الزهري عن سهل عن أُبي ١ : ٤٣ و « د » من طريق الزهري وأبي حازم .

(٣) سمع عبد الرزاق هشام بن حسان كما في الحديث رقم ٨٠٩ . وغيره .

(٤) رواه « ش » بإسناده عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين (٦٠) و « هق » بإسناده عن سفيان عن خالد الحذّاء وهشام عن ابن سيرين ١ : ١٦٦ ولفظه : « الخلاط والدفق » .

أمرٍ إني لأُعْظمكِ أن أستقبلكِ به ، فقالت : ما هو؟ مرارًا ، فقال : الرجل يصيب أهله ولم يُنزل ، قال فقالت لي : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : لا أسأل عن هذا بعدكِ أبدًا[١] .

٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع أبا جعفر يقول : كان المهاجرون يأْمرون بالغسل ، وكانت الأنصار يقولون : الماءُ من الماءِ ، فمن يفصل بين هؤلاءِ ، وقال المهاجرون : إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل ، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصمُوا إليه ، فقال : أرأيتم لو رأيتم رجلًا يدخل ويخرج أيجب عليه الحدّ ؟ قال : فيوجب الحدَّ ولا يوجب عليه صاعاً من ماءٍ ؟ فقضى للمهاجرين[٢] فبلغ ذلك عائشة فقالت : ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا[٣] .

٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر[٤] قال : سمعت هشام بن عروة يقول : لقد أصبت أهلي فَأَكْسَلْتُ فلم أُنزل فما اغتسلت .

٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة عن[٥] أبي أيوب الأنصاري قال : حدثني أُبيّ بن كعب عن

---

(١) الموطأ رواه مالك عن يحيى بن سعيد ١ : ٦٧ ورواه الطحاوي من طريق علي بن زيد عن ابن المسيّب ١ : ٣٣ وأخرج مسلم نحوه من طريق أبي بردة عن أبي موسى ١ : ١٥٦

(٢) في الأصل « المهاجرين » .

(٣) في الكنز برمز « عب » عن مجاهد قال : « اختلف المهاجرون والأنصار » ثم ذكر هذا الأثر ٥ رقم : ٢٧٢١ .

(٤) في الأصل « مطهر » .

(٥) في الأصل « بن » خطأ .

رسول الله ﷺ قال: أرأيت إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يُمْنِ؟ فقال رسول الله ﷺ: يغسل ما مسّ منه وليتوضأ[١] قال: فكان أبو أيوب يُفتي بهذا عن أبي بن كعب.

٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن[٢] هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا جامع أحدكم فأكْسَل فليتوضّأ وضوءه للصلاة.

٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أنَّ أبي بن كعب سأل النبي ﷺ فقال: أحدنا يأتي المرأة ثم يُكْسل، فقال النبي ﷺ: الماءُ من الماءِ[٣].

٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمود عن راشد[٤] قال: قلت لزيد بن ثابت: إن أبي بن كعب كان يُفتي بذلك، فقال زيد: إنَّ أُبيًّا قبل أن يموت نزع[٥] عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد عن هشام ١ : ٢٧٤ وأخرجه مسلم من طريق أبي معاوية وشعبة عن هشام ١ : ١٥٥ .

(٢) في الأصل «عن الثور بن هشام».

(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٧٠٢ .

(٤) كذا في الأصل، وفيه تصحيف وإسقاط، فالتصحيف أنه كان «محمود بن لبيد» فصار ما ترى، والإسقاط أنه كان بعد يحيى بن سعيد «عن عبد الله بن كعب» فأسقطه النساخ فيما أظن. وقد روى هذا الأثر «ش» عن أبي خالد الأحمر ١ : ٦١ والطحاوي من طريق يزيد بن هارون ومالك ١ : ٣٤ و «هق» من طريق مالك ١ : ١٦٦ كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد.

(٥) في الأصل «نزلا» والتصويب من «ش» وغيره والأصوب عندي نزل بمعنى نزع، ورجع، وقد تقدم نظيره.

٩٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن عبادة: الماءُ من الماء.

٩٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيَّات أخبره عن رجل ينسُبُه عمرو أن النبي ﷺ نادى رجلاً من الأنصار فخرج إليه فانطلقا قبل [قباء] [(١)] فمرّا [(٢)] بمُرية [(٣)] فاغتسل الأنصاري فسأله النبي ﷺ فقال: دعوتني وأنا على امرأتي، فقال النبي ﷺ : إذا أقحط أحدكم أو أكسل فإنما يكفي منه الوضوءُ [(٤)].

٩٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : إذا أُعْجِل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل [(٥)] قوله أقحط: لا ينزل.

٩٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد وكان مرضياً من أهل المدينة، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: الماءُ من الماء [(٦)].

٩٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل

---

(١) استدرك من الكنز.

(٢) في الأصل «أن يمرا» والتصويب من الكنز.

(٣) كذا في الأصل وصوابه عندي بمُوَيه مصغر ماء.

(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٧٠٥ و ١٩٤١.

(٥) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ١٩٣٩ وأحمد ٣: ٩٤ والطحاوي ١: ٣٣.

(٦) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ١٩٣٦ وأحمد ٥: ٣٢١ والدارمي ص ١٠٣ كلاهما من طريق عبد الرزاق والطحاوي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ١: ٣٣.

من بني شيبان أنه نكح امرأة كانت لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعاً كان يصيبها فلا ينزل فيقول : لا تغتسلي وكان بها قروح[١] .

٩٦٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني إسماعيل الشيباني[٢] أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج ، فأخبرته أن رافعاً كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل ، قال ابن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعاً كان يقول لها : أنت أعلم إن أنزلتِ فاغتسلي[٣] .

٩٦٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : سمعت ابن عباس يقول : الماءُ من الماءِ[٤] .

٩٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي عياض[٥] عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال : سألت

---

(١) في الأصل « قراح » والصواب « قروح » كما سيأتي فيما تكرر من هذا الأثر .
(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم الشيباني قال ابن أبي حاتم : روى عن ابن عمر ، وامرأة رافع بن خديج روى عنه عمرو بن دينار (قلت : ونافع بن جبير ، كما سيأتي) سئل أبو زرعة عنه فقال : ثقة ويعد في المكيين (الجرح ١ : ١٥٥) وذكره البخاري في التاريخ الكبير ١ : ق ١ / ٣٤٠) وذكرا جميعاً أنه يقال له إبراهيم بن إسماعيل أيضاً . وذكره ابن حجر في التهذيب في باب إبراهيم ، وذكره في التعجيل في باب إسماعيل ، وإنما أطلت في ترجمته لقول بعضهم لم أظفر بهذا الرجل .
(٣) في الأصل هنا « فاغتسلت » وسيجيىء على الصواب .
(٤) رواه « ش » من طريق سليم بن عبد الله عن ابن عباس ١ : ٦١ .
(٥) كذا في الأصل والصواب عندي « عبيد الله بن عياض » فإن عمرو بن دينار يروي عن أخيه عروة ، وعبيدُ الله هذا هو القاري من رجال التهذيب ثم وجدت في تاريخ البخاري =

خمساً [١] من المهاجرين الأَولين منهم عليٌّ فكلٌّ منهم قال : الماءُ من الماءِ [٢] .

٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : سمعت ابن عباس يقول : الماءُ من الماءِ .

٩٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أَخبرني إسماعيل الشيباني أَنه خلف على امرأَة لرافع بن خديج فأَخبرته أَن رافعاً كان يعزل عنها من أَجل قروح كانت بها لأَن لا تغتسل ،قال: ابن عيينة وأَخبرني عثمان بن أَبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أَن رافعاً كان يقول لها : أَنت أَعلم إن أَنزلتِ فاغتسلي [٣] .

باب الرجل يصيب امرأَته في غير الفرج

٩٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الزُّبير بن عدِيّ عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأَته في غير الفرج فينزل الماء ، قال : يغتسل هو ولا تغتسل هي ، ولكن تغسل ما أَصاب منها .

٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن الحسن في الرجل يستيقظ فيجد البلَّة قالا [٤] : يغسل فرجه ويتوضأُ ، قال معمر :

= أن عمرو بن دينار سمع من عبيد الله ، ووجدت فيه أنه روى عن عروة عنه فقال عبد الله ابن أبي عياض قال البخاري والصواب عبيد الله ـ راجع ٣ ق ٣٩٣/١ .

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه « ش » من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ١ : ٦٠ وأخرج ما في معناه البخاري من طريق أبي سلمة عن عطاء ١ : ٢٧٣ .

(٣) هذا وما قبله مكرّر .

(٤) أي قتادة والحسن .

وأخبرني إسماعيل بن شروس[١] عن عكرمة يقول : يغتسل حتى يذهب الشك .

٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث قال : سمعت عكرمة عن ابن عباس قال : يغتسل .

٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر سمعته أو أخبرته[٢] عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بَلَلًا ولم يذكر احتلاماً فليغتسل ، فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بَلَلًا فلا غسل عليه[٣] .

٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا يعقد[٤] ذلك فإن الشيطان يتعرض .

---

(١) كذا عند البخاري وابن أبي حاتم بالمعجمة في أوله وهو الصنعاني أبو المقدام روى عن عكرمة ، وعنه معمر وبشر بن رافع قاله ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره البخاري فحكى عن معمر أنه كان يثبج الحديث ، وفي هامشه أي لا يأتي به على الوجه ، قال مصححه أن ابن عدي حكى هذه الكلمة عن البخاري بلفظ « يضع » كما في الميزان واللسان ، فلزم ما لزم ١ : ١ : ٣٥٩ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب أو « أخبر به » يعني سمعته يحدث عن القاسم أو يحدث به عن أخيه عن القاسم ، وفي سنن الدارمي عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر ص ١٠٤ .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق المصنف ، و « ش » عن حماد بن خالد عن العمري (عبد الله) عن عبيد الله بن عمرو ١ : ٥٥ ولكن ناشر الكتاب وهو القائم بتصحيحه لم يتنبه على الغلط في نسخته أو كان في نسخته على الصواب فحرفه وطبعه « عن العمري عبيد الله » والحال أن حماد بن خالد إنما يروي عن عبد الله .

(٤) كذا في الأصل ، ولعله « لا يتفقد » .

باب الرجل يرى أنه يحتلم فيستيقظ فلا يجد بللًا

٩٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يرى أنه احتلم ولم يجد بللًا، قال: ليس عليه غسل[١].

٩٧٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يحتلم فيدرك ذكره قبل أن تخرج النطفة، فيقبض عليه، فيرجع هل عليه غسل؟ قال: إن لم يخرج منه شيءٌ فلا غسل عليه.

باب البول في المغتسل

٩٧٨ – عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني الأشعث عن الحسن عن[٢] عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولنَّ أحدكم في مُسْتَحَمِّه ثم يتوضأُ فيه، فإن عامّة الوسواس منه[٣].

٩٧٩ – عبد الرزاق عن الثوري عمَّن سمع أنساً يقول: البول في المغتسل يأْخذ منه اللمم[٤].

٩٨٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: من بال في مغتسله لم يتطهَّر[٥].

---

(١) روى «ش» نحوه عن كثير من الأئمة ١ : ٥٤، ٥٥.

(٢) في الأصل «بن» خطأ.

(٣) «د» و«هق» من طريق عبد الرزاق، والكنز برمز «عب» و«د» و«ت» و«ن» و«ه» وغير ذلك ٥ رقم: ١٧٤٧ و«ش» من طريق عقبة بن صُهبان قول عبدالله ابن مغفل: البول في المغتسل يأخذ من الوسواس ص ٧٦.

(٤) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٧٠ بهذا اللفظ، ورواه «ش» عن وكيع عن سفيان عن من سمع أنساً يقول: إنما كره البول في المغتسل مخافة اللمم (٧٦) فليحقق.

(٥) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٦٣ ورواه «ش» عن وكيع عن الثوري (٧٦).

٩٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن يبال في المغتسل [قال] [(١)] لا ، وأنا أبول فيه ، ولو كان مغتسلًا في بطحاء كرهت أن أبول فيه ، فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيءٌ ، فلا أبالي أن أبول فيه ، وهو زعم يبول فيه .

٩٨٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : ما طهَّر الله رجلًا يبول في مغتسله[(٢)] قال ليث : قال عطاءٌ : إذا كان له مخرج فلا بأس به ..

باب اغتسال الجنب

٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا اغتسلت من الجنابة فإني أبدأ بفرجي ، ثم أُمضمض وأستنشق ، ثم أغسل وجهي ويدي ، ثم أُفيض على رأسي ، ثم بيدي ، ثم برجلي ، قال : وأغسل قدمي في المغتسل ، ثم أنتعل فيه ، ثم حسبي لا أغسلهما بعد ، قلت : أرأيت إن لم تنتعل في المغتسل وخرجت منه حافياً ؟ قال : إذًا غسلتهما .

٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : ألغرف على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال : بلغني أنه ثلاث ، قلت : أرأيت إن أفضتُ على رأسي ثلاث مرات وأنا ذو جمة[(٣)] أُشَرِّب مع كل مره أُفيضها ، وكان

(١) زدته أنا تصيحاً للكلام .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٦٦ وشارك « ش » في روايته عن معتمر ، وقد روى الشطرين جميعاً (٧٦) .

(٣) في الأصل « ذوا جمة » خطأ ، والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين النهاية ١ : ٣٠٩ .

في نفسي حاجة إن لم أُبلِّل أُصول الشعر كما أُريد؟ قال: كذلك، كان يقال: ثلاث مرات هو السنة[١].

٩٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: الغسل من الجنابة إذا بالغ قال: قلت أَيُنقى؟ قال: فبه[٢].

٩٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ: ويمر الجنب على كلّ ما ظهر منه؟ قال: نعم، فقال له إنسان: أيفيض الجنب عليه؟ قال: لا، بل يغتسل غسلاً[٣]، يغسل الجنب مقعدته سبيل الخلاءِ للجنابة؟ قال: نعم، إي والله وإن ذلك لأَحق ما غسل منه، قلت: أو ليس الرجل يضرب الغائط فيتطيب، ثم يأْتي فيتوضأُ ولا يغسل مقعدته؟ قال: إن الجنابة تكون في الحين مرة.

٩٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأَلوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة، فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً، فهو نور، فنوّروا بيوتكم، وما خير بيت ليس فيه نور، وأَما ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً فلك ما فوق الإزار، ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر، وأَما الغسل من الجنابة فتوضأْ وضوءَك للصلاة، ثم اغسل رأْسك ثلاث مرات، ثم أَفِضْ[٤] الماءَ على جلدك.

(١) راجع ١٠٠٤.
(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب فمه؟
(٣) ظني أنه سقط هنا «قال قلت».
(٤) في الأصل «أفيض».

٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي[١] أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : جئناك نسألك عن ثلاث خصال ، عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، وعما يحل للرجل من امرأته حائضاً ، وعن الغسل من الجنابة ، قال : أَفسَحَرَة أنتم ؟ قالوا : [لا][٢] قال : أفكَهَنَة أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : من أين أنتم ؟ قال : من العراق ، قال : من أي العراق ؟ قالوا : من أهل الكوفة ، قال : لقد سألتموني عن خصال ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن ، ثم ذكر مثل حديث معمر .

٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : من تخلّى أو أصابته جنابة فليجتنب بيمينه الأذى ، ويغسل بشماله حتى ينقى[٣] فليغسل شماله ، ثم ليفض الماء على وجهه ورأسه .

٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن اغتسال

---

(١) في الأصل « عاصم بن عمر العجلي » والتصويب من التهذيب والمجمع ، وعاصم هذا روى له ابن ماجه ، قال ابن حجر أرسل عن عمر ، وقد روى الطبراني هذا الحديث من طريقه عن عمير مولى عمر قاله الهيثمي ١ : ٢٧٠ ورواه أحمد من رواية رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب كما في المجمع ، وروى ابن ماجة منه صلاة الرجل في بيته فقط وأخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن طارق عن عاصم مختصراً ص ٤٥ ثم وجدت الحديث عند المصنف أعاده في باب مباشرة الحائض وهناك عاصم البجلي ، والحديث عند « هق » أيضاً من طريقه عن عمير مولى عمر وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن طارق عن عاصم مرسلاً ، بتمامه رقم : ٢١٢٩ .

(٢) من المجمع ، وقد سقط من الأصل .

(٣) في الأصل « انتقى » .

عبد الله بن عمر من الجنابة قال : كان يُفْرِغ على يديه فيغسلهما ، ثم يَغْرف بيده اليمنى فيصُبّ على فرجه فيغسله بيده الشمال ، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض ، واستنثر ونضح في عينيه ، ثم بدأ بوجهه فغسله ، ثم برأسه ، ثم بيده اليمنى ، ثم بالشمال ، ثم غرف بيديه[1] كلتيهما على سائر جسده بعد[2] فغسله قال : ولم يكن عبد الله ابن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة[3] فأما الوضوءُ للصلاة فلا .

٩٩١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلّل لحيته ،قال : قال عبد الله : ولا أعلم أحدًا نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر .

٩٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يدلك لحيته ، وذلك أني سألته عن تشريبه أُصول شعره .

٩٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : الغرف على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال : بلغني فيه ثلاث[4] .

٩٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني [أبي][5] أنه سمع عبد الله بن خالد [أنه][5] سئل عن الغسل من الجنابة ، فقال

---

(١) في الأصل « بيده » .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) روى عنه نضح الماء في غسل الجنابة قتادة ومالك عن نافع أيضاً . قال مالك : ليس عليه العمل . وقال الشافعي : ليس عليه أن ينضح في عينيه « هق » ١ : ١٧٧ وسيأتي عند المصنف قول العمري فيه .

(٤) تقدم مطولاً .

(٥) استدركت الكلمتين من الإصابة .

كان رسول الله ﷺ يُفيض على رأسه ثلاثاً ، قال : ثم أَشار عبد الله ، فأَهوى بكفيه جميعاً ، ولم يجمع أَطراف الكفين إلى أَصلهما ، ولكن كأَنه بسطهما شيئاً من بسط ، ثم غرف بهما قال : فافاض على رأْسه ثلاثاً يأْثُر ذلك عبد الله بن خالد[١] عن النبي ﷺ .

٩٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن سليمان بن صُرَد[٢] الخُزاعي عن جبير بن مطعم قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الجنابة ، فقال : أَما أَنا فأُفيض على رأْسي ثلاثاً[٣] ثم أَشار بيديه كأَنه يفيض بهما على الرأْس .

٩٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : يغرف الجنب على رأْسه ثلاث غرفات من الماء[٤] .

٩٩٧ ـ عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أَراد أَن يغتسل من الجنابة أَفرغ على يديه ثم توضأَ وضوءَه للصلاة ، ثم تخلل شعره بالماء حتى

---

(١) هو عبد الله بن خالد بن أسيد ، ابن أخي عتاب بن أسيد ، قال ابن حجر : لا يبعد أن تكون له صحبة أو رؤْية (هنا في النسخة المطبوعة من الإصابة كلمة « أبيه » مصحفة عن « ابنه » فتنبه) وقال : روى الحسن بن سفيان من طريق ابن جريج حدثني أبي سمعت عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سئل عن غسل الجنابة الخ ٣ : ٣٩٢ .

(٢) في الأصل « اصرد » خطأ .

(٣) رواه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ص ٤٦ والبخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق .

(٤) رواه « ش » أيضاً عن ابن عيينة ص ٤٦ .

يستبرىءُ البشرة، ثم يفيض على رأْسه ثلاثاً، ثم يفيض على سائر جسده[(١)] ثم يأْخذ الإناءَ فيكفؤه[(٢)] عليه، قال هشام: ولكنه يبدأُ[(٢)] بالفرج وليس ذلك في حديث أبي.

٩٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن سالم بن أَبي الجعَد عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت: سترت رسول الله ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأَ فغسل يديه، ثم صَبَّ على شماله بيمينه، فغسل فرجه وما أَصابه، ثم ضرب بيده على الحائط[(٣)] أَو الأَرض، ثم توضأَ وضوءَه للصلاة إلا رجليه، ثم أَفاض عليه الماءَ، ثم نحّى قدميه فغسلهما[(٤)].

٩٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني هشام بن عروة عن أَبيه أَن عائشة أَخبرته أَن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأَ فغسل يديه، ثم يتوضأُ للصلاة، ثم يغمس يده في الماءِ فخلل بأَصابعه أُصول شعره، حتى إذا خُيِّل إليه أَنه قد استبرأَ بشرة رأْسه، أَفاض على رأْسه ثلاث غرفات من ماءٍ بيديه، ثم يفيض الماءَ بعد ذلك على جلده كله[(٥)] لا يشكُّون هشام ولا غيره أَنه يبدأُ بالفرج.

١٠٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال:

---

(١) رواه «ش» عن وكيع عن هشام وهو أخصر مما هنا قليلا ص ٤٥ وأصل حديث هشام عن أبيه مخرج في الصحيحين.

(٢) في الأصل «فيكفوه» و «يبدوا» خطأ.

(٣) في الأصل «الحائض» خطأ.

(٤) أخرجه الشيخان من أوجه عن الأعمش.

(٥) مر من طريق معمر عن هشام، وأخرج مسلم نحوه من طريق وكيع عن هشام.

كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحّى عن مكانه فغسل رجليه[١] .

١٠٠١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سُئل أبو الدرداء عن غسل الجنب قال : يبلُّ الشعر وينقي البشرة .

١٠٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : تحت كل شعرة جنابة فبُلُّوا الشعر وأنقوا البشر[٢] .

١٠٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : يُفرغ الجنب على كفَّيه ويتوضأُ بعدما يغسل فرجه ، ثم يغسل رأسه ويفيض على جسده فإذا فرغ غسل قدميه .

١٠٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : يغرف الرجلُ ذُو الجُمَّة على رأسه ثلاث غرفات ثم يُشرّب الماءَ أُصول الشعر مع كل غرفة .

١٠٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ذو الضفيرتين أيَبُلُّ ضفيرتيه ؟ قال : لا ، ولكن أُصولَ الشعر ، فروةَ[٣] الرأس وبشرتَه قطُّ ، ولكن يفيض[٤] الماءَ على رأسه فما أَصاب ضفيرتيه[٥] أصابهما وما أخطأَهما فلا بأْس .

(١) أخرجه « ش » من طريق قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران ص ٤٩ والكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٢٥ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ١٩٧٢ وذكره المارديني في ١٨٧:١ وروى « ش » عن ابن علية عن يونس عن الحسن ص ٦٩ .

(٣) فروة الرأس جلدته .

(٤) في الأصل « وليكن يفيظ » ويمكن « وليكن ليفيض » .

(٥) في الأصل « ضفرتيه » .

١٠٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن[١] عبيد الله ابن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه أتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة كيف يغسل رأسه ؟ فقال جابر : أمّا رسول الله ﷺ فكان يحثي على رأسه ثلاثاً ، قال الرجل : إن شعري كثير ، قال جابر : شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب من شعرك[٢] .

باب الرجل يغسل رأسه بالسدر

١٠٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من غسل رأسه بغِسل[٣] وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد ، قال أبو إسحاق وأخبرني الحارث بن الازمع قال : سمعت ابن مسعود يقول : أيّما جنب غسل رأسه بالخطميّ فقد أبلغ[٤] .

١٠٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : لقيني الحارث بن الازمع فقال : ألا أحْكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ .

١٠٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث ابن الازمع مثله .

---

(١) انظر هل الصواب « وعبيد الله » بدل « عن عبيد الله » ؟

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي جعفر عن جابر في « من أفاض على رأسه ثلاثا » تاما ومن طريق مخول عنه مختصراً ، ورواه « هق » من طريقه تاماً ، ومسلم من طريق جعفر عن أبيه ١ : ١٤٩ .

(٣) الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه .

(٤) رواهما « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق وروى آخرهما من طريق زكريا عن أبي إسحاق أيضاً ص ٥٠ وفي الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٣٢ .

باب الرجل يغسل رأسه
وهو جنب ثم يتركه حتى يَجِفَّ ثم يغسل بعدُ

١٠١٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أَحدهم يغسل رأْسه من الجنابة بالسِّدْر، ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده[1].

١٠١١ – عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم قال قد أثبت لنا عن أَبي هريرة قال: إذا غسلت رأْسك وأَنت جنب، ثم غسلت سائر جسدك بعد، فقد أَجزأَ عنك.

١٠١٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الرجل تكون له المرأَة والجارية فيراقب امرأَته بالغسل، قال: لا بأْس بأَن يغسل رأْسه ثم يمكث، ثم يغسل سائر جسده بعد، ولا يغسل رأْسه.

١٠١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: إن غسل الجنب رأْسه بالسدر أَو بالخطمي وهو جنب لم يتركه حتى يَجفّ ذلك.

١٠١٤ – عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم في الرجل يغسل رأْسه بالخطمي وهو جنب ثم يتركه حتى يجفّ قال: سمعت علي بن الحسين يقول: ما مسّ الماءُ منك وأَنت جنب فقد طهر ذلك المكان[2].

---

(١) روى «ش» نحوه من طريق الأعمش عن إبراهيم ص ٥٠.

(٢) أخرجه «ش» عن ابن المبارك عن معمر ١ : ٣١.

باب الرجل يترك شيئاً من جسده في غُسل الجنابة

١٠١٥ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن العلاء بن زياد قال : اغتسل رسول الله ﷺ يوماً لجنابة ، فرأى بمنكبه مكاناً مثل موضع الدرهم لم يمسّه الماءُ ، قال : فمسحه بشعر لحيته ، أو قال بشعر رأسه ﷺ (١)

١٠١٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس في الرجل يغتسل من الجنابة فيبقى من جسده الشيءُ قال : يغسل ما لم يصبه الماءُ(٢) .

١٠١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثتُ أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر ، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماءُ ، فقال أحد للنبي ﷺ : اغتسلت يا رسول الله ! قال : نعم ، قال : فإن مثل موضع الدرهم لم يمسّه الماءُ ، فأخذ النبي ﷺ بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به(٣) .

١٠١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاءً قال : إن نسيتَ شيئاً قليلًا من أعضاءِ الوضوءِ من الجسد فأمسّه الماءَ(٤) .

باب الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج منه الشيءُ

١٠١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يغتسل من

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن علية ومعتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد ص ٤٠
(٢) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن سفيان ص ٣١ .
(٣) روى « قط » ما في معناه عن أنس وعائشة مرفوعاً بإسنادين كلاهما ضعيف ص ٤١ ، ٤٢ .
(٤) أخرجه « ش » عن ابن جريج بلفظ آخر ص ٣١ .

الجنابة ثم يرى بللًا ، قال : وضوءُ الرجل والمرأة مثل ذلك[١] .

١٠٢٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : إذا أَصاب الرجل جنابة فاغتسل ثم رأَى بللًا بعد ما يبول[٢] لم يعد الغسل فإن لم يكن بالَ فرأَى بللًا أَعاد الغسل[٣] قال :وقال سعيد بن جبير : لا غسل إلا من شهوة[٤] .

١٠٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في الرجل يحتلم من الليل فيغتسل فإذا أَصبح وجد في جسده منه[٥] ، قال : يعيد غسله ويعيد الصلاة ما كان في وقت وفي غير وقت .

١٠٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : جامعت ثم رُحْت فوجدت رِيبة قبل الظهر فلم أَنظر ، حتى انقلبت عشاءً . فوجدت مذيّاً قد يبس على طرف الإِحليل ، فتعشيت وخرجت إلى المسجد ، وقد كنت صلّيت الظهر والعصرَ والمغرب ولم أَعجل عن عشائي ، فقال : قد أَصبت[٦] .

---

(١) كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطاً وقد أخرج « ش » ص ٩٣ من طريق الأوزاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان قال: يغسلان فرجيهما ويتوضآن قلتُ : فلعل صواب العبارة يتوضأ الرجل ، والمرأة مثل ذلك .

(٢) هنا في الأصل « ثم رأى » تكرر خطأ .

(٣) رواه « ش » من طريق ابن أبي عروبة وغيره ص ٩٣ .

(٤) روى « ش » من طريق ابن أبي بنانة عنه قال : يتوضأ ص ٩٣ .

(٥) الكلمتان غير واضحتان في الأصل .

(٦) تقدم تحت رقم : ٥٩٦ (باب قطر البول ونضح الفرج) فراجعه .

باب الرجل يُحْدث بين ظهرانَيْ غسله

١٠٢٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت الجنب يغتسل فلا يفرغ من غسله حتى يحدث بين ظهراني غسله؟ قال: يوضيءُ أعضاءَ الوضوء مما غسل منه ويغتسل لجنابته[١] ما بقي منه، ولا يغتسل للجنابة ما قد كان غسل يقول: لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهراني غسله إذا توضأ للصلاة.

١٠٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت إن غسل جنب رأسه بخطميٍّ أو بسدر قام فضرب الغائط، ثم رجع أيعود لرأسه؟ قال: لا، إن شاءَ، ولكنه يمسح به مسح الوضوء للصلاة ثم غسل[٢].

١٠٢٥ – الثوري في رجل أصابته جنابة فتوضأ وضوءَ الصلاة، ثم غسل رأسه وبعض جسده، ثم أحدث قبل أن يتمّ غسله، قال: يُتِمّ غسله ثم يعيد الوضوءَ، نقض الوضوءَ الحدثُ ولم ينقُض الغسلَ.

١٠٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: لا يضر الجنبَ أن يُحدث بين ظهرانَيْ غُسله إذا توضأ للصلاة.

الجنبان يشرعان جميعاً

١٠٢٧ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة

(١) هنا في الأصل واو مزيدة.
(٢) أي سائر جسده.

عن عائشة قالت : كنت [أغتسل] [١] أنا ورسول الله ﷺ في إناءٍ واحد قدر الفرق [٢] .

١٠٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن عائشة أنها أخبرته عن النبي ﷺ وعنها أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في إناءٍ واحد [٣] .

١٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا كان الرجل والمرأة جنبين [٤] فاغتسلا إن أحبَّا في إناءٍ إذا شرعا أَدْلَيَا جميعاً ، فأَمّا أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا .

١٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن أدلى أحدهما في الإناءِ ثم أخرج يده ، وأدلى الآخر حين أخرج هذا يده لم يسبقه إلا بذلك ؟ قال : ذلك أدلى [٥] جميعاً ، قد شرعا جميعاً ، قلت له : إن كانت هي التي سبقته بغرفة ثم أخرجت يدها وأدلى هو ساعتئذ ؟ قال : فلا يضره ، قلت : أرأيت إن غرف أحدهما قبل الآخر غرفاً من إناءٍ واحد ولم يفرغ في ذلك من غسله ؟ قال [٦] لم يشرعا حينئذ جميعاً .

١٠٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأَسود

---

(١) سقط من الأصل واستدرك من « ن » .
(٢) أخرجه « ن » ١ : ٢٧ وأحمد ٦ : ١٩٩ و « هق » ١ : ١٩٤ كلهم من طريق عبد الرزاق .
(٣) أخرجه أحمد ٦ : ١٦٨ و « هق » ١ : ١٨٨ من طريق عبد الرزاق .
(٤) في الأصل « جنبان » .
(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « أدليا » أو « ذلك الإدلاء جميعاً » .
(٦) في الأصل « فإن » .

أن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان، وكنت أغسل[١] رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد وأنا حائض، وقد كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر ثم يباشرني[٢].

١٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة قال: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد[٣].

١٠٣٣ - عبد الرزاق[٤] عن عبد الله بن عمر قال: كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساءُ في إناءٍ واحد[٥].

١٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وإياها كانا يغتسلان من الإناء الواحد كلاهما يغرف منه وهما جنب[٦].

١٠٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن

---

(١) في الكنز «افلى» ولكن في الصحيح و «هق» «اغسل».

(٢) الكنز برمز «عب» و «ش» ٥ رقم: ٢٨٨٩ والحديث مخرج في الصحيحين.

(٣) الكنز برمز «عب» و «ص» و «ش» ٥ رقم: ٢٨٩٧ والحديث مخرج في الصحيحين من طريق غير عبد الرزاق عن ابن عيينة.

(٤) عندي أنه سقط من هنا «عن عبد الله بن عمر عن نافع» فقد رواه ابن وهب عن عبد الله بن عمر (العمري) عن نافع عند (هق) ١:١٩٠ والحديث أخرجه البخاري من طريق مالك، وأبو داود من طريق يحيى بن عبيد الله عن نافع.

(٥) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٨٩٤ ولفظه «نحن ونساءنا».

(٦) أخرجه «هق» من طريق عبد الرزاق ١:١٨٨ ولفظ «هق» في رواية عروة «وهما جنبان» وفي رواية عطاء «وهما جنب».

عمر كان يقول : لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنباً[١] جميعاً في إناء واحد .

باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعاً

١٠٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان أحدهما جنباً والآخر غير جنب فلا يغتسلان جميعاً ، وليغتسل الذي ليس جنباً قبل الجنب فإن لم يكونا جنباً[٢] فليغتسل أحدهما بفضل الآخر .

١٠٣٧ - عبد الرزاق قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر على بالي أنّ أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[٣] وذلك أني سألته عن الجنبين يغتسلان جميعاً[٤] .

باب الوضوء بعد الغسل

١٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال : كان أبي يغتسل ثم يتوضأ ، فأقول : أما يُجزيك الغسل ؟ وأيّ وضوءٍ أتمّ من الغسل ؟ قال : وأي وضوءٍ أتمّ من الغسل للجنب ولكنه

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) هنا في مسند أحمد زيادة «قال عبد الرزاق » .

(٤) أخرجه أحمد (   ) و « قط » ص ٢٠ و « هق » ١ : ١٨٨ كلهم من طريق عبد الرزاق والكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٨٤ .

يخيَّل إليَّ أنه يخرج من ذكري الشيءُ فأَمَسّه فأَتوضأُ لذلك[١] .

١٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني نافع عن ابن عمر كان يقول : إذا لم تمسّ فرجك بعد أن تقضي غسلك فأَيّ وضوءٍ أَسبغ من الغسل[٢] .

١٠٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : أَيّ وضوءٍ أَفضل من الغسل[٣] .

١٠٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن رجل من أَشجع قال : سأَلت ابن عمر قال : قلت : الوضوءُ من الغسل بعد الجنابة فقال : لقد تعمَّقْت يا عبد أَشجع[٤] .

١٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأَعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : ذُكِرَتْ له امرأة توضأَتْ بعد الغسل قال : لو كانت عندي ما فعلَتْ ذلك ، وأيّ وضوءٍ أَعمّ من الغسل[٥] .

١٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن سالم بن أَبي الجعد عن كعب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ حين فرغ

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٤٨ وروى « ش » من رواية غنيم بن قيس عن ابن عمر قوله : وأي وضوء أعم من الغسل ص ٤٨ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٤٩ .

(٣) الكنز برمز « عب » و « ص » ٥ رقم : ٢٧٥٠ .

(٤) روى « ش » من طريق أبي إسحاق قال : قال رجل من الحي لابن عمر : « إني أتوضأ بعد الغسل ، قال : لقد تعمقت » ص ٤٨ .

(٥) رواه « ش » من طريق جرير عن منصور ، ورواه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم مختصراً ص ٤٨ .

من غسل الجنابة تنحّى فغسل قدميه[١] .

١٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سُئِل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل فقال: لا ولكنه يغسل رجليه .

١٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان[٢] قال: سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل، قال: لا، إلا أن يشاء، يكفيه الغسل .

باب غسل النساء

١٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أُم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أَشُدّ ضفر رأسي أفأنقضه ؟ قال: لا، إنما يكفيكِ أن تأْخذي بكفيك ثلاث حَثيات، ثم تَصُبِّي على جلدك الماءَ فتطهرين[٣] .

١٠٤٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كن نساءُ ابن عمر لا ينقضن رؤُسهن إذا اغتسلن من الجنابة والحيض[٤] .

١٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن هشيم قال: حدثني يزيد بن زادويه[٥]

---

(١) أخرجه البخاري عن الفريابي عن الثوري ومن أوجه عن الأعمش ١ : ٣٩ ، ٤٠ .
(٢) هو طلحة بن نافع من رجال التهذيب .
(٣) أخرجه مسلم ١ : ١٤٩ وأبو عوانة ١ : ٣١٥ و « هق » ١ : ١٨١ كلهم من طريق عبد الرزاق ، وذكره في الكنز ٥ رقم ١٩٥٥ ، ٢٧٧٢ برمز « عب » وغيره .
(٤) رواه « ش » من طريق عبيد الله عن نافع عنه أتم منه ص ٥٢ .
(٥) كذا في الأصل وعند ابن أبي حاتم « يزيد بن ذازي » قال روى عن أبي زرعة ابن عمرو وعنه شعبة وهشيم ٤ : ق ٢ : ٢٦٣ .

عن أَبي زرعة بن عمرو[١] عن أَبي هريرة أَنه سأَل عائشة رضي الله عنها عن المرأَة إذا اغتسلت تنقض شعرها؟ فقالت عائشة: وإن كانت قد أَنفقت عليه أُوقية؟ إذا أَفرغت على رأْسها ثلاثاً فقد أَجزأَ ذلك.

١٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله أَو بلغني عنه أَنه كان يقول: تغرف المرأَة على رأْسها ثلاث غرفات، قلت لعمرو: فذو الجمة؟ قال: ما أُراه إلا مثلها[٢].

١٠٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن أَبي بكر بن عتبة الزهري عن عمه[٣] عن أُم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتُبْقي ضفيرتها[٤] عند الغسل[٥].

١٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم عن[٦] قال أَخبرني رجل من الأَنصار قال: أَدركتُ نساءنا الأُول إذا أَرادت إحداهن أَن

ابن عمرو وعنه شعبة وهشيم ٤ ق ٢ ص ٢٦٣.

(١) في الأصل «عامر» والصواب «عمرو».

(٢) روى «ش» من طريق أبي الزبير عنه قال الحائض والجنب تصبان على رؤوسهما ولا تنقضان ص ٥٢.

(٣) كذا في الأصل، وروى هذا الأثر «ش»، عن وكيع عن مسعر عن أبي بكر ابن عمارة بن رويبة عن امرأة عن أم سلمة، ولم أجد في الرواة أبا بكر بن عتبة الزهري وقد ذكر البخاري وابن أبي حاتم أبا بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي، فلتراجع نسخة أخرى وليحقق.

(٤) في الكنز و «ش» «ضفيرتها» وفي الأصل «ضفرتها».

(٥) الكنز برمز «عب» و «ش» ٥ رقم: ٢٧٧٤ وهو في «ش» ص ٥٥ إلا أن فيه «لتنقى».

(٦) سقط من أصلنا الرجل الذي بعد «عن».

تطهر من الحيضة امتشطت بحنَّاءٍ رقيق، ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة، فلم تغسل رأسها .

١٠٥٢ – عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أرسلت رجلًا إلى ابن المسيب يقال له سُمَيٌّ يسأله عن المرأة إذا كانت جنباً، ثم امتشطت بحنَّاءٍ رقيق أيجزيها ذلك من أن تغسل رأسها ؟ قال : نعم، قلت : ارجع إليه فاسأله، عن النبي ﷺ هذا ؟ فقال ابن المسيب : لا أذهب لِأَكذب على رسول الله ﷺ .

١٠٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن إبراهيم النخعي أن حذيفة بن اليمان قال لابنةٍ له أو لامرأته : خَلِّلي رأسك بالماء قبل أن يخلِّله الله بنار[١] قليل بقاءه عليها[٢] .

١٠٥٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال[٣] قال : ان امتشطت امرأة جنب بحنَّاءٍ رقيق فحسبها ذلك من أن تغسل رأسها لجنابتها .

١٠٥٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : كان يقال تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات، كلما غرفت على رأسها شَرَّبت[٤] الماءَ أُصول الشعر وتتبَّعت بيديها[٥] حتى تشرِّب مفارق الشعر .

١٠٥٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تُشَرِّبُ المرأة

(١) الكنز برمز « عب » و « ص » وابن جرير ٥ رقم : ٢٧٥٣ ورواه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة ص ٥٢ .

(٢) أي : قليل، بقاء الرأس على تلك النار، فإنه يفنى فيها سريعاً، وفي « ش » قليل بقياها عليه، أي لا ترحمها .

(٣) كذا في الأصل – ولعله سقط « عطاء » بعد « قال » الثانية .

(٤) في الأصل « شرب » .

(٥) في الأصل « بيدها » .

وذو الجمة رؤوسهما إذا اغتسلا من الجنابة ،وأراني فوضع[١] كفّيه على رأسه معاً ثم جعل كأنه يزايل ما بين الشعر .

١٠٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنابتها حتى حاضت[٢] قال : تغتسل من جنابتها ولا تنتظر أن تطهر ، وقد كان قال لي قبل ذاك : الحيض أشد من الجنابة .

١٠٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن السائب عن عطاء ابن أبي رباح قال : الحيض أكبر .

١٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنابتها حتى حاضت قال : تغتسل من جنابتها ، وقاله معمر عن الحسن .

١٠٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن مثله .

باب الرجل يصيب المرأة ثم يريد أن يعود

١٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يُطيف على نسائه في غسل واحد[٣] .

---

(١) في الأصل « موضع » .

(٢) في الأصل « حانت » .

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام عن قتادة بلفظ « كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة » الخ ١ : ٤١ ورواه مسلم من طريق هشام بن زيد عن أنس .

١٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : رأيت سلْمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر فسأله عن شيء فقلنا : عمّ سألته ؟ فقال : سألته عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود، فقال : يتوضأُ(١) .

١٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل سمّاه عن جعدة بن هبيرة قال : سألت عنه ابن عمر فقال : إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضَّأْ وضوءه للصلاة(٢) .

١٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ أن يستدفىء الرجل جنباً بامرأته(٣) وهي كذلك؟ قال : نعم، لا بأْس أن يصيب الرجل المرأة مرتين(٤) في جنابة واحدة .

باب مباشرة الجنب

١٠٦٥ - عبدالرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم التيمي قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لأُحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ثم أتكرّى بها(٥) حتى أدفأ، ثم آمرها فتغتسل(٦) .

---

(١) أخرجه « ش » من طريق التيمي عن أبي عثمان ص ٥٦ .
(٢) رواه « ش » من طريق نافع ومحارب عن ابن عمر ص ٥٦ .
(٣) في الأصل هنا زيادة قوله « جنباً » يغني عنها قوله « وهي كذلك » .
(٤) في الأصل « المرتين » .
(٥) تكرى : نام (قا) ومعناه ثم انام معها .
(٦) رواه « ش » من طريق مسعر عن جبلة ص ٥٣ وفيه « انكوا » بدل « اتكرى » كأن المصحح لم يقدر على قراءته .

١٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق[١] عن إبراهيم التيمي أنَّ عمر بن الخطاب كان يقوله ويأْمر به[٢] .

١٠٦٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا بأْس أن يستدفىء الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل[٣] .

١٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يستدفىءُ بها بعد الغسل[٤] قال الأَعمش : فقلت لإبراهيم : أَيتوضأُ[٥] بعد هذا ؟ قال : نعم .

١٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كل ذلك كان يفعل ، والتنزه عنه أَمثل .

١٠٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أَن ابن مسعود كان يستدفىءُ بامرأَته في الشتاءِ وهي جنب ، وقد اغتسل [و][٦] يتبرّدُ بها في الصيف وهما كذلك .

---

(١) في الأصل « بشير بن ذعلوف » والصواب « نُسير بن ذُعلوق » وهو الثوري مولاهم أبو طعمة الكوفي ، من رجال التهذيب وذكره ابن أبي حاتم وغيره ، ووقع في « ش » أيضاً « بشير » خطأ .

(٢) رواه « ش » عن وكيع عن سفيان ، ولفظه « ان عمر كان يستدفىء بامرأته بعد الغسل » ص ٥٣ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق حجاج عن أبي إسحاق من فعل على ص ٥٤ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش ص ٥٣ .

(٥) في الأصل « ليتوضأ » .

(٦) زدته أنا .

باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب

١٠٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : الجنب اغتسل ولم تغتسل امرأته أيباشرها إذا كان على جزلتها[١] إزار ؟ قال : نعم .

١٠٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن عائشة قالت : إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل ، فليغسل فرجه وليتوضَّأْ وضوءَه للصلاة ، وإذا توضَّأ فليُحسن .

١٠٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام[٢] ، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم ، وزاد آخر عن ابن شهاب عن أبي سلمة في هذا الحديث : غسل فرجه ثم توضأ[٣] أخبرنا ذلك الخراساني[٤] عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة .

١٠٧٤ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) فسر المصنف الجزلة في باب مباشرة الحائض فقال : من السرة إلى الركبة .

(٢) أخرج البخاري هذا القدر من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، ومسلم من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب .

(٣) روى هذه الزيادة محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال « هق » : ان في رواية عروة عن عائشة أيضاً هذه الزيادة ١ : ٢٠٠ .

(٤) لعل المراد بالخراساني عبد الله بن المبارك ، فإن عبد الرزاق روى هذا الحديث عنه عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة كما في « قط » ص ٤٦ ولكن رواية « قط » خالية من الزيادة ، وشطره الآخر عند المصنف تحت رقم : ١٠٨٥ .

عن عمر أنه سأل النبي ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ فقال : نعم ، يتوضأ وضوءه للصلاة[١] ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه[٢] .

١٠٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه .

١٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال : سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ؟ قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما نام قبل أن يغتسل ، ولكنه يتوضأ ، قال : ألحمد لله الذي جعل في الدين سعة[٣] .

١٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء ، قال : وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صبَّ على يده[٤] ماءً ، ثم غسل فرجه بيده الشمال ، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ، ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ثم نام ،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن دينار بلفظ آخر ، وأخرجه « هق » من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع دون تسمية عمر في السؤال ١ : ٢٠٠ وهو في الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٣٠ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع بلفظ أتم ١ : ٢٠٠ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨١١ وأحمد ٦ : ١٦٦ من طريق عبد الرزاق ، و « هق » من حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة مطولا ومختصراً ١ : ٢٠٠ .

(٤) في « هق » « يديه » .

وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك[١] .

١٠٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة[٢] .

١٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيتَ لو كنتُ جنباً فأردتُ أن أطعم أو أشرب فتوضأتُ فلما فرغتُ أحدثْت قبل أن أطعم أيجزىءُ عني الوضوءُ الأول ؟ قال معمر : فاطعَمْ واشرَبْ .

١٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأً وضوءه للصلاة[٣] .

١٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : الجنب يَغْسِلِ كفيه ، ثم يمضمض ثم يأكل[٤] .

١٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام جنباً لا يمس ماءً .

١٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن زُبَيد اليامِيّ عن مجاهد قال : الجنب يغسل يديه ويأكل .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١ : ١٧٠ دون فعل ابن عمر ، و « هق » من طريقه أيضاً ١ : ٢٠١ بتمامه .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن منصور ص ٤٣ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٤٤ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق هشام وابن أبي عروبة عن قتادة ص ٤٣ .

١٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سألت رجلين عن الجنابة، فقال أحدهما: إذا أردتُ أن أنام توضأتُ وغسلتُ فرجي، وقال الآخر: إذا أردتُ أن أنام غسلتُ فرجي إلا أن أريد أن أطعم.

١٠٨٥ - عبد الرزاق عن [ابن] المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ثم تمضمض وأكل[١].

١٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ؟ قال: لا.

١٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال: قدم عمَّار بن ياسر من سفرة فضمَّخه أهله بصُفْرة، قال ثم جئتُ فسلمتُ على النبي ﷺ قال: عليك السلام، اذهب فاغتسل، قال: فذهبت فاغتسلت ثم رجعت وبي أثره فقلت: السلام عليكم فقال: وعليكم السلام، اذهب فاغتسل قال: فذهبت فأخذت شَقْفة[٢] فدلكت بها جلدي حتى ظننت أني قد أنقيتُ ثم أتيته فقلت: السلام عليكم فقال: وعليكم السلام، اجلس، ثم قال: إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير، ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضَّأ وضوءه للصلاة، ولا مُتضمِّخاً بصُفرة[٣].

(١) الكنز برمز «عب» و «ص» ٥ رقم: ٢٨١٢ وأخرجه «قط» تاماً من طريق عبد الرزاق ص ٤٦.

(٢) في الأصل «تسفة» والصواب «شقفة» أي كِسْرة الخزف.

(٣) الكنز معزواً إلى عبد الرزاق. و «طب»، عن ضمام أو همار وكلاهما خطأ. =

١٠٨٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر[١] سأل النبي ﷺ أنام وأنا جنب؟ فقال: توضَّأْ وضوءك للصلاة، وقال سالم: فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل فرجه ووجهه ويديه لا يزيد على ذلك.

باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب

١٠٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيخرج الرجل لحاجته وهو جنب ولم يتوضَّأْ؟ قال: نعم[٢].

١٠٩٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن بُكير بن الأخنس عن مصعب بن سعد قال: كان سعد إذا أجنب توضَّأ وضوءه للصلاة ثم خرج لحاجته[٣].

باب الرجل يحتجم ويطَّلي جنباً

١٠٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الجنب يحتجم ويطَّلي بالنورة ويقَلِّم أظفاره، ويحلق رأسه ولم يتوضَّأْ؟ قال:

= والصواب «عن عمار» ٥ رقم: ١٩٨٥ وأخرجه «ش» ص٤٤ وأخرجه «د» والطحاوي مختصراً و «هق» مطولا ١: ٢٠٣ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني.

(١) كذا في الأصل، وقد روى من حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر أو رجلاً سأل النبي ﷺ فلا أدري هل الناسخ أسقطه أو هو هكذا في هذه الرواية.

(٢) روى «ش» عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصيب الجنابة ثم يريد الخروج قال: يتوضأ وضوءه للصلاة ص ٥٣.

(٣) أخرجه «ش» من طريق مسعر عن بكير ص ٥٣.

نعم ، وما ذاك أي لعَمري ، ويتعجَّب(١) .

باب احتلام المرأة

١٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت: استفتَتْ امرأةٌ رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم ، فقالت لها عائشة : فضحت النساءَ أو ترى المرأة ذلك ؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال : فمِن أين يكون الشبه ؟ تَرِبَتْ يمينُك ، وأمر النبي ﷺ المرأة بالغسل إذا أنزلت المرأة(٢) قال معمر : وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنها أم سليم الأنصارية زوجها أبو طلحة .

١٠٩٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن أم سليم وهي أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله ! متى يجب على إحدانا الغسل ؟ قال : إذا رأت المرأة ما يراه الرجل .

١٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : دخلت أم سليم أمُّ بَنِي أبي طلحة على رسول الله ﷺ

(١) في الأصل غير واضح .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٤٤ ولم ينبه على كونه منقطعاً ، ورواه مسلم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وكذلك رواه يونس والزبيدي وابن أخي الزهري عن الزهري وأرسله مالك في أكثر الروايات قاله « هق » ١ : ١٦٨ يعني أنه لا يذكر عائشة ، وأما رواية الزهري إياه منقطعاً فلم أقف على من نبه عليها ، فلعل ناسخ أصلنا أسقط « عن عروة » من الاسناد فليحقق .

فقالت : يا رسول الله ! هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء[١] .

١٠٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأةً سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، قال : عليها الغسل ، قالت أُم سلمة : يا رسول الله ! وهل تحتلم المرأة ؟ قال : نعم ، فبما يشبهها ولدها .

١٠٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني من سمع أنس بن مالك يقول قالت أُم سليم : يا رسول الله ! صلى الله عليك ، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ، فقالت عائشة : فضحت النساء ، فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق ، فقال النبي ﷺ : تَرِبَت يداك ، فمن أين يكون الأَشباه[٢] .

١٠٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا احتلمت المرأة فأَنزلت الماء فلتغتسل[٣] .

١٠٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق[٤] أن امرأة جاءت إلى إحدى أَزواج النبي صلى الله [عليه وسلم] فقالت : المرأة ترى أَن الرجل يُصيبها ثم خرجت ، فلما جاء النبي ﷺ ذكرت

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام ، ومسلم من أوجه أُخر عن هشام ، وهو في الموطأ ١ : ٧٢ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٤٩ ورواه مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس ، أطول منه .

(٣) رواه « ش » من طريق الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق ص ٧٥ .

(٤) من رجال التهذيب .

له و[١] ذلك زوجته فأمر لها فأعادت[٢] القصة ، فقال : إذا رأتْ رطباً فلتغتسل .

باب ستر الرجل إذا اغتسل

١٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره[٣] قلت : أتراه يجزىءُ عني أن أغتسل إلى بعير ، وأدع عندي جبلًا أو صخرة؟ قال :نعم ، حسبك بعيرك ، قال : قلت : فوسط حجرتي فاغتسل إلى وسطها قال : لا ، ولكن إلى بعض جدرانها قال : قلت : وليس عليه[٤] ستر ، ولا شيء أفحسبي ؟ قال : نعم.

١١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية قال : ذهب عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر أو خالد بن الوليد إلى غدير بظاهر الحرَّة فاغتسلا ، فرجعا ، فأخبرا النبي ﷺ عن مخرجهما ، حتى أخبرا عن اغتسالهما ، قال : فكيف فعلتما ؟ قال سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر عَلَيَّ حتى اغتسلتُ ، قال : لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً .

١١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن صاحب له عن مجاهد قال : لما كان النبي ﷺ بالحُدَيْبية وعليه ثوب مستور عليه هَبَّت الريح فكشفتِ الثوب عنه فإذا هو برجل يغتسل عرياناً بالبراز ، فتغيظ النبي

(١) عندي الواو زائدة .
(٢) في الأصل « فعادت » .
(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٨٥ .
(٤) كذا في الأصل .

ﷺ وقال : يا أيها الناس ! اتقوا الله واستحيوا من الكرام ، فإن الملائكة لا تفارقكم إلا عند إحدى ثلاث ، إذا كان الرجل يجامع امرأته ، وإذا كان في الخلاء ، قال : ونسيت الثالثة ، قال النبي ﷺ : فإذا اغتسل أحدكم فليَتَوَارَ[١] بالإغتسال إلى جدار ، أو إلى جنب بعير ، أو يستر عليه أخوه .

١١٠٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عيَّاش الحمصي[٢] عن أبي بكر بن عبد الله عن رجل عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ رأى قوماً يغتسلون في النهر عُرَاةً ليس عليهم أُزُر ، فوقف فنادى بأعلى صوته ، فقال : ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُوْنَ لِلّهِ وَقَارًا﴾[٣] .

١١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لما بُنِيَتِ الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة ، ففعل فخرّ [إلى][٤] الأرض ، وطمحت عيناه إلى السماء ، ثم قام فقال : إزاري ، إزاري ، فشُدَّ عليه إزاره[٥] .

١١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر مثله .

١١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم

---

(١) في الأصل « فليتوارى » .

(٢) في الأصل « الحصنى » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٦١ .

(٤) من مسلم .

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١ : ١٥٤ وكذا أبو عوانة ١ : ٢٨١ .

عن أبي الطفيل لما بُني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم ،فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه ،قال : فنُودي : لا تكشف عورتك ، قال : فألقى الحجر ولبس ثوبه .

١١٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن حكيم[١] عن أبيه عن جدِّه قال : قلت : يا رسول الله ! ما نأتي من عوراتنا وما نَذَر؟ قال : احفظ عليك عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : قلت : يا رسول الله ! فإذا كان بعضنا في بعض قال إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل ، قال : قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خالياً؟قال : فالله أحقّ أن يُستحيى منه ، ووضع يده على فرجه .

١١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن[٢] زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : لا يُباشر رجل رجلًا ، ولا امرأة [امرأةً] ولا يحِلُّ للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، ولا المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة[٣] .

١١٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه[٤] قال : أتى علينا عليٌّ ونحن نغتسل يصبُّ بعضنا على بعض فقال : أتغتسلون ولا تستترون؟ والله !

---

(١) هو بهز بن حكيم روى عنه هذا الحديث معاذ بن معاذ وابن علية عند « هق » (١٩٩/١) ويحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عند « ت » في الاستيذان ، وأخرجه « ن » ، و « د » أيضاً ، وذكره البخاري تعليقاً مختصراً .

(٢) في الأصل مكانه « بن » .

(٣) أخرج مسلم نحوه من طريق الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه ١ : ١٥٤ .

(٤) كذا في الأصل ، وليس في الكنز .

إني لأخشى أن تكونوا خلف الشر[1] يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر.

١١٠٩ – عبد الرزاق عن هشام بن الغاز عن عُبادة بن نُسَيٍّ قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلمان على سَرِيّة فنزل على الفرات وهو في خباءٍ له[2] من صوف أو عباءة، فسمع أصوات الناس، فرأى أن قد نزلوا على الماء، فقال بيده هكذا –ونَصَبَ يده وعقد أصابعه– وقال: والله أن أموت ثم أُنشر ثم أموت ثم أُنشر أحبّ إليَّ من أن أرى عورة مسلم أو يرى عورتي[3].

١١١٠ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا فصبَّ سجلًا من ماءٍ.

١١١١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ قال: لما كان النبي ﷺ بالأبواء أقبل فإذا هو برجل يغتسل بالبراز على حوض، فرجع النبي ﷺ فقام فلما رآه قائماً خرجوا إليه من رحالهم فقال: إن الله حَيِيٌّ يُحبّ الحياء، وسِتِّير يحب الستر، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار[4].

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٦٨ وأخرجه «هق» ١:١٩٩ وأخرجه «ش» من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: رآني أبي فذكره مختصراً من قول أبيه لا من قول علي، فالصواب إما ما في «ش» أو حذف «عن أبيه» كما في الكنز.

(٢) في الأصل «حاله له» غير منقوط، والصواب عندي «خباء له» وكلمة «له» مكررة.

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام بن الغاز باختصار ص ٧٣ وفيه ذكر الموت والنشر ثلاثاً.

(٤) الكنز برمز «عب» عن عطاء مرسلا ٥ رقم: ١٩٧٧ ورواه «د» ١:٥٥٧ =

فقال حينئذ عبد الله بن عبيد[١] ويوسف بن الحكم :[٢] قد قال مع ذلك : اتقوا الله ، وقال : ليُفرغ عليه أخوه أو غلامه فإن لم يكن فليغتسل إلى بعيره فقال النبي ﷺ قولًا كله في ذلك .

١١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البراز ، فقال : لا أراك[٣] تستحيي من ربك ، خذ أجارتك لا حاجة لنا بك[٤] .

١١١٣ - عبد الرزاق عن عامر[٥] قال : سمعت أن النبي ﷺ استأجر رجلًا فرآه يغتسل عرياناً بالبراز عند خربة ، فقال له : خذ أجارتك واذهب عنا .

١١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي[٦] أو عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات وعلى كل واحدة منهما إزاره ثم قالا : إن في الماء ، - أو ان للماء - ساكناً[٧] .

١١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن ابن[٨] جرهد

= من طريق العرزمي عن عطاء عن يعلى متصلا مرفوعاً ، ومن طريق أبي داود « هق » ١ : ١٩٨ كلاهما مختصراً .

(١) هو عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة يروي عنه ابن جريج وهو من رجال التهذيب .

(٢) هو أبو الحجاج الثقفي من رجال التهذيب .

(٣) كذا في الكنز وفي الأصل « الا أراك » خطأ .

(٤) الكنز عن عبد الرزاق عن ابن جريج ٥ رقم : ١٩٨١ .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) في الأصل « الشيبي » .

(٧) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٣٢ وروى « ش » عن المحاربي عن ليث قال : أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال ان له ساكناً ص ١٣٤ .

(٨) في الأصل « أبي » والتصويب من « ت » .

عن أبيه قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي فقال النبي ﷺ : غَطِّها ، فإنها من العورة[١] .

باب الحمّام للرجال

١١١٦ – عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : اتقوا الله بيتاً يقال له الحمّام ، قالوا : يا رسول الله إنه ينقي من الوسخ ، وينفع من كذا ، قال : فمن دخله فليستتر[٢] .

١١١٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : اتَّقوا بيتاً يقال له الحمّام ، قيل : يا رسول الله ينقي من الوسخ وينفع من كذا وكذا ، قال : فمن دخله فليستتر[٣] .

١١١٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن دثار عن[٤] مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال : حرام دخول الحمام بغير إزار[٥] .

١١١٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن

---

(١) أخرجه « ت » من طريق عبد الرزاق بهذا الاسناد ٤ : ١٨ .

(٢) روى الطبراني والبزار عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه قال : رواه الناس عن طاوُس مرسلا المجمع ٢٧٧١ . والصواب عندي « اتقوا بيتا »

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان مختصراً ص ٧٥ .

(٤) في الأصل « بن » بدل « عن » والتصويب من « ش » وغيره .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن سفيان ، لكن مصححه خبط خبط عشواء فإنه لم يقدر على قراءة « دثار الضبي » في نسخته الخطية من « ش » أولم يجد دثاراً فيما عنده من كتب الرجال فجعله « داود الضبي » ولم يدر أن داود الضبي متأخّر الطبقة ، والصواب ما هنا أعني « عن دثار » وهو القطان الضبي ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، قال البخاري (روى) عن مسلم عن سعيد قوله ، روى عنه الثوري ، نسبه ابن مهدي .

عبد الله بن يزيد[١] عن عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي ﷺ قال: إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتاً تُدْعى الحمّامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، أو قال: بمئزر، ولا يدخلها النساء إلّا نُفَساء، أو [من][٢] مرض[٣].

١١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب [إلى] أبي موسى الأشعري: ألا تدخلنّ الحمام إلا بمئزر[٤] ولا[٥] يغتسل اثنان من حوض.

١١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغه عن عمر مثله، ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه.

١١٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الثقفي[٦] قال: لقي عليٌّ رجلين[٧] قد خرجا من الحمّام مدَّهنين[٨] فقال: مما أنتما؟ قالا: من المهاجرين، قال: كذبتما

(١) هو المعافري أبو عبد الرحمن الحُبُلي من رجال التهذيب.
(٢) استدرك من الكنز.
(٣) الكنز معزواً إلى عبد الرزاق و «طب» عن ابن عمرو ٥ رقم: ٢٠٠٦ والحديث عند «د» من حديث زهير عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن ابن عمرو ٢: ٥٥٧ ورواه ابن ماجة أيضاً وفيها «إلا مريضة أو نفساء».
(٤) روى «ش» عن هشيم عن منصور عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يدخل أحد الحمام إلا بميزر ص ٧٥.
(٥) في الأصل هنا زيادة «تدخل» خطأ.
(٦) كذا في الأصل، وإنما يروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الكوفي الجملي وهو من رجال التهذيب.
(٧) في الأصل «رجلان».
(٨) من الادّهان، هو الاطّلاء بالدهن، أو من التدهين.

بل أنتـا من المهاجرين[١]، إنما المهاجر عمار بن ياسر .

١١٢٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : سئل الحسن عن دخول الحمَّام فقال : لا بأس به إذا كان بمئزر ، فقالوا : إنا نرى فيه قوماً عُراة ، فقال الحسن : الإسلام أعز من ذلك .

١١٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدخل الحمّام ولا يطَّلي .

١١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل الحمَّام مرَّة وعليه إزار ، فلما دخل إذا هو بهم عُراة قال : فحوّل وجهه نحو الجدار ، ثم قال : إيتني بثوبي يا نافع ، قال : فأتيته به فالتفَّ به وغَطَّى على وجهه ، وناولني يده ، فقُدتُه ، حتى خرج منه ، ولم يدخله بعد ذلك .

١١٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من أهل الكوفة ، قال : قيل لابن عمر : ما لك لا تدخل الحمّام ؟ فيكره[٢] ذلك ، فقيل له إنك تستر ، فقال : إني أكره أن أرى عورة غيري .

١١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال : كان رسول الله ﷺ إذا اطَّلى ولى عانته بيده[٣] .

١١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال : دخلت

---

(١) في الأصل « بل أنتما من المهاجرين » بين علامتين تشيران إلى أنه مزيد خطأ .
(٢) كذا في الأصل ، والصواب عندي « فكره » .
(٣) رواه « ش » من رواية أبي معشر عن ابراهيم مرسلاً ص ٧٦

مع أَبي الشعثاءِ الحمَّام فطليته بنورة ، فأَدخلت يدي بين رجليه فقال : أُف ، أُف ، وكره ذلك ، وَوَلِيَ هو عانته ومَراقَّه[١] .

١١٢٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : اطَّلَيْتَ في الحمام قط؟ قال : نعم مرَّة[٢] .

باب الحمّام للنساءِ

١١٣٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأَلتْ نسوةٌ من أَهل حمص عائشة عن دخول الحمّام فنهتْهنَّ عنه .

١١٣٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن رجل من كندة قال : دخلتُ على عائشة وبيني وبينها حجاب ، قال : ممن أَنت ؟ فقلت : من كندة ، فقالت : من أَيّ الأَجناد[٣] أَنت ؟ قلت : من أَهل حمص ، قالت : من أَهل حمص الذين يُدخلون نساءَهم الحمّامات؟ فقلت : إي والله ، إنهنَّ ليفعلن ذلك ، فقالت : إن المرأَة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترًا فيما بينها وبين ربِّها ، فإن كن قد[٤] اجترين[٥] على ذلك فليعتمد إحداهن إلى ثوب عريض واسع يواري جسدها كلَّه، لا تنطلق أُخرى فتصفها لحبيب أَو

---

(١) مراقّ البطن : مارق منه ولان .

(٢) روى « ش » من رواية حبيب قال : دخل الحمام عطاء وطاووس ومجاهد فاطلّوا فيه ص ٧٥ .

(٣) قال في النهاية : ألشام خمسة أجناد ، فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وحمص ، وقنسرين ، كل واحد منها كان يسمى جنداً ، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين ١ : ٢١٢ .

(٤) في الأصل « فيه » والصواب ما أثبته .

(٥) كذا في الأصل ، وهو « اجترأن » .

بغيض[١] قال: قلت لها: إني لا أملك منها شيئاً فحدّثيني عن حاجتي، قلت[٢]: وما حاجتك؟ قال: قلت: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه تأتي عليه ساعة لا يملك لأحد فيها شفاعة ؟ قالت: والذي كذا وكذا، لقد سألته وإنّا لفي شعار واحد، فقال: نعم، حين يوضع الصراط وحين تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، وعند الجسر عند[٣] يُسجّر ويشحّذ حتى مثل[٤] شفرة السيف، ويسجّر حتى يكون مثل الجمرة، فأما المؤمن فيُجيزه ولا يضرّه، وأما المنافق فينطلق حتى إذا كانَ في وسطه حُزَّ في قدميه فيهوي بيديه إلى قدميه، فهل رأيت[٥] رجلًا يسعى حافياً، فتأخذه[٦] شوكة حتى يكاد ينفذ قدمه ؟ فإنه كذلك يهوي بيديه إلى قدميه، فيضربه الزباني بخطاف في ناصيته فيطرح في جهنم يهوي فيها خمسين عاماً، فقلت: أيثقل ؟ قال: بثقل خمس خَلِفات ﴿ فَيَوْمَئِذٍ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴾ .

١١٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح عن عائشة قالت: أتتها نساءٌ من أهل الشام، فقالت: لعلّكن من الكُورة التي تدخل نساؤُها الحمّامات ؟ قلنا: نعم، قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله عزّو جل، أو ستر ما بينها وبين الله عز وجل[٧] .

---

(١) في الأصل « لحبت أو لعيظ » خطأ .
(٢) كذا في الأصل والصواب « قالت » .
(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب عندما . (٤) كذا في الأصل ولعل الصواب حتى يكون مثل الخ .
(٥) في الأصل هنا زيادة « من » فإن كان اثبات « من » صواباً ، فالصواب « رجل » .
(٦) في الأصل « فيأخذ » .
(٧) أخرجه « د » من طريق جرير وشعبة عن منصور ٢ : ٥٥٦ .

١١٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن[١] زياد بن جارية[٢] حدثه عن عمر بن الخطاب ، كان يكتب إلى الآفاق : لا تدخلنَّ امرأة مسلمة الحمّام إلا من سقم ، وعلّموا نساءكم سورة النور[٣] .

١١٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن هشام بن الغاز عن عُبَادة ابن نُسَيّ قال ابن الأعرابي : وجدت في كتاب غيري عن قيس بن الحارث قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ـ بلغني أن نساءً من[٤] نساءِ المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمّامات ومعهن نساءٌ من أهل الكتاب ، فازجر عن ذلك ، وحُلْ دونه ، فقال أبو عبيدة : وهو غضبان ـ ولم يكن غضوباً ولا فاحشاً ـ فقال :اللهم أيما امرأة دخلت الحمّام من من غير علَّة ولا سقم تريد بذلك أن تبيِّض وجهها فسوّد وجهَها يوم تبيضُّ الوجوه[٥] .

١١٣٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله[٦] ـقال عبد الرزاق : وقد سمعته أنا أيضاً عن محمد ـ عن[٧] أم كلثوم قالت : أمرتني عائشة فطليتها بالنورة ، ثم طليتها بالحناء على إثرها ما بين

(١) في الأصل « بن » خطأ .

(٢) في الأصل « زياد بن حارثة » خطأ ، وزياد بن جارية من رجال التهذيب ، مختلف في صحبته وقد روى عنه سليمان بن موسى . قاله ابن أبي حاتم .

(٣) الكنز برمز « عب » و « ش » ٥ رقم : ٢٧٩٤ .

(٤) الكلمة في الأصل غير واضحة .

(٥) الكنز ٥ ، رقم : ٢٨٠٤ .

(٦) هو العرزمي من رجال التهذيب .

(٧) في الأصل من والصواب عن .

فرقها إلى قدمها في الحمّام من حصن[١] كان بها ، قالت : فقلت لها : ألم تكوني تَنْهَي[٢] النساء ؟ فقالت: إني سقيمة وأنا أنهى الآن ألّا تدخل امرأة الحمّام إلا من سقم .

١١٣٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش[٣] عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح : بلغني أن نساءً من نساء المسلمين قِبَلَك يدخلن الحمّام مع نساء المشركات فَانْهَ عن ذلك أشدَّ النهي ، فإنه لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يَرى عوراتِها غيرُ أهل دينها ، قال : فكان عبادة ابن نسي ، ومكحول ، وسليمان يكرهون أن تقبل[٤] المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب .

باب الحمّام هل يُغتسل منه؟

١١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لعطاءٍ إنسان : أغتسلُ بماءٍ غير ماء الحمام إذا خرجتُ ؟ قال : نعم ، قال : قلت له : فإن الحميم يكون في المكان الطيب يخرج منه ، قال : لا أدري ما تغيب[٥] عني من امرأة ، قلت له : اطَّليتُ فاغتسلت في الحمام أيجزئُ عني من الوضوء؟ قال : أخشى أن يكون أسقطت بين ذلك من الوضوء شيئاً .

١١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علياً

(١) كذا في الأصل . وانظر هل الصواب « حصبة كانت » .
(٢) كذا في الأصل والظاهر « تنهين » .
(٣) في الأصل « إسماعيل بن عياض » خطأ .
(٤) كذا في الأصل .
(٥) هذا هو ظاهر رسم الكلمة ، وانظر هل الصواب « ما تغيب عني من امره » ؟

كان يغتسل إذا خرج من الحمام[(١)]

١١٣٩ ـ قال عبد الرزاق وكان معمر يفعله .

١١٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبيه عن مجاهد أَن علياً قال : الطهارات[(٢)] ست : من الجنابة ، ومن الحمام ، ومن غسل الميت ، ومن الحجامة ، والغسل للجمعة ، والغسل للعيدين[(٣)] .

١١٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : إني لأُحب[(٤)] أَن أَغتسل من خمس من الحجامة ، والحمام ، والموسى ، والجنابة ، وعن غسل الميت ، ويوم الجمعة ، قال : ذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبُّون غسل الجمعة[(٥)] .

١١٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما جعل الله الماءَ يُطَهِّرُ ولا يُطَهَّر .

١١٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال : أَخبرني من سمع ابن عباس يُسأَل عن الحمَّام أَيُغتسل فيه ؟ قال : نعم ، واخرب منه .

١١٤٤ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ عن الأَعمش عن ابن

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٨٠ .
(٢) كذا في الكنز ، وفي الأصل « الطهرات » .
(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٤٨ .
(٤) في الأصل « لا أحب » خطأ .
(٥) تقدم

عمر[١] قال: سئل ابن عباس عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب؟ فقال: إن الماء لا يجنب[٢].

١١٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن الفياض عن الهزهاز[٣] عن عبد الرحمن بن أَبْزَى قال: سئل عن الغسل من الحمَّام، فقال: إنما جعل الله الماء يُطَهِّر ولا يُتَطَهَّرُ منه[٤].

١١٤٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين قال: خرج الشعبي من الحمَّام فقلت: أيغتسل من الحمَّام؟ قال: فلم دخلته إذًا[٥].

١١٤٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي فروة[٦] قال: سألت الشعبي أو سُئِل أيكتفى بغسل الحمام؟ قال: نعم، ثم أَعُدُّه أبلغ الغسل.

باب القراءة في الحمّام

١١٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمَّام فقال: لم يبن[٧] في القراءة.

(١) كذا في الأصل، والصواب عندي «ابن عبيد» وهو يحيى بن عبيد، كما في «ش» ولم يثبت سماع الأعمش عن ابن عمر، ولا رواية ابن عمر عن ابن عباس.
(٢) روى «ش» عن وكيع عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس وقد سئل عن ماء الحمام فقال: الماء لا يجنب ص ٧٣.
(٣) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وهو ابن ميزَن، وقد روى عنه الثوري والشعبي وغيرهما كما في تاريخ البخاري، وروى عنه زياد بن الفياض كما في التهذيب.
(٤) رواه «ش» عن وكيع عن سفيان ولفظه «يتطهر به ولا يتطهر منه».
(٥) روى «ش» نحوه من طريق المغيرة عن الشعبي ص ٧٣.
(٦) هو عروة بن الحارث الهمداني الكوفي أبو فروة الأكبر ثقة من رجال التهذيب.
(٧) كأن معناه أنه لم يُبْنَ للقراءة.

كتاب الحيض

باب أجل الحيض

١١٤٩ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قراءةً عليه وأنا أسمع قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبَريّ قال: قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد[١] عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمّه عمر بن طلحة عن أم حبيبة أنها استُحيضت فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة .

١١٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الجلد بن أيوب عن أبي إياس[٢] معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: أجل الحيض عشر ،

---

(١) هو ابن عقيل .

(٢) هنا في الأصل زيادة « بن » خطأ .

ثم هي مستحاضة[١] .

١١٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع عن الحسن قال : أَبْعد الحيض عشر .

١١٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الحائض رأت الطهر وتطهَّرت ، ثم رأت بعده دماً ، أَحيْضَة[٢] هي ؟ قال : لا ، إذا رأت الطهر فليغتسل ، فإن رأت بعده دماً فهي مستحاضة ، فإن ذٰلك بين ظهراني قرئها ، قال : فتصلِّي[٣] ما رأت الطهر ثم تستكمل على أقرائها ، فإن زاد شيئاً فمنزلة المستحاضة ، فلتصل .

١١٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر ، قال : تغتسل وتصلِّي ، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكتْ حتى تطهر إلى عشر ، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة تقضي الأيام التي زادت على قرئها .

باب الصوم والصلاة
وإن طهرت عند العشاءِ فلا قضاءَ[٤] عليها

١١٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : تستطهر[٥] يوماً واحدًا على

(١) أخرج « هق » نحوه من طريق حماد بن زيد وابن علية عن الجلد بن أيوب ، وضعفه وراجع الجوهر النقي .
(٢) في الأصل « احيضب » .
(٣) في الأصل « فتصل » .
(٤) في الأصل « قضى » .
(٥) الاستطهار : هو انتظار الطهر وتبيّنه ، كما يظهر من الباب الذي عقده البيهقي في السنن الكبرى للاستطهار .

حيضتها ثم هي مستحاضة .

١١٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة حيضتها سبعة أيام تمكث يومين حائضة ثم رأت الطهر فصامت يوماً، ثم رأت الدم من الغد، ثم مضى بها الدم تمام عشرة، ثم طهرت، فإنها تقضي ذلك اليوم لأنها صامته في أيام حيضتها، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة، وقال في امرأة كان قُروُها ستة أيام فزادت على قرئها : ما بينهما وبين عشر، فإن طهرت تمام عشر لم تقض الصلاة، وإن زادت على عشر قضت الأيام التي زادت على قرئها .

١١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : تضع المستحاضة الصلاة قدر أقرائها، ثم تستطهر بيوم ثم تصلّي، قال : وقد قال ذلك عمرو بن دينار .

١١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فإن كانت أقراؤُها تختلف قال : تستكملُ على أرفع ذلك، ثم تستطهر بيوم على أرفعه .

باب كيف الطهر ؟

١١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الطهر ما هو ؟ قال : الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء، الخفوف الأبيض[١] .

١١٥٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة

(١) رواه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ص ٦٤ وفيه الجفوف بالجيم

قال : أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي ؟ فقالت عائشة : لا ، حتى ترى القصَّة البيضاء[١] .

باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها

١١٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم ، أو ماءً ، أحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم ، أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة .

١١٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يُريبها مثل غُسالة اللحم ، أو مثل غُسالة السمك ، أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف ، فإن ذلك رَكْضة من ركضات الشيطان في الرحم ، فلتنضح بالماءِ ولتتوضَّأْ ولتصلِّ ، زاد إسرائيل في حديثه : فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به فلتَدَعِ الصلاة[٢] .

١١٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع قال : سألت إبراهيم عن المرأة ترى الصفرة ، قال : تتوضَّأُ وتصلِّي[٣] .

١١٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فحاضت

---

(١) الكنز ٥ رقم : ٣٠٩٧ ، والموطأ .

(٢) الكنز ٥ رقم : ٣١١٤ وأخرجه « ش » عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق دون قول إسرائيل ص ٦٤ ورواه من طريق أبي بكر بن أبي عياش عن أبي إسحاق عن علي فإن كان دماً عبيطاً اغتسلت واحتشت .

(٣) رواه « ش » من طريق الحكم وحماد ص ٦٤ .

فأَدبرَ عنها الدم وهي ترى ماءً أو تَرِيَّةً[١] ؟ قال : فلا تصلِّي حتى ترى الخَفوف[٢] الطاهر .

باب المستحاضة

١١٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أُم حبيبة بنت جحش قال : استُحِضتُ[٣] سبع سنين فاشتكيتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ليستْ تلك بحيضة ، ولكنه عرق فاغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة ، وكانت تغتسل في المِرْكن فترى الدم[٤] في المركن[٥] .

١١٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله ! إني امرأةٌ أُسْتَحاض فلا أَطهر ، أَفأَدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فَدَعِي الصلاة ، وإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم ثم صلِّي ، قال سفيان : وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم قَط .

---

(١) ترية كغنيّة ، أصلها ترئية من « رأى » ما تراه المرأة بعد طهرها من صفرة أو كُدْرة ، وتحقيقها في الجوهر النقي ١ : ٣٣٦ والنهاية .

(٢) انظر رقم ١١٥٨ ورقم ١٢١٩ .

(٣) في الأصل « استحيضت » .

(٤) في الكنز والمسند « صفرة الدم » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٣٢ وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ٦ : ٤٣

١١٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله .

١١٦٧ – قالا[١] : تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرةً عند صلاة الظهر .

١١٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول مثله[٢] .

١١٦٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن سُميّ عن ابن المسيَّب قال : سأَلته عن المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أَقرائها ، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، وتستثفر ، وتصوم ، وتجامعها زوجها[٣] .

١١٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها سئلت[٤] عن المستحاضة ، فقالت : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ، وتتوضأُ لكل صلاة[٥] .

١١٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تنتظر

---

(١) سقط أول هذا الأثر من أصلنا ، وظني أن ضمير « قالا » يرجع إلى ابن عمر وأنس فإن أبا داود قال : روى عن ابن عمر وأنس «تغتسل من ظهر إلى ظهر » فالساقط إذن اسماءهما مع اسناد المصنف إليهما .

(٢) روى « ش » عن معتمر عن أبيه عن الحسن قال : تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ص ٨٧ .

(٣) رواه « ش » من طريق قتادة عن ابن المسيب وعن وكيع عن سفيان عن سمي عنه ص ٨٦ ورواه مالك عن سمي ، وأخرجه « د » من طريقه ١ : ٤٢ ، ثم حكى عن مالك أنه قال : إني لأظن حديث ابن المسيب « من ظهر إلى ظهر » إنما هو « من طهر إلى طهر » ولكن الوهم دخل فيه .

(٤) في الأصل « سألت » خطأ .

(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٢٩ وراجع سنن أبي داود .

المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلًا ..[١] واحدًا، تُؤَخِّر الظهر قليلًا وتعجِّل العصر قليلًا، وكذلك المغرب والعشاء، وتغتسل للصبح غسلًا، قلت له: فلم ير بعد الظهر دماً حتى المغرب فرأته تَرِيَّة غير؟[٢] قال: تتوضَّأُ قط، تجمع بين المغرب والعشاء.

١١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتؤخِّر الظهر وتعجِّل العصر، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا تؤخِّر المغرب وتعجِّل العشاء، وتغتسل للفجر، ولا تصوم، ولا يأْتيها زوجها، ولا تمس المصحف.

١١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أَنَّ امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعتع[٣] فيه، فدفعه [إليَّ] فقرأْته، فقال ابن عباس: أَمَّا لو هَذْرَمْتَها[٤] كما هَذْرَمَها الغلام المصريّ! فإذا في الكتاب: إني امرأة مستحاضة أَصابني بلاءٌ وضُرٌّ، وإني أَدَع الصلاة الزمان الطويل، وإن عليًّ بن أبي طالب سئل عن ذلك، فأَفتاني أَن أَغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهمَّ لا أَجد لها إلا ما قال عليٌّ، غير أَنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحدٍ، والمغرب والعشاء [بغسل واحد][٥] وتغتسل للفجر، قال فقيل له: إن الكوفة أَرض باردة، وإنه يَشُقُّ عليها،

(١) هنا في الأصل زيادة من زيغ بصر الكاتب.
(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب «لا غير»
(٣) التعتعة — التوقف في القراءة.
(٤) الهذرمة — سرعة الكلام والقراءة.
(٥) زيد من الكنز.

قال : لو شاء لابتلاها بأشدّ من ذلك[١] .

١١٧٤ - عبد الرزاق قال : ابن جريج[٢] عن عبد الله بن محمد[٣] عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران[٤] بن طلحة عن أمه ابنة جحش[٥] قالت : كنت أستحاض حيضةً كثيرةً طويلةً ، قالت : فجئت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب ، فقلت : يا رسول الله ! إنَّ لي [إليك][٦] حاجة ، قال : ما هي ؟ قلت : إني لأستحيي به ، قال : وما هي أي هنتاه ! قالت[٧] قلت : إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة قد منعتني الصلاة والصوم ، فما ترى فيها ؟ قال : أَنْعَتُ لكِ الكُرْسف فإنه يُذهب الدم ، قالت[٧] قلت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجَّمي ، قلت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً ، قلت : هو أكثر من ذلك ، إنما يثج[٨] ثجاً ، قال : سآمركِ بأمرين

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٤٠ وأخرجه « ش » من طريق المنهال عن سعيد مختصراً ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حسان عن سعيد أتم مما هنا ، وفيه « ترتر » بدل تعتع ، والترترة الاسترخاء في البدن والكلام ، ثم رواه الطحاوي من طريق أبي الزُبير عن سعيد وليس عنده ذكر الغسل ثلاثاً عن ابن عباس ، وروى الطحاوي أثراً آخر عن ابن عباس في معناه برواية إسماعيل بن رجاء عن سعيد عنه ، وأثراً ثالثاً برواية مجاهد عنه ، وفيه ذكر الغسل ثلاث مرات ١ : ٦٠ و ٦١ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) هو ابن عقيل كما في « د » وغيره .

(٤) في الأصل « عمر » خطأ .

(٥) هي حمنة وتكنى أم حبيبة ، قاله علي بن المديني « هق » ١ : ٣٣٩ .

(٦) زيد من ابن ماجه .

(٧) في الأصل « قال » خطأ ، في كلا الموضعين .

(٨) في الكنز أيضاً « يثج » ، وفي « ت » وغيره « أثج » .

بأيهما فعلتِ فقد أجزأك الله من الآخر، فإن[١] قَويتِ عليهما فأنتِ أعلم، وقال: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، قال: فتحيَّضي[٢] ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت[٣] فصلِّي أربعة وعشرين ليلةً وأيّامها[٤]، وصومي، فإن ذلك يُجزيك، وكذلك[٥] فافعلي في كل شهر كما تحيض النساءُ ويطهرن[٦] لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجِّلي العصر فتغتسلي لهما جميعاً، ثم تؤخِّري المغرب وتعجِّلين العشاء، فتغتسلين لهما وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أَعْجَبُ الأمرين إليَّ[٧]. قال عبد الرزاق: تلَجَّمِي يعني تستثفر.

١١٧٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير[٨] عن أم سلمة أنها كانت تُهراق الدماء وإنها كانت سألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة.

---

(١) في الأصل «فقد» خطأ.
(٢) في الأصل «فتحيضين».
(٣) كذا في الأصل، وفي عامة الكتب «واستنقأت»، كذا رويت هذه الكلمة وقيل الصواب «استنقيت» من أنقى إذا نظّف، ولعل الكلمة عند المصنف كانت على الصواب فحرفها الناسخ.
(٤) كذا في الأصل، وفي عامة الكتب «فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها».
(٥) كذا في الأصل هنا وفيما سيأتي.
(٦) في الأصل «فيطهرن» خطأ.
(٧) الكنز برمز «عب» وغيره ٥، رقم: ٣١٢٢ و«ش» ص ٨٦ من طريق شريك و«د» ١: ٣٩ و«ت» ١: ١٨ كلاهما من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل.
(٨) كذا في الأصل عبد الرزاق عن يحيى. وسقط من بينهما

١١٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استُحِيضَتْ، فسألت النبي ﷺ أو سُئِل عنها، فقال: إنما هو عرق، تترك الصلاة قدر حيضتها، ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح غسلًا[1].

١١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: تنتظر أيامها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلّي.

١١٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جُبير قال: كنت عند ابن عباس فكتبتْ إليه امرأة: أني استُحِضْتُ منذ كذا وكذا وإنّي حُدِّثت أن علياً كان يقول: تغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي[2].

١١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جُبير أخبره قال: أرسلتْ امرأة مُستحاضة إلى ابن الزبير غلاماً لها أو مولىً لها، أني مبتلاة لم أُصلِّ منذ كذا وكذا، قال: - حسبت أنه قال منذ سنتين - وإني أُنشدك الله إلا ما بَيَّنْتَ لي في ديني، قال: وكتبتْ إليه أني أُفتيت أن أغتسل في كل صلاة، فقال

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢١١١ وأخرجه «هق» فساق اسناده وشيئاً من أوله ثم أحاله على حديث شعبة وابن إسحاق عن ابن القاسم ١: ٣٥٨ وصرح ان ابن عيينة رواه مرسلا، يعني لم يذكر فيه «عن عائشة».

(٢) تقدم عند المصنف من طريق أيوب عن سعيد مطولا رقم ١١٦٧.

ابن الزبير : لا أجد لها إلا ذلك[١] .

١١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن امرأةٍ تركتها الحيضة حيناً طويلًا ثم عاد لها الدم ، قال : فتنتظر فإن كانت حيضة ، فهي حيضة ، وإن كانت مستحاضة فلها نحو[٢] ، ولكن لا تدع الصلاة إذا رأت الدم فلتغتسل عند كل صلاة ثم تصلِّي ، ثم إذا علمت هي تركت الصلاة ، وإني أخشى أن تكون مستحاضة .

١١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ سئل عن امرأة تركتها الحيضة ثلاثين سنة ، ثم استُحيضَتْ فأمر فيها شأن[٣] المستحاضة .

١١٨٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أُم سلمة[٤] أن امرأة كانت تُهْراق الدِّماء فاستفتت لها أُم سلمة رسولَ الله ﷺ . قال : تنتظر[٥] لها عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلَّفتْ ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصلِّ[٦] .

١١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت

---

(١) أخرج الطحاوي أثر ابن الزبير من طريق يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير ١ : ٦٠ .
(٢) كذا في الأصل .
(٣) غير واضح في الأصل .
(٤) في الأصل « أبي سلمة » خطأ .
(٥) كذا في الأصل .
(٦) الكنز برمز « عب » و « ص » ٥ . رقم : ٣١٣٤ والموطأ ١ : ٦١ و « هق » من طريقه ١ : ٣٣٣ وقال أخرجه « د » إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة .

لعطاء : إذا استنزعت[1] دماً ، أتغتسل مثل المستحاضة ؟ قال : لا ، قلت : يختلفان ؟ قال : إن المستحاضة يخرج ما يخرج منها من جوفها .

باب المستحاضة
هل يصيبها زوجها ؟ وهل تصلّي وتطوف بالبيت ؟

١١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جُبير قال : تصلّي المستحاضة وتطوف بالبيت .

١١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن الحسن قال : تصلّي ويصيبها زوجها ، قال معمر : وقاله قتادة .

١١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سُمَيّ عن ابن المسيب ، وعن يونس عن الحسن قالا في المستحاضة : تصوم ويجامعها زوجها .

١١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتُجامَعُ ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع .

١١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها ؟ قال : نعم ، وإن سال الدم على عقبها .

١١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يجامعها زوجها[2] .

---

(١) كذا في الأصل . والصواب عندي استنزفت .
(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٢٦ .

١١٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابرٍ عن أبي جعفر قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إنّي استُحِضْتُ في غير قرئي، قال: فاحْتَشِي كُرْسُفاً فإن يعد[1] فاحْتَشي كرسفاً، وصُومي وصلِّي واقضي ما عليك.

١١٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب قال: سئل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضةَ زوجها؟ قال: إنما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة.

١١٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في المستحاضة: لا يقربها زوجها.

١١٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمسّ المصحف.

١١٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سُئِل عطاءٌ عن المستحاضة فقال: تصلِّي وتصوم وتقرأُ القرآن، وتستثفر بثوب ثم تطوف، قال له سليمان بن موسى: أيحلُّ لزوجها أن يصيبها؟ قال: نعم، قال سليمان: أرأي أم عِلْم؟ قال: سمعنا أنها إذا صلَّت وصامت حلَّ لزوجها أن يصيبها.

١١٩٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزبير أن أبا ماعز عبد الله ابن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أُريد الطواف بالبيت، حتى إذا كنت

---

(١) صورة الكلمة في الأصل سعد.

بباب المسجد أهرقت ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت ، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات ، فقال ابن عمر : إنها ركضة من الشيطان ، فاغتسلي واستثفري بثوب وطُوفي[(١)] .

باب البكر والنفساء

١١٩٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخْبرت عن عكرمة مولى ابن عباس قال : إن لم تطهر البكر في سبع فأَربع عشرة وإحدى وعشرين وأَقصى ذلك أَربعين ليلة[(٢)] .

١١٩٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر الجُعفي عن عبد الله بن يسار عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : ينتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها ، أَربعين ليلة ثم تغتسل[(٣)] .

١١٩٨ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر عن خيثمة عن أَنس بن مالك قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم ، أَربعين ليلة ثم تغتسل[(٤)] .

١١٩٩ – عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم

---

(١) الموطأ للإمام مالك في الحج ١ : ٢٦٦ .

(٢) روى « هق » من طريق بشر بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس تنتظر يعني النفساء سبعاً . فإن طهرت وإلا فأربعة عشر ، فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين ، فإن طهرت وإلا فأربعين . ثم تصلي ١ : ٣٤١ .

(٣) الكنز برمز « عب » و « قط » ٥ ، رقم : ٣١١٧ ورواه « قط » من طريق إسرائيل عن جابر ص ٨٢ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١١٦ .

قال : تنتظر سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلّي ، قال جابر : وقال الشعبي : تنتظر كأقصى ما[١] ينتظر، قال : حسبته قال : شهرين .

١٢٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، وعن معمر عن قتادة قالا : تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة[٢] من نسائها .

١٢٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عثمان ابن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة ، قال يونس : وقال الحسن : أربعين أو خمسين ، أو أربعين إلى خمسين فإن زاد فهي مستحاضة .

١٢٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يحدّث أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه [إذا نُفِسَتْ][٣] : لا تقربيني[٤] أربعين ليلة[٥] . وقال الحسن : إذا تَمَّ لها أربعين اغتسلت وصلّت .

١٢٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت ، إذا حاضت فإنها تجلس بنحو من نسائها ، قال سفيان : والصفرة والدم في أيام الحيض سواءٌ .

---

(١) في الأصل « مما » .
(٢) في الأصل « كامرأته » .
(٣) زيد من الكنز .
(٤) في الأصل « لا تقربين » .
(٥) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٢٠ وأخرجه « قط » من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن ص ٨١ ومن طريق أشعث عن الحسن بلفظ آخر ، ثم قال : وكذلك روى عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم .

باب غسل الحائض

١٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل للحائض من غسل معلوم ؟ قال: لا، إلا أن تنقى[١]، تَغْرِف على رأسها ثلاث غَرْفات أو تزيد، فإن الحيضة أشدّ من الجنابة.

١٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاءٌ: تغسل المرأة جسدها إذا تطهرت من الحيض بالسدر قلت: تنشر شعرها ؟ قال: لا، وإن لم تجد إلا الأرض كفاها، فإن لم تجد ماءً تمسحت بالتراب.

١٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: تغتسل الحائض كما يغتسل الجنب.

١٢٠٧ - عبد الرزاق عن عامر[٢] عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتَّبعن أثر الدم بالصفرة، يعني بالخلوق أو بالذريرة الصفراء[٣].

١٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن إبراهيم بن المهاجر[٤] عن صفية بنت شيبة عن عائشة [أنها][٥] قالت: نعم النساءُ نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يتفقّهن في الدين، وأن يسألن عنه،

---

(١) في الأصل كأنه «تسقى».
(٢) كذا في الأصل وهو عندي سبق قلم من الناسخ والصواب «معمر». وله نظائر
(٣) كذا في الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣٠٩٨.
(٤) في الأصل «المهاجرين» خطأ.
(٥) الزيادة من الكنز.

ولما نزلت سورة النور شققن حواجز ــ أو حُجَز ــ[١] مناطقهن فاتَّخذنها خُمُرًا، وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق كيف أغتسل من الحيض؟ قال: لتأخذ إحداكنَّ سِدْرتها وماءها، ثم لتطهر فلتحسن الطهر، ثم لتُفِضْ على رأسها ولتلصق بشؤن[٢] رأسها ثم لتفض على جسدها، ثم لتأخذ فِرْصة مسكة[٣] أو قرصة ــ شك أبو بكر[٤] ــ فلتطهَّر بها يعني بالقرصة الشك[٥]، وقال بعضهم الذريرة، قالت: كيف أتطهر بها؟ فاستحيى منها رسول الله ﷺ واستتر منها، وقال: سبحان الله تطهَّرين[٦] بها، قالت عائشة فلحمتُ الذي قال[٧]، فأخذتُ بجيب درعها، فقلت[٨] تتبعين بها آثار الدم[٩]. قال

---

(١) في الأصل «حجور» وفي الكنز حجر بالراء، و الصواب عندي بالزاي وهو بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجزة، وهي معقد الإزار أو بضمهما جمع حجاز، وهو كل ما تشد به وسطك لتشمر ثيابك.

(٢) في الأصل «بلسوف» وفي الكنز «ستور» وكلاهما خطأ، والتصويب من «م» وأبي عوانة، فعند الثاني «ولتلصق بشئون رأسها ولتدلكه» ١ : ٣١٨.

(٣) كذا في الأصل، وفي الكنز «ممسكة».

(٤) يعني أن أبا بكر وهو المصنف، شك في أنها فرصة بكسر الفاء، أو قرصة بفتح القاف، والفرصة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة، عليها صوف، والقرصة بالقاف قال المنذري: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين الفتح: ١ :٢٨٥.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب «المسك».

(٦) كذا في الأصل، وفي الكنز «تطهري بها».

(٧) في الأصل «قالت» خطأ.

(٨) في الأصل «فقال» خطأ.

(٩) في الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣١٤٥ وأخرجه «ش» من طريق أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر مختصراً ص ٥٥ ومسلم من طريقه في الصحيح، و رواه مسلم من طريق شعبة عن إبراهيم أتم من الطريق الأول، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين كليهما.

عبد الرزاق : لحمت : فطنت[١] .

باب الحامل ترى الدم

١٢٠٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض ، قال معمر : قال الزهري : تلك التريّة[٢] .

١٢١٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب ، وعن عمرو عن الحسن في الحامل ترى الدم قالا : هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرّة عند صلاة الظهر .

١٢١١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رأت بعد الطُهر اغتسلت .

١٢١٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : امرأة تطلَّق فترى الدم قبل أن تضع ، أَحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولكن بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما ،قلت :[٣] يغلبها الوجع ؟ قال : فلتتوضأْ ولتصلِّ حتى تضع .

١٢١٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن جامع بن أبي راشد عن عطاء ابن أبي رباح في الحامل ترى الدم ، قال : تتوضأُ وتصلي ما لم تضع وإن سال الدم فليس عليها غسل ، إنما عليها الوضوءُ .

---

(١) في الأصل « وطنت » ، في القاموس لحم الأمر أحكمه .
(٢) في الأصل الكلمة غير منقوطة اصلا .
(٣) في الأصل « قال » والظاهر « قلت » .

١٢١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : إذا رأت الحامل الصفرة توضّأت وصلّت ،وإذا رأت الدم اغتسلت وصلّت ، ولا تدع الصلاة على كل حال[١] .

١٢١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : كتبتُ إلى نافع أنْ سَلْ سليمان بن يسار عن امرأة ـ حسبته قال ـ : ترى الدم وهي حامل ،فكتب إليَّ نافع أني سألته فقال : إنها[٢] إذا رأت الدم بغير حيض ولا زمانين[٣] فإنها تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي .

١٢١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أمّ عطيّة قالت : لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً[٤] .

١٢١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن رجل سمع مكحولًا يقول : سألت ثوبان عن التريّة فقال : لا بأْس بها توضّأُ وتُصلِّي[٥] ، قال :قلت : أشيئاً تقوله أم سمعته ؟ قال : ففاضت عيناه وقال : بل سمعته .

١٢١٨ ـ عبد الرزاق عن رجل عن داود بن الحصين عن عكرمة

---

(١) كذا في الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣٠٩٩ وأخرج « قط » من طريق مطر عن عطاء عنها قالت : الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي ص ٨١ .

(٢) في الأصل « اني » .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) الكنز برمز « عب » و « ص » ٥ ، رقم : ٣١٠٤ وأخرجه ابن ماجه من طريق المصنف ، والبخاريّ وغيره من طريق غيره .

(٥) في الأصل « تصل » خطأ .

عن ابن عباس قال : كان لا يرى بالتريّة[١] والصفرة بأساً ، ويرى فيها الوضوء[٢] .

باب الدواء يقطع الحيضة

١٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن امرأة تحيض ، يجعل لها دواءٌ فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي ،تطوف ؟ قال : نعم ، إذا رأت الطهر ، فإذا هي رأت خفوقاً[٣] ولم ترَ[٤] الطهر الأبيض ، فلا .

١٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها ، فلم يرَ ابن عمر بأساً ، ونعت[٥] ابن عمر ماءَ الأراك[٦] ، قال معمر : وسمعت ابن أبي نجيح يُسْأَل عن ذلك فلم يرَ به بأساً .

باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة

١٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : قلت له : هل

(١) في الأصل وكذا في الكنز التربة بالموحدة وهو خطأ وقد تقدم تفسيرها .
(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٢٧ .
(٣) تقدمت هذه الكلمة مرتين وفسرت في المتن بالأبيض وهو ان كانت الرواية بالقاف فالمراد القلة والضعف من خفق الليل إذا ذهب أكثره ، وان كانت بالفاء فالمراد قرب الانقطاع كما في حديث آخر قد دنا مني خفوف من بين أظهركم أي قرب ارتحال من عندكم .
(٤) في الأصل « لم ترى » .
(٥) أي وصف ابن عمر ماء الأراك دواء له .
(٦) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٠٣ .

كان أبوك يأمر النساء عند وقت الصلاة بطهور وذكر[١] ؟ قال : لا .

١٢٢٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكثر[٢] وتذكر الله ساعة ؟ قال : لم يبلغني في ذلك شيء ، وإن ذلك لحسن ، قال معمر : وبلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة .

باب دم الحيضة تصيب الثوب

١٢٢٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر : قالت[٣] سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب قال : تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي[٤] .

١٢٢٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على الحائض أن تغسل ثيابها إلا أن تشاء .

١٢٢٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عائشة سُئِلت عن دم الحيضة يُغسل بالماء فلا يَذهب أثره ، قالت : قد جعل الله الماء طَهورًا[٥] .

---

(١) في الأصل « وطهور أو ذكر » .
(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « فتكبر » .
(٣) في الأصل « قال » خطأ .
(٤) في الكنز برمز « عب » و « ن » و « حب » و « س » و « ص » و « ق » والشافعي ٥ رقم : ٢٦٤٣ وأخرجه الشيخان من طريق مالك عن هشام بن عروة .
(٥) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٦٥١ وروى « ش » نحوه من حديث كريمة بنت همام عن عائشة ص ١٣٣ .

١٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام ثابت بن هرمز عن عديّ بن دينار عن أُم قيس ابنة محصن أنها سأَلتْ رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب ،قال : اغسليه بماءٍ وسدر ،وحُكِّيه بضِلْع[١].

١٢٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ :تطهر الحائض وفي ثوبها دم ، قال : تغسل وتدع ثوبها[٢] .

١٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن عائشة أنها كانت تقول : وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحكُّه بالحجر ، أَو بالعود ، أَو بالعظم ، ثم ترشُّه وتصلِّي .

١٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن عطاءٍ عن عائشة قالت عائشة : قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها [تقرصه][٣] بظُفْرها[٤] . قال : أيّ ذلك أخذت به كان واسعاً .

باب الحائض تسمع السجدة

١٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن مرَّتْ حائض بقوم يقرؤُون فيسجدون ، أَتسجد معهم ؟ قال : لا ، قد مُنِعَتْ خيراً من ذلك الصلاة .

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٦٥٩ والنسائي من طريق يحيى عن سفيان١ : ٤٥ .
(٢) روى « ش » عن محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطاء في هذا المعنى ، وراجعه ص ٦٥ وحاصله عندي أنها يكفيها أن تغسل الدم وتصلي في ذلك الثوب .
(٣) استدركناه من الكنز وهو في الكنز بالضاد المعجمة .
(٤) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٦٤٧ .

١٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: تسجد.

١٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سمعتِ الحائض والجنب السجدة قضى[١]، لأن الحائض لا تقضي الصلاة.

باب مباشرة الحائض

١٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ندبة[٢] مولاة لميمونة قالت: دخلتُ على ابن عباس وأرسلتْني ميمونة إليه، فإذا في بيته فراشان، فرجعت إلى ميمونة، فقلت: ما أرى ابن عباس إلا مهاجرًا لأهله، فأرسلتْ إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسألها، فقالت: ليس بيني وبينه هجر، ولكني حائض، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فقد كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضاً، تكون عليها الخرقة إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ[٣].

١٢٣٤ - عبد الرزاق قال: وذكره ابن جريج عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة[٤].

---

(١) أي الجنب، وظني أنه سقط بعده «ولا تقضى» أي الحائض.

(٢) إما بموحدة أولها مع التصغير، أو بفتح النون، أو ضمها وسكون الدال، بعدها موحدة، ذكرها أبو نعيم وابن مندة في الصحابة، وراجع التهذيب.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٣٧ وأحمد من طريق المصنف ٦: ٣٣٦ ولفظه: «إلى الركبتين أو إلى أنصاف الفخذين»، وفيها «بدية»، وفي النسائي كان الليث يقول نَدْبة، فمفهومه ان غيره يقول بدية بالباء ولكن في أصلنا ندبة بالنون في كلا الموضعين.

(٤) أخرجه النسائي ١: ٤٥.

١٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: كنت مع النبي ﷺ في لحافه فحِضْت فانسللت منه، فقال: ما لَكِ أنُفِسْتِ؟ يعني الحيضة، قالت: نعم قال: فشُدِّي عليك ثيابك، قال: فشددت عليَّ ثياب حيضتي، ثم رجعت فاضطجعت مع النبي ﷺ[١].

١٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس أن أم سلمة قالت: حضت وأنا راقدة مع النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تُصْلح [عليها][٢] ثيابها، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهي حائض، على فرجها ثوب شقائق[٣].

١٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتَّزر بإزار وأنا حائض، ثم يباشرني[٤].

١٢٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم البجلي أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن صلاة الرجل[٥]

---

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٣٨ وأخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) استدركتها من الكنز.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٣٩ وأخرجه «هق» من طريق خالد عن عكرمة مختصراً ١:٣١١ والشقائق قال في النهاية: الشُقّة جنس من الثياب تصغيرها شقيقة، وقيل نصف الثياب.

(٤) أخرجه البخاري من حديث الثوري عن منصور، ومسلم من حديث جرير عنه.

(٥) كذا عند المصنف في «باب اغتسال الجنب»، وفي الأصل هنا «اتوا عمر بن الخطاب عما يحل الرجل» وهو من تحريف الناسخ وإسقاطه.

في بيته تطوّعاً، وعمّا يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة، فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوّعاً، فهو نور، فنوِّروا بيوتكم، وما خير بيت ليس فيه نور، وأما ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً، فكلُّ ما فوق الإزار، لا يطَّلِعَنَّ[١] على ما تحته حتى تطهر، وأما الغسل من الجنابة فتوضَّأْ وضوءَك للصلاة، ثم أَفِضْ على رأْسك ثلاث مرار، وادْلُك، ثم أَفِضِ الماءَ على جلدك.

١٢٣٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: لك ما فوق السُّرَر، وقال معمر: وسمعت قتادة يقول: ما فوق الإزار.

١٢٤٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع أن عائشة قالت: ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضاً تجعل على سِفْلتها[٢] ثوباً[٣].

١٢٤١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة يستفتيها في الحائض أيباشرها؟ قالت عائشة: نعم تجعل على سفلتها ثوباً[٤].

١٢٤٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: يباشر الحائض زوجها إذا كان على جَزْلتها السفلى إزار، سمعنا ذلك، قال أبو بكر:

---

(١) وفيما تقدم «لا تطلعون» وما هنا أظهر.
(٢) السِفلة بالكسر نقيض العلوة، وسَفْلة البعير كفرحة قوائمه.
(٣) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣١٠٠.
(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٣١٠١.

جزلتها[١] من السُرَّة إلى الركبة .

١٢٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : ما تحت الإزار إذا كانت المرأة حائضاً حرام .

١٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : يباشرها إذا كان عليها[٢] ثيابها .

١٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : أيباشرها إذا ارتفع عنها الدم ولم تطهر؟ قال : لا ، حتى تطهر .

١٢٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : التي لم تطهر بمنزلة الحائض حتى تطهر .

باب ترجيل الحائض

١٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال : كانت عائشة تُرَجِّل رأْس رسول الله ﷺ معتكفاً وهي حائض ، قال : يناولها رأْسه وهي في حجرتها والنبي ﷺ في المسجد[٣] .

١٢٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأَسود عن عائشة قالت : كنت أَغتسل أَنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ

(١) الجـَزلة بالفتح القطعة العظيمة من التمر (قا) ، فكأنه استعارها للقطعة من الجسد .
(٢) زاد الناسخ هنا خطأً كلمة « الملامسة » ، ثم اعلمها بعلامة تدل على أن إثباتها خطأ .
(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل الخ ١ :٢٧٦ ومن طريق مالك عن هشام بمعناه، وفي الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٨٣٤ بلفظ آخر .

واحدٍ، ونحن جُنُبانِ، وكنت أَغسل رأْس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد وأنا حائض، وكان يأْمرني وأَنا حائض أَن أَتَّزر ثم يباشرني[١]

١٢٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني مَنْبُوذ أَن أُمّه أَخبرتْه أَنها بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: أَيا بُنَيّ ! ما لي أَراك شَعِثاً ؟ فقال: أُمُّ عمّار مُرَجِّلتي حاضت، فقالتْ أَي بُنَيّ ! وأَين الحيضة من اليد ؟ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ وهي مضطجعة حائضة - قد علم ذلك - فيتّكئ عليها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها، ويدخل عليها قاعدة وهي حائض، فيتّكئ في حجرها فيتلو القرآن وهو متّكئ عليها، ويدخل عليها قاعدة وهي حائض، فتَبْسط له الخُمُرة في مصلّاه فيُصلّي عليها في بيتي[٢] أَيْ بُنَيَّ ! وأَين الحيضة من اليد[٣] ؟

١٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال: كانت الحائض تخدم أَبي ويقول: ليست حيضتها في يدها .

١٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني هشام بن عروة

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥، رقم : ٢٨٩٠ وأخرجه البخاري عن قبيصة عن الثوري ١ : ٢٧٧ .

(٢) كذا في الأصل والظاهر « في بيتِها » والكلمة في أولها وآخرها خطان صغيران منحنيان في الأصل، فهي مشكوكة فيها، وليست هذه الكلمة في جمع الجوامع للسيوطي ولا في الكنز .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٣٦ وأخرجه الحميدي عن سفيان عن منبوذ ١٤٩:١ ولفظه قريب من لفظ المصنف وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ١ : ٣٣٤ .

عن أبيه قال: سئل أتخدمني الحائض؟ أو تدنو مني، أو تخدمني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عندي هَيِّن، وكل ذلك تخدمني، وليس على ذلك بأس[١].

١٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن[٢].

١٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مِقْدام بن شُرَيْح بن هانيء عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشرب في الإناء وأنا حائض، ثم يأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه في موضع فمي، فيشرب، وكنت آخذ العرق فأنتهش[٣] منه ثم يأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه على المكان الذي وضعت فمي عليه فينتهش[٤].

١٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود قال: الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج ١: ٢٧٦.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٢٢ وابن ماجه من طريق عبد الرزاق، وهو عند البخاري من حديث زهير عن منصور وعند مسلم من طريق داود المكي عنه.

(٣) نهش اللحم أخذه بأضراسه، وبالسين المهملة أخذه بأطراف أسنانه، وفي الأصل هنا بالمعجمة وفي آخر الحديث بالمهملة وفي «هق» بالمعجمة في كلا الموضعين.

(٤) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٢١ وهو عند مسلم من حديث الثوري ومسعر عن المقدام.

(٥) الكنز ٥، رقم: ٣١٠٩.

١٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كُنَّ جواري عبد الله ابن عمر يغسلن رجليه وهُنَّ حُيَّض ، ويُلْقِين إليه الخُمرة[١] .

١٢٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : أرسلت أُمِّي إلى علقمة : أتُمَرِّض الحائض ؟ قال : نعم ، إذا حُضِرْتِ[٢] فلتَقُمْ من عندك ، قال : قلت : تغسلني إذا متُّ ؟ قال : لا .

١٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله[٣] قال : كان ابن عمر يغسل قدميه الحائضُ ، وكان يصلِّي على الحائض .

١٢٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الخُمْرة[٤] قالت : أنا حائض ، قال : إنَّها ليست في يدك[٥] .

١٢٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أنَّ أبا ظبيان أرسل إلى إبراهيم يسأله عن الحائض تُوَضِّئني ثم أستند إليها فأُصلِّي ؟ قال : لا .

١٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال : دخلتُ على عائشة ، فقلت : يا أُمَّ المؤمنين ! ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً ؟ قالت : ما دون الفرج ، قال : فغمز مسروق بيده

---

(١) الموطأ ١ : ٧٣ .
(٢) يريد احتُضِرت بالضم أي حضرك الموت .
(٣) هكذا في الأصل غير منسوب وهو عندي عبد الله بن عمر العمري .
(٤) في الأصل « الحائض » خطأ والتصويب من « م » .
(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ثم من حديث حجاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد ١ : ١٤٣ .

رجلًا كان معه ، أي[١] اسمع ، قال : قلت : فما يحلُّ لي منها صائماً ؟ قالت : كل شيءٍ إلا الجماع[٢] . قال معمر : بلغني أن امرأة من نساء ابن عمر كانت تُناوله الخُمْرة حائضاً .

باب إصابة الحائض

١٢٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن خُصَيْف عن مِقْسم عن ابن عباس قال : إن أصابها حائضاً تصدَّق بدينار[٣] .

١٢٦٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن خصيف عن مِقْسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن رجلًا جـاء إلى النبي ﷺ أصاب امرأته حائضاً ، فأمر أن يتصدَّق بنصف دينار ، قال ابن جريج : وكان الحكم ابن عُتَيْبة عن مقسم يقول[٤] : لا أدري قال مقسم : ديناراً أو قال : نصف دينار .

١٢٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن خُصَيف وعلي بن بَذِيمة عن مقسم أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أتى امرأته حائضاً أن يتصدَّق بنصف دينار[٥] .

١٢٦٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد وابن

---

(١) في الأصل « اني » والصواب « أي » .
(٢) الكنز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٠٢ .
(٣) رواه من قول ابن عباس أبو أمية عبد الكريم عند « هق » ١ : ٣١٧ .
(٤) في الأصل « قال » والظاهر « يقول » .
(٥) رواه « هق » من طريق يحيى عن الثوري ١ : ٣١٦ .

جريج قالا : أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى امرأته في حيضتها فليتصدّق بدينار ، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار ، كلٌّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم(١) .

١٢٦٥ - عبد الرزاق قال : أخبرناه محمد بن راشد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

١٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل .

١٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن أنه كان يَقيسُه بالذي يقع على أهله في رمضان قال : قال هشام ، وقال ابن سيرين : ليس عليه شيءٌ ، يستغفر الله ، وقاله معمر عن الحسن .

١٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن منصور والأعمش عن إبراهيم قالا : ليس عليه شيءٌ ، يستغفر الله .

١٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ

---

(١) أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ، ورواه « هق » من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج وحده ، ثم قال : هكذا في رواية ابن جريج ، ورواه ابن أبي عروبة فجعل التفسير من قول مقسم اه . وأنت ترى أن محمد بن راشد تابع ابن جريج ، وصرح عبد الرزاق ان كل ذلك عن النبي ﷺ .

وهناك أمر آخر ، وهو ان نافع بن يزيد قال : عن أبي أمية عبد الكريم ، ولم يقل ابن جريج ، ولا محمد بن راشد عن أبي أمية ، في رواية عبد الرزاق وراجع الجوهر النقي ١ : ٣١٧ .

قال : سألته عن الحائض يُصيبها زوجها ، قال : لم أسمع فيه بكفَّارة معلومة ، فليستغفر الله[١] .

١٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلًا [قال][٢] لأبي بكر الصدِّيق : رأيت في المنام أبول دماً ، قال : أنت رجل تأْتي امرأتك وهي حائض ، فاستغفر الله ولا تَعُدْ .

١٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولًا يُسْأَلُ عن الرجل يأْتي امرأته حائضاً ، قال : يستغفر الله ويتوب إليه .

باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل

١٢٧٢ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب[٣] عن مجاهد في قوله : ﴿ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ﴾[٤] قال : للنساء طهران ، طهر قوله : ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يقول : إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن ، وقوله :﴿إذا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغتسلن[٥] ، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل[٦] ، يقول :﴿فأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ من

(١) قال « هق » : روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى .

(٢) زدته أنا .

(٣) في الأصل « عمرو » وهو خطأ ، وعمر بن حبيب هذا هو المكي ، قال ابن أبي حاتم : يروي عنه ابن عيينة وعبد الرزاق ، ثقة .

(٤) المائدة : ٢٢٢ .

(٥) روى هذا التفسير « هق » من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ١ : ٣١٠ .

(٦) زاد الناسخ هنا خطأ « أصول الشعر » ثم أعلمه بعلامة كونه خطأ .

حيث يخرج الدم ، فإن لم يأتها من حيث أمر ، فليس من التوّابين ولا من المتطهِّرين .

١٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألَ إنسان عطاءً ، قال : الحائض ترى الطهر ولا تغتسل ، أتحلُّ لزوجها ؟ قال : لا ، حتى تغتسل[١] .

١٢٧٤ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سُئِلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل[٢] .

باب قضاء الحائض الصلاة

١٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

١٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سُئِل أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

١٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدويّة قالت : سألتُ عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحَرُورِيَّة أنتِ ؟ قلت : لست بحرورية[٣] ، ولكني

---

(١) رواه « ش » عن هشيم عن ابن جريج عن عطاء ص ٦٦ .

(٢) الموطأ ١ : ٥٨ فواد و « هق » من طريق ابن بكير عن مالك ١ : ٣١٠ ورواه «ش» من حديث مالك عن أبي سلمة وسليمان ص ٦٦ .

(٣) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى المخففة ، نسبة الى حرواء ، قرية بقرب الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج بها — أي أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع .

أسأل ، قالت : قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١] .

١٢٧٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله[٢] .

١٢٧٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن عائشة قالت : كنّا عند رسول الله ﷺ فلم يأمر امرأة منّا أن تقضي الصلاة[٣] .

١٢٨٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الحائض تقضي الصوم ، قلت عمّن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد .

باب صلاة الحائض

١٢٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ومعمرٌ عن [ابن] طاووس[٤] عن أبيه قالا : إذا طهرت الحائض قبل الليل صلّت العصر والظهر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلّت بالمغرب والعشاء .

١٢٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم ، وعن ليث ، وعن طاووس مثله .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٩٠ وأخرجه مسلم ١ : ١٥٣ وأحمد ٥ : ٢٣١ وأبو عوانة ١ : ٣٢٤ و « هق » ١ : ٣٠٨ كلهم من طريق عبد الرزاق .

(٢) رواه أحمد ٦ : ٢٣١ وأبو عوانة ١ : ٣٢٤ و « هق » ١ : ٣٠٨ .

(٣) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٩١ .

(٤) في الأصل « عن طاووس » .

١٢٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي مثله .

١٢٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن طهرت في أَول النهار فلتتمّ صومها وإلَّا فلا .

١٢٨٥ - أَخبرنا عبد الرزاق [عن][1] ابن جريج قال : حُدِّثْتُ عن عبد الرحمٰن بن عوف قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلَّت صلاة النهار كلَّها ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلَّت صلاة اللَّيل كلَّها[2] .

١٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : إذا طهرت في وقت العصر ، صلَّت العصر ولم تصلِّ الظهر .

١٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا طهرت الحائض [في] وقت صلاة صلَّت تلك الصلاة ، وإذا لم تطهر في وقتها لم تصلِّ تلك الصلاة .

١٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رأَت المرأة الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلتُعِدْ تلك الصلاة ، تقضيها ، وقاله الثوري .

١٢٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن شُبْرُمة عن الشعبي قال : إذا حاضت المرأة في وقت صلاة لم تكن صلَّت تلك الصلاة ، قضتها إذا طهرت .

---

(١) في الأصل « عبد الرزاق ابن جريج » خطأ .
(٢) الكنز برمز « عب » و « ص » ٥ ، رقم : ٣١١٣ .

١٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سُئِل قتادة عن امرأة نامت عن العشاء الآخرة فاستيقظت[١] وهي حائض، قال : إذا طهرت فلتقضها .

١٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال : في الحائض ترى الطهر من الليل فلا تغتسل حتى تصبح، قال : تغتسل وتُتِمُّ صومها وليس عليها قضاءٌ .

باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس

١٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر في بعض النهار أَتُتِمُّه[٢] ؟ قال : لا، هي قاضية .

١٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول عطاء .

١٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة يقول : إذا حاضت قبل غروب الشمس في رمضان أكلت وشربت .

١٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد وقتادة قالا : إذا حاضت بعد العصر وهي صائمة أفطرت وقضت .

١٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر وقتادة[٣] قال : إذا حاضت قبل الليل فلا صوم لها، وإذا أصبحت حائضاً ثم طهرت بعض النهار فلا صوم لها .

١٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة

---

(١) في الأصل « استيقض » .

(٢) في الأصل « فااتمه » خطأ .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف « وقتادة » .

أصبحت حائضاً فلم تر شيئاً حتى طهرت ، قال : تبدله ، قلت : فامرأة تحيض من آخر النهار أَتُتِمُّ ما بقي ؟ قال : لا ، قد حاضت فتبدله ، لا بد .

باب الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض

١٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض ، قال : تغتسل[١] ، وقد قال[٢] في الحيضة : أشد من الجنابة ، إنَّ الجنب لتمرّ في المسجد ولا تمرّ الحائض .

١٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن عطاء بن أبي رباح وسألته عنه ، قال : الحيض أكبر[٣] .

١٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن ، وعن الثوري عن هشام عن الحسن قال : تغتسل .

١٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك .

باب هل تذكر الله الحائض والجنب ؟

١٣٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الحائض

---

(١) روى « ش » من طريق ابن جريج عن عطاء تغتسل من الجنابة فإذا طهرت اغتسلت من الحيض ص ٥٤ .

(٢) في الأصل كأنه « كان » .

(٣) رواه « ش » عن أبي الأحوص عن العلاء عن عطاء ، ولفظه : « أشد من الجنابة » .

والجنب أيذكران[١] الله ؟ قال : نعم ، قلت : أفيقرآن[٢] القرآن ؟ قال : لا ، قال معمر : وكان الحسن وقتادة يقولان : لا يقرآن شيئاً من القرآن .

١٣٠٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :قلت لعطاء : ما تقرأُ الحائض والجنب من القرآن ؟ فقال : أما الحائض فلا تقرأُ شيئاً ، وأما الجنب فالآية تبفدها[٣] .

١٣٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاء : الحائض والجنب يذكران الله ؟ قال : نعم .

١٣٠٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الحائض والجنب يذكران الله ويسمّيان[٤] .

١٣٠٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عامر الشعبي قال : سمعت أبا الغريف الهمداني يقول : شهدت عليّ بن أبي طالب بال ثم قال : اقرؤُوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً ، فإذا كان جنباً فلا ، ولا حرفاً واحدًا[٥] ، وبه يأْخذ عبد الرزاق .

---

(١) في الأصل « يذكرون » .
(٢) في الأصل « فيقرؤن » .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) وروى « ش » من رواية مغيرة عن إبراهيم تقرأ (الحائض) مادون الآية ولا تقرأ آية تامة ص ٧٠ وروى نحوه من طريق حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير أيضاً .
(٥) رواه «ش» عن شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف مختصراً ص ٧٠ فانظر هل قوله « عن عامر الشعبي » في هذا الكتاب من أوهام الدبري ؟ وقد رواه الحسن بن حي أيضاً عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عند « هق » ١ : ٨٩ .

١٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب[١].

١٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن طارق قال: سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن؟ قال: نعم[٢].

١٣٠٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال: الجنب يسبح ويحمد الله، ويدعو، ولا يقرأ آية واحدة.

باب القراءة على غير وضوء

١٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يقرأ غير المتوضئ؟ قال: الخمس آيات، والأربع[٣].

١٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال: يقرأ غير المتوضئ الآيات، وكان لا يسمي عِدَّتهن قال: وقاله ابن جريج عن ابن طاووس.

١٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أراد رجل

(١) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٠٦ ورواه «ش» عن حفص وأبي معاوية عن الأعمش ص ٧٠ ورواه «هق» من طريق أيوب بن سويد عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عمر، ثم قال: ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر، وهو الصحيح ١ : ٨٩.

(٢) رواه «ش» من طريق حماد عن ابن المسيب ص ٧٠.

(٣) روى «ش» عن عطاء قال: يكون على طهر أحبّ إليّ إلا أن يكون يقرأ طرف الآية أو الشيء ص ٧١.

أن يستعرض القرآن فيقرأ في غير صلاة، أيتوضأ كوضوء الصلاة في الإسباغ ومسح الرأس ؟ قال : نعم .

١٣١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان ابن عباس يرخِّص لغير المتوضىء أن يقرأ غير[١] الآية والآيتين .

١٣١٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهرًا[٢] .

١٣١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن، يقول مثل قول ابن عمر .

١٣١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كُهَيْل عن سعيد ابن جبير قال : سمعت ابن عمر وابن عباس قالا : إنَّا لنقرأ أجزاءنا[٣] من القرآن بعد الحدث ما نمسّ ماء[٤] .

١٣١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن

---

(١) كذا في الأصل، ومعناه أنه يجوز ان يقرأ أكثر منهما كما في الحاشية التالية .

(٢) قال « هق » : ويذكر عن ابن عباس أنه قال لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها، وروى عنه أنه قال : الآية والآيتين، فهذا في الجنب، وأما في المحدث فكان يرخص له أن يقرأ غير الآية والآيتين يعني أكثر منهما .

(٣) في الأصل « اخواننا » والصواب « اجزاءنا » أو « احزابنا » كما في رواية الأعمش عن سلمة عند « ش » ص ٧٠ والأحزاب جمع حزب وهو الورد .

(٤) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٧١ وعن أبي معاوية عن الأعمش عن سلمة أيضاً، وروى « هق » من طريق أيوب بن سويد عن الثوري عن سليمان بن أبي الجهم عن ابن جبير قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث، ثم قال : ورواه عبد الله العدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد ١ : ٩٠ .

المسيب يقول: ربما سمعت أبا هريرة يقرأ يحدر[١] السورة، وإنه لغير متوضىء.

١٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: خرج عمر بن الخطاب من الخلاء فقرأ آية أو آيات،[٢] قال له أبو مريم الحنفي أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ؟ قال له عمر: أمُسَيْلمة أفتاكَ بهذا؟ وكان مع مُسَيلمة[٣].

١٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال: كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ثم قام فبال، فأمسك الرجل عن القراءة فقال، له ابن مسعود: . . . .[٤]

١٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إياس معاوية بن قرة أن أبا موسى الأشعري كان يقرأ على غير وضوء.

---

(١) كذا في «ش» وأخرجه من طريق سعيد عن قتادة، والحدر: الإسراع، أي يقرأها بسرعة.

(٢) في الأصل «وآيات».

(٣) أخرجه «ش» من طريق الثقفي عن أيوب، ثم من حديث هشام عن ابن سيرين ثم من رواية سعيد عن قتادة قال: خرج عمر الخ ص ٧٠ وذكره البخاري من طريق هشام عن ابن سيرين في التاريخ ١ ق ١ : ٤٣٦ و ٤٣٩ ورواه «هق» من طريق مالك عن أيوب ١ : ٩٠.

(٤) زاغ بصر الكاتب فأعاد هنا ما في السطر فوقه: «يفتح على الرجل وهو يقروْ» وأسقط ما كان يجب إثباته، وقد روى «ش» من حديث إبراهيم عن عبد الله أنه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال له ابن مسعود: اقرأ، ص٧١ فكأنه سقط هنا من أصلنا «اقرأ»، ورواه «ش» مطولا عن غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم ان ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يُقرِيء رجلا فبال ابن مسعود فكفّ الرجل عنه، فقال ابن مسعود: مالك؟ قال: إنك بُلْتَ، فقال ابن مسعود: إني لست بجنب، ص ٧٠.

١٣٢١ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً[١] .

١٣٢٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : قالت عائشة : إني لأقرأ جزئي[٢] ، أو قالت : حزبي[٣] ، وإنّي لَمضطجعة[٤] على السرير .

١٣٢٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : اقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً[٥] ، وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنباً .

١٣٢٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال : سمعت علقمة بن قيس يقول : قال : دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء[٦] .

١٣٢٥ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسيّ ، فخرج علينا من كنيف له فقلنا

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٧١ قال « هق » : روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً ، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة .
(٢) في الأصل « جزوى » .
(٣) في الأصل « حذى » .
(٤) في الأصل « لمصطحة » .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٧١ .
(٦) روى « ش » عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن يزيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن سلمان قرأ عليهما بعد الحدث ص ٧١ .

له : لو توضأت يا أبا عبد الله ! ثم قرأتَ[١] علينا سورة كذا وكذا فقال : إنما قال الله : ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وهو الذكر الذي في السماء لا يمسّه إلا الملائكة ، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا[٢] .

١٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زُرزر[٣] قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يُسْأل عن الرجل يقرأ فتكون منه الريح ، قال : ليُمسك عن القراءة حتى يذهب منه الريح .

١٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب أفأتمسح بالتراب ثم أقرأ ؟ قال : نعم .

باب مسّ المصحف والدراهم التي فيها القرآن

١٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه

---

(١) في الأصل « قراءة » .

(٢) في الأصل « ماشيا » ، أخرجه السيوطي في الجامع الكبير عن عبد الرزاق ، ورواه « ش » من طريق أبي معاوية ص ٧٠ و « هق » من طريق شجاع بن الوليد ووكيع ١ :٨٨ كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت : يا أبا عبد الله ! توضأت؟ لعلّنا أن نسألك عن آيات ، فقال : إني لست أمسّه ، إنما لا يمسّه إلا المطهرون ، فقرأ ما شئنا (هذا لفظ هق) قال « هق » : هكذا رواه جماعة عن الأعمش ، ورواه أبو الأحوص في إحدى الروايتين عنه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن سلمان ، قلت : وقد تابعه يحيى بن العلاء عند المصنف ، ويحيى مكشوف الحال ، ورواه « هق » من رواية سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش أيضاً ١ : ٩٠ .

(٣) في الأصل « زر » والصواب عندي « زُرْزُر » ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقال : روى عن عطاء وعنه ابن عيينة ووثقه ابن معين .

قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : لا يُمَسُّ القرآن إلا على طهر[١] .

١٣٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثله .

١٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضِّىء فيصعد من مكان إلى مكان .

١٣٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رجلًا قال لابن عباس : أضع المُصحف على فراش أُجامع عليه وأَحتلم فيه وأَعرق عليه ؟ قال : نعم .

١٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمسّ الجنب والحائض المصحف وهو في خِبائِه[٢] ؟ قال : لا ، [قلت] فبين أيديهما وبين أخبيته ثوب ؟ قال : لا ، ولا ، الخباءُ أكفُّ[٣] من الثوب ، قلت : فغير المتوضىء وهو في خبائه ؟ قال : نعم ، لا يضرّه قلت : فيأْخذه مُطْبقاً ؟[٤] ، قال : نعم .

١٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يَمَسُّ المصحفَ مفضياً إليه[٥] غيرُ متوضِّىء ، قلت : فبين أيديهما وبين أخبيته

(١) أخرجه « قط » ص ٤٥ و « هق » ١ : ٨٧ كلاهما من طريق عبد الرزاق ، وعندهما « لا تَمَسّ » .

(٢) في الأصل كأنه « في جنابة » وصوابه عندي « في خبائه » ، والخباء في الأصل غشاء البرة والشعيرة في السنبلة ، استعير لغشاء المصحف ، جمعه أخبية .

(٣) الكف : المنع .

(٤) أي غير مفتوح .

(٥) أي بلا حائل .

ثوب، قال: ولا، الخباءُ أكَفُّ من الثوب قلت: غير المتوضىء وهو في خبائه؟ قال: نعم، لا يضره، قلت: فيأخذه مطبقاً قال: نعم.

١٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وطاووس والقاسم بن محمد كرهوا أن يَمَسَّ المصحف وهو على غير وضوء.

١٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أُحِبُّ أن لا تُمَسَّ الدراهم والدنانير إلا على وضوء، ولكن لا بد للناس من مسّها، جُبِلوا[1] على ذلك، قال ابن جريج: وكره عطاءٌ أن تمس الحائض والجنب الدنانير والدراهم.

١٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا تُمَسُّ الدراهم التي فيها القرآن إلا على وضوء[2]، وقال معمر: وكان الحسن وقتادة لا يريان به بأساً يقولون: جُبِلوا على ذلك.

١٣٣٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال: أرسلني ابن سيرين أسأَل القاسم بن محمد عن الدراهم التي فيها ذكر الله أيبتاع بها الناس وفيها الكتاب؟وسألتُه، فقال: لا بأس بالكتاب يتبايعون، إنما يتبايعون بالذهب والفضة، لو ذهبت بالكتاب في رقعة ما أعطوك شيئاً، ولكن لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء[3].

(١) جبَله على الشيء جبره (قا).

(٢) ثم أمر الناسخ عليه قلمه في الأصل فصار «طهور».

(٣) روى «ش» عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجل الخلاء ومعه الدراهم البيض، قال: وكان القاسم بن محمد يكره، ولا يرى بالبيع والشرى بأساً، وروى عن أبي أسامة عن هشام عن القاسم أنه كان لا يرى بأساً بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء ص ٧٧.

١٣٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: لا يمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء[١].

١٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: لا يَمَسُّ الدراهم غيرُ متوضِّئ.

١٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثل ذلك إلا أنه قال: من وراءِ الثوب[٢].

١٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سُئِل عن الهميان فيه الدراهم فيأتي الخلاء، قال: لا بد للناس من نفقاتهم[٣].

١٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: سألت إبراهيم[٤] أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم.

١٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: يُكْره أن يكتب الجنب بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

١٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لقد كان يُستَحبّ

---

(١) روى «ش» عن وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال: سألت إبراهيم عن الرجل يمس الدراهم البيض على غير وضوء فكره ذلك، وروى نحوه عن أبي أسامة عن الأعمش عن إبراهيم ص ٧٧.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «إلا من وراء الثوب» يدل عليه ما في «ش» وإن كان مختل العبارة وهو «جرير عن منصور عن إبراهيم قال: أحب إليّ أن يكون بين جلدي أو هي بينهما ثوباً» (كذا في المطبوعة).

(٣) في «ش» «جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض، قال: ليس للناس بد من حفظ أموالهم ص ٧٧.

(٤) هنا في الأصل زيادة «عن» خطأ.

أن لا يُقرأ الأَحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على وضوء .

١٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سئل ابن المسيب عن ذلك فلم يربه بأْساً .

١٣٤٦ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل مكة قال : سمعت سفيان العصفري[١] يقول : رأَيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه ، ثم أخذ المصحف فقرأَ فيه ، قال أَبو بكر : وسمعته من مروان بن معاوية الفزاري .

باب العلائق

١٣٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : القرآن كان على امرأَة فحَاضت أو أَصابتها جنابة أتنزعها ؟ قال : إذا كان في قَصَبة[٢] فلا بأْس ، قلت فكان في رقعة[٣] ، فقال[٤] : هذه أَبغض إليَّ ، قلت : فلِمَ يختلفان ؟ قال : إن القَصَبة هي أَكَفُّ من الرقعة ، قال ابن جريج : وسمعته قبل ذلك يُسأَل أَيُجعل على صبيٍّ القرآن؟قال : إذا كان في قَصَبة من حديد أَو قَصَبةما كانت فَنَعم ، وأَما رقعة فلا ، فقال : في الشقيقة وهو اللوح في قلادة الصبيّ؟ فيقول : لا تطهر[٥] .

١٣٤٨ - عبد الرزاق قال : أَخبرني معمر قال : أَخبرني علقمة بن

---

(١) هو سفيان بن زياد من رجال التهذيب .

(٢) المراد بها عندي الأنبوبة .

(٣) يريد بالرقعة الكاغذ ونحوه .

(٤) في الأصل « فكان » خطأ .

(٥) كذا في الأصل .

أبي علقمة قال: سألت ابن المسيب عن الاستعاذة[١] تكون على الحائض والجنب فقال: لا بأس به إذا كان في قصبة أو رقعة يجوز[٢] عليها .

١٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن، وعن معمر عن منصور قالا: كانوا يكرهون أن يعلّقوا مع[٣] القرآن شيئاً .

باب الخاتم

١٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: خاتم في يد حائض أو جسب قال: لا يضرّه، إنما في الخاتم الحرف أو الشيء[٣] اليسير، قلت: فغير المتوضّيء ويأتي الخلاء وهو في يده؟ قال: لا يضرّه[٤] .

١٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر عن صدقة بن يسار قال: سُئِل ابن المسيب عن الخاتم فيه اسمُ الله وهي[٥] تصيبه الجنابة، قال: لا بأس به، قلت: فإني أدخل الكُنُف وتصيبني الجنابة، قال: لا بأس به، وقال: أفتاني سعيد بن المسيب .

١٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ محمد .

١٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر قال: كان

---

(١) يعني التعويذ .

(٢) في الأصل يجوز بالجيم ولعل الصواب يحوز بالحاء المهملة .

(٣) كذا في الأصل ويحقق هل الصواب «مع» او «من»

(٤) في الأصل كأنه «النى» .

(٥) أخرج «ش» نحوه من طريق عثمان بن الأسود عنه ص ٧٦ .

(٦) الظاهر وهو، او الصواب حذف «هي» .

في خاتم عليٍّ «تعالى الله الملك»(١) .

١٣٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي جعفر قال : كان في خاتم عَلِيٍّ «تعالى الله الملِك» .

١٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان نقش خاتمه «لا إله إلا الله» وكان لا يلبسه .

١٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نَقَشَ في خاتمه اسمه ، وكان لا يلبسه .

١٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، كره أن يُكتب في الخاتم آية تامّة إلا بعضها .

١٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخرج إلينا عبد الله بن محمد [بن](٢) عقيل خاتماً نقشه تمثال ، وأخبرنا أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين قال : فغسله بعض من كان معنا فشربه .

١٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال : كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو بين ذبابين(٣) .

---

(١) الكنز برمز «عب» ، وفيه «الملك لله» بدل «تعالى الله الملك» ٣ رقم : ٥٦١٨ وقد أخرجه الطحاوي من طريق إسرائيل عن جابر وفيه «لله الملك» (باب نقش الخواتيم).

(٢) سقط من الأصل .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «شجرة بين ذبابين» بحذف أو» وقد روى الطحاوي من طريق شعبة عن جابر عن القاسم قال : كان نقش خاتم عبد الله ذبابان ٢ : ٣٥٢ ثم روى الطحاوي في آخر الباب عن الحسن «أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال إذا ختمت بها فقد صورت بها» .

١٣٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري اسد بين رجلين .

١٣٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي ، أو قال : طائر له رأسان ، وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخمس لله[١] .

١٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم قال: سألت سعيد بن جبير عن الخاتم يكتب فيه ذكر الله فكرهه .

١٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين نقشا في خواتيمهما ذكر الله .

آخر كتاب الحيض

(١) كذا في الأصل مجوّداً ، ووقع في النسخة المطبوعة من معاني الآثار برواية شعبة عن قتادة « الحمد لله » ٢ : ٣٥٣ وهو عندي من أخطاء النساخ أو المصحح ، وقد رواه ابن سعد من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ، وفيه أيضاً « الخمس لله » (٣: ٤١٢ بيروت) .

كتاب الصّلاة

باب ما يكفي الرجل من الثياب

١٣٦٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلًا قال: يا رسول الله! هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: أو لكم ثوبان[1]. - قال ابن جريج في حديثه لأترك ثيابي على المشجب وأصلي في الثوب الواحد.

١٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر و[2] الثوري عن هشام بن عروة

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٠٢١، وأخرجه «خ» من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ١: ٣٢١، وأخرجه «م» أيضاً، وأما حديث ابن شهاب عن أبي سلمة فأخرجه «م». واعلم أنه كذا في الأصل «لكم» وفي اكثر الروايات «لكلكم»

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي الأصل «عن الثوري».

عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد متوشّحاً به قد خالف بين طرفيه ، قال الثوري في حديثه في بيت أم سلمة[١] .

١٣٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن [أبي] الزبير عن جابر بن عبدالله قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد متوشّحاً [به][٢] .

١٣٦٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ، خلف أبي بكر[٣] .

١٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان[٤] عن محمد بن علي قال : آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ في ملحفة مُوَرَّسَة[٥] متوشّحاً بها .

١٣٦٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[٦] الحسين بن عبد الله

---

(١) الكنز برمز « عب » و « ش » ٤ ، رقم : ٤٠٠٦ ، وأخرجه « خ » من طريق عبيد الله ويحيى وأبي أسامة عن هشام ١ : ٣٢٠ و « ت » من طريق الليث عنه ١ : ٢٧٧ وأخرجه « م » أيضاً من وجوه .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٩٤ ، وأخرجه « خ » من حديث محمد بن المنكدر عن جابر ١ : ٣٢٠ وأما من حديث أبي الزبير فأخرجه « م » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٩١ ، وأخرجه ابن حبان من طريق سليمان ابن بلال عن حميد الطويل عن ثابت أتم مما هنا (موارد الظمآن الخطية) ورواه « ت » من طريق محمد بن طلحة أيضاً هكذا ، ثم قال : قد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح ١ : ٢٨٩ .

(٤) هو عندي أبان بن تغلب ، فإنه يروي عن الباقر ، وعنه شعبة والحمادان وابن عيينة ، ويمكن أن يكون أبان ابن صالح أو بن أبي عياش ، وكلهم من رجال التهذيب . ومعمر يروى من ابن أبي عياش .

(٥) مصبوغة بالورس وهو نبت اصفر .

(٦) في الأصل « بن » خطأ .

ابن عبيد الله[١] عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلّى في كساءٍ مخالَفٍ بين طرفيه في يوم بارد يتّقي بالكساء خصر[٢] الأرض كهيئة الحافز[٣] .

١٣٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبي عن[٤] محمد ابن مسح[٥] أخبره أن النبي ﷺ في بعض أسفاره عرّس إلى ماءٍ فجاء[٦] معاذ بن جبل وهو ماشٍ فعرّس[٧] إلى ذلك الماء فهبّ[٨] النبي ﷺ فقال : من ذا ؟ فقال : أنا معاذ ، فقال رسول الله ﷺ : يا معاذ ! ما لك بعير ؟ قال : لا ، قال : فتوضّأ النبي ﷺ ثم قام فصلّى فكأنه يتعـر[٩] إزاره فاتزر فصلى فيه مُتّزره ، ثم قال لمعاذ : قم فارحل وأحسن الحقيقة[١٠] واجعل لنفسك مقعدًا فقال : ما أحسن يا رسول الله ، فقام رسول الله ﷺ فرحل

(١) في الأصل « عبد الله » خطأ .

(٢) في الأصل بالمهملة ، والصواب بالمعجمة وهو بالتحريك : البرد (قا) .

(٣) أي المستوفز ، في (قا) : احتفز : استوفز ، وتضام في سجوده وجلوسه ، والحديث في الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٠٠٢ ، وروى « ش » عن شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها ص ١٨٢ و ٢١٠ ، ورواه أحمد من وجوه عن شريك ، ورواه من طريق ابن إسحاق عن حسين ولفظه : لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد (طبعة أحمد شاكر ، رقم : ٢٣٨٥) .

(٤) الصواب عندي « عن » وفي الأصل « بن » .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) هنا في الأصل « إلى » مزيدة خطأ .

(٧) التعريس ، النزول في آخر الليل .

(٨) أي استيقظ .

(٩) كذا في الأصل

(١٠) انظر هل الصواب « وأخر الحقيبة » والحقيبة : ما يجعل فيه الراكب متاعه .

وجعل له مجلساً وأردفه معه .

١٣٧١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله[١] عن إبراهيم بن عبد الله[٢] عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الثوب واسعاً فصلِّ فيه متوشِّحاً، وإذا كان صغيرًا فصلِّ فيه مُتَّزِرًا[٣] .

١٣٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهري أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا يصلي في ثوب واحد ملحتفاً به، فقال: لا تشبَّهوا باليهود، إذا لم يجد أحدكم إلا ثوباً واحدًا فليتَّزره[٤] .

١٣٧٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد[٥] عن يحيى بن أبي كثير عن قيس بن طلق أن رجلًا قال: يا رسول الله! أصلِّي أحياناً في ثوب واحد، فقال: فسكت عنه النبي ﷺ حتى أُقيمت الصلاة، فطابَقَ[٦] بين ثوبيه، ثم صلَّى فيهما[٧] ، فقال أبو بكر: فحدثت به

(١) هو ابن أبي فروة .

(٢) في الأصل مكرر، والصواب عدم التكرار، وهو عندي إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين .

(٣) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ١٤٥٨، وأخرجه «ش» من طريق عبد السلام ابن حرب عن إسحاق بن عبد الله ص ٢١٠، ورواه البزار أيضاً، كما في المجمع ٢: ٥١ .

(٤) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٣٩٧٨، وأخرجه «ش» من طريق معمر عن عن الزهري ص ٢١٣ .

(٥) في الأصل: «عبد الرزاق عن معمر عن ابن راشد» والصواب عندي «عبد الرزاق عن محمد بن راشد» يدل عليه ما في آخر الحديث .

(٦) طابق بين الثوبين كطارق: ألصق أحدهما بالآخر وجمع بينهما .

(٧) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٣٩٩٨، وأخرجه الطحاوي من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عثمان بن خثيم عن قيس بن طلق، فزاد «عثمان بن خثيم» بين =

معمرًا[١] ، فقال : قد سمعت يحيى يذكره .

١٣٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه[٢] .

١٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلِّيَنَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ[٣] .

١٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن رجل عن أبي هريرة أنه كان يقول : كانوا يقولون : إذا كان الإزار صغيرًا لا يستطيع أن يوشِّحه فليصلِّ بمئزر[٤] .

١٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : يُصَلِّي المرءُ في الثوب وإن[٥] كان ذا سعة ، ولكن ليَتوشَّح به ، وأحبُّ إليَّ

= يحيى وقيس ١ : ٢٢٢ ، وأخرجه « ش » من حديث عبد الله بن بدر عن قيس ص ٢١٠ ، وأخرجه الطحاوي من هذا الوجه أيضاً ، ولفظ « ش » : « أطلق إزاره فطارق به رداءه » ولفظ الطحاوي : « فقارن بينهما » ، وأخرجه « هق » أيضاً من حديث عبد الله بن بدر ٢ : ٢٤٠ .

(١) هذا يدل على ان ما في الأصل في أول الإسناد ، أعني « عبد الرزاق عن معمر » خطأ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن يحيى ١ : ٢٢٣ ورواه البخاري من طريق شيبان عن يحيى ١ : ٣٢١ .

(٣) أخرجه « م » من طريق ابن أبي شيبة عن سفيان ، وأخرجه « خ » من طريق مالك عن أبي الزناد ١ : ٣٢١ .

(٤) كذا في الأصل « يوشّحه الخ » .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « ان كان » بحذف الواو .

أن يُصلي في الرداء مع الإزار ، ثم أخبرنا خبرًا أخبره إياه محمد بن عليٍّ عن جابر بن عبد الله ـ وكان من آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتا ـ قال : فكُنَّا نأتيه في بيته فأمَّنا في بيته ، في بني سلمة ، ونحن نفرٌ فقام فأمَّنا وإن مِشْجَبه لموضوع عليه رداؤه ، قال : فتوشَّح ثوباً ، قال : ما تطلع على منكبيه ، قال محمد : حسبت أنه قال : نساجة[1] ، قال : فما رأيته إلَّا يُرينا أن ذلك لا بأس به[2] . قال ابن جريج ، قال عطاءٌ ، قال جابر : أنا وأبي وخالي من أصحاب العَقَبة .

١٣٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : صلَّى بنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد ،قال : ـ أحسبه قال : ـ إتَّزَرَ به .

١٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم ، قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد ، قال فقلت : أتُصلِّي في ثوب واحد والثياب إلى جنبك ؟ قال : نعم ، من أجل أحمق مثلك[3] .

١٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن محمد بن أبي حُميد قال : أخبرني ابن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلِّي في ثوب واحد مخالفاً بين

---

(١) النساجة ضرب من الملاحف منسوجة (ح) .

(٢) روى « ش » عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : أمّنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشّحاً به ص ٢١٢ .

(٣) في صحيح مسلم ان السائل عبادة بن الوليد فلعل السؤال تعدد كما قال ابن حجر في الفتح ١ : ٣١٩ .

طرفيه[١] .

١٣٨١ – عبد الرزاق عن أبيه عن خلَّاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أَمَّهم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه .

١٣٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل[٢] ، عن مسعود بن حراش[٣] أن عمر بن الخطاب أَمّهم في ثوب واحد متوشِّحاً به[٤] .

١٣٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن [أبي] حازم أَمَّنا خالد بن الوليد في مسفرة متوشحاً بها[٥] ، والمسفرة[٦] : الملحفة .

---

(١) أخرج البخاري معناه من طريق واقد بن محمد عن ابن المنكدر ١ : ٣١٩ .

(٢) أظنه طلق بن معاوية جد حفص بن غياث ، فإن الثوري يروي عنه كما في التهذيب ، وإن طَلقاً روى هذا الأثر كما في « ش » برواية حفيده عنه .

(٣) هو أخو ربعي بن حراش ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال البخاري : له صحبة ، ورده عليه أبو حاتم — وقد أخطأ ناشر « ش » ومصححه فأثبت « مسعود بن جواس » بالجيم والواو في أوله .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٧٧ ، وأخرجه « ش » عن حفص عن جده عن مسعود بن حراش ص ٢١١ .

(٥) اخرج « ش » من حديث طارق عن قيس قال : كان خالد بن الوليد يخرج فيصلي بالناس في ثوب واحد ، ومن حديث الحكم عن قيس ص ٢١١ ، ويأتي لفظه ، وأخرجه الطحاوي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ، ثم من حديث الحكم عن قيس بن أبي حازم ، ولفظ حديث الحكم : أمنّا خالد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب محمد ﷺ ١ : ٢٢٤ وقع في « ش » « في الوفود » (بدل اليرموك) ولم يتنبه له الناشر ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير بلفظ « يوم الناس في الجيش » ، قال الهيثمي : اسناده ضعيف ٢ : ٥١ قلت : لكن اسناد المصنف ليس فيه مغمز .

(٦) لم أجد ضبط الكلمة ، ولعلها كمعظمة ، وهي كُبّة الغزل (قا) .

١٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: اختلف أبيّ بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلّي في الثوب الواحد، فقال أبيّ: يصلّي في الثوب الواحد، وقال ابن مسعود: في ثوبين، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليهما، فقال: اختلفتما في أمر ثم تفرقتما فلم يدر الناس بأيّ ذلك يأخذون، لو أتيتما لوجدتما عندي علماً، القول ما قال أبيّ، ولم يألُ ابن مسعود[١].

١٣٨٥ - [عن الحسن أن أبيّ بن كعب وعبد الله ابن مسعود][٢] اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبَيّ: لا بأس به، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد فالصلاة فيه جائزة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب، وأما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين، فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أبيّ، ولم يألُ ابن مسعود[٣].

١٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أيصلّي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: أوَ كُلُّكم تجدون ثوبين؟ حتى إذا كان في زمن عمر ابن الخطاب قام إليه رجل فقال: أُصلي العصر في ثوب واحدٍ، فقال عمر: إذا وسّع الله عليكم فوسّعوا على أنفسكم، جمع الرجل عليه ثيابه، يصلّي الرجل في إزار ورداءٍ، في قميص وإزار، في إزار وقباءٍ، في

---

(١) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٣٩٧٩.

(٢) زيد من كنز العمال وقد سقط اسناد هذا الحديث من الأصل.

(٣) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٣٩٨٩.

سراويل وقباءٍ، . . . .[١] قال : وأحسبه قال : في تبان ورداءٍ، في تُبَّان وقميص، في تبّان وقباءٍ[٢] .

١٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما أدنى ما أُصلِّي فيه من الثياب صلاة التطوّع ؟ قال : في ثوبٍ، قلت : متوشِّحاً ؟ قال : نعم .

١٣٨٨ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله [بن] أبي بكر قال : في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه .

١٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : صلَّى رسول الله ﷺ في خميصة[٣] ذات أعلام، فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأُنبجانيه[٤] فإنها أَلْهَتْني آنفاً عن صلاتي[٥] .

١٣٩٠ - عبد الرازق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع ان ابن

(١) هنا في الأصل « عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء » ، زاغ بصر الكاتب إلى ما في السطر الذي تحته ، فأثبته ثم راجع الصواب ، وليراجع « خ » و « هق » .

(٢) ذكره بتمامه في الكنز عن أبي هريرة ، وعزاه لمالك وعبد الرزاق وغيرهما ، ورواه « خ » من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أتم مما هنا ١ : ٣٢٤ والحديث عند المصنف هكذا عن ابن سيرين عن عمر كما يدل عليه قوله الآتي في باب الصلاة في القباء والسراويل .

(٣) كساء مربع له علمان .

(٤) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة(الفتح ١ :٣٢٨) .

(٥) أخرجه « خ » من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري ١ : ٣٢٨ وأخرجه « م » أيضاً .

عمر كساه ثوبين وهو غلام ، قال : فدخل المسجد فوجده يصلّي متوشّحا به في ثوب ، فقال : أليس لك ثوبان تلبسهما ؟ فقلت : بلى ! فقال : أرأيت لو أنيّ أرسلتك إلى وراء الدار لكُنْت لابسهما ؟ قال : نعم ، قال : فالله أحقّ أن تتزيّن له أم الناس ؟ قال نافع : فقلت : بل الله ، فأخبره عن رسول الله - أو عن عمر - قد استيقن نافع أنه عن أحدهما ، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشّح به ، من كان له ثوبان فليتّزر ثم ليصل [1] ، قال لي نافع : وكان عبد الله لا يري لأحد أن يصلّي بغير إزار وسراويل وإن كانت جُبّة ورداءٌ دون إزار وسراويل [2] .

١٣٩١ - عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسُك ثوبين ؟ فقلت : بلى ! قال : أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب ؟ فقلت : لا فقال : الله أحقّ من تَزَيَّنُ له أو من تزيَّنْتَ له .

١٣٩٢ - عبد الرازق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أشتمل في الثوب ؟ قال : لا ، التوشح أستر ، يَرُدّ المرءُ إزاره على فرجه مرتين ، وكان يكره أن يأتزر به فيصلي فيه قط إذا صغُر ، قلت : أرأيت لو

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ١٤٦٣ ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج وفيه : « من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصلي » ، وهذا هو الذي يميل إليه القلب ، وإن في الأصل سقطاً ، وأما الكنز فالنسخة المطبوعة منه ليست بأمثل من أصلنا صحة وإتقاناً .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٠٠٤ ، وأخرجه « هق » من طريق سعيد وحماد ابن زيد عن أيوب أتم مما هنا ١ : ٢٣٦ .

كان رجلان (١) عليهما إزار وعندهما رداءٌ واحد فقاما يصليان أحب إليك أن يرديا (٢) ذلك الرداء عليهما جميعا وعليهما إزارهما ، أو يتوشّحان إزاريهما ويدعان (٣) الرداء ، قال : بل يصليان في إزاريهما ، والرداءُ جميعاً أحبّ إليّ .

١٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عُيَينة عن الأَحوص بن الحكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى في شملة أو بُردة عقدها عليه (٤) .

١٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر قال : كان يقول : إذا صلّى الرجل في ثوب مَثْنِياً (٥) على الفرج فلا بأس .

باب الصلاة في القميص

١٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : رأيت ابن طاوُس يصلي في جُبَّة وليس عليه إزار ولا رداءٌ ، فسأَلته ، فأَخبرني أن أباه كان لا يري بأْساً أن يصلي في جبة وحدها والقميص وحده إذا كان لا يصفه .

١٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاوُس إذا سُئل عن الثوب الواحد في الصلاة ، فقال : أَكلٌّ إنسان يجد ثوبين ؟ فكان يقول : يصلي الرجل في الجبّة وحدها ، والقميص وحده إذا كان

(١) في الأصل « لرجلين » .
(٢) يعني يرتديا .
(٣) في الأصل « يدعيان » .
(٤) أخرجه ابن عساكر كما في الكنز ٤ ، رقم : ٣٩٩٩ .
(٥) في الأصل « منيا » .

كثيفا [١] ، وإذا صغُر الإزار فلم يبلُغْ أن يتَّشِحه فليتَّزره .

١٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : القميص أَصلي فيه وحده ؟ قال : نعم ، إذا كان كثيفا [١] ، قال قلت : الفرو أَصلي فيه ؟ قال : نعم ، وما بأْسه قد دُبغ .

١٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم قال : يصلِّي الرجل في القميص الواحد إذا كان ضيِّقاً[٢] لا بأْس به .

١٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الصباح[٣] قال : دخل عطاءٌ ومجاهد على عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو فسأَلهما : الرجل يصلِّي في القميص الواحد ؟ فقال عطاءٌ : نعم ، وقال مجاهد : أَحبّ إليَّ أَن يشُدّ علي حقويه شيئاً .

١٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل سمّاه وعن أَبيه[٤] أَن جابر بن عبد الله أَمّهم في قميص ليس عليه إزار ولا رداءٌ ، وقال جابر : رأَيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص .

باب الصلاة في القباءِ والسراويل

١٤٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سُئل عن

(١) في الأصل من غير نقط في كلا الموضعين .

(٢) لعل الصواب « صفيقاً » .

(٣) الصواب عندي ابن التيمي (وهو معتمر ابن سليمان) عن ابن الصباح (وهو المثنى) وفي الأصل ابن التيمي بن الصباح .

(٤) كذا في الأصل ، وفي سنن أبي داود ، و « هق » ٢ : ٢٣٩ من طريق يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل العامري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : أمنا جابر ، فانظر هل سقط من الإسناد شيء ، أو هكذا رواه الدبري عن عبد الرزاق .

القباء وأنا أَسمع ، أَيُصلي فيه المرءُ وحده ؟ فقال : القباءُ مفرّج ولولا ذلك صلى فيه وحده ، ولكن ليتَّزر عليه ، أَو تحته إزار ، قلت له : أفيصلِّي الرجل في السراويل وحدها ؟ فقال : لا ، إلا أَن لا يجد غيرها ، وفي حديث معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عمرو[١] في ذلك بيان .

باب الصلاة في الثوب لا يدري أَطاهر أَم لا

١٤٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُصلِّي في ثوب أَعرته[٢] لا أَدري أَطاهر أَم لا ، قال : نعم .

١٤٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال :إن اشترى رجل من المسلمين ثوباً من مشرك أَو استعاره فليصلِّ فيه ، ولا يغسله إلا أَن يعرف فيه شيئاً .

١٤٠٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يقول : لا بأْس أَن يصلِّي الرجل في ثوب النصرانيِّ والمجوسيّ واليهوديّ إلا أَن يعلم فيه شيئاً .

باب الصلاة في السيف والقوس

١٤٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يرون السيف رداءً .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب حذف الواو ومراد المصنف ان حديث عمر يدل على جواز الصلاة في القباء والسراويل ، وهذا الحديث قدمر في باب ما يكفي من الثياب.

(٢) إن كان بالبناء للمفعول فظاهر ، وإن كان مبنياً للفاعل فهو بمعنى استعرته ، من قولهم أعار منه الشيء طلبه (وليحرر) .

١٤٠٦ – عبد الرزاق عن الثورى عن ابي سعيد قال : سمعت الحسن يقول : القوس رداءٌ .

١٤٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال : كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد رداءً يصلِّي فيه ،طرح على كتفيه – أو قال : على عاتقه – عقالاً .

باب السدل

١٤٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاءً يسدل ثوبه وهو في الصلاة[١] .

١٤٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن ثور الهمداني عن عطاء أنه كان يقول : لا بأس بالسدل .

١٤١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم كره السدل .

١٤١١ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود النخعي أنه كان يسدل .

١٤١٢ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : رأيت الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما[٢] .

---

(١) قال « هق » : وروينا عن عطاء أنه صلى سادلا وكأنه نسي الحديث ، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء ، وكان لا يفعله خيلاء ٢ : ٢٤٢ .

(٢) قال الترمذي : قال بعضهم إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فاما إذا سدل على القميص فلا بأس ، وهو قول أحمد ١ : ٢٩٦ .

١٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عمّن[١] رأى الحسن وابن سيرين يفعلان ذلك .

١٤١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد كان يكره أن يلُفّ الرجل رداءه على منكبيه ، قال : ينشره[٢] .

١٤١٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر قال : مرّ النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلّي فعطف ثوبه عليه[٣] .

١٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي عطية الوادِعي عن النبيّ ﷺ[٤] .

---

(١) في الأصل « عن » .

(٢) قال « هق » : روى عن ابن عمر في احدى الروايتين عنه أنه كرهه ، وكرهه أيضاً مجاهد والنخعي ، ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين أنهم لم يروا به بأساً ، وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيلة ، فأما من يفعله بطراً فهو منهي عنه ٢٤٣:٢ ، قلت : ولكن ظاهر هذه الرواية إن كانت سالمة من تصرف النساخ ان مجاهداً لا يكره السدل ، فإن النشر يفضي إلى السدل إلا ان يراد « ينشره ثم يعطفه عليه » ، ورواية كراهته ستأتي .

(٣) رواه الطبراني من طريق أبي مالك النخعي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال : مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمّه ، وفي رواية فقطعه ، وفي رواية فعطفه ، قاله الزيلعي ٩٦:٢ ، وقال « هق » : روى حفص بن سليمان القاري عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه ثم قال « هق » : ان حفصاً ضعيف في الحديث ، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فإن كان محفوظاً فهو أحسن ٢٤٣:٢ ، وقال الهيثمي في حديث أبي جحيفة هذا : أخرجه الطبراني في الثلاثة ، والبزار وهو ضعيف ٥:٢ .

(٤) قال « هق » : روى الثوري عن رجل لم يسمه عن أبي عطية الوادعي أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة ، فأخذ النبي ﷺ به فعطفه عليه ، وهذا منقطع .

١٤١٧ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه[1] .

١٤١٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره السدل في الصلاة، قال: ولا أعلمه إلا رفعه .

١٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عنهما أنهما يكرهانه، مجاهد[2] - أحسبه قال - وطاووس .

١٤٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره السدل .

١٤٢١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيه، قال عبد الرزاق: ورأيت الثوري إذا صلّى ضمّ طرفي الثوب بيده إلى صدره .

١٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السدل .

١٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن سعيد عن علي بن أبي طالب قال: رأى قوماً سادلين، فقال: كأنّهم اليهود خرجوا من فهرهم، قلنا لعبد الرزاق: ما فهرهم؟ قال: كنائسهم[3] .

---

(١) رواه «هق» من طريق البوسي عن عبد الرزاق ٢:٦٤٣ .
(٢) في الأصل «مجاهداً» .
(٣) رواه «هق» من طريق هشيم عن خالد عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن =

١٤٢٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت مجاهدًا يقول: إذا يراى الإسبال - وهو يصلي فليسرح[1] عليه رداءه، فذكرتُ ذلك لطاووس، فقال: ذلك خير وأحسن.

١٤٢٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأيت طاووساً يصلِّي وقد وضع رداءه تحت عضده.

١٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأْساً أن يسدل الرجل إذا كان عليه قميص، فأَما إذا كان عليه إزار فلا يسدل.

١٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال: - أَحسبه عامرًا الأَحول - عن عطاءٍ بن أَبي رباح أَنه كان يكره السدل ويرفع في ذلك حديثاً[2]، ثم ذكر النبي ﷺ.

= أبيه عن علي ابن أبي طالب، فقوله « عن أبيه » كأنه سقط من الأصل، وفسر أبو عبيد الفهر فقال: موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه ٢ : ٢٤٣، ومثله في غريب الحديث لأبي عبيد قال صاحب الإمام القُهر بضم القاف، ولكن ذكره صاحبا القاموس والنهاية في الفاء كما في النيل.

(١) او فليرخ، والنص هكذا في الأصل.

(٢) كأنه يريد بذلك حديث عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل أخرجه الترمذي من طريق عِسل بن سفيان عنه ١ : ٢٩٥، وأبو داود من طريق سليمان الأحول عنه، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عامر الأحول عنه، رواه عنده ابن أبي عروبة عن عامر الأحول كما في نصب الراية ٢ : ٩٦، ومن فوائد هذه الرواية ان عطاء أيضاً عنه رواية في كراهة السدل، وأخرج « هق » من طريق هشيم عن عامر الأحول أنه قال: سأنت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم، قال « هق »: وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصول ٢ : ٢٤٢ قلت: وكأنّ « هق » لم يقف على رواية عامر المتصلة الّتي عند الطبراني في الأوسط.

باب الصلاة في
[الثوب الذي] يجامع [فيه] ويعرق فيه الجنب

١٤٢٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلِّي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب(١).

١٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سعيد عن ابن المسيب قال: سُئِل ابن عمر أَيُصلَّى في الثوب الذي يُجَامَع فيه؟ فقال ابن عمر: قد جامعتُ في ثوبي الذي عليَّ البارحة وأنا أُصلِّي فيه.

١٤٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأْس أن يُصلَّى في الثوب الذي يعرق فيه الجنب(٢).

١٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد قال: سأَلت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه، فقالت: قد كانت المرأة إذا كان ذلك تُعِدُّ خرقة أو الخرق، فتمسح به ويمسح به الرجل ولم يَرَ به بأْساً تعني أن يُصلَّى فيه(٣).

١٤٣٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل أن عائشة سئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض، فقالت: لا بأْس به، تعني أن

---

(١) روى «ش» نحوه عن ابن مهدي عن مالك ص ١٢٨.

(٢) روى «ش» نحوه عن هشيم وابن مبارك عن هشام ص ١٢٨، وروى «هق» نحوه مختصراً من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن هشام ٢ : ٤٠٩، وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم تاماً بل أتم وأوضح مما هنا ص ٤١١.

(٣) روى «ش» نحوه مختصراً عن ابن عيينة عن يحيى ص ١٢٨. وروى «هق» بمعناه عن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ٢ : ٤٠٩.

تصلي فيه .

١٤٣٣ – عبد الرزاق عن رجل من قريش عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدويّة عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى في شعار المرأة[١] ، قال : وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة أنها كانت تكره أن يُصلّى فيه .

١٤٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرءُ يصيب أهله ، ثم يلبس ثوبه ، ثم يغسل فرجه ، فلعلَّ ثوبه أن يصيبه من المني شيءٌ ثم يغتسل[٢] للصلاة فيجفِّف في ذلك الثوب ، قال : لا بأْس به .

١٤٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن رجلًا قال لابن عباس : أضع المصحف على فراشي أجامع عليه وأحتلم عليه وأعرق عليه ؟ قال : نعم[٣] .

١٤٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : ليس على ثوب الحائض والجنب غَسل ولا رَشٌّ[٤] .

باب الثوب يصيبه المنيُّ

١٤٣٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء

---

(١) روى « هق » من حديث عبد الله بن شقيق وابن سيرين عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا ٢ : ٤١٠ .

(٢) في الأصل كأنه « يغسل » .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) روى « ش » عن يحيى بن سليم عن عطاء قال : كان لا يرى بعرق الجنب بأسا في الثوب وليس عليه فيه نجاسة ص ١٢٨ .

عنْ ابن عباس في المنيّ يصيب الثوب ، فقال : إن لم تقذره فأَمِطْه بإذخرة[١] ..

١٤٣٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني ـ يعني عطاءً ،سقط عطاءٌ من كتاب ابن الأَعرابي ـ أَنه سمع ابن عباس يقول : إذا احتلمت في ثوبك فأَمِطْه بإذخرة أَو خرقة ، ولا تغسله إن شئت ، إلا أَن تقذر أَو تكره أَن يرى في ثوبك[٢] .

١٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : أَرسلت عائشة إلى ضيف لها تدعوه ، فقالوا لها هو يغسل جنابة في ثوبه فقالت : ولِمَ يغسله ؟ لقد كنت أَفركه من ثوب رسول الله ﷺ[٣] .

١٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أَبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تُمِيط المنيّ بإذخرة أَو حجر عن ثوبك[٤] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة بزيادة ونقص ٢:٤١٨ ، ورواه الطحاوي من طريق شعبة عن عمرو ١:٣٢ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٦٧٦ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة وقال بنحو حديثهم يعني حديث إسرائيل وهشيم وغيرهما عن منصور ومغيرة ١:١٤٠ و « ت » من طريق الأعمش عن إبراهيم ١:١١٤ وكثيرون غيرهما .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري مختصراً ص ٩٥ ورواه الطحاوي من طريق أبي نعيم عن الثوري ١:٣٢ .

باب المني يصيب[1] الثوب ولا يُعرف مكانه

١٤٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف قال : أنا[2] سمعت أبا هريرة يقول : إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ولم تدرِ أين هو فاغسل الثوب كلَّه ، فإن لم تدرِ أصابه أو لم يصبه فانضحه بالماء نضحاً[3] .

١٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

١٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله[4] .

١٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله ، قال الحسن : فإن استيقنت أنه في ناحية من الثوب غسلت تلك الناحية ، ورششت الناحية الأُخرى .

١٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[5] حدثه أنه اعتمر مع عمر بن

(١) في الأصل « يصيبه » .

(٢) في الأصل « إذا » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق يونس عن الزهري بمعناه ٢ : ٤٠٦ ، وأخرجه عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن مصرف عن أبي هريرة ٧ : ٥٨ كذا في المطبوعة «طلحة بن مصرف» ، وظني أنه من جنايات النساخ أو المصحح ، ويمكن أن يكون وهما من الراوي عن معمر ، وقد رواه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن معمر فقال عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ١ : ٣٢ .

(٤) رواه « ش » من طريق سعيد عن أيوب ص ٥٨ وقال « هق » : روينا عن نافع قال كان ابن عمر يقول : ان عرفت مكانه فأغسله وإلا فاغسل الثوب كله ٢ : ٤٠٦ .

(٥) أخرجه المصنف فيما تقدم من طريق معمر وابن جريج معاً ، فقال : عن يحيى ابن عبد الرحمن عن أبيه .

الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأنَّ عمر عَرَّسَ في بعض الطريق قريباً من المياه[١] فاحتلم، فاستيقظ وقد كاد [أن] يصبح، فركب وكان الرفعُ حتى جاء الماء، فجلس على الماء يغسل ما رأى من الاحتلام، حتى أسفر، فقال عمرو: أصبحتَ [و] معنا ثياب البسها ودع ثوبك يُغسل، فقال عمر: واعجباً لك يا عمرو! لئن كنت تجد الثياب أفكلُّ الناس يجدون الثياب، فوالله لو فعلتُ لكانت سنة، لا بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرَ[٢].

١٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح، قال: أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل، وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في ثوبه، فقال عمرو بن العاص: لو لبست ثوباً غير هذا وصليت، فقال له عمر: إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان؟ إني لو فعلتُ لكانت سنة ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره.

١٤٤٧ - عبد الرزاق عن أيوب [عن نافع][٣] عن سليمان بن يسار قال: حدثني من كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر

(١) في الموطأ وغيره قريباً من بعض المياه.

(٢) الكنز ٥، رقم: ٢٦٨٢ عن عبد الرزاق (ومالك، والطحاوي ورواه ابن وهب في مسنده) فمالك في ١: ٧٠ والطحاوي من طريقه ١: ٣١ لم يذكر أحدهما بعد يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب «عن أبيه» كما ذكره معمر في روايته عن هشام والزهري كما سيأتي، وراجع ما علقناه على هذا الأثر في «باب الرجل لا يكون مع ماء إلى متى ينتظر».

(٣) سقط من الأصل، وفي الكنز: «ومن طريق نافع عن سليمان بن يسار».

وليس معه ماءٌ ، فأصابته جنابة ، فقال : أترونا لو رفعنا ندرك الماءَ قبل طلوع الشمس؟ فاغتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة ، فقال له عمرو [بن العاص][1] أو المغيرة : يا أمير المؤمنين ! لو صلَّيت في هذا الثوب ، فقال : يا ابن عمرو ، أو المغيرة ! أتريد أن لا أُصلي في ثوب أصابته جنابة ؟ فيقال : إن ..[2] عمر لم يصلِّ في ثوب أصابته جنابة ، لا بل أغسل ما رأيت وأَرُشُّ ما لم [أر][3] .

١٤٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، فعرس قريباً من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد [في] الركب ماءً ، فركب وكان الرفعُ حتى جاءَ الماءَ فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام ، فلما أسفر قال له عمرو بن العاص : أصبحت ، دع ثوبك يُغسل ، والبس بعض ثيابنا ، فقال : واعجباً لك يا عمرو ! لئن كنت تجد الثياب أفكلُّ المسلمين يجدون الثياب ؟ فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرَ .

١٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن [ابن] المسيب قال : إذا احتلمتَ في ثوبك فلم تعلم مكانه فارشُشْه بالماء .

---

(١) استدرك من الكنز وقد سقط من الأصل .

(٢) في الأصل « ابن عمر » خطأ .

(٣) سقط من الأصل واستدرك من الكنز . وهو في الكنز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٦٨٣ .

١٤٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس: قال: ليس على الثوب جنابة[١].

١٤٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المنيّ يصيب الثوب فلا يُعلم مكانه، قال: يُنضح الثوب[٢].

١٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: القيح والدم والبول والمذي يصيب الثوب سواءٌ كلُّه، حُكَّه[٣] ثم ارشُشْه بالماء.

باب الدم يصيب الثوب

١٤٥٣ - عبد الرزاق عن معمر قال: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير، فقال: أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلَّى، إلا أن يتكلم فيُعيد[٤].

١٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل للثوب[٥]

---

(١) رواه وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس، أخرجه «ش» ص ١٣٤.
(٢) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن سماك مختصراً ص ٥٧.
(٣) في الأصل «احكمه» والصواب عندي «احككه» أو «حكه» يدل عليه ما سيأتي في الباب الذي يليه.
(٤) نقل ابن التركماني من مصنف عبد الرزاق أثراً عن ابن عمر في هذا المعنى بهذا السند (الجوهر ١ :١٤٣) و علق البخاري عنه أنه كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته، قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه: أنه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبني على ما كان صلّى ١ : ٢٤٣.
(٥) في الأصل «هل الثوب».

من غَسْل ؟فإنك أخبرتني عن عائشة أنها كانت تحكُّ الدم حتى[(١)] قال: فحسبه ذلك، قلت: فالدم والقيح وكل شيء على نحو ذلك إذا حك فحسبه؟ قال: نعم، حُكَّه[(٢)] ثم انضحه، وحسبك، قلت له: حككت الدم من ثوبي فغلبني لا يخرج، قال: فارْشُش عليه وحسبه، وإن لم تغسله.

١٤٥٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأل إنسان عطاء، فقال: في ظهري جلد فيه قروح قد ملأ قيحها ثيابي وعنّاني الغسل، فقال: أما تقدر أن تجعل عليه ذَرورًا[(٣)] يُجِفُّها[(٤)] قال: لا، قال: فصلِّ ولا تغسل ثوبك، فالله أعذر بالعذر.

١٤٥٦ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: في الثوب يصيبه الدم قال: إن كان فاحشاً انصرف، وإن كان قليلًا لم ينصرف، قال: وكان يقول موضع الدرهم فاحش[(٥)].

١٤٥٧ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً.

---

(١) ظني أنه سقطت كلمة بعد « حتى » نحو « تنقيه » أو « تزيله ».

(٢) في الأصل « أحكه » والصواب « حكه ».

(٣) ما يُذرّ في العين (وغيرها) من الدواء اليابس

(٤) أي يجعلها جافّاً، يابساً.

(٥) ونقل ابن التركماني عن ابن عبد البر أنه قال ان علياً، وابن مسعود، وعلقمة، والأسود، والشعبي، وعروة، والنخعي، وقتادة، والحكم، وحماداً كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ... والأوزاعي وأحمد ... فإن كان يسيراً غير سائل لم ينقض عند جماعتهم ١ : ١٤٣.

١٤٥٨ - عبد الرزاق عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله .

١٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حريث عن الشعبي أنه . .[١] لم يَرَ بدم البراغيث بأْساً .

١٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سُئل عن دم البراغيث في الثوب ، فقال : لا بأْس به .

١٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه لم يَرَ بدم البراغيث بأْساً .

١٤٦٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج بن أَرطاة عن أَبي جعفر محمد بن علي مثله .

١٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم أَنه سُئِل عن دم البراغيث في ثوب ، فقال : اغسل ما استطعت .

١٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : القيح بمنزلة الدم[٢] .

١٤٦٥ - عبد الرزاق عن نعمان بن أَبي شيبة[٣] عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان إذا صلَّى في ثوب وفيه دم لم يُعِدِ الصلاة .

١٤٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة وغيره عن منصور عن إبراهيم

---

(١) في الأصل هنا « ان » مزيدة خطأ .

(٢) روى « ش » نحوه عن الحكم وحماد والنخعي ص ٧٩ .

(٣) من رجال التهذيب .

قال : كان على علقمة بُرْدٌ أو قال : ثوباً ،فيه أثر دم قد غسل فلم يذهب ، وكان يصلي فيه ، فقيل له : لو وضعتَه ولبستَ غيره فقال : إن مما حُبِّب[١] إليَّ الصلاة [فيه][٢] إني أرى دم مِعْضد فيه ، قال : كنا محاصرين قصرًا بأَذْرَبِيجان ، فرُمي بحجر فأَصابه فشَجَّه ، وسال الدم على وجهه ، فأَقسمتُ عليه فأَخذ بُردي هذا ، فاعتجر[٣] به وجعل يمسح الدم ويقول : والله إنها لصغيرة وإن الله تبارك وتعالى يبارك في الصغيرة ، قال : وإن هامته فُلِقت بالسيف ، قال : فمات معضد من جرحِه ذلك[٤] .

١٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الثوب يُصبه الدم ، قال : إن كان فاحشاً انصرف[٥] ، وإن كان قليلًا لم ينصرف ، وكان يقول : موضع الدرهم فاحش[٦] .

١٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأَعِدِ الصلاة .

١٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : قال لي

---

(١) في الأصل « حب » .
(٢) ظني أنه سقط من الأصل .
(٣) أي لفّه على رأسه ، وردّ طرفه على وجهه .
(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق الإمام أحمد عن محمد بن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، ومن طريقه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ٤ : ١٥٩ ، ومِعْضد هو أبو زيد العجلي من كبار العبّاد ، ذكره ابن أبي حاتم أيضاً وقال : روى عنه همام بن الحارث والنخعي وبلال بن سعد ، وقال أبو نعيم : لا أعرف لمعضد مسنداً مرفوعاً متصلا .
(٥) في الأصل « فانصرف » والصواب « انصرف » كما مر .
(٦) مكرر رقم ١٤٥٦ .

عطاءٌ : لقد صلَّيت في ثوبي هذا مرارًا فيه دمٌ فنسيتُ أن أغسله .

١٤٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت القاسم ابن محمد خلع قميصه في دم فنسيت أن أغسله رأى فيه[١] ، قال معمر : وكان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه الدم .

باب بول الخفَّاش

١٤٧١ – عبد الرزاق عن الثوري عن حُريث قال : سُئل الشعبي عن بول الخفَّاش في المسجد ، فلم ير به بأْساً .

١٤٧٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى ؟قال : كنت مع ابن سيرين فسقط[٢] عليه بول الخفاش فنضحه ، وقال : ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن ستة من أصحاب محمد ﷺ .

باب خرء الدجاج وطين المطر

١٤٧٣ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن خرءِ الدجاج يصيب الثوب ، فقال : إذا يبس فليفركه[٣] .

١٤٧٤ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال : سُئِل عن طين المطر يصيب الثوب ، قال : يصلِّي فيه فإذا جفَّ فليَحُكَّه

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «خلع قميصه في دم رأى فيه فنسيت أن أغسله».

(٢) مشتبه في الأصل .

(٣) روى « ش » عن الحكم وحماد في خرء الطير فقال : لا بأس به ص ٧٩، وعن حماد أنه كره ذرق الدجاج ص ٨٠ .

١٤٧٥ - عبد الرزاق[١] عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بالروث يكون في النعلين ثم يصلي فيهما.

باب أبوال الدواب وروثها

١٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت[٢] عن رجل وطىء روثاً رطباً، فقال: إن شاء مسح رجليه بالأرض.

١٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سُئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها، قال: يَنضح.

١٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان لا يرى بأرواث الدوابِّ شيئاً[٣]، قال معمر: وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل.

١٤٧٩ - عبد الرزاق[٤] عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بأبوال الإبل كان بعضهم يستنشق منها[٥]، قال: وكانوا لا يرون بأساً بالبقر والغنم.

١٤٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس بأبوال البهائم إلا المستنقع[٦].

(١) شيخ عبد الرزاق سقط من الأصل.
(٢) سقط من الأصل اسم من سأله معمر.
(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب بأساً.
(٤) سقط شيخ عبد الرزاق من الأصل، وهو أصغر من أن يسمع من منصور فإنه مات سنة ١٣٢، وولد عبد الرزاق سنة ١٢٦.
(٥) في «ش» سأل الحكم بن صفوان، إبراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل، قال: لا بأس به، أليس يشرب ويتداوى به ص ٧٨.
(٦) ان صح النقل فهو المجتمع.

١٤٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ما أكلتَ لحمه فلا بأس ببوله .

١٤٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري[١] عن عطاء مثله[٢] .

١٤٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس قال: لا بأس ببول ذات الكرش[٣] .

١٤٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال، قلت لعطاء: أرأيت ما كنت آكله أتغسل ثوبك من سَلْحِه[٤] أو بوله ؟ قال: وما ذلك ؟ قلت: الإبل، قلت: والبقر، والشاءُ، والصيد، والطير، قال: لم أكن لأغسل ثوبي من ذلك إلاَّ أن أقذر ريحه أو يُرَى في ثوبي، قلت: فالفرس ؟ فإنه قد كان يؤكل لحمه، قال: لعليٍّ أن أغسل ثوبي من روثه أو بوله، وما عليَّ في ذلك لو تركت من بأس، قال: امْسَحْه وارشُشْه[٥] .

---

(١) وفي الأصل «الحريري» خطأ .
(٢) رواه «ش» عن وكيع عن الثوري .
(٣) روى «ش» نحوه عن الحسن وابن سيرين ص ٧٨ .
(٤) السلح بالفتح نجو البهائم، وفي الأصل «سخله» خطأ .
(٥) وروى «ش» عن حماد قال: اني لأغسل البول كله، ونحوه عن الحسن وابن سيرين، وروى عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم قالا: اغسل ما أصابك من أبوال البهائم، وعن ميمون بن مهران بول البهيمة والإنسان سواء، وروى عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: بعثت جملي فأصابني بوله، قال: اغسله قلت إنما كان انتضح كذا وكذا يعني يقلله قال: اغسله ص ٧٨ – ٧٩، واستدل «هق» على نجاسة الأبوال والأرواث، بحديث الجريد المخرج في الصحيحين، وبحديث الأعرابي البائل في المسجد، وبحديث «ألقى الروثة وقال إنها ركس»، وأثرى ابن عمر والحسن المارّين آنفاً، ثم قال: وأما حديث أنس في قصة العُرَنيين=

باب بول الصبي

١٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت مِحْصَن الأَسدية أُخت عكاشة قالت: جاءت بابن لها قد أعلقت[١] عليه، تخاف أن يكون به العُذرة[٢]، فقال النبي ﷺ: على ماذا تدغرون أولادكم[٣] بهذه العلق؟[٤] عليكم بهذا العود الهندي يعني الكست[٥]، فإن فيه أربعة[٦] أشفية، منها ذات الجنب، ثم أخذ النبي ﷺ صبيّها فوضعه في حجره، فبال عليه فدعا بماء فنضحه، ولم يكن الصبيّ بلغ أن يأْكل الطعام، قال الزهري: فيُستعط[٧]

=فقد قال الشافعي: هذا على الضرورة كما أجيز على الضرورة أكل الميتة ١ : ٤١٣ ثم قال في حديث «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» انه لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء.

(١) في الأصل «علقت عليه» والصواب لغةً وروايةً «اعلقت عنه» كما في مسند أحمد من طريق عبد الرزاق، وإن كان يونس وإسحاق رويا عن الزهري «علقت عليه» كما في البخاري.

(٢) بالضم هي اللهاة، وتطلق أيضاً على وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً كما في الفتح.

(٣) في «خ» في جميع الروايات «تدغرن أولادكن» وعند الحميدي في مسنده «تدغرون» أو «تدغرن» أولادكم.

(٤) كذا في الأصل، وكذا في رواية غندر عن معمر عند أحمد، وهو عندي بضم العين واللام، وفي أكثر الروايات «بهذا العلاق» وهو بالفتح اسم من الإعلاق وهو غمز العُذرة (أي اللهاة) بالاصبع.

(٥) في البخاري الكست يعني القسط. قال: وهي لغة.

(٦) كذا في الأصل، وفي مسند أحمد من طريق المصنف وغندر كليهما عن معمر «سبعة» وكذا في روايات البخاري، وكذا في الكنز برمز «عب» فهو إذن من جنايات النساخ.

(٧) كذا في الأصل. وعند أحمد «فيستسعط» وفي البخاري «يسعَّط».

للعذرة ويُلَدّ(١) من ذات الجنب(٢)، قال الزهري: فمضت السُنَّة أن يُرَشّ بول الصبي ويغسل بول الجارية(٣).

١٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أم قيس بنت محصن كانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن(٤) النبي ﷺ [قال] فأَخبرتني أنها أَتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأْكل الطعام، وقد أَعلقت عليه من العُذرة، فقال النبي ﷺ: على ما تدغَرْن أَولادكم بهذه العلائق؟(٥) عليكم بهذا العود الهندي يعني الكست، فإن فيه سبعة أَشفية منها ذات الجنب، قال عبيد الله: فأَخبرتني أُم قيس أن ابنها ذلك بال في حجر النبي ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فصبّه على بوله ولم يغسله، فمضت السنَّة بذلك من النضح على بول من لم يأْكل من الغلمان، ويغسل بول من أَكل منهم(٦).

١٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق يرفعه إلى النبي ﷺ قال: يُغسل بول الجارية ويُنضح بول

---

(١) في الأصل «ياله» خطأ.

(٢) فرقه البخاري فأخرج أوله في الطب من حديث إسحاق بن راشد وشعيب وابن عيينة عن الزهري، وآخره في الطهارة من حديث مالك عن الزهري وأخرجه مسلم أيضاً.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٦٦١.

(٤) في الأصل «الاتي بايعت» والصواب ما أثبت، كما في رواية شعيب وإسحاق عند البخاري، أو «اللائي» كما في مسند أحمد.

(٥) كذا في الأصل، وكذا في رواية المصنف عن معمر عند أحمد.

(٦) راجع لهذا الحديث فتح الباري ١ : ١١٤ - ١٣٣ ومسند أحمد ٦ : ٣٥٥، ٣٥٦ وغيرهما.

الصبيّ[١] قال سفيان : ونحن نقول ما لم يطعم الطعام .

١٤٨٨ – عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن [أبي] عروبة عن[٢] قتادة عن أبي حرب بن [أبي] الأَسود الدِّيلي عن علي بن أَبي طالب قال : يُغسل بول الجارية ويُنضح بول الغلام ما لم يطعَم[٣] .

١٤٨٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : أُتِيَ النبي ﷺ بصبيٍّ فبال عليه [فصبّ عليه][٤] الماءَ[٥] .

١٤٩٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبيّ قال : يُصَبّ عليه مثله[٦] من الماءِ ، قال : كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن علي .

١٤٩١ – عبد الرزاق عن حسين بن مهران الكوفي قال : أخبرني ليث بن أَبي‌سليم قال : حدثني حدوب[٧] عن مولىً لزينب بنت جحش عن زينب [بنت جحش] قالت : كان رسول الله ﷺ نائماً في بيتي ، فجاءَ حسين بن علي يدرج فخشيت أَن يوقظه فعلَّلته بشيءٍ ، قالت :

(١) الكنز برمز « عب » ٥ رقم ١٨٧١ ، وأخرجه « د » من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة أتم مما هنا ، واختلف في إسناده ، راجع له « هق » .

(٢) هنا في الأصل « أبي » مزيدة خطأ .

(٣) أخرجه « د » من طريق يحيى عن ابن أبي عروبة ومن طريقه « هق » ١ : ٤١٥ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه « خ » من حديث مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وكذا « م » من طريق ابن نمير عن هشام فلا أدري هل سقط من الأصل قوله « عن أبيه » أو هكذا رواه الثوري أو واحد ممن دونه .

(٦) في الأصل « فانه يصب عليه بوله » والصواب ما أثبتناه ، فهكذا رواه الدارقطني من طريق الدبري عن عبد الرزاق ص ٤٨ وهكذا هو في الكنز برمز « عب » .

(٧) لعل الصواب « مذكور ، مولىً لزينب » .

ثم غفلت عنه، فقعد على بطن النبي ﷺ فوضع طرف ذكره في سُرّة رسول الله ﷺ فبال فيها، قالت: ففزِعتُ لذلك، فقال النبي ﷺ: هاتي ماءً فصبّه عليه[١]، ثم قال: يُنضح بول الغلام ويغسل بول الجارية[٢]

١٤٩٢ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: الصبيّ ما لم يأكل الطعام أتغسل بوله أو سَلْحَه[٣] من ثوبك؟ قال: لا، أرُش عليه أو أَصبب[٤] عليه، قلت: الصبي يلعق[٥] قبل أن يأكل الطعام بالسمن والعسل وذلك طعامه، قال: ارْشُشْ أو اصبُبْ.

باب ما جاءَ في الثوب يُصْبغ بالبول

١٤٩٣ — عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: همَّ عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحِبَرة[٦] من صباغ البول، فقال له رجل: أَليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها[٧]؟ قال عمر: بلى! قال الرجل: أَلم يقل الله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ﴾ فتركها عمر.

---

(١) في الأصل «فصببته عليه».

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٦٤٤ وأخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ١ : ٢٨٥ قال الهيثمي وابن حجر فيه ليث وهو ضعيف.

(٣) السلح بالفتح، النجو المائع، يقال: سلح إذا تغوط وهو خاص بالطير والبهائم ويستعمل في الإنسان تجوزاً.

(٤) كذا في الأصل والأظهر أصُبّ.

(٥) في الأصل كأنه «فيعلق».

(٦) في الأصل «الحيزة» خطأ، والحِبَرة كعنبة ضرب من برود اليمن.

(٧) في الأصل «فلبسها».

١٤٩٤ – عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال: همّ عمر أن ينهى عن ثياب حِبَرة[١] لصبغ البول، ثم قال: كان نُهينا عن التعمّق.

١٤٩٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال عمر: لو نَهينا عن هذا العصب[٢] فإنه يُصبغ بالبول، فقال أبيّ ابن كعب: والله ما ذلك لك؟ قال: ما[٣]؟ قال: إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكُفّن فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: صدقتَ.

١٤٩٦ – عبد الرزاق عن معمر قال: رأيت الزهري يلبس ما صبغ بالبول.

١٤٩٧ – عبد الرزاق عن أيوب عن نافع أن ابن عمر[٤] كان يصطنع[٥] الحُلَل لأصحاب محمد ﷺ، تبلغ الحلّة السبع مائة إلى ألف درهم.

١٤٩٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن

---

(١) في الأصل «حمرة» خطأ.

(٢) برود يمنية يجمع غزلها ويشدّ ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عُصب منه ابيض.

(٣) كذا في الأصل، وفي مسند أحمد من طريق يونس عن الحسن «ما ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن على عهده ٥ : ١٤٣.

(٤) كذا في الأصل والصواب عندي «أن عمر» ولعله كان في الأصل «عن ابن عمر أن عمر».

(٥) هو عندي بالنون من قولهم اصطنع خاتماً أمر أن يُصنع له (قا) ويؤيده في الرواية الآتية قوله يستنسج، وفي الأصل فيما يظهر بالباء.

نافع أن ابن عمر أو عمر ، كان ينهى أن يصبغ بالبول ، قال : وكان عمر يَسْتَنْسِج بحُلَلٍ لأصحاب محمد ﷺ فبلغ الحلَّة ألف درهم أو أكثر من ذلك .

١٤٩٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول ، وكان يستنسج لأصحاب محمد ﷺ فبلغ[١] الحلَّة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك .

باب الصلاة في النعلين

١٥٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجُرَيري عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِخِّير عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في نعليه[٢] .

١٥٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيصلي في النعلين الرجل ؟ قال : نعم ، قد بلغني ذلك عن النبي ﷺ أنه صلَّى فيهما وما بأُسهما[٣] . وفي الخفَّين أيضاً .

١٥٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي هريرة قال : ورَبِّ هذه البِنْية ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد ونعلاه في رجليه وهو يصلِّي كذلك ، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلعهما[٤] .

---

(١) كذا في الأصل والأظهر « فتبلغ » .
(٢) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٢٩ .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٢٦ .

١٥٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم[١] بن عمير عن رجل قال: سمعت أبا هريرة يقول قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متنعلًا وحافياً، ورأيته ينفتل[٢] عن يمينه وشماله[٣].

١٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي[٤] قال: ..[٥] حدثنا عبد الملك ابن عمير قال: حدثني أبو الأوبر[٦] أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: لا، لعمرك: ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أني وربِّ هذه الحرمة، قالها ثلاثاً، لقد سمعت نبيَّ الله ﷺ يقول: لا يخصّنَّ أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوموا[٧] أياماً أُخر، قال: فلم أبرح معه حتى جاءه آخر، فقال: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصلُّوا في نعالهم؟ فقال: لا، لعمر الله! ما نهيت الناس أن يصلُّوا في نعالهم،

---

(١) كذا في الأصل، والصواب عندي «عبد الملك» كما في الإسناد الذي يليه، ثم وجدت في مسند أحمد كما صححت، وفيه سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر بدل عن رجل ٢ : ٢٤٨ وقد ذكر «هق» هذا الحديث في باب انصراف المصلي ٢: ٢٩٥.

(٢) في الأصل «يتفل» وكذا في المجمع، وهو خطأ، والصواب «ينفتل» كما في الكنز، ومسند أحمد ٢ : ٢٤٨.

(٣) الكنز برمز «عب» ٤، رقم ٤٩٢٧، وأخرجه أحمد قاله الهيثمي، وهو في ٢ : ٢٤٨.

(٤) كذا في الأصل، والصواب عندي «ابن التيمي عن أبيه» فإنما يروى عن عبد الملك أبوه سليمان التيمي.

(٥) كلمة «قال» مكررة في الأصل.

(٦) في الأصل «أبو الأزور» والصواب «أبو الأوبر» كما في تعجيل المنفعة ومسند أحمد وغيرهما.

(٧) كذا في الأصل.

غير أني، ورب هذه الحرمة، حتى قالها ثلاثاً، لقد رأيت النبي ﷺ هنا عند المقام يصلِّي وعليه نعلاه[١]، ثم انصرف وهما عليه[٢].

١٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن السُّدِّيّ قال: أخبرني من سمع عمرو بن حُريث يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في نعلين مخصوفتين[٣].

١٥٠٦ - عبد الرزاق [. . . . . . .][٤] بن يزيد قال: حدثني محمد بن عبّاد بن جعفر عن شيخ منهم قال: رأيت النبي ﷺ يصلِّي في نعليه، وأشار إلى المقام[٥].

١٥٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأَحوص عن ابن مسعود أن أبا موسى أمّهم فخلع نعليه، فقال له عبد الله: لم خلعت نعليك؟ أَبِالوَادي المُقَدَّس أنت؟[٦].

١٥٠٨ - عبد الرزاق عن هشيم قال: أخبرني أبو حمزة[٧] مولى

---

(١) كذا في الكنز، وفي الأصل «نعليه».

(٢) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٩٢٨ مقتصراً على آخره.

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري ١: ٢٩٤.

(٤) هنا سقط في الأصل، والساقط «عن عبد الله بن عبد الرحمن» كما في الكنز، وهو من رجال التهذيب.

(٥) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٩٣٣.

(٦) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٩٢١، ورواه الطحاوي من طريق زهير عن أبي إسحاق عن علقمة، قال ولم يسمع منه، ثم ذكر الحديث مطولا ١: ٢٩٤.

(٧) أبو حمزة (بالحاء المهملة) هو عمران بن أبي عطاء الأسدي، مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي، التهذيب ٨: ٣٥.

بني أسد قال : رأيت ابن عباس يصلِّي في نعليه .

١٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يصلِّي في نعليه .

١٥١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل من النخع أن إبراهيم كان إذا أُقيمت الصلاة لبس نعليه فيصلِّي فيهما .

١٥١١ ـ عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم[١] قال : رأيت وهب بن منبّه يصلِّي في نعليه .

١٥١٢ ـ عبد الرزاق عن مقاتل قال : أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي حافياً ومتنعلاً[٢] .

١٥١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عُتَيبة أن النبي ﷺ صلَّى بالناس فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : لقد رأيناك خلعت ، فخلعنا ، فقال : من شاء فليصلِّ في نعليه ومن شاء فليخلعهما[٣] .

---

(١) داود بن إبراهيم ، روى عن طاوُس ووهب بن منبه ، روى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق ، قال أبو محمد : كان ختّن عبد الرزاق على أخته ، (الجرح والتعديل ١ : ق ٢ : ٤٠٦ .

(٢) أخرجه « د » والطحاوي و « هق » ويحتمل رسم الكلمة في جميع المواضع من الأصل « منتعلاً » .

(٣) الكنز ٤ ، رقم ٢٤٥١ ، (عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة ، مرسلا) .

باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد

١٥١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: حُدِّثت أن النبي ﷺ صلّى في نعليه ثم خلعهما فوضعهما على يساره، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، قال: «إنَّما خلعتهما أن جبرائيل جاءني فقال: إن فيها خبثاً، فإذا جئتم أبواب المسجد، أو المساجد، فتعاهدوها، فإن كان بها خبث[1] فحُكُّوها، ثم ادخلوا فصلُّوا في نعالكم[2]».

١٥١٥ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن طلحة عن عطاء أن النبي ﷺ قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

١٥١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بينا هو يصلِّي يوماً خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: ما شأنكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، فقال: إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن بهما قذرًا فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما قذر فليَدْلُكْهما بالأرض[3]

١٥١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ مثل ذلك[4]

---

(١) كذا في الكنز، وفي الأصل «خبثا» خطأ.

(٢) الكنز، ٤، رقم: ٢٤٤٧، (عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة، مرسلا) كذا في الكنز، وأنت ترى أنه في أصلنا عن عطاء مرسلا، وأما مرسل الحكم فهو تحت رقم١٥١٣

(٣) الكنز عن عبد الرزاق وآخرين ٤ رقم: ٢٤٤٦، وأخرجه «د»، و «هق» والطحاوي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

(٤) قال «د»: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة أخبرني بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ بهذا ١: ٩٥ وهو مرسل.

باب موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا

١٥١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أو غيره قال : قال عبد الله بن السائب : صلَّى النبي ﷺ يوم الفتح فخلع نعليه ، فخلعهما عن يساره[١] .

١٥١٩ – عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ : إذا صلَّى أحدكم في نعليه فأَراد أَن يخلعهما فليخلعهما بين رجليه ، ولا يضعهما إلى جنبه يُؤذي بهما أحدًا[٢] .

١٥٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس أن ابن منبّه قال له : لم تضع نعليك على يسارك وتؤذي بهما صاحبك ؟ فسمع ذلك أبوه ، فقال : أجَل ، ضعهما بين رجليك ، فكان ابن طاووس لا يضعهما أبدًا إلا بين رجليه .

١٥٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت أن النبي ﷺ كان يكره أن يطلع[٣] من نعليه شيئاً من قدميه .

١٥٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان ينظر نعليه

---

(١) أخرجه « د » من طريق يحيى عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ، ثم أخرجه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وأبي عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن أبي سلمة ابن سفيان وغيره عن عبد الله بن السائب ١ : ٩٥ .

(٢) أخرجه « د » من طريق محمد بن الوليد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ١ : ٩٥ وكذا « هق » و « ك » ، وروى « ك » من حديث عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ١ : ٢٥٩ .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل المعنى ، يكره أن يطلّع من نعليه على شيء من قذر .

إذا جاءَ باب المسجد أَبهِما قَشْبٌ[١] .

باب الرجل يصلّي في المضربة والحلق

١٥٢٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلنا لعطاء يصلي في المضربة[٢] التي يرمي الإنسان وهي عليه ، والحلق ، قال : ينزعهما ، قلنا : إنَّ في ذلك عَناءً في ربط المضربة ، قال : ولو ، إنما هي المكتوبة ، وإن صلَّى فيهما فلا حرج ، وأَحبُّ إليَّ أن لا يفعل ، قال : قلت له : ما المضربة ؟ قال : هي الندوة[٣] قلنا : فالحلق[٤] قال : الأَصابع التي تكون في الأَصابع إذا رميت .

باب الرجل يصلي ومعه الورق والغزل

١٥٢٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُصلِّي وفي حُجْزَتي[٥] غزل ، قال : نعم ، إنما هي مثل ثوبك ، قلت : فسواه ، فعود ، فصُحُف فيها كتب حق ؟ قال : نعم ، وأَحبُّ إليَّ أن يضعه في الأَرض .

١٥٢٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُصلِّي وفي حُجْزَتي ذهب أَو ورق ؟ قال : لا ، اجعلهما في الأَرض وإن كانت في

---

(١) أي شيء مستقذر .

(٢) لم أجد الكلمة في القاموس ولا النهاية ، وفي (قا) المضرب بفتح الميم : العظم الذي فيه المخ .

(٣) في الأصل غير منقوط ولم أتحققه ، ولعل الصواب « الثُدْيَة » كسمية وهي وعاء يحمل الفارس فيه العقب والريش (قا) .

(٤) لم أجد « الحلق » بهذا المعنى في (قا) ولا النهاية .

(٥) الحجزة بالضم والزاي معقد الإزار ، ومن السراويل موضع التكَّة .

صوان[١] ، قلت : إنها منثورة[٢] في حجزتي ، قال : اصبُبْها[٣] على نعليك ، قلت : فما شأن الذهب والورق من بين ذلك ، قال : لأن لهما هيئة ليست لذلك .

باب الرجل يصليّ في السيف المحلى

١٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : السيوف المحلَّاة أصلي فيها ؟ قال : أكرهها بمكة ، وأما بغيرها فلا أكره أن يصلِّي فيها ، قلت : وإن لم يكن في مخافة ؟ قال : نعم .

باب الصلاة على الصفا والتراب

١٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُصلِّي على الصفا وأنا أَجد إن شئت بطحاء[٤] قريباً مني ، قال : لا ، قلت : أفتجزىءُ عني من البطحاءِ أَرض ليس فيها بطحاءُ ، مِدراة[٥] فيها تراب ، وأنا أَجد إن شئت بطحاء قريباً مني ، قال : ..[٦] إن كان التراب فحسبك .

١٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء قال : رأى النبي

---

(١) الصوان مثلثاً ما يُصان فيه .

(٢) في الأصل من غير نقط .

(٣) في الأصل « أصابتها » .

(٤) البطح ككتف، والبطيحة، والبطحاء، والأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والكلمة هنا « بطحاء » وأراد به تارة الأرض. وتارة الحصى .

(٥) كذا في الأصل ولعل الصواب « مدرة » وهي العلك الذي لا رمل فيه ، أو «ممدرة» وهي الموضع فيه طين حرّ ، أو « مدراء » يقال : بنو مدراء ، أي أهل الحضر .

(٦) هنا في الأصل « قلت » مزيدة خطأ .

ﷺ صهيباً يسجد كأنه يتَّقي التراب، فقال له النبي ﷺ : تَرِّب وجهك يا صهيب .

١٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُصَلِّ في بيتي في مسجد مشيد أو[1] بمرمر ليس فيه تراب ولا بَطحاءُ، قال ما أحب ذلك، البطحاءُ أحبُّ إليَّ، قلت : أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضة بطحاءُ أيكفيني ؟ قال : نعم، إذا كان قدر وجهه أو أنفه وجبينه، قلت : وإن لم يكن تحت يديه بطحاءُ ؟ قال : نعم، [قلت] فأحب إليك أن أجعل السجود كله بطحاءً ؟ قال : نعم .

١٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع مولى ابن عمر : أكان ابن عمر يكره أن يصلِّي في المكان الجَدَد[2] ويتتبَّع[3] البطحاء والتراب ؟ قال : لم يكن يبالي .

١٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاءٍ : أرأيت إن صليت في مكان جَدَد أفحص[4] عن وجهي التراب ؟ قال : نعم .

باب الصلاة في بيته لا يدري أطاهر أم لا

١٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أعمد مكاناً

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « مشيد بجص أو بمرمر » أو الصواب حذف «أو»
(٢) الجدد بفتحتين وجه الأرض، والأرض الغليظة المستوية وما استرق من الرمل(قا).
(٣) في الأصل « سع » غير منقوط .
(٤) لعل المراد أفحص بوجهي عن التراب، وفحص أي بحث، فحص المطر التراب : قلبه.

من بيتي ليس فيه مسجد، لا أعلم به بأساً فأُصلِّي فيه ؟ قال: نعم، قلت: ولا أرشّ ؟ قال: لا، إلا أن تخشى أن يكون به بأسٌ، فإن شئت فارشُشْه .

باب اتخاذ الرجل في بيته مسجدا والصلاة

١٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاءٌ: اتَّخِذْ في بيتك مسجدًا، فإنَّ زيدَ بن خالد الجُهَني قال: لا تتَّخذوا بيوتكم مقابر واتَّخذوا فيها مساجد[١] .

١٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حُدثت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم ولا تتَّخذوها قبورًا .

باب الصلاة على الخُمرة [٢] والبُسُط

١٥٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت صلاة الإنسان على الخمرة والوِطاءِ[٣]، قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه، وإن كان تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حُرّ وجهه .

---

(١) وأخرج أحمد من حديث زيد بن خالد صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح، المجمع ٢ : ٢٤٧، وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر .

(٢) الخمرة بالضم الحصيرة الصغيرة .

(٣) ما تفترشه .

١٥٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: قلت لعطاء: أرأيت إنساناً[١] يصلّي وعليه طاق في برد، فجعل يسجد على طاقه، ولا يُخرج يديه، قال: لا يضرّه، قلت: فلغير بردٍ؟ قال: أَحبّ إليّ أن يُسوي[٢] بينهما وبين الأرض، فإن لم يفعل فلا حرج، قلت: أَحبّ إليك أن لا يصلّي على شيء إلا على الأرض، ويدع ذلك كله؟ قال: نعم.

١٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يصلّي على خُمْرة، تحتها حصيرُ بيته، في غير مسجد فيسجد عليها، ويقوم عليها[٣].

١٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن السجود على الطنفسة[٤] قال: لا بأس بذاك، كان رسول الله ﷺ يصلّي على الخمرة.

١٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلّى على حصير[٥].

١٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن توبة[٦] عن عكرمة بن خالد

---

(١) في الأصل «انسا».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرج أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً كان يصلي على الخمرة، وزاد الطبراني ويسجد عليها، وفي الموطأ صلوة ابن عمر على الخمرة كما سيأتي.

(٤) مثلثة الطاء والفاء، واحدة الطنافس للبسط والثياب، والحصير من سعف عرضه ذراع.

(٥) أخرجه الشيخان من حديث أنس.

(٦) توبة: هو ابن أبي الأسد العنبري، أبو المورع البصري، التهذيب ١ : ٥١٥.

عن عبد الله بن عامر[١] قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلِّي على عَبْقَريّ ، قلت : ما العبقري ؟ قال : لا أدري[٢] .

١٥٤١ – عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم قال : صلَّى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق[٣] بيته .

١٥٤٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله[٤] .

١٥٤٣ – عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله .

١٥٤٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب رواية « عبد الله بن عمار » كما سيأتي .

(٢) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ، ومن جهته « هق » عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن توبة العنبري عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمار أنه رأى عمر فعل ذلك قال يحيى : هو عبد الله بن أبي عمار ، ولكن سفيان قال : عن عبد الله بن عمار ، فثبت أن ما في الأصل أعني « عبد الله بن عامر » من أخطاء النسّاخ أو أوهام الراوي ، وعبد الله بن أبي عمار هذا ذكره ابن أبي حاتم فقال : مكي لقي عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل روى عنه ابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، ويوسف بن ماهك ١ ق ٢ : ١٣٤ .

قال أبو عبيد: قوله « عبقري » هو هذه البسط التي فيها الاصباغ والنقوش، واحدها عبقرية ، وإنما سمي عبقرياً فيما يقال أنه نسبة إلى بلاد يقال له(كذا) عبقر، يعمل بها الوشي هق ٢ : ٤٣٦ ، وفي (قا) عبقر: قرية ثيابها في غاية الحسن ، وفي مجمع البحار هو الديباج أو البسط الموشيّة أو الطنافس الثخان ، أقوالٌ .

(٣) طبّق الشيء تطبيقاً عمّ ، والسحابُ الجوّ غشاه ، والماءُ وجهَ الأرض غطّاه(قا).

(٤) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن الأعمش ٢ :٤٣٦ ، ثم أخرجه من حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظ « درنوك طبق البيت » ورفعه،والدرنوك بالضم ضرب من الثياب أو البسط والطنفسة (قا) .

قال : صلَّى ابن عباس على طنفسة طبَّق البيت .

١٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني أبي عن خلَّاد بن عبد الرحمٰن بن جندة[١] عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمَّهم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على طنفسة قد طبَّقت البيت[٢] .

١٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس أن يصلِّي على الطنفسة والخُمرة .

١٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر يغسل قدميه الحائضُ وكان يصلِّي على الخُمرة .

١٥٤٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله[٣] .

١٥٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي وائل أن ابن مسعود صلَّى على مِسْح[٤] .

١٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : رأيت أبي بُسِط له بساط فصلَّى عليه ، فظننت أن ذلك لقَذَر المكان .

١٥٥١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن جعفر بن عمر[٥] أو غيره ، أن النبي ﷺ كان في بيت وكف[٦] عليه ، فاجتذب[٧]

---

(١) كذا في التهذيب .
(٢) وانظر رقم ١٣٨١ .
(٣) الموطأ ١ : ٧٣ .
(٤) المسح بالكسر البلاس .
(٥) كذا في الأصل ، ولم أجد جعفر بن عمر في الرواة .
(٦) وكف البيت : قطر سقفه .
(٧) في الأصل غير منقوط .

نطعاً[١] فصلَّ عليه[٢] .

١٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أُميّة قال : بلغني أن أبا بكر الصديق كان يسجد أو يصلِّي على الأَرض مُفْضِياً إليها .

١٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة قال : كان ابن مسعود لا يسجد ـ أو قال لا يصلِّي ـ إلا على الأَرض[٣] .

١٥٥٤ ـ قال الثوري : وأخبرني مُحِلٌّ عن إبراهيم أنه كان يقوم على البرديّ[٤] ويسجد على الأَرض ، قلنا : ما البردي ؟ قال : الحصير[٥] .

١٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول عمن سمع ابن شريح بن هانىء [عن أبيه][٦] يحدث عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ متَّقياً وجهه بشيء ، تعني في السجود[٧] .

---

(١) في الأصل « بضعا » والصواب عندي « نطعا » وهو بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب : بساط من الأديم ، (قا) .

(٢) وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى لا يضع تحت قدميه نطعا ، قال الهيثمي : في إسناده إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو متروك ٢ : ٥٧ ، وأخرج « هق » من حديث شريح بن هانئ عن عائشة قالت : اذكر أني رأيته صلى في يوم مطير ألقينا تحته بتّاً فيه خرق فجعل الماء ينبع منه ، رواه ابن المبارك فقال : بتّاً يعني نطعاً « هق » ١ : ٤٣٦ . قلت رواه ابن المبارك في الزهد .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٢ : ٥٧ .

(٤) البردى بالفتح نبات معروف مائيّ كالقصب ، ظني أنه كانت تُعمل منه الحصر .

(٥) أخرجه « طب » كما في المجمع ٢ : ٥٧ .

(٦) ظني أنه سقط من الأصل .

(٧) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٥٥٣ .

باب الرجل يصلي في المكان الحارّ أو في الزحام

١٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال : إن اشتدَّ الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه[١] .

١٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسيّب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال : من آذاه الحرّ يوم الجمعة فليبسط[٢] ثوبه فليسجد عليه ، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل[٣] .

١٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا آذى[٤] أحدكم [الحرّ][٥] يوم الجمعة فليسجد على ثوبه[٦] .

١٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا آذى أحدكم الحرّ يوم الجمعة فليسجد على ثوبه .

---

(١) أخرجه « ش » من طريق مجالد عن الشعبي عن سعيد بن أبي عمران عن عمر بلفظ آخر ص ١٧٩ .

(٢) في الأصل « فلبست » خطأ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بلفظ آخر ص ١٧٩ و ١٨٢ .

(٤) في الأصل « أدنى » .

(٥) عندي أنه سقط من هنا .

(٦) في الكنز برمز « عب »و« ش » و « ق » ٤ رقم : ٤٥٣٥ ، عن عمر قال : إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ، قلت : هذا لفظ « ش » ، أخرجه من طريق جرير عن منصور بهذا الإسناد ص ١٨٢ ، وأخرجه أيضاً بلفظ آخر من حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر ص ١٨٢ .

١٥٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن مجاهد قال : إذا كان الزحام فليسجد على رجل[١] ، قال سفيان : وإن لم يُطِقْ أن يسجد على رجل ، مكث حتى يقوم القوم ثم يسجد ، ويتّبعهم .

١٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا آذاني[٢] الحرْ لم أُبال[٣] أن أسجد على ثوبي ، فأَما أن[٤] أسجد على إنسان فلا[٥] .

١٥٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إذا اشتدَّ الزحام فأوم برأسك مع الإمام ثم اسجد ...[٦] . على أخيك ، وقاله ابن جريج عن طاووس[٧] .

باب السجود على العمامة

١٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس بالسجود على كَور العمامة[٨] .

---

(١) روى « ش » من طريق شريك عن العلاء بن عبد الكريم قال : سألت مجاهداً أسجد على رجل ؟ قال : نعم ، ص ١٧٩ .

(٢) في الأصل « انى » .

(٣) في الأصل « لم ابالي » .

(٤) في الأصل « فمالي » .

(٥) روى « ش » عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج قال : أسجد على ثوبي إذا آذاني الحر فأما على ظهر رجل فلا ص ١٨٢ فهذا يؤيد ما اخترته في تصويب كلمات الأصل .

(٦) تكرر في الأصل « مع الإمام ثم أسجد » سهواً .

(٧) رواه « ش » باسناده عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح أيضاً .

(٨) رواه « ش » من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن ص ١٨١ .

١٥٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن محرر قال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته[١]، قال ابن محرر[٢]: وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثل ذلك.

١٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: رأيتُ مكحولًا يسجد على عمامته، فقلت: لِمَ تسجد عليها؟ فقال: أتّقي البرد على إنساني[٣].

١٥٦٦ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن[٤] قال: أدركنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويديه[٥] في قميصه[٦].

١٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن شريحاً كان يسجد على بُرْنُسه، وعبد الرحمن بن يزيد كان يسجد على عمامته[٧].

---

(١) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٥٥٠.

(٢) في الأصل «ان يحرر».

(٣) المراد «بانساني» عيني يدل عليه ما أخرجه «ش» من طريق عبيد الله عن محمد ابن راشد إني أخاف على بصري من برد الحصى ص ١٨١، وإنسان العين سوادها.

(٤) في الأصل «عن حسان» وهو سهو من الناسخ، والصواب عن الحسن، فقد روى هذا الأثر «ش» عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن ص ١٨٠ ورواه «هق» من طريق زائدة عن هشام عن الحسن ١: ١٠٦.

(٥) بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمّه (قسطلاني) ١: ٤٧١

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش ص ١٨٠. وعلقه البخاري، قال الحافظ وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٧) رواه «ش» عن عبد الرحمن بن يزيد من وجهين ص ١٨١.

١٥٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير عن إبراهيم أنه سأله أيسجد على كور العمامة ؟ فقال : أَسْجُدُ على جبيني أحبُّ إليَّ[١] .

١٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أصابتني شَجَّة في وجهي فعصبت عليها ، فسألت عبيدة السلماني[٢] أسجد عليها ؟ فقال : انزع العصاب[٣] .

١٥٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها[٤] .

باب الرجل يسجد ملتحفا لا يُخرج يديه

١٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يصلُّون في مساتقهم[٥] ، وبرانسهم[٦] ، وطيالسهم[٧] ما يُخرجون

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان الثوري ، ومن حديث مغيرة عن إبراهيم أيضاً نحوه ص ١٨٢ .

(٢) عبيدة السلماني : هو ابن عمرو ، من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ، لكن وقع في المطبوعة : «سألت أبا عبيدة » وهو خطأ ، يدل عليه وصف الرجل هنا بالسلماني ، فإن السلماني هو عبيدة .

(٤) أخرجه « ش » من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة ص ١٨١ .

(٥) في الأصل « منافعهم » والصواب « مساتقهم » جمع مستقة بضم الميم وفتح التاء وضمها أيضاً فروة طويلة الكم ، ويأتي تفسيرها في المتن أيضاً ، وبذا فسره أبو عبيدة كما في « هق » ١٠٨،١ وهذا الأثر ذكره « هق » ولم يسنده .

(٦) جمع برنس بضم الباء والنون وهو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أوجبة أو ممطراً .

(٧) جمع طيلسان .

أيديهم منها[١] ، قلنا له : ما المستقة ؟ قال : هي جُبَّة يعملها أهل الشام ، ولها كمَّان طويلان ولَبِنُها[٢] على الصدر يلبسونها ويعقدون كُمَّيْها إذا لبسوها .

١٥٧٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي عبيدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكشف سترًا ، أو يكفّ شعرًا ، أو يُحدث وضوءًا[٣] ، قال : قلت ليحيى : ما قوله أو يحدث وضوءًا ؟ قال : إذا وطىء نتنأ وكان متوضئاً[٤] ، وقوله لا يكشف سترًا : لا يكشف الثوب عن يديه إذا سجد .

١٥٧٣ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال : ما كنا نكشف ثوباً ، قال : وكان ابن عمر يُخرج يديه[٥] ، وكان الحسن لا يفعله[٦] .

باب الصلاة على البرادع [٧]

١٥٧٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وحصين أو أحدهما

---

(١) روى في معناه « ش » عن أبي إسحق قال : كان علقمة ومسروق يصلون (كذا ولعله سقط ثالث الأسماء) في برانسهم ومستقاتهم لا يخرجون أيديهم ص ١٨٠ .

(٢) اللبن واللبنة ككتفة بنيقة القميص وهي رقعة تزاد في نحر القميص لتوسيعه ، وجربان القميص (كريبان) .

(٣) تقدم في الطهارة انظر رقم ١٠٩ .

(٤) في الأصل « متوطيا » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » برواية ابن سيرين عنه ص ١٨١ .

(٦) أخرجه « ش » برواية يونس وحميد عنه ص ١٨٠ .

(٧) جمع البردعة وهي كساء يلقى على ظهر الدابة .

عن ابن أبي حازم[١] عن مولاة له يقال لها[٢] عزة، قالت: خطبنا أبو بكر فنهانا أو نهى أن نُصَلِّي على البرادع[٣].

باب الصلاة على الطريق

١٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال[٤]: أخبرني أن عليّاً كان ينهى أن يُصلَّى على جواد[٥] الطريق[٦].

١٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن ابن عمر كان يكره أن يتغوّط على الطريق، أو يصلِّي عليها.

١٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عائذ الأسدي قال: كنت مع إبراهيم فأمَّني في الفجر، فأقامني عن يمينه، وتَنَحَّى عن الطريق، قال سليمان[٧]: كان يستحبّ أن ينزل الرجل عن يمين الطريق[٨] أو يصلِّي عن يمين الطريق.

١٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر: قال قلت يا رسول الله! أيّ مسجد وُضع في

---

(١) هو عبد العزيز بن أبي حازم من رجال التهذيب.
(٢) في الأصل «له» خطأ.
(٣) الكنز برمز «عب» ٤ . رقم: ٤٨٣٩ .
(٤) سقط من هنا اسم الراوي الذي أخبر ابن جريج.
(٥) جمع الجادة معظم الطريق ووسطه.
(٦) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٨٢٣ .
(٧) انظر من سليمان هذا؟.
(٨) في الأصل «الطويل» خطأ.

الأَرض أولُ ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : ثم المسجد الأَقصى ، قال قلت : كم بينهما ؟ قال : أَربعون سنة ، قال : ثم حيثُ[١] ما أَدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد ، قال : فكان أَبي يُمسك المصحف في الطريق ، ويقرأُ السجود ويسجد كما هو في الطريق[٢] .

باب الصلاة على القبور

١٥٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَتكره أن نصلِّي في وسط القبور ، أَو في مسجد إلى قبر ؟ قال : نعم ، كان يُنهى عن ذلك ، قال : أَرأَيت إن كان قبر وبيني وبينه سعة غير بعد أَو على مسجد ذراع[٣] فصاعدًا ؟ قال : يكره أن يصلَّى وسط القبور .

١٥٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا تصلِّ وبينك وبين القبلة قبر ، وإن كان بينك وبينه سترُ ذراع فصَلِّ .

١٥٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أَنس بن مالك قال : رآني عمر بن الخطاب وأَنا أُصلِّي عند قبر فجعل يقول : القبر ، قال : فحسبته يقول القمر ، قال : فجعلت أَرفع رأْسي إلى السماءِ فأَنظر ، فقال : إنما أَقول : القبر لا تصلِّ إليه[٤] . قال ثابت : فكان

---

(١) في الأصل « حسبك » بدل حيث ، وهو عندي من تصحيفات الناسخين ، وفي الصحيحين « ثم أينما » ، أخرجه « خ » من طريق عبد الواحد ٦ :٢٥٧ و « م » من طريق أبي معاوية ١ :١٩٩ والحميدي من طريق ابن عيينة ١ :٧٤ كلهم عن الأعمش .

(٢) أخرج قول إبراهيم التيمي هذا مسلم وابن خزيمة ، كما في الفتح .

(٣) هكذا النص في ص .

(٤) الكنز برمز « عب » ، و « ش »(ص ٤٧٥ ديوبند) وابن منيع ٤،رقم : ٤٨٢٣ وأخرجه « هق » من طريق حميد عن أنس ٢ : ٤٣٥ .

أنس بن مالك يأْخذ بيدي إذا أَراد أَن يصلِّي فيَتَنَحَّى عن القبور .

١٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أَبيه قال : قال رسول الله ﷺ : الأَرض كلُّها مسجد إلا القبر والحمَّام[١] .

١٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا : كانوا يكرهون أَن يتَّخذوا ثلاثة أَبيات قلبةً ، القبرَ ،والحمَّامَ ، والحشَّ[٢] .

١٥٨٤ - عبد الرزاقعن الثوري عنحبيب بن أَبي ثابت عن ابن عباس قال : لا تُصَلينَّ[٣] إلى حش ، ولا حمَّام ، ولا في المقبرة .

١٥٨٥ - عبد الرزاق عن ... [٤]الثوري عن حبيب بن أَبي ثابت عن أَبي ظبيان عن ابن عباس قال : لا تصلين إلى حش ، ولا في الحمَّام ، ولا في المقبرة[٥] .

١٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق والحارث عن علي - وأَحسب معمرًا رفعه - قال : من شرار الناس من يتَّخذ القبور مساجد[٦] .

---

(١) هكذا رواه الثوري مرسلا ، ووصله حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد والدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قاله « هق » ٢ : ٤٣٥ .

(٢) كذا في « ش » أخرجه عن وكيع عن الثوري ص ٤٧٥ ديوبند ، والحش البستان ويكنى به عن بيت الخلاء لأنهم كانوا يتغوطون بالبساتين (النهاية) ١ : ٢٦٣ .

(٣) في الأصل « لا تصليان » خطأ .

(٤) بدأ الناسخ يكتب معمر ثم ضرب عليه .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٨٣٢ وذكره « هق » عن أبي ظبيان عن ابن عباس تعليقاً ٢ : ٤٣٥ ورواه «ش» برواية أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو ص٤٧٥ديوبند.

(٦) الكنز ٤ ، رقم : ١٥١١ ، عبد الرزاق عن علي ، و ٤٨٣٥ .

١٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصَلَّى إليه، فإنه اشتدَّ غضب الله على قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يُلقي على وجهه طرف خميصه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، ويقول: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قال: تقول عائشة: يحذر مثل الذي صنعوا[١].

١٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٥٩٠ - عبد الرزاق قال: حُدثت عن نافع بن جبير أنه قال: يُنهى أن يُصلَّى وسط القبور، أو الحمامات، والجُبَّان[٢].

١٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار - وسئل عن الصلاة وسط القبور - قال: ذُكر لي أن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله [تعالى][٣].

---

(١) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٨٣١ رواه عبيد الله عن عائشة أيضاً وذكره المصنف بروايته عنهما في موضع آخر، ونقله صاحب الكنز من ذلك الموضع.

(٢) الجبانوالجبانة مشددتين: المقبرة، والصحراء، والمراد الأول.

(٣) الكنز في «القبور» ٥، رقم: ١٥١٣ عبد الرزاق عن عمرو بن دينار، قال ذكروا. وفي الأصل كما ترى «ذكر لي».

١٥٩٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهةً شديدةً.

١٥٩٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، قال: والإمام يوم صلَّينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر[1].

باب الصلاة في مُراح الدوابّ، ولحومُ الإبل هل يتوضأُ منها؟

١٥٩٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يصلي في مراح الإبل؟ قال: نعم، قلت: أيكره أن أُصلي في أعطان الإبل من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك، ولولا ذلك لكان بمنزلة مراحها؟ ....[2] قال فكُفّ عنه إذاً، فإن لم تُحِسّ ذلك فهو بمنزلة مراحها.

١٥٩٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: قال رسول الله ﷺ: يُصلَّى في مرابض الغنم، ولا يُصلَّى في أعطان الإبل[3].

١٥٩٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبدالله بن عبد الله[4] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٢ : ٤٣٥.

(٢) زاغ بصر الكاتب، فكتب هنا علامة انتهاء الحديث وهي دائرة صغيرة، ثم كتب اسناد الحديث الآتي إلى «الحسن»، والصواب ما أثبتناه، فإنه جواب عطاء عن سؤال ابن جريج.

(٣) الكنز ٤، رقم: ١٥٠٠، عن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وعن قتادة.

(٤) هو أبو جعفر الرازي روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعنه الأعمش، من رجال التهذيب.

الله ﷺ سئل أنُصَلِّي في أعطان الإبل ؟ قال : لا ، قال : أفنصلِّي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أنتوضَّأُ من لحوم الغنم ؟ قال : لا[١] .

١٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن رجل عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراءِ بن عازب عن النبي ﷺ مثله .

١٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي سبرة[٢] أن عمر بن الخطاب أكل من لحوم الإبل ثم صلَّى ولم يتوضأْ[٣] .

١٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل من قريش ، قال رسول الله ﷺ : صلُّوا في مرابض الغنم وامسحوا رُعامها ، فإنها من دوابّ الجنة[٤] ، قال : يعني الضأْن منها ، قلنا : ما رُعامها[٥] ؟ قال : ما يكون في مناخرها .

١٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة يقال[٦] له عبد الله ابن سعيد بن أبي هند ، قال : أخبرني محمد بن عمرو بن أبي حَلْحَلَة الديلي عن حميد بن مالك عن أبي هريرة أنه قال : أَحسِنْ إلى غنمك

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٨٢٧ ، و « ش » ص ٣٤ و « د » .

(٢) أبو سبرة : هو النخعي عبد الله بن عابس روى عن عمر بن الخطاب وعنه الأعمش من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٣٤ .

(٤) الكنز ٤ ، رقم : ١٤٩٩ معزواً لعبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن رجل من قريش .

(٥) الرعام ما يسيل من انوفها ، ورواه بعضهم بالغين المعجمة فقال انه ما يسيل من الأنف ، والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة (النهاية) .

(٦) في الأصل كأنه « فقال » .

وامسح عنها الرُعَام[١] وصل في ناحيتها - أو قال : في مرابضها - فإنها من دوابّ الجنة[٢] .

١٦٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حيّان[٣] قال : سمعت رجلًا بالمدينة يقول : قال رسول الله ﷺ : صلُّوا في مرابض الغنم وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة[٤] .

١٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفَّل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أَدركتك الصلاة في مرابض الغنم فصل ، وإذا أَدركتك في أعطان الإبل فابترز[٥] فإنها من خلقة الشيطان[٦] ، أَو قال : من عيان[٧] الشيطان .

---

(١) في الأصل « وامسح رعابها عنها وعليها الرعام » ، وهو عندي من أخطاء الناسخ ثم وجدته كذلك في الكنز برمز « عب »٤ ، رقم : ٤٨٣٠ .

(٢) أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولفظه : « امسح رعامها وصل في مراحها فإنها من دواب الجنة » قال الهيثمي في المجمع : فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف وقال ابن عدي يكتب حديثه ولا يحتج به ٢ : ٢٧ قلت : أخرجه « هق » بأسانيد ليس فيها عبد الله بن جعفر ، لكنه قال : رواه حميد بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً ، وقيل مرفوعاً والموقوف أصح ١ : ٤٥٠ .

(٣) أكبر ظني أنه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ، من رجال التهذيب .

(٤) الكنز ٤ ، رقم : ١٤٩٩ معزواً لعبد الرزاق عن أبي عتبة (كذا) عن أبي حيان عن رجل بالمدينة مرسلا والرجل المبهم هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، فقد أخرجه « هق » من طريق إبراهيم بن عيينة عن أبي حيان عن أبي زرعة .

(٥) في الأصل بتقديم الزاي على الراء ، وفي الكنز بالعكس ، وهو الصواب عندي ، ومعناه فاخرج إلى الفضاء ، ولم أجد الكلمة في المعاجم ، وفي رواية عبيد الله بن طلحة عن الحسن عند « هق » فاخرُجوا منها ٢ : ٤٤٩ .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٤٩٤ وأحمد ٥ : ٥٥ وأخرجه ابن ماجه من طريق يونس عن الحسن ، ولفظه : « فإنها خلقت من الشياطين » ص ٥٦ و « هق » ٢ : ٤٤٩

(٧) الكلمة في الأصل مهملة النقط .

١٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أُصَلِّ في مراح الشاة ؟ قال: نعم، قلت: أتكرهه[١] من أجل بول الكلب بين أظهرها، [قال][٢] فلا تصل فيه .

١٦٠٤ - عبد الرزاق عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: أدركوا[٣] عن صلاتكم ما استطعتم، وأشد ما يُتَّقى عليها[٤] مرابض الكلاب .

١٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيصلى في مراح البقر ؟ قال: نعم، قال: أرأيتَ إذا صلَّيتُ في المراح كذلك أسجد على البعر أم أفحص لوجهي ؟ قال: بل افْحَصْ لوجهك[٥] .

١٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه[٦] قال: صلَّى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد على مكان فيه سرقين[٧] .

١٦٠٧ - عبد الرزاق عن نعمان بن أبي شيبة عن ابن طاووس

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « اكرهه » .
(٢) عندي أنه سقطت من هنا كلمة « قال » .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) الكلمة في الأصل مهملة النقط ولعل الصواب « ما يتقي منها » .
(٥) فحص عنه: بحث، أي افحص لوجهك عن التراب ونحوه .
(٦) الحارث غير منسوب أبو مالك ذكره ابن أبي حاتم .
(٧) ذكره البخاري تعليقاً (باب أبوال الإبل والدواب الخ) قال ابن حجر في الفتح: وصله أبو نعيم في كتاب الصلاة له عن الأعمش عن مالك بن الحويرث وهو السلمي الكوفي ١: ٢٣٣ قلت: الصواب « مالك بن الحارث » وصله الثوري في جامعه عن الأعمش أيضاً كما في الفتح .

وسلمة بن بهرام[١] أنهم كانوا مع طاووس في سفر فأرادوا أن ينزلوا في مكان، فرأى أثر كلب، فكره أن ينزل فيه ومضى ـ أو قال ـ فتنحّى عنه .

باب الصلاة في البيعة

١٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خُصيف عن مِقسم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل[٢] .

١٦٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عطاء بن دينار[٣] أن عمر بن الخطاب قال : لا تَعَلَّموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم .

١٦١٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عُظماء النصارى طعاماً ودعاه ، فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماثيل .

١٦١١ ـ عبد الرزاق عن معمرٍ عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً ، وقال لعمر : إني أحبّ أن تجيئني ، وتكرمني أنت وأصحابك ، وهو رجل من عُظماء

---

(١) هو سلمة بن وهرام بفتح أوله والراء المهملة ، من رجال التهذيب .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٨٣٣ وعلقه البخاري (باب الصلاة في البيعة) قال ابن حجر في الفتح : وصله البغوي في الجعديات ١ : ٣٥٨ .

(٣) هل الصواب عن أبي عن عطاء بن دينار ؟

النصارى، فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل[١] .

١٦١٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع ابن جبير بن مطعم أن سلمان الفارسي [كان][٢] يلتمس مكاناً يُصَلِّي فيه فقالت له عِلجة[٣] : التمسْ قلباً طاهرًا، وصلِّ حيث شئت فقال: فَقُهْتِ .

باب الجنب يدخل المسجد

١٦١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن[٤] مسعود أنه كان يُرَخص للجنب أن يمرّ في المسجد مجتازًا، ولا أعلمه [إلا][٥] قال: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٦] .

١٦١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال:

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في (باب الصلاة في البيعة) وفي الفتح: وصله عبد الرزاق من طريق أسلم ١ : ٣٥٨ .
(٢) إضافة من عندي .
(٣) تأنيث عِلج ووقع في ص «فقال»، خطأ .
(٤) في الأصل «بن» والصواب «عن ابن» كما في «هق» من طريق عبد الرزاق ٢: ٤٤٣ .
(٥) إضافة من عندي . يدل عليه ان في «ش» من طريق شريك عن الجزري ثم قرأ (ولا جنبا إلا عابري سبيل)، قال لا يمرّ في المسجد إلا أن لا يجد طريقاً غيره ص ٩٨ . ثم وجدت الرواية في «هق» من طريق المصنف وفيه كما حققت، راجع «هق» ٢: ٤٤٣ .
(٦) النساء : ٤٣ .

يمرّ الجنب في المسجد، قلت لعمرو: من أين تأْخذ ذلك؟ قال: من قول: ﴿ولا جُنُباً إلّا عَابِري سَبِيلٍ﴾ مسافرين لا يجدون ماءً، وقال ذلك مجاهد أيضاً.

١٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مجاهد مثله في قوله: ﴿ولا جُنُباً إلّا عابِرِي سَبِيْلٍ﴾ قال: مسافرين لا يجدون ماءً.

١٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أيمرّ الجنب في المسجد؟ قال: نعم.

١٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن[1] حوشب قال: سمعت عطاءً يقول: لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يضطرّ ذلك[2].

١٦١٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال: لا يمرّ الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدًّا، يتيمَّم[3] ويمرّ فيه.

١٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور[4] [عن إبراهيم] قال: إقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جُنُباً[5] وادخل المسجد على

---

(١) في الأصل «معمر بن حوشب» وهو سهو الناسخ، وحوشب إثنان كلاهما يروي عن أقران الحسن البصري، راجع التهذيب.

(٢) كذا في الأصل والظاهر «إلى ذلك» إن كان الفعل مبنياً للمفعول. وإن كان مبنياً للفاعل فمعناه إلا أن يلجئه ذلك والإشارة إلى الدخول، وفي «هق» برواية الأوزاعي عن عطاء لا تمر حائض في المسجد إلا مضطرة ٢:٤٤٣.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر «فيتيمم».

(٤) في الأصل «عن منصور» مكرر. وسقط بعده «عن إبراهيم» وسيأتي هذا الأثر في باب هل يدخل المسجد غير طاهر، وفيه عن منصور عن إبراهيم.

(٥) هنا في الأصل الفقرة الآتية دون قوله «ما لم تكن جنبا»، فكأن الناسخ كتبها أولاً ناقصة، فأعادها تامة.

كل حال ما لم تكن جنباً .

باب المشرك يدخل المسجد

١٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : جاء النبيَّ ﷺ رهط من ثقيف فأُقيمت الصلاة ، فقيل : يا نبي الله ! إن هؤلاء مشركون قال : إن الأرض لا يُنَجِّسها شيءٌ[١] .

١٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان[٢] أنَّ مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أُسَرَائِهم الذين أُسِرُوا ببدرٍ ، كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ فيهم جُبير بن مطعم ، فكان جُبير يسمع قراءة النبي ﷺ ، وجبير يومئذ مشرك[٣] .

١٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخِيام يَرَوْنَ[٤] الناس حين يصلُّون ويسمعون القرآن .

---

(١) الكنز ٤ ، رقم : ٣١٥٠ عبد الرزاق عن الحسن مرسلا ، وقال « هق » بعدما روى قصة وفد ثقيف من طريق حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موصولا ، رواه أشعث عن الحسن مرسلا ببعض معناه ، وزاد فقيل يا رسول الله انزلتهم وهم مشركون ، فقال إن الأرض لا تنجس انما ينجسُ ابن آدم ٢ : ٤٤٥ .

(٢) هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، من رجال التهذيب .

(٣) وفي « هق » عن جبير بن مطعم قال أتيت المدينة في فداء بدر ٢ : ٤٤٤ وفي « جهاد » البخاري أنه كان قدم في أسارى بدر أي في طلب فدائهم قاله ابن حجر في « الصلاة » و « غزوة بدر » .

(٤) في الأصل « لا يرون » وهو بيّن الخطأ ، والصواب إما « يرون » أو « ليرَوْا » وقد روى « هق » من حديث عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فانزلهم في المسجد ليكون أرّق لقلوبهم ٢ : ٤٤٤ .

باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة

١٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله ابن أبي المُحِلّ[1] قال: مررنا مع عليٍّ بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلّي فيه حتى جاوزه[2].

١٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال: لما مرّ رسول الله ﷺ بالحِجْر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا نفسهم إلّا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل الذي أصابهم، ثم قنّع[3] رسول الله ﷺ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الواديَ[4].

١٦٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: لما [مرّ][5] رسول الله ﷺ بالحجر[6] قال لنا: لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلّا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم مثل ما أصابهم[7].

---

(١) في الأصل « عبد الله بن المحل » والصواب ما أثبتناه، وهو عبد الله بن أبي المحل العامري، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه عبد الله بن شريك، من رجال التهذيب.

(٢) علقه البخاري في (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) قال الحافظ في التهذيب: أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المُحِلِّ العامري ٥:٣٩١ واقتصر في الفتح على عزوه لابن أبي شيبة، وذكره « هق » أيضاً تعليقاً ٢:٤٥١.

(٣) قنع رأسه أي غشاه بثوب، أو نصبه ولم ينظر يميناً ولا شمالاً.

(٤) أخرجه « هق » ٢:٤٥١ من طريق الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، ثم قال: رواه البخاري عن المسندي عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم أيضاً.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في الأصل « لما رسول الله الحجر ».

(٧) أخرجه البخاري من طريق مالك، ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار،

باب الكلب يمرّ في المسجد

١٦٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت الكلب يمرّ في المسجد أَيُرَشُّ أَثرُه[(١)] .

١٦٢٧ – عبد الرزاق قال : سمعت الثوري قال : في الكلب يمرّ في المسجد يُرَشُّ .

باب الحائض تمرّ في المسجد

١٦٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الحائض تمرّ في المسجد؟ قال : لا ، قلت :أتدخل مسجدها في البيت ؟ قال : لا ، لتعتزِلْه ، قلت : دخلت فترشَّه بالماءِ؟ قال : لا .

١٦٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري قال : يُكره أَن تدخل المرأَة وهي حائض مسجدها ، ولكن تضع فيه ما شاءت .

١٦٣٠ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان جواري عبد الله ابن عمر يُلقِين له الخمرة في المسجد وهُنَّ حُيَّض[(٢)] .

باب هل يدخل المسجد غيرُ طاهر

١٦٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فغير متوضىءٍ

= و « هق » من طريق ابن عيينة عنه ٢ :٤٥١ .

(١) سقط من الأصل جواب عطاء .

(٢) تقدم عند المصنف ، ومر تخريجه .

أيمرّ في المسجد ؟ قال : لا يضرّه[١] .

١٦٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث[٢] قال : يُكره أن يدخل ...عن أبي هبيرة[٣] عن أبي الدرداء أنه كان يبول ،ثم يدخل المسجد .

١٦٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن سيرين كان يقعد على طرف المسجد إذا خرج من الخلاء ورجلاه في الأرض ، ثم يتوضأُ .

١٦٣٤ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : رأيت ابن سيرين خرج من الخلاء وقَعَدَ على جدار المسجد ..[٤] وقد أخرج رجليه وهو يتوضأُ[٥] .

١٦٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان الحسن وابن سيرين يكرهانالرجل إذا بال أن يجلس في المسجد وهو على غير طهر ، ولكنه يمرّ ولا يقعد[٦] ، قال : وكان جابر بن زيد لا يرى بذلك بأْساً

(١) في « ش » من طريق الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء ص ٩٧ .

(٢) هو ابن أبي سليم .

(٣) كذا في الأصل ، وقد سقط قبل قوله « عن أبي هبيرة » شيء ، والراوي لأثر أبي الدرداء عن أبي هبيرة هو الليث كما في « ش » ص ٩٧ وأبو هبيرة : هو يحيى بن عباد الأنصاري الكوفي ، من رجال التهذيب .

(٤) هنا في الأصل « وأخرج عليه » وكأن الناسخ ترك « قد » فأعاد كتابة هذه الجملة ولم يضرب على ما قبلها .

(٥) أخرج « ش » عن ابن نمير عن سعيد قال : رأيت ابن سيرين جاء من الحدث فجلس وأخرج رجليه من المسجد ص ٩٧ .

(٦) أخرج « ش » من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في الرجل يحدث قالا : يمر في المسجد ولا يجلس فيه ص ٩٧ .

أن يقعد فيه وهو على غير وضوء[١] .

١٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ادخل المسجد على كل حال ما لم تكن جنباً[٢] .

باب الوضوء في المسجد

١٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : يخرج إنسان فيبول ،ثم يأتي زمزم فيتوضأ ، قال : لا بأس بذلك ، وأن يتخلى فليدخل إن شاء فليتوضأ في زمزم ، الدِّين[٣] سمح ، سهلٌ ، قال له إنسان : إني أرى ناساً يتوضّئون في المسجد ، قال : اجلس ،ليس بذلك بأساً[٤] ، قلت : فتتوضأ أنت فيه ؟ قال : نعم ، قلت : تمضمض وتستنشق؟ قال : نعم ، وأسبغُ وضوئي في مسجد مكة .

١٦٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يتوضّأ في مسجد مكة ، وكان طاووس يتوضّأ في المسجد الحرام .

١٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخْبِرْت أن ابن عمر كان يتوضّأ في المسجد .

---

(١) أخرج « ش » من طريق سعيد عن قتادة عن جابر أنه كان يجيء من الحدث ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ ص ٩٧ .

(٢) تقدم في باب الجنب يدخل المسجد .

(٣) في الأصل « الذي » والصواب عندي « الدين » .

(٤) كذا في الأصل .

١٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري في الوضوء في المسجد قال: إذا لم يكن بولًا ؟ فلا بأس به .

١٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال: وأخبرني أبو[١] هارون العبدي أنه رأى ابن عمر يتوضَّأُ في المسجد[٢] .

١٦٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرني أبي قال: رأيت عبد الرحمن بن البَيْلماني[٣] يتوضَّأُ في مسجد صنعاءَ الأعظم .

١٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن أبي رواد[٤] قال: رأيت طاووساً يتوضَّأُ في المسجد، قال أبو بكر: ورأيت أنا ابن جريج يتوضَّأُ في المسجد الحرام، وهو قاعد على طنفسة له، تمضمض واستنثر .

١٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني ابن طاووس أن أباه كان يتوضَّأُ في المسجد .

١٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رُؤْيا قصَّها على رسول الله ﷺ، قال: فتمنَّيت رؤْيا[٥] أقصها على النبي ﷺ، قال: وكنت غلاماً عَزْباً[٦]، فكنتُ أنام في المسجد على عهد

---

(١) في الأصل «أبي» خطأ .
(٢) أخرجه «ش» عن حفص عن حجاج عن عطية العوفي ص ٢٧ .
(٣) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام، وعبد الرحمن هذا من رجال التهذيب .
(٤) في الأصل عن أبي داود . والصواب ما أثبتناه . فقد أخرجه «ش» عن عيسى ابن يونس عن ابن أبي رواد ص ٢٨ .
(٥) في «خ» فتمنيت أن أرى رؤْيا .
(٦) في رواية «أعزب»، والعزب والأعزب من لا أهل له .

رسول الله ﷺ ، فرأيتُ في النوم كأنَّ ملكين أخذاني فذهبا بي النار[١] فإذا هي مَطْوِيَّة[٢] كطيِّ البئر وإذا للنار شيء[٣] كقرني البئر ، يعني قر ني[٤] البئر : السارتين للبئر ، وإذا فيها ناس قد عرفتُهم ..[٥] فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار ، فلقيهما ملك آخر ، فقال : لَنْ تُرَعْ[٦] فقصصتها على حفصة ، فقصَّتْها حفصة على رسول الله ﷺ فقال : نِعمَ الرجل عبد الله لو كان يصلِّي من الليل ، قال سالم : فكان عبد الله بعدُ لا ينام من الليل إلَّا قليلًا[٧] .

١٦٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بالنوم في المسجد بأْساً ، قال : كان ينام فيه .

١٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا بأْس بالنوم في المسجد[٨] .

---

(١) في « خ » « فذهبا بي إلى النار » .
(٢) أي مبنية كبناء البئر .
(٣) الكلمة غير مجودة في الأصل ، وفي « خ » «وإذا للنار قرنان » وفي نسخة من « خ » « قرنين » كما في الفتح ٣ :٥ .
(٤) الأوضح بقرني البئر .
(٥) أدرج الكاتب هنا كلمة « النار » وهو من أفحش الأغلاط .
(٦) كذا في « خ » برواية القابسي ، والجزم بلن ، لغة قليلة قاله ابن التين ، وفي رواية الجمهور للبخاري لن تراع ، وفي احدى الروايات « لم ترع » والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ، الفتح ٣ :٥ .
(٧) أخرجه البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق في المناقب ،الفتح ج : ٧ وعن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق في فضل قيام الليل ، الفتح : ج ٣ .
(٨) روى « ش » عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن : كان له مسجد يصلي فيه وينام فيه ص ٣٢٢ ، ديوبند .

١٦٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أُمية قال : حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني قال : أَرسلني [أَبي] [(١)] إلىٰ سعيد بن المسيب يسأَله عن النوم في المسجد ، فقال : فأَين كان أَهل الصُفَّة ينامون ؟ ولم يَرَ به بأْساً [(٢)] .

١٦٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال .. [(٣)] معمر ، وحدثه رجل عن علقمة المزني قال : كان أَهل الصُفَّة يبيتون في المسجد ، قال علقمة : فتُوُفِّيَ رجل منهم ، ففُتِح إزاره فوُجِد فيه ديناران ، فقال النبي ﷺ : كَيَّتان [(٤)] .

١٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَتكره أَن يُبَات بالمسجد ؟ قال : بل أُحبّه حُبّاً أَن يرقد فيه [(٥)] .

١٦٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ ثلاثين سنة ينام في المسجد ، ثم يقوم للطواف والصلاة .

١٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي الهيثم قال : نهاني مجاهد عن النوم في المسجد [(٦)] .

---

(١) أكبر ظني أنه سقط من هنا ، وحكيم من أهل العلم روى عن عمر ، علّق له البخاري .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان مختصراً ص ٣٢٢ ، ديوبند .

(٣) هنا في الأصل واو مزيدة خطأً .

(٤) أخرجه أحمد ببعض معناه من حديث أبي أمامة .

(٥) كذا في الأصل، ورواه « ش» عن عيسى بن يونس عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره النوم في المسجد؟ قال : بل أحبه ص ٣٢٢ ، ديوبند .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان ٣٢٢ ، ديوبند .

١٦٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن خليد أبي إسحاق [١] قال: سألت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال: إن كنت تنام لصلاةٍ وطوافٍ فلا بأس [٢].

١٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان عبد الله بن مسعود يعُسّ [٣] المسجد فلا يدع سوادًا [٤] إلا أخرجه إلا رجلًا مصلّياً [٥].

١٦٥٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن حَرَام [٦] بن عثمان عن ابْنَيْ [٧] جابر عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في مسجده، فضَرَبَنا بعَسِيب [٨] كان في يده، وقال: قوموا

---

(١) كذا في الأصل، وكذا في الكنز، ولم أجده في كتب الرجال، ولعل «خليد» وقع فيه التصحيف.

(٢) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٥٤٣٠، و في رواية عند «ش» عنه قال أما (ان) تتّخذه مبيتاً أو مقيلا فلا، وأمّا أن تنام تستريح وتنتظر حاجة فلا بأس ص٣٢٢ د.

(٣) يطوف بالليل ويحرس.

(٤) أي أحداً، والسواد: الشَبْحُ.

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسماعيل ص ٣٢٢ د، و «طب» كما في المجمع ٢: ٢٤.

(٦) بمهملتين.

(٧) في الأصل «عن أبي» والتصويب من كتب الرجال، والمراد «بابني جابر» محمد وعبد الرحمن ابنا جابر بن عبد الله السلمي الأنصاري المترجم لهما في التهذيب. وقد ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث من جهة سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن حرام ابن عثمان عن ابني جابر أراه عن جابر، فذكر نحوه، وزاد في آخره: قال: فأجفلنا وأجفل عليّ، فقال: تعال يا علي: إنه يحلّ لك من المسجد ما يحلّ لي. والذي نفسي بيده انك لذوّاد عن حوضي يوم القيامة، ثم قال الذهبي: وهذا حديث منكر جداً. وأقرّه ابن حجر في اللسان.

(٨) جريدة من النخل كُشط خوصها.

لا ترقدوا في المسجد[١] .

١٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من أهل الصفة، قال: دعاني رسول الله ﷺ ورهط معي من أهل الصُّفَّة، فتعشَّينا عنده، ثم قال: إن شئتم رقدتم هٰهنا، وإن شئتم في المسجد، فقلنا: في المسجد، قال: فكُنَّا ننام في المسجد[٢] .

باب الحدث في المسجد

١٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أَحدثَ الرجل في مسجد مكة، أو مسجده في البيت عمدًا غير راقد قال: أحبُّ إليَّ أن لا يفعل، قلت: ففعل[٣]، فهل من رشٍّ؟ قال: لا .

باب البول في المسجد

١٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله[٤] بن عبد الله بن عتبة أن أعرابياً [بال][٥] في المسجد، فقام إليه القوم فانتهروه وأغلظوا له، فقال النبي ﷺ: دَعُوه، وأهريقوا على بوله سجلا

---

(١) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٥٤٤٣، وقال: فيه حرام بن عثمان الأنصاري متروك بالاتفاق .

(٢) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٥٤٣٩ و ٣١٧١ .

(٣) في الأصل «نفعل» .

(٤) في الأصل «عبد الله» خطأ .

(٥) سقط من الأصل .

من ماءٍ ــ أو دلوًا من ماءٍ ــ فإنما بُعِثْتم ميسِّرين ولم تُبْعثوا معسِّرين ، ثم قام النبي ﷺ والأعرابي خلفه ، فبينا هم يصلُّون إذ قال الأعرابي : اللهم ارحمني ومحمدًا ،ولا ترحم معنا أحدًا ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له : لقد تحجَّرتَ واسعاً[١] .

١٦٥٩ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : بال أعرابيٌّ في المسجد ، فأرادوا أن يضربوه ، فقال النبي ﷺ : احفروا مكانه ،واطرحوا عليه دلواً من ماءٍ ،علِّموا ، ويسِّروا ، ولا تعسِّروا[٢] .

١٦٦٠ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينا رسول الله ﷺ في المسجد ، إذ دخل أعرابيٌّ فبال في ناحية المسجد ، فصاح به أصحاب النبي ﷺ ،وأرادو أن يقيموه ، فنهاهم النبي ﷺ ،حتى إذا فرغ ، أمر النبي ﷺ ، فأُهريق على بوله ماءٌ ــ أو قيل ــ سجلًا[٣] من ماءٍ ، ثم قال : إن هذا مكانٌ لا يُبال فيه ، إنما بُنِيَ للصلاة[٤] .

---

(١) كذا في الأصل مرسلا ، وقد روى « هق » قصة البول من طريق شعيب عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وقال رواه البخاري ، ثم قال وروى شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة الدعاء ، وروى سفيان القصّتين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة كما في « ت » ١ : ١٣٧ ، و « هق » ٢ : ٤٢٧ .

(٢) روى عن ابن مسعود نحوه،أخرجه أبو يعلى والدارقطني ص ٤٨ وفي اسنادهما سمعان بن مالك .

(٣) كذا في الأصل والظاهر « سجل » . ولعل الصواب « قال » بدل « قيل » .

(٤) الكنز معزواً إلى عبد الرزاق ٤ ، رقم : ٣١٠٦ وأخرجه الشيخان من أوجه عن يحيى بن سعيد،ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، ومن حديث إسحاق بن عبد الله عن أنس قاله « هق » .

١٦٦١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه أصحاب النبي ﷺ، [فقال](١) : لا تُعْجِلوه، فلما فرغ، أمر النبي ﷺ بسجلٍ من ماءٍ، فأهريق على بوله، قال: قال إبراهيم: وأخبرني كثير بن عبد الرحمن(٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مثله.

١٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: بال أعرابي في المسجد فهمّ به القوم، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلوًا من ماءٍ، علِّموا، ويسِّروا، ولا تعسِّروا(٣).

باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه

١٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هارون بن أبي عائشة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة، وإذا خرج قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم أعِذني من الشيطان ومن الشرّ كلِّه.

١٦٦٤ - عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن عبد الله بن الحسن عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذُنوبي، وافتح

(١) سقط من الأصل ولا بد منه.
(٢) كثير بن عبد الرحمن إثنان، أحدهما المؤذن، والآخر الغطفاني، ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحاً.
(٣) تقدم من رواية عمرو بن دينار عن طاووس.

لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول : أبواب فضلك(١) .

١٦٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن(٢) عمارة بن غَزِيَّة فذكر مثلها إلا أنه يقول عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخلتم المسجد فقولوا : اللهم [افتح](٣) لنا أبواب رحمتك ، وإذا خرجتم فقولوا : اللهم إنا نسألك من فضلك(٤) .

١٦٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمرو بن أبي عمرو عن المطَّلب بن عبد الله بن حنطب قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وسهِّل عليَّ أبواب رزقك(٥) .

١٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار

---

(١) أخرجه « ت » من طريق ليث عن عبد الله بن الحسن ، وقال : حديث حسن وليس اسناده بمتصل ١ : ٢٦١ وأخرجه ابن ماجه ص ٥٦ و « ش » ص ٢٢٦ د .

(٢) في الأصل « بن » خطأ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه « هق » ٢ : ٤٤١ وقال رواه مسلم ، قلت : واسناده عندهما عمارة ابن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي ، وزاد « هق » إذا دخل أحدكم فليسلم .وعند ابن ماجه فليسلم على النبي ﷺ وفي رواية الدراوردي عند « هق » فليسلم أو ليصل على النبي ﷺ ،وقال « هق » : لفظ التسليم في حديث يحيى بن يحيى عند مسلم محفوظ ، قلت : ولم أجده فيما بين يدي من نسخ صحيح مسلم .

(٥) أخرجه « ش » عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبيد الله عن حنطب (هكذا في الأصل الديوبندي ، وهو من تصرفات النساخ ، والصواب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب) ص ٢٢٦ د قلت : وهو حديث مرسل ، ليس للمطلب ادراك ، بل عامة حديثه عن الصحابة أيضاً مرسلة ، راجع التهذيب ، ولفظ « ش » « يسر لي أبواب رزقك » .

أن ابن عباس كان إذا دخل المسجد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

١٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا دخلتَ المسجد فسلِّم على رسول الله ﷺ ، وإذا دخلتَ على أهلك، قل: السلام عليكم، [و] إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين(١) .

١٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد ابن ذي حُدَّان(٢) قال: سألت علقمة قلت: ما تقول إذا دخلت المسجد؟ قال: أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وملائكته على محمدٍ(٣) .

١٦٧٠ - عبد الرزاق عن أبي معشر المدني(٤) عن سعيد بن أبي سعيد أن كعباً(٥) قال لأبي هريرة: احفظ علي(٦) اثنتين، إذا دخلت المسجد سلِّم على النبي ﷺ ، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك،

---

(١) رواه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش من فعل إبراهيم بنحو آخر مختصراً ص ٢٢٧ د .

(٢) في الأصل «جلدان» والصواب «حدان» بضم الحاء المهملة وتشديد الدال، قال ابن المديني: لا أعلم أحدا روى عنه إلا أبو إسحق، وذكره ابن حبان في الثقات (ته) ووقع في «ش» ص ٢٢٧ د «سعيد بن أبي حوان» خطأ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٢٢٧ د .

(٤) في «ص» «المرني» والصواب «المدني» وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي من رجال التهذيب

(٥) هو ابن عجرة كما في «ش» .

(٦) كذا في الأصل والظاهر «عني» .

وإذا خرجت : قل : اللهمّ صلِّ على محمد ، أللهمّ أعذني من الشيطان[١] .

١٦٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري مثله .

١٦٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : إذا خرجت من المسجد فقل : بسم الله توكّلْت على الله ، أعوذ بالله من شرّ ما خلق .

باب الركوع إذا دخل المسجد

١٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سُليم قال : سمعت أبا قتادة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم [المسجد][٢] فلا يجلسُ حتى يصلِّي ركعتين[٣] .

١٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي النضر[٤] قال : قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن : ما يمنع مولاك[٥] إذا دخل المسجد أن يصلِّي ركعتين فإنه من السنَّة .

١٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن الشعبي قال :

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد الملقبري بنحوه ص ٢٢٧ د .

(٢) سقط من الأصل واستدركناه من « خ » و « ت » وغيرهما .

(٣) أخرجه الأئمة الستة أكثرهم من طريق مالك عن عامر و « ش » من طريق ابن عجلان عن عامر ص ٢٢٧ د . وسقط من الاسناد اسم شيخ عبد الرزاق وأراه « عن مالك »

(٤) هو سالم بن أبي أمية من رجال التهذيب .

(٥) مولى أبي النضر : هو عُمر بن عبد الله التيمي .

إذا دخلت المسجد فركعت،ثم خرجت،ثم دخلت أيضاً كفاك الركوع الأول[١] .

١٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قال إنسان لعطاء : أكان يُقال :إذا مرّ الرجل بالمسجد فليركع فيه ركعتين ؟ فقال : لم أسمع فيه ذلك، وذلك حسن .

١٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن عامر ابن عبد الله بن الزبير قال : دخل المسجد رجل، فقال له النبي ﷺ : لا تجلس حتى تصلي ركعتين[٢] .

١٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق وغيره من أهل الكوفة عن ابن مسعود قال : من أشراط الساعة أن يمرّ [الرجل][٣] في المسجد فلا يركع ركعتين[٤] .

١٦٧٩ - عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر دخل المسجد وخرج منه فلم يصلِّ فيه[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » بنحوه عن عطاء ص ٢٢٧ « د » .

(٢) كذا في الأصل موقوفاً على عامر بن عبد الله ، وقال « ت » : روى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن جابر ، وهذا حديث غير محفوظ ١ : ٢٦٣ قلت : فلعل سهيلا رواه مرة كذا ومرة كذا .

(٣) إضافة من عندي .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة ابن الصلت البرجمي عن ابن مسعود ولفظه : من اقتراب أو من اشراط الساعة أن تُتّخذ المساجد طرقاً ص ٢٢٧ د ، وأخرجه « طب » من حديث سلمة بن كهيل عن ابن مسعود مرفوعاً كما في المجمع ٢ : ٢٤ .

(٥) أخرجه « ش » برواية زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر ص ٢٢٨ د .

باب النُخامة في المسجد

١٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا صلّيت فإنك تناجي ربّك ، فلا تبصق أمامك ولا عن يمينك ، ولكن عن شمالك ،فإن كان عن شمالك ما يشغلك فابصُقْ تحت قدمك[(١)] .

١٦٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد فحَكَّها بمَدَرَة أو بشيء ، ثم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يتنخَّمنّ أمامه ولا عن يمينه ، فإنَّ عن يمينه مَلَكاً[(٢)] ولكن ليتنخَّمْ عن يساره أو تحت قدمه اليُسرى[(٣)] .

١٦٨٢ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال : صلَّى رسول الله ﷺ في المسجد ، فرأى في القبلة نُخامة ، فلما قضى صلاته قال : إنَّ أحدكم إذا صلَّى فإنه يُناجي ربَّه ، وإن الله يستقبله بوجهه فلا يتنخَّمَنَّ أَحدكم في القبلة ولا عن يمينه[(٤)] ، ثم دعا بعود فحَكَّه به ، ثم دعا بخَلُوق فحسبه[(٥)] .

---

(١) روى أبو هريرة نحوه مرفوعاً . أنظر ١٦٨٦

(٢) في الأصل « ملك » .

(٣) أخرجه الشيخان من وجوه عن ابن شهاب عن حميد قاله « هق » ٢ : ٢٩٣ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٢٢٧٨ ، وروى نحوه الشيخان من طريق مالك وأيوب عن نافع قاله « هق » ٢ : ٢٩٣ ، و « ش » من طريق أيوب وعبيد الله عن نافع ص ٤٦٧ دون ذكر اللطخ بالزعفران ، و « هق » معه من حديث يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب .

(٥) كذا في الأصل والسين غير واضحة، ولعل الصواب « فخلقه » من التخليق، =

١٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي ﷺ حتّها، ثم نضح أثرها بزعفران دعابه، فلذلك صنع الزعفران في المساجد.

١٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن الزعفران في المسجد فقال: حسن، هو طِيب المسجد.

١٦٨٥ - عبد الرزاق عن [ابن][1] أبي رواد عن منصور بن طلحه الحَجَبيّ[2] قال: صلّى رسول الله ﷺ في المسجد، فرأى في القبلة نخامة، فلما قضى صلاته قال: إن أحدكم إذا صلّى فإنه يُناجيه ربُّه، فقال: من إمامُكم؟ فقالوا: أبو فلان، فنزعه، ثم أخبِرَت امرأتُه، فأَمَرَتْ بماءٍ فغسلتْه وهيّأَتْه، وحسبتُ أنه قال: وجمّرتِ[3] المسجد، فلما دخل النبي ﷺ المسجد فقال: من صنع هذا؟ فقالوا: امرأة فلان فردَّ زوجها إماماً.

١٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه، إنه يناجي الله ما دام في مُصلّاه[4]، ولا عن يمينه [فعن يمينه][5]

= أي طيبه بالخلوق، وهو ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران ولولا « دعا بخلوق » لقلت ان صوابه فحتّه.

(١) سقط من الأصل، وعبد الرزاق يروي عن ابن أبي رواد، أنظر حديث رقم ١٦٨٢

(٢) في الأصل « الجمحي » خطأ، وهو عندي منصور بن عبد الرحمن بن طلحة، من رجال التهذيب، نسب إلى أبيه.

(٣) أي بخرّته بالطيب.

(٤) في الأصل « في المصلاة ».

(٥) سقط من الأصل وفي « خ » و « هق » من طريق المصنف « فإن عن يمينه ملكاً » وقد تقدم، انظر رقم ١٦٨١.

ملك، ولكن ليبصق عن يساره أو تحت رجليه[١].

١٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سعيد الجُريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي ثم تنخم تحت قدمه، ثم دلكها بنعله وهي في رجله[٢].

١٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن رِبْعِيّ بن حِراش عن طارق بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك، وابصق تِلْقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فَتَحْتَ قدمِك، وأشار برجله، ففحص الأرض[٣].

١٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنا عند حذيفة فقام شَبث[٤] بن رِبْعِيّ يصلِّي فبصق[٥] بين يديه، فلما انصرف قال: يا شبث! لا تبصُق بين يديك ولا عن يمينك، [فإن][٦] عن يمينك كاتب الحسنات، وابصُق عن شمالك وخلفك، فإن الرجل إذا توضأ فأحسنَ الوضوء[و]قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يُناجيه،

---

(١) في الأصل «رجليه» وفي «خ» «تحت قدمه»، وفي «هق» «تحت رجله» والحديث في صحيفة همام بن منبه رقم: ١١٩ والبخاري باب دفن النخامة في المسجد و«هق» ٢: ٢٩٣ وعندهما في آخره «فيدفنه».

(٢) أخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع عن الجريري، و«هق» أيضاً ٢: ٢٩٣.

(٣) أخرجه «هق» من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٢: ٢٩٢ و«ش» عن وكيع عنه ص ٤٦٦ د.

(٤) بفتح أوله والموحدة ثم المثلثة، من رجال التهذيب.

(٥) في الأصل «فهو» والصواب ما حققته.

(٦) سقط من الأصل تدل عليه رواية «ش».

فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف، أو يحدث حدثَ سوءٍ[١].

١٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلًا من أهل الشام يقال له عبد الله[٢] يقول: أبصر رسول الله ﷺ نُخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاةٍ أو بشيءٍ ثم قال: ما يؤمن هذا أن تكون كيَّة بين عينيه[٣]، قال أحدهما[٤] ثم دعا النبي ﷺ بخلوق أو بزعفران فلطخه به.

١٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الوسمِيّ عن رجل من بني فزارة ....[٥] يقال له زياد بن ملقط قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن المسجد ليَنْزَوِي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة في النار[٦].

١٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال: أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلَّى أحدكم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، فإن لم يفعل فليبصق

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش دون قصة شبث ص ٤٦٦ .

(٢) في الأصل كلمة الجلالة مستبينة، وأما ما قبله فرسمه الناسخ أولا « عبد » ثم أراد إصلاحه فصار غير مستبين، وكأن الناسخ حوله إلى « أبو » فلعل الصواب أبو سعيد كما في الكنز، ولم أتحقق من أبو سعيد هذا.

(٣) الكنز ٤ رقم : ٣١٢٣ عبد الرزاق عن أبي سعيد رجل من أهل الشام.

(٤) إما ابن عيينة أو محمد بن مسلم.

(٥) هنا في الأصل زيادة « عن رجل » وهي خطأ، فقد روى هذا الأثر « ش » فقال: عن ابن عيينة عن ابي الوسمي عن رجل يقال له زياد من بني فزارة، وقال ابن أبي حاتم في ترجمة زياد بن ملقط روى عنه ابو الوسمي. فهذا يدل على نفي الواسطة بينهما.

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٤٠٨ ، وأخرجه « ش » ص ٤٦٧ د بهذا الإسناد، ورواه أيضاً عن وكيع عن مسعر عن يزيد تقلد (كذا) عن أبي هريرة.

في طرف ثوبه وقال هكذا ، وعطف ثوبه فَدَلَكَه فيه[١] .

١٦٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : ليبصُق الرجل في الصلاة عن يساره ، فإن لم يجد مكاناً فليرفع رجله اليسرى فيبصق تحتها .

١٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : كان طاووس إذا بصق في المسجد حفر لها خَدًّا[٢] ثم دفنها[٣] .

باب الرجل يبصق في المسجد ولا يدفنه

١٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن الركين بن الربيع عن أسماء ابن الحكم الفزاري قال : سألت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ عن البصاق في المسجد ، فقال : هي خطيئة وكفارتها دفنها[٤] .

١٦٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : تنخم رجل من أصحاب النبيّ ﷺ[٥] ليلًا ، فجاء بمصباح فدفنها .

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٢٢٨٢ و « ش » عن حفص عن حميد الطويل ص ٤٦٦ د ،و « خ » من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد و « هق » من طريقه وطريق عبد الله بن بكر ، ورواه الشيخان و « هق » من حديث قتادة عن أنس أيضاً راجع « هق » ٢: ٢٩٢ ، وفي آخر الحديث عند « خ » و «هق» « ثم أخذ طرف ثوبه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض » .

(٢) في الأصل مهمل النقط ، والخد الحفرة المستطيلة .

(٣) روى « ش » في هذا الباب حديثاً مرفوعاً عن أبي هريرة ص ٤٦٨ د .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٤٤٤ ، و « ش » عن الحسين بن علي عن أبي زائدة عن الركين عن أبيه عن أسماء ص ٤٦٧ د ، وعند المصنف كما ترى عن الركين عن أسماء ، ويؤيده ما قاله موسى بن هارون من أن الركين روى عن أسماء (ته) ١ : ٢٦٨ .

(٥) رواه « ش » عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عمر ص ٤٦٧ د .

١٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها[١].

١٦٩٨ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال: كان[٢] إذا تفل في المسجد أعمق[٣] لها ثم دفنها.

باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة

١٦٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ، فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة[٤].

١٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذّاء عن أبي نضرة عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل قال: كان مريضاً فبصق عن يمينه، أو أراد أن يبصق فقال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.

١٧٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن نعيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك و [قد][٥] بصق عن

---

(١) أخرجه « ش » من طريق هشام عن قتادة عن أنس مرفوعاً ص ٤٦٧ د، وكذا « خ » من طريق شعبة عن قتادة، ومسلم من طريقه وطريق أبي عوانة عن قتادة كما في « هق » ٢ : ٢٩١ .

(٢) لتراجع نسخة أخرى مصححة ليؤمن من سقوط كلمة « أبي » من هنا فقد تقدم من وجه آخر أن طاوساً كان إذا بصق في المسجد حفر لها خدا .

(٣) أعمق البئر جعلها عميقة .

(٤) أخرجه « طب » كما في المجمع ٢ : ٢٠ .

(٥) زدته أنا .

يمينه وهو في مَسِير ، فنهاه عن ذلك ، وقال : إنك تؤذي صاحبَك ، ابصُق عن شمالك .

باب هل تُقام الحدود في المسجد

١٧٠٢ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن عكرمة قال : لا تُقام الحدود في المساجد ، قال : ولا أَعلمه إلا قال : ولا يُضرب[١] فيها ، أي الاقتصاص .

١٧٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قال إنسان لعطاءٍ : أَكان يُنهى عن الجلد في المسجد ؟ قال : نعم .

١٧٠٤ – عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن ابن شبرمة قال : رأَيت الشعبيّ يجلد يهوديّاً حدًا في المسجد .

١٧٠٥ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أَبي عزّة[٢] قال : رأَيت الشعبيّ ضرب رجلًا افترى على رجل في الرحبة ، ولم يضربه في المسجد .

١٧٠٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : أُتِيَ عمر برجل في شيءٍ فقال : أَخرِجاه من المسجد ، فاضرباه .

١٧٠٧ – عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعته ،أَو أَخبرني من سمعه يحدث عن جابر عن أَبي الضحى قال : سُئل مروان عن الضرب في

(١) في الأصل « لا بصر » مهملة النقط ، فالكلمة إما يضرب أو يصبر ،
(٢) بمهملة ثم معجمة .

المسجد ، قال : إن للمسجد حرمة .

١٧٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قال لي عمرو بن دينار : سمعنا أنه يُنهى أن يُضرب في المسجد .

١٧٠٩ – عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنْشَدَ الأَشعار ، وأن يتناس(١) الجراحات ، وأن تقام الحدود في المسجد(٢) .

١٧١٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء ومحمد بن مسلم عن عمرو عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقام الحدود في المساجد(٣) .

باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد

١٧١١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع قال : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تكثروا اللغط يعني في المسجد ، قال : فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ،فبادراه ، فأَدرك أحدهما فضربه وقال : مِمَّن أنت ؟ قال : من ثقيف ، قال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت(٤) .

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « يُتآس » او « يُستآس » أي يتعاوض او يستعاض.

(٢) أخرج القطعة الأخيرة من حديث جبير بن مطعم « طب » والبزار (كما في المجمع ٢ و ٦) ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق محمد بن اسحاق عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً تاماً لكن فيه «وان يسلّ فيها السلاح » بدل « وان يتناس الجراحات » ، راجع المطالب العالية .

(٣) أخرج « ت »من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً « لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد » ٢ : ٣٠٧ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر مختصراً ص ٤٩٧ د =

١٧١٢ – عبد الرزاق عن عبد القدوس[١] قال: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: سمع عمر رجلًا رافع صوته، فقال: ممن أنت؟ قال: من ثقيف، قال: من أيّ الأرض؟ قال: من أهل الطائف، قال: أما أنك لو أنك كنت من أهل بلدنا هذا لاوجعتك ضرباً[٢]، إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت.

١٧١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن نافع أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد إياكم واللغط، وإنه كان يقول: ارتفعوا في المسجد.

١٧١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصياح في المسجد؟ قال: اما قول ليس فيه بأس[٣] وأما قول فحش أو سبّ فلا.

١٧١٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: سمع أُبيّ بن كعب رجلًا يعتري[٤] ضالَّة في المسجد، قال: فعَضَه[٥] قال: أبا المنذر[٦] ما كنتَ فاحشاً، قال: إنَّا أُمرنا بذلك.

= وذكره الحافظ في الفتح عن عبد الرزاق وقال: فيه انقطاع لأن نافعاً لم يدرك ذلك الزمان ١ : ٣٧٥ قلت: وقد دلت رواية «ش» أن نافعاً أخذه عن ابن عمر فاندفع ما أورده الحافظ، وقد تابع العمري أخوه عبيد الله في الجزء الأول فروى عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد إياكم واللغَط كما في «ش» ص ٤٩٨ د، وفي الرواية التي تلي هذا عند المصنف أيضاً أن نافعاً رواه عن ابن عمر.

(١) هو ابن حبيب انظر رقم ١٧٢٧.
(٢) أخرج «خ» نحوه من رواية السائب بن يزيد عن عمر (باب رفع الصوت في المسجد)
(٣) لعله سقط من هنا جواب أما وهو «فنعم» أو ما في معناه.
(٤) يقصدها ويطلبها.
(٥) شتمه صريحاً.
(٦) في الأصل «ابا الندر» خطأ.

١٧١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : أَنْشَدَ حسّان بن ثابت في المسجد ، فمرّ به عمر فلحظه ، فقال حسان : والله ! لقد أنشدت فيه من هو خير منك[١] ، فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجاز وتركه .

١٧١٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنكدر عن أُسيد بن عبد الرحمن أن شاعرًا جاء إلى النبيّ ﷺ وهو في المسجد ، فقال : أُنشدك يا رسول الله ! قال : لا ، قال : بلى فأْذَنْ لي ، قال النبي ﷺ : فاخرج من المسجد ، فخرج من المسجد ، قال : فأعطاه النبي ﷺ ثوباً ، وقال : هذا بدل ما مدحت به ربَّك .

باب هل يتخلل أو يقلّم الأَظافر في المسجد

١٧١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : يكره أن يُتَسَوَّك[٢] في المسجد ، وأن يُقَلَّم فيه الأَظفار .

١٧١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أتخلَّل[٣] في المسجد ؟ ففزع ، وقال : أفي الصلاة ؟ قال الآخر : لا ، قال : نعم إن شاءَ.

---

(١) وافق ابن عيينة معمراً إلى هنا كما في بدء الخلق من « خ » ، ورواه « هق » من طريق عبد الرزاق بتمامه ٢ : ٤٤٨ ، وفي « خ » « انشدت فيه ، وفيه من هو خير منك » .

(٢) الكاف في الأصل تلتبس مع اللام .

(٣) تخلل الرجل أزال ما بين أسنانه .

باب إنشاد الضالة في المسجد

١٧٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول: نشد رجل ضالَّته[1] في المسجد، فقال النبي ﷺ: لا وجد ضالَّته[2].

١٧٢١ – عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة [عن أَبيه][3] قال: سمع النبي ﷺ رجلًا ينشد ضالَّة جملًا له أَحمر في المسجد يقول: من دعا إلى الجمل الأَحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدتَ، إنما بُنيت المساجد لما بُنِيَتْ له[4].

١٧٢٢ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن مصعب بن[5] محمد عن أَبي بكر بن محمد قال: سمع[6] رسول الله ﷺ رجلًا ينشد ضالَّة في المسجد، فقال النبي ﷺ: أَيها الناشد! غيرك الواجد، ليس لهذا بنيت المساجد[7].

١٧٢٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال:

---

(١) كذا في الكنز، وفي الأصل «نشد رجلا في المسجد».
(٢) الكنز ٤، رقم: ٣١٥٤ (عبد الرزاق عن طاووس).
(٣) أضيف من «م»، ولا أدري أرواه الدبري موصولا فسقط، أو رواه مرسلا.
(٤) «م» من طريق عبد الرزاق ١: ٢٠ في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد والكنز ج٤ (حم، م، د، ه، عن بريدة) رقم: ٣١٣٠.
(٥) كذا في الكنز «بن» وما في الأصل أقرب إلى «عن» وهو مصعب بن محمد بن عبد الرحمن العبدي المكي من رجال التهذيب.
(٦) في الأصل «منع» خطأ، وفي الكنز «سمع».
(٧) الكنز معزواً إلى عبد الرزاق ٤، رقم: ٣١٥٣.

سمع النبي ﷺ رجلًا ينشد ضالَّة في المسجد، فقال: أيها الناشد! غيرك الواجد[١].

١٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال: سمع ابن مسعود رجلًا ينشد ضالة في المسجد، فأمسكه[٢] وانتهره وقال: قد نُهينا عن هذا[٣].

باب البيع والقضاء في المسجد، وما يجَنِّب[٤] المسجد

١٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يقول: كان يقال: إذا نشد[٥] الناشد الضالَّة في المسجد قال: لا ردَّها[٦] الله عليك، فإذا اشترى أو باع في المسجد، قيل لا أربح الله تجارتك[٧].

١٧٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد ربّه بن عبد الله[٨]

---

(١) الكنز معزواً الى عبد الرزاق ٤ رقم ٣١٥٣.
(٢) كذا في الأصل وفي المجمع «فاسكته».
(٣) رواه «طب»، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود قاله الهيثمي ٢: ٢٥.
(٤) أي ما يُبعّد عن المسجد.
(٥) في الأصل «انشر».
(٦) في الأصل «أدرى» وفي «هق» «لاردها» و «ت» «لارد».
(٧) أخرجه «هق» من طريق الدراوردي عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ٢: ٤٤٧ وكذا «ت» ٢: ٢٧٤ وانظر الكنز ٤، رقم: ٣١٣٢ و ٣١٢٨.
(٨) كذا في الأصل وقد ذكر ابن أبي حاتم بهذا الاسم والنسب رجلا وصفه بالكناني وقال روى عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي روى عنه عمران بن أبي جميل - وذكر عبد الله بن صالح القرشي الدمشقي فقل: روى عن مكحول، وليراجع المعجم الكبير للطبراني.

عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : جَنِّبُوا مساجدكم مجانينكم ، وصبيانكم ، ورفْعَ أصواتكم ، وسلَّ سيوفكم ، وبيعَكُم وشراءكم ، وإقامةَ حدودكم ، وخصومتكم ، وجمّروها يوم جُمَعِكم[١] ، واجعلوا مطاهركم على أبوابها[٢] .

١٧٢٧ - عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب[٣] قال : سمعت مكحولًا يقول : قال رسول الله ﷺ : جَنِّبوا مساجدكم الصبيان والمجانين[٤]

١٧٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر[٥] أن يزيد بن الأَصم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : جنِّبوا مساجدكم الصبيان والمجانين[٦] .

١٧٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور[٧] عن رجلين بينه وبين النبي ﷺ مثل حديث ابن محرّر .

١٧٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم بن مالك[٨] عن

---

(١) كذا في المجمع أيضاً ، وفي الكنز « يوم الجمعة » .
(٢) الكنز ٤ ، رقم : ٣١٤٦ (عبد الرزاق عن مكحول عن معاذ) وأخرجه « طب » ومكحول لم يسمع عن معاذ قاله الهيثمي في المجمع ٢ : ٢٦ .
(٣) في الأصل « حسين » لكني لم أجد ممن يسمى عبد القدوس راوياً اسم أبيه حسين ، وأما عبد القدوس بن حبيب فراوٍ معروف بين أهل الحديث وهو الكلاعي الشامي ، جرحوه ورموه حتى بالكذب .
(٤) الكنز ٤ ، رقم : ٣١٤٧ (عبد الرزاق عن أبي هريرة ، وعن مكحول مرسلا) .
(٥) براء مهملة مكررة .
(٦) تقدم تخريجه
(٧) ثور بن يزيد الكلاعي يروي عنه الثوري .
(٨) هو الجزري من رجال التهذيب .

ابن المسيب قال : لو كان إليَّ من أمر الناس شيءٌ ما تركت اثنين يختصمان في المسجد .

١٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحاً يقضي في المسجد، ورأيت أنا ابن أبي ليلى يقضي في المسجد .

باب السلاح يدخل به المسجد

١٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أكان يُنهى عن سلِّ السيف في المسجد ؟ فقال : نعم، وكان يُنهى[١] أن يُمَرّ بالنبل في المسجد إلا ممسكاً على نصالها .

١٧٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سئل جابر بن عبد الله عن سلِّ السيف في المسجد فقال : قد كُنَّا نكره ذلك، وقد كان رجل يتصدَّق بالنبل في المسجد، فأمره النبي ﷺ لا يمرّ بها في المسجد إلا وهو قابض على نصالها جميعاً[٢] .

١٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أسلم [عن] ابن أبزى[٣] قال : كان يُكره سلُّ السيف في المسجد .

---

(١) في الأصل كأنه « ينهر » .

(٢) الحديث ليس اسناده بمتصل ، ففي ترجمة سليمان بن موسى من التهذيب أرسل عن جابر ، وقد أخرجه الشيخان باسناد متصل من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، الفتح ١ :٣٦٧ وكذا في « ش » ٥٠٧ د وأما ذكر تصدق الرجل بالنبل فهو عند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر .

(٣) في الأصل عن « أسلم بن أبزي » والصواب « عن أسلم وهو المنقري عن ابن ابزي وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي كما في « ش » عن وكيع عن الثوري ص٥٠٧ ، د

١٧٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مررتم بالسهام في أسواق المسلمين أو مساجدهم فأمسكوا بالنصال، لا تجرحوا بها[١] أحداً[٢].

باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد

١٧٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاءٌ: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة يُريد الثوم فلا يغشى[٣] مسجدي هذا، قال:[٤] أراه يرى النِيِّة[٥] التي لم تُطْبَخ[٦].

١٧٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت الذي ذكرت أنه ينهى عنه في المسجد أفي[٧] المساجد كلها أم في المسجد

---

(١) في الأصل كأنه «لها».

(٢) أخرجه الشيخان من طريق أبي بردة بن عبد الله عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، ولفظ «خ»: لايعقر بكفه مسلماً، قال الحافظ: أي لا يجرح (الفتح ١: ٣٦٨).

(٣) وفي «خ» «فلا يغشانا» قال ابن حجر: كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني: أو على لغة من يجري المُعْتل مجرى الصحيح، أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف الفتح ٢: ٢٣١.

(٤) القائل عطاء، وفاعل يرى: جابر، على ما يظهر.

(٥) بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم، وفي «خ» قال ما أراه يعني الا نيّه ويحتمل أن يكون الصواب «يريد» بدل «يري».

(٦) أخرجه «خ» من طريق أبي عاصم عن ابن جريج و«م» من طريق القطان عنه (الفتح ٢: ٢٣١) ومن طريق عبد الرزاق أيضاً.

(٧) في الأصل «أوفى» خطأ.

الحرام خاصّةً دونها ؟ قال : بل في المساجد كلِّها .

١٧٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أَكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يُؤذِيَنَّا في مسجدنا[١] .

١٧٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبي هارون عن أَبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : من أَكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربَنَّ مسجدي هذا[٢] ، ولا يأْتينَّا يمسح جبهته[٣] ، قال :قلت : يا أَبا سعيد ! أَحرام هي ؟ قال : لا ، إنما كرهها النبي ﷺ من أَجل ريحها[٤] .

١٧٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن العلاء بن عبد الله بن خباب[٥] أَن رسول الله ﷺ قال : من أَكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا هذا[٦] .

---

(١) « م » ١ :٢٠٩ « باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً » من طريق عبد الرزاق .

(٢) أخرج « م » نحوه من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد ١ : ٢٠٩ .

(٣) في المجمع من حديث أنس « من أكل من هاتين الشجرتين الثوم والبصل فلا يقربن مصلانا ، وليأتني وامسح وجهه واعوده » (كذا) رواه أبو يعلى ٢ : ١٧ .

(٤) في « م » عن أبي سعيد مرفوعاً أيها الناس ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها ١ : ٢٠٩ .

(٥)و(٦) ذكره ابن أبي حاتم في العلاء بن خباب وذكر له هذا الحديث إلا أن فيه « فلا يقربن المسجد ثلاثاً » ثم قال : سئل أبي هل له صحبة ؟ قال : لا أعلمه ٣ :١ :٣٥٤ وفي الإصابة قال ابن حبان : من زعم ان له صحبة فقد وهم ، قال ابن حجر : له حديثان أخرج أحدهما البغوي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن العلاء بن خباب عن أبيه فذكر حديث أكل الثوم وقال : رجاله ثقات ، ففي الإصابة كما ترى زيادة « عن أبيه » وأراه وهماً فإنه إن كان الأمر كذا لم يزعم من زعم ان له صحبة ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في ترجمته من التاريخ فقال :قال عمرو بن علي : حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان=

١٧٤١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يؤذينّا في مسجدنا، وليقعد في بيته، قال ابن عيينة فسمعت أبا الزبير يحدث عن جابر قال: ما كان الثوم بأرضنا إذ ذاك.

[باب] المسجد يُطَيَّن فيه بطين فيه روث

١٧٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: إذا طيّنت مسجدًا فيه مَدَر بروث فلا تصلّ[1] فيه حتى تغسله إذا كان طاهرًا لها[2].

باب القملة في المسجد تُقْتل

١٧٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنها، وابن عمر ينظر إليه، ولم يُنكر عليه ذلك[3].

١٧٤٤ – عبد الرزاق قال معمر فحدثت به ..[4] يحيى بن أبي كثير فقال: يرحمك الله أتُرى كل حديث النبي ﷺ قد بلغ ابنَ عمر؟

= عن عبد الرحمن ابن عابس عن العلاء بن خباب قال: قال النبي ﷺ: من أكل من الثوم فلا يقربن مسجدنا ٣:٢:٥٠٦ فلم يذكر «عن أبيه» ولا «ثلاثا» وقد ذهل الهيثمي فلم يذكر هذا الحديث في المجمع مع أنه من أحاديث الطبراني.

(١) في الأصل «يصلي».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب ومن طريق الحسن بن مسلم عن عبيد بن عمير ص ٤٦٩ د.

(٤) في الأصل هنا «عن» مزيدة خطأ، وحدثت به يعني بالحديث السابق.

ثم قال يحيى : بلغني أن النبي ﷺ قال : إذا رأى أحدكم القَملة فلا يقتُلْها في المسجد ، ولكن لِيَصُرّها[١] في ثوبه ، فإذا خرج فليقْتُلْها[٢] .

١٧٤٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي غالب أن أبا أمامة[٣] رأى على ثيابه قملة وهو في المسجد ، فأخذها فدفنها في المسجد ، وأبو غالب ينظر إليه[٤] .

١٧٤٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شِمْر بن عطيّة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه كان يتفلّى[٥] في المسجد[٦] .

١٧٤٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن زاذان [عن الربيع ابن خُثَيْم أن][٧] ابن مسعود أخذ قملة فدفنها في المسجد ثم قال :

---

(١) يصرها بتشديد الراء : يربطها ويشدها ، بابه نصر .

(٢) الكنز ٤ رقم : ٣١٦٥ (عبد الرزاق عن يحيى بن أبي بكر (كذا) بلاغاً) وأخرجه « ش » عن وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار ص ٤٦٨ د ، ورواه « هق » من طريق علي بن مبارك والدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ٢ : ٢٩٤ ، وأبو داود في مراسيله .

(٣) في الأصل « أبي أسامة » خطأ .

(٤) رواه « ش » عن قطن بن عبد الله عن أبي غالب ولفظه : « رأيت أبا أمامة يأخذ القمل ويلقيه في المسجد » الخ ص ٤٦٩ د .

(٥) في الأصل « يتفل » مهملة النقط ويتفلّى : يفتش عن القمل في ثوبه .

(٦) رواه « ش » عن أبان بن عبد الله عن أبي مسلم الثعلبي قال : رأيت أبا أمامة يتفلى في المسجد وهو يدفن القمل في الحصا ، وأخرجه أيضاً من طريق المسيب بن رافع عن رجل عن أبي أمامة ص ٤٦٩ د ، وأبو مسلم الثعلبي ذكره ابن أبي حاتم .

(٧) لا شك أن الناسخ أسقط كلمة « أن » قبل « بن مسعود » ، وظني أنه أسقط قوله « عن الربيع بن خثيْم » أيضاً ، لأن « ش » رواه عن زاذان عن الربيع بن خثيْم عن ابن مسعود .

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾[١] .

١٧٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأساً بدفن القملة في الأرض وهو في المسجد[٢] .

١٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرت عمن رأى [أبا] أيوب الأنصاري يقتل قملة في المسجد بين حصاتين .

١٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة أنه رأى أبا[٣] هريرة يدفن القملة في المسجد ويقول : النخامة[٤] شرّ منها .

باب قتل القملة في الصلاة وهل على قاتلها وضوءٌ ؟

١٧٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حصين قال : سألت إبراهيم عن الرجل يقتل القملة في الصلاة ، قال : ليس بشيء[٥] .

١٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن مالك

---

(١) سورة المرسلات : ٢٥ ، وأخرجه « ش » عن مروان بن معاوية عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود ص ٤٦٩ د ، ورواه « هق » من طريق جعفر بن عون عن مسلم الملائي باسناد « ش » .

(٢) أخرج « ش » عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أخذت القملة وأنت في المسجد فادفنهما في الحصا ، ص ٤٦٩ د .

(٣) في الأصل « أبو » .

(٤) في الأصل « النجاسة » والصواب عندي « النخامة » ، وقد روى « ش » برواية قتادة عن المسيب (كذا في الأصل الديوبندي ، والصواب عندي ابن المسيب) قال : ادفنها في المسجد قد يدفن ما هو شر منها النخامة ، ص ٤٦٨ د ، وفي « هق » وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة ٢ : ٢٩٣ .

(٥) روى « ش » عن وكيع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إن قتلها في الصلاة فلاشيء ص ٤٦٨ د .

ابن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة[١]

١٧٥٣ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : ليس في قتل القملة وضوءٌ[٢] ، قال : وكان ابن سيرين يرى الوضوء .

باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٧٥٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب[٣] .

١٧٥٥ – عبد الرزاق عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا العقرب والحية على كلِّ حال[٤] .

١٧٥٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عن الرجل يقتل العقرب في الصلاة قال : إن في الصلاة لشغلًا[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن ثور الشامي ص ٤٦٨ د وقال « هق » : وروينا عن مالك بن يخامر أنه قال رأيت معاذ بن جبل ، فذكره ٢ : ٢٩٤ . قلت سقط إسم شيخ المصنف من النسخة

(٢) في « هق » : وعن الحسن ، لا بأس بقتل القمل في الصلاة ولكن لا يعبث ٢ : ٢٩٤ .

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٢ : ٢٨٤ و « هق » من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق ٢ : ٢٦٦ و « د » من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ١ : ١٣٣ و « ش » عن ابن عيينة عن معمر ص ٣٢٥ د .

(٤) روى « ش » من طريقين عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بقتلها ص ٣٢٥ د .

(٥) أخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة ص ٣٢٥ د .

باب مدافعة البول والغائط في الصلاة

١٧٥٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسّان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزاحموا الأخبثين في الصلاة، الغائط والبول[١]

١٧٥٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: لأَن أَحمله في ناحية[٢] ردائي أَحَبّ إليّ من أن أُزاحم الغائط والبول[٣].

١٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه قال: كنا مع عبد الله بن الأَرقم الزهري فأُقيمت الصلاة ثم ذهب الغائط[٤]، فقيل له: ما هذا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أُقيمت الصلاة [وأَراد أَحدكم الغائط][٥] فليبدأْ بالغائط.

١٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أَبيه عن عبد الله بن الأَرقم قال: كنا معه في سفر وكان يؤُمّهم فلما حضرت

(١) الكنز ٤، رقم: ٢٣٨٨ (وعبد الرزاق عن الحسن مرسلا) ورواه «ش» عن هشيم عن أبي ....ة عن الحسن عن عمر (موقوفاً) بنحو ذلك ص ٤٩٩ د.

(٢) في الأصل كأنه «ناصيه».

(٣) روى «ش» عن معتمر عن أبيه عن عكرمة (لا يبلغ به ابن عباس) قال: «لأن أصرّه في عمامتي ثم أقوم إلى الصلاة أحب إليّ من أن أدافعه وأنا أصلي يعني الغائط والبول ص ٥٠٠ د، وبهذا يتضح معنى ما رواه المصنف من طريقه عن ابن عباس، وروى «ش» باسناده عن سعيد بن جبير قال: «ما أبالي دافعته أو صليت وهو في جانب ثوبي» وروى نحوه عن ابن عمر، ولفظه «في ناحية ثوبي» وهذا من باب المبالغة في التحذير من الدخول في الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

(٤) في «د» «ذهب الخلاء».

(٥) أعيد هنا في الأصل «وأقيمت الصلاة» وهو عندي سهو الناسخ، فحذفته ووضعت في موضعه ما في الحديثين الآتيين، وفي «د» أيضاً ما في معناه.

الصلاة قال : لِيَؤُمَّكم بعضكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا حضرت الصلاة ، وأراد أحدكم الحاجة فليبدأ بالحاجة[١] .

١٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال : خرجنا في حجٍّ أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال : صلُّوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا أُقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط .

١٧٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب لا تدافعوا الأخبثين [في الصلاة][٢] الغائط والبول[٣] .

١٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد عن حذيفة قال : إني لأتّقي أحدهما كما أتقي الآخر ، الغائط والبول[٤] .

١٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إنا لنَصُرّه صَرّاً[٥] .

١٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن

---

(١) أخرجه « ش » عن حفص عن هشام ص ٤٩٩ د ، و « د » من طريق زهير عن هشام ١ : ١٢ ، و « ت » من طريق أبي معاوية عن هشام ١ : ١٣١ .

(٢) الإضافة من الكنز وهو لفظ « ش » ، وفي « ش » « لا تعالجوا » بدل « لا تدافعوا » ص ٤٩٩ د .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٧٧٣ .

(٤) معناه عندي ان حكمهما سواء .

(٥) صرّ : ربط ، والمعنى انا نحتاط كيلا يسبق شيء منه ، وهذا يدل أنه كان يصلي في حال المدافعة ، وأخرجه « ش » ص ٥٠٠ د .

إبراهيم قال : ما لم يُعْجِلْك[١] الغائط والبول في الصلاة فلا بأْس .

١٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بذلك بأْساً ما لم يخَفْ أن يشغله عن صلاته أن يسبِقَه .

١٧٦٧ - عبد الرزاق عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال : لا يصلِّيَنَّ أحدكم وهو يدافع بولًا وطوفاً[٢] يعني الغائط[٣] .

باب ما جاء في فرض الصلاة

١٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : فُرِضت الصلاةُ خمسين ثم نُقِصتْ حتى جُعِلَتْ خمساً ، ثم نُودي يا محمد ! إنه (لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ) وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين[٤] .

١٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي

---

(١) أي ما لم يحملك الغائط أو البول على العجلة في الصلاة ، اعجله : استحثه ، وأخرجه « ش » من طريق ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ص ٥٠٠ « د » ومن طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أيضاً .

(٢) في النهاية : الطوف الحدث من الطعام ، ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما ثم نقل هذا الحديث بلفظ أبي عبيد ٣ : ٥٢ وهو لفظ «ش» وسيأتي . قلت : كذا في الأصل « عبد الرزاق عن ايوب » ولعله سقط مَنْ بينهما .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٧٧٦ ، وأخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ولفظه : « لا يصلي أحدكم وهو يدافع الطوف الغائط والبول » ص ٤٩٩ د .

(٤) أخرجه « ت » من طريق عبد الرزاق فلفظه : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلاة الخ ١ : ١٨٦ ، وأخرج « خ » حديثاً مطولا من طريق يونس عن الزهري عن أنس عن أبي ذر ، وفي آخره نحو ما هنا بل أتم منه إما برواية أنس عن أبي ذر أو عن أنس بلا واسطة ، راجع الفتح ١ : ٣١٥ .

سعيد الخدري قال : فُرِضت على النبي ﷺ الصلاة ليلة أُسْرِي به الصلاة خمسين ، ثم نُقِصَتْ حتى جعلت خمساً [فقال الله][١] فإن لك بالخمس خمسين ، الحسنة بعشرة أمثالها[٢] .

١٧٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يذكر أنها فُرضت على النبي ﷺ ليلة أُسْرِيَ به خمسون ،ثم رُدَّت إلى خمس ، قال الحسن : فنودي أني قد أمضيت فريضتي ، وخفَّفْت عن عبادي ، وأن لك بهذه الخمس خمسين .

١٧٧١ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن قُرّة بن خالد قال : سمعت الحسن يقول :﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[٣] حتى ختم الآية ، قال : فكانت أول صلاة صلَّاها رسول الله ﷺ الظهر ، فأتاه جبريل ،فقال : ﴿إِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّون﴾[٤]﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾[٥] قال :فقام جبرئيل بين يَدَيْ رسول الله ﷺ والنبي ﷺ خلفه ، ثم الناس خلفَ رسول الله ﷺ ، والنساءُ خلف الرجال ، قال : فصلى بهم الظهر أي اربعاً ، حتى إذا كان العصر قام جبريل ففعل[٦] مثلها ،ثم جاء جبريل حين غابت الشمس فصلى بهم ثلاثاً يقرأُ في الركعتين الأُوليين يجهر فيهما ، ولم يسمع في الثالثة ، قال الحسن : وهي وتر صلاة النهار ، قال : حتى إذا كان عند

---

(١) سقط من الأصل فاستدرك من الكنز .

(٢) الكنز ٦ : ٢٩٣ ، رقم : ٥٠٧٦ .

(٣) سورة هود : ١١٥ .

(٤) في الأصل « الصادقون » وهو خطأ فاحش .

(٥) سورة الصافات : ١٦٥ و ١٦٦ .

(٦) في الأصل «يفعل»

العشاء وغاب الشفق وأعتم[١] جاءه جبريل فقام بين يديه فصلى بالناس أربع ركعات، يجهر بالقراءة في الركعتين، حتى إذا أصبح ليلته، فصلى به والناس معه كنحو ما فعل، فصلى بهم ركعتين، يقرأ فيهما ويطيل القراءة، فلم يمت النبي ﷺ حتى حَدَّ[٢] للناس صلاتهم، ثم ذكر الحسن الجمعة، قال: فصلَّى بهم ركعتين ووضع عنهم ركعتين، لاجتماع الناس يومئذ وللخطبة، قال الله: ﴿أَقِمِ الصَّلوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذٰلِكَ ذِكْرىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[٣] وذكر «طرفي النهار» من صلاة الغداة إلى صلاة الفجر، «وزلفاً من الليل» المغرب والعشاء[٤].

١٧٧٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال: خاصم نافعُ بن الأزرق ابنَ العباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم، ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وحِينَ [تُصْبِحُون]﴾[٥] المغرب والفجر، ﴿وعَشِيّاً﴾[٦] العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر، قال: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاء﴾[٧].

١٧٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير

(١) أي دخل في العتمة وهي ظلمة الليل.
(٢) أي وقت لهم اوقاتها، وميز بعضها عن بعض.
(٣) سورة هود: ١١٥.
(٤) أخرجه «هق» بلفظ آخر من طريق قتادة عن الحسن، ولفظ قرة بن خالد عند المصنف أتم ١ : ٢٦٢، وأخرجه «د» في مراسيله، ولفظه لفظ قتادة عند «هق».
(٥) سها عنه الناسخ، ولا بد منه وهي الآية: ١٧ من الروم.
(٦) سورة الروم: ١٨.
(٧) أخرجه «هق» من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ١ : ٣٥٩.

وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أُسْرِي به فيها لم يرُعْه[١] إلا جبريل يتدلَّى[٢] حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأُولى ، فأَمر فصِيْحَ في الناس للصلاة[٣] جامعة ،فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ للناس ، طَوَّل[٤] الركعتين الأُوليين ، ثم قَصَّر الباقيتين ، ثم سلَّم جبريل على النبي ﷺ ، وسلَّم النبي ﷺ على الناس ، ثم في العصر على مثل ذلك ، ففعلوا كما فعلوا في الظهر ، ثم نزل في أول الليل فصيح : الصلاة جامعة ، فصلَّى جبريل بالنبي ﷺ ، وصلَّى النبي ﷺ ، فقرأ في الأُوليين وطَوَّل وجهر ، وقصّر في الباقيتين ، ثم سلَّم جبريل على النبي ﷺ ، ثم سلَّم النبي ﷺ على الناس[٥] .

باب بدء الآذان

١٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر العبري[٦] البصري قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان المسلمون يهُمُّهُم شيءٌ[٧] يجمعون به لصلاتهم ، فقال

---

(١) في الأصل « ما لم يرعه » والصواب حذف « ما » .

(٢) أي يهبط ، وينصبّ

(٣) كذا في الأصل ، وفيما سيأتي « الصلاة » .

(٤) في الأصل « طول للناس » والصواب عندي عكسه .

(٥) كذا في هذه الرواية عند المصنف على ما في الأصل ذكْر ثلاث صلوات فقط ، وأخرج « د » من طريق حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس حديثه في إمامة جبريل ، وفيه ذكر الصلوات الخمس مرتين .

(٦) كذا في الأصل والصواب ابن الاعرابي .

(٧) في الأصل « لهم سي » .

بعضهم : ناقوس وقال بعضهم : بوق ، فأُرِي عبد الله بن زيد الأَنصاري في المنام أن رجلًا مرّ به معه ناقوس ، فقال له عبد الله : تبيع هذا ؟ فقال الرجل : وما تصنع به ؟ قال : نضرب به لصلاتنا ، قال : أَفلا أَدلُّك على خير ؟ قال : بلى ! قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أَنَ لا إله إلا الله ، أَشهد أن لا إله إلا الله ، أَشهد أَن محمدًا رسول الله ، أشهد أَن محمدًا رسول الله ، حيّ [على] الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، أَللّه أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ورأى عمر بن الخطاب في منامه مثل ذلك ، فلما صلَّى عبد الله الصبح غدا إلى النبي ﷺ ليخبره ، وغدا عمر ، فوجد الأَنصاريَّ قد سبقه ، ووجد النبي ﷺ قد أمر بلالًا بالأَذان .

١٧٧٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاءٌ : سمعت عُبيد بن عُمير يقول : إيتمر النبي ﷺ وأَصحابُه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة إجتمعوا لها[(١)] ، فائتمروا بالناقوس ، قال : فبينا عمر بن الخطاب يُريد أن يشتري خشبتين للناقوس ، إذ رأى في المنام أن لا تجعلوا الناقوس ، بل أَذِّنوا بالصلاة ، قال : فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليُخبره بالذي رأى ، وقد جاءَ النبي ﷺ الوحيُ بذلك ، فما راع عمر ، إلا بلال[(٢)] يؤذِّن ، فقال النبي ﷺ : قد سبقك بذلك الوحي ،حين أَخبره بذلك عمر[(٣)] .

١٧٧٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني

---

(١) هنا في الأصل اعادة « إذا أرادوا » سهواً .
(٢) كذا في مراسيل أبي داود ، وفي الأصل « بلالاً » خطأ .
(٣) أخرجه « د » في مراسيله بعين هذا اللفظ .

نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنُون الصلاة ، ليس يُنادي بها أحد ، فتكلّموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم لبعض : اتَّخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل بوق اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون[١] رجلًا ينادي بالصلاة ، فقال النبي ﷺ : يا بلال ! قم فأذّن بالصلاة[٢] .

١٧٧٧ ـ عبد الرزاق عن عمر بن ذر[٣] قال : سمعت إبراهيم النخعي يقول : آخر الأذان : ألله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٤] .

١٧٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقول : في آخر أذان[٥] بلال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٦]

١٧٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عثمان مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة[٧] قال[٨] قال : خرجت في عشرة فِتْيان مع النبي ﷺ إلى حُنَين وهو أبغض

---

(١) في الأصل « تعنون » والتصويب من « خ » و « م » .

(٢) أخرجه أحمد ٢ : ١٤٨ و « خ » و « م » (بدء الأذان) و « قط » ص ٨٨ كلهم من طريق عبد الرزاق والكنز ٤ رقم : ٥٤٦٤ (عبد الرزاق) .

(٣) هو المرهبي من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن عمر بن ذر ١ : ١٣٩ .

(٥) في الأصل « الأذان » .

(٦) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش ومن وجهين آخرين ١ : ١٣٨ .

(٧) في الأصل « عن أبيه الشيخ مولى أم أبي محذورة وعبد الملك أم أبي محذورة » ، وهذا من تخبيطات النساخ والصواب ما أثبته موافقاً لما في « هق » من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، ونحوه عند « د » من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق ١ : ٧٢ وكذا عند « قط » من طريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق ص ٨٧ .

(٨) في الأصل « قانت » والصواب « قال » .

الناس إلينا ، فأَذَّنوا وقمنا نؤذِّن نستهزىءُ بهم ، فقال النبي ﷺ : إيتوني بهؤلاء الفتيان فقال :أَذِّنُوا ! [فأَذَّنوا] [١] وكنت آخرهم [٢] ،فقال النبي ﷺ : نِعْم هذا الذي سمعت صوته ، إذهب فأَذِّن لأَهل مكة ، وقل لعتَّاب بن أُسيد [٣] : أمرني رسول الله ﷺ أن أُوَذِّن لأَهل مكة ، ومسح على ناصيته [٤] ، وقال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أَشهد أن لا إله إلا الله [أَشهد أن لا إله إلا الله] [٥] مرتين ، أَشهد أن محمدًا رسول الله ،أَشهد أن محمدًا رسول الله ،مرتين [٦] ، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح حيّ على الفلاح مرتين ، الله أَكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وإذا أَذَّنت بالأُولى من الصبح فقل : الصلاة خيرٌ من النوم [مرتين] [٧] وإذا أَقمتَ فقُلها [٨] مرّتين : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، سمعت [٩] [قال] [١٠] فكان أَبو محذورة لا يَجُزُّ

---

(١) أضفناه من « قط » و « هق » .

(٢) هذا هو الظاهر من رسمه في الأصل وفي « قط » « آخرهم » وفي « هق » « أحدهم صوتا » .

(٣) وكان استعمله النبي ﷺ على مكة .

(٤) في « قط » « ناصيتي » .

(٥) أضفناه من الكنز .

(٦) كذا في الأصل ليس فيه ذكر الترجيع وهو ثابت عند « قط » و « هق » في رواية أبي الأزهر ومحمد بن رافع عن المصنف ،ولا يقال إن ناسخ الأصل أسقطه سهواً، فقد نقل في الكنز أيضاً هكذا مرتين ، وعزاه صاحب الكنز إلى أبي الشيخ أيضاً .

(٧) أضفناه من « قط » و « هق » .

(٨) كذا في « د » و « قط » و « هق » وفي الأصل « قلها » .

(٩) في الأصل « سمعت » وفي « د » و « قط » « أسمعت » .

(١٠) أضيف من عند « د » و « قط » .

ناصيته ، ولا يفرّقها ، لأَن رسول الله ﷺ مسح عليها[١] .

١٧٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن سعد القرظ[٢] في إمارة ابن الزُّبير[٣] ، يؤذِّن الأُولى أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة مرتين ، حيّ على الفلاح مرتين ، قلت لعمرو : في الإقامة مرتين ؟ قال : لا أدري كيف كانوا يقولون الإقامة .

١٧٨١ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد ربه[٤] أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص حين استعمله على الطائف : وإن أتاك رجل يريد أن يؤذِّن فلا تمنعه .

١٧٧٢ – قال عبد الرزاق : وذكر ابن جريج أن النبي ﷺ قال لعثمان مثل ذلك .

١٧٨٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن [ابن] أبي مليكة[٥] قال : أَذَّن مؤذِّن لمعاوية بمكة ، فاحتمله أبو محذورة فألقاه

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٥١٥ و ٥٥١٧ و « د » ١ : ٧٢ و « قط » ص ٨٧ و « هق » ١ : ٣٩٣ .

(٢) لسعد القَرَظ ابنان رَوَيا عنه ، وهما عمار وعمر من رجال التهذيب .

(٣) مدة إمارته تسع سنين من سنة ٦٤ إلى سنة ٧٣ هـ « ته » وغيره .

(٤) هو عبد ربه بن الحكم الثقفي من رجال التهذيب .

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وفي الأصل عن أبي مليكة خطأ .

في بئر زمزم ..

١٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: مرّ ابن عمر بمؤذن فقال: أوْتِر أذانك فإن الأذان وتر[١].

١٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: الأذان ثلاثاً ثلاثاً[٢].

١٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان حيّ على الفلاح قال: حيّ على العمل ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[٣].

١٧٨٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي[٤] عن سعيد[٥] عن عبد الله بن زيد أخي بني[٦] الحارث بن الحزرج أنه

---

(١) مراد الايتار هو ما في ١٧٨٥ .

(٢) تفسره رواية « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان أذان ابن عمر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، الحديث ص ١٣٦ .

(٣) رواه « ش » من طريق ابن عجلان وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ١ : ١٤٥ لكن في مجمع الزوائد معزواً إلى « عب » عن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول حيّ على خير العمل فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها « الصلاة خير من النوم » ويترك حيّ على خير العمل ١ : ٣٣٠ ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان له كما في الكنز ٤ : رقم ٥٥٠٤ ومن طريق أبي الشيخ أخرجه « هق » ثم قال: هذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علّم بلالاً وأبا محذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه ١ : ٤٢٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن من المتروكين ذكره ابن أبي حاتم والذهبي وابن حجر .

(٥) في الأصل عن « أبي سعيد » خطأ ، وسعيد هو ابن المسيب فعنه يروي البياضي .

(٦) في الأصل « بنت » خطأ .

بينما هو نائم إذ رأى رجلًا معه خشبتان قال : فقلت له في المنام : إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العودين يجعلهما ناقوساً يضرب به للصلاة ، قال : فالتفت إليَّ صاحب العود ين برأسه ، فقال : أنا أَدلُّكم على ما هو خير من هذا (فبلِّغه رسولَ الله ﷺ ، فأَمره بالتأْذين)[١] فاستيقظ عبد الله بن زيد قال : ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله بن زيد ، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأَخبره بذلك ، فقال له النبي ﷺ : قم ، فأَذِّن ، فقال : يا رسول الله ! إني فظيع الصوت ، فقال له : فعلِّمْ بلالًا ما رأَيت ، فعلَّمه ، فكان بلال[٢] يؤذِّن[٣] .

١٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمر و بن مرة وحصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أَبي ليلى يقول : كان النبي ﷺ قد أَهمّه الأَذان حتى همّ أن يأْمر رجالًا فيقومون على آطام المدينة فيُنادون للصلاة حتى نقسوا ،[٤] أو كادوا أن ينقسوا ، قال : فرأى رجل[٥] من الأَنصار يقال له عبد الله بن زيد رجلًا على حائط المسجد ، عليه بُردان أخضران وهو يقول : الله أَكبر الله أَكبر ، أَشهد أَن لا إلٰه إلا الله ، أَشهد أَن لا إلٰه إلا الله ، أَشهد أَن محمدًا رسول الله ، أَشهد أَن محمدًا رسول الله ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الكنز .

(٢) كذا في الكنز وفي الأصل « بلالاً » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٤٥٦ وحديث رؤيا عبد الله بن زيد رواه الزهري أيضاً عن سعيد بن المسيب كما أشار إليه أبو داود بعدما أخرجه من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ١ : ٧٢ وحديث الزهري عن ابن المسيب أخرجه أحمد ٤ : ٤٣ وفي كلا الطريقين ذكر كلمات الأذان والإقامة .

(٤) كما في مسند أحمد و « د » .

(٥) في الأصل « رجلا » خطأ .

حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيًّ على الفلاح ، حيًّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم قعد قعدةً ، ثم عاد فقال مثلها ، ثم قال : قد قامت الصلاة مرّتين الإقامة[١] ، فغدا على النبي ﷺ فحدّثه فقال : علّمْها بلالًا ، ثم قام عمر فقال : لقد أطاف بي الليلة الذي أطاف به[٢] عبد الله ولكنه سبقني[٣] .

١٧٨٩ ـ قال عبد الرزاق سمعت الثوريّ[٤] وأذّن لنا بمنى[٥] فقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين ،أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ مرّتين ، فصنع كما ذكر في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في الأذان والإقامة ، تمام[٦] مثل الحديث .

١٧٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالًا كان يثنّي الأذان ويثنّي[٧] الإقامة

(١) كذا في الأصل .
(٢) كذا في الأصل والصواب أطاف بعبد الله أو أطاف به ، بحذف « عبد الله » كما في مسند أحمد .
(٣) أخرجه « د » من طريق شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة و « ش » من طريق الأعمش وشعبة عن عمرو بن مرة ، و « ت » من طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة ، وأما حديث حصين فساق « ش » إسناده ثم أحال متنه على حديث شعبة عن عمرو بن مرة ، وعند « د » في أثناء حديث شعبة عن عمرو أن شعبة سمعه من حصين .
(٤) هنا في الأصل كلمة صورته «قاد» ظنها بعض الناس «قال» وليس كذلك بل هو سبق قلم .
(٥) ذكرني هذا الأثر ما رواه « قط » عن أبي جحيفة أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين وأقام مثل ذلك ص ٩٠ .
(٦) كذا في الأصل ، أو بتمام الخ .
(٧) كذا في « قط » من طريق الدبري عن عبد الرزاق ص ٩٠ وكذا عند الطحاوي من طريق يعقوب بن حميد عن عبد الرزاق ١ : ٨٠ والزيلعي ١ : ٢٦٩ وفي الأصل يبدوا .

وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير[١] .

١٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معشر[٢] عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: كان أذانه وإقامته [مرتين][٣] مرتين[٤] .

١٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عمرو عن مسلم البطين قال: أخبرني من سمع مؤذِّن عليٍّ يجعل الإقامة مرتين مرتين[٥] .

١٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر[٦] عن مجاهد قال: ذكر له الإقامة مرةً مرةً فقال: هذا شيءٌ قد استخَفَّته الأُمراءُ، الإقامة مرتين مرتين[٧] .

---

(١) « قط » من طريق عبد الرزاق ص ٩٠ والطحاوي ١ : ٨٠ .

(٢) هو زياد بن كليب من رجال التهذيب .

(٣) سقط من الأصل واستدرك من « قط » ص ٩٠ والجوهر النقي « هق » ١ : ٤٢٥ .

(٤) « قط » من طريق الدبري عن عبد الرزاق ص ٩٠ ونقله ابن التركماني من مصنف عبد الرزاق وقال هذا سند جيد ، وأخرج الطبراني في مسند الشاميين ... عن جنادة بن أبي أمية عن بلال، والدارقطني عن أبي جحيفة عن بلال ما يؤيده راجع « قط » ص ٩٠ والزيلعي ١ : ٢٦٩ وروى « ش » عن أبي أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة ١ : ١٣٨ .

(٥) الكنز ٤ رقم : ٥٦٠٧ وأخرج « ش » عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهجنع (وفي الأصل العجيع خطأ) بن قيس أن علياً كان يقول الأذان (والإقامة) مثنى وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال: ألاّ جعلتها مثنى لا أم للآخِر، ١ : ١٣٨ نقل هذا الأثر في الكنز برمز « ق » ، وفيه الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ٤ رقم : ٥٥٤٣ والهجنع ابن قيس قال ابن أبي حاتم : روى عن علي مرسلاً ، ثم روى « ش » عن عفان عن عبد الواحد ابن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة قال نا أبو إسحاق قال : كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة ١ : ١٣٨ .

(٦) هو ابن خليفة كما عند الطحاوي .

(٧) رواه «ش» عن وكيع عن فطر ذكره ابن التركماني ولم أجده في مصنفه، و « قط » ص ٨٩ من طريق عبد الرزاق ، ونقله ابن التركماني عن المصنف « هق » ١ : ٤٢٥ .

١٧٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كان بلال يثنّي الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة[١].

١٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة[٢].

١٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص[٣] أن سعدًا[٤] أذّن للنبي ﷺ بقباء فقال له النبي ﷺ: أحسنتَ يا بُنَيّ! إذا جِئت فأذِّن، فكان سعد يؤذن بقباء ولا يؤذِّن بلالٌ[٥].

١٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر، يقولها مرتين أو ثلاثاً يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على خير العمل[٦].

---

(١) أخرجه «خ» من طريق سماك بن عطية عن أيوب، و«د» من طريق سماك ووهيب عن أيوب ١: ٨٥، ورواه أبو اعوانة من طريق عبد الرزاق ١: ٣٢٨.

(٢) أخرجه «خ» من طريق ابن علية وعبد الوارث والثقفي، و«ت» من طريق عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع ١: ١٧١ كلهم عن خالد الحذاء.

(٣) هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، روى عن أبيه وجده عمر، من رجال التهذيب، ووقع في الأصل «عمرو» خطأ.

(٤) هو سعد بن عائذ ويقال له سعد القرظ أذّن في حياة النبي ﷺ بمسجد قباء، ثم نقله أبو بكر إلى المدينة، فأذّن في مسجد المدينة، وتوارثه بنوه (الإصابة).

(٥) في الكنز ٤ رقم ٥٤٨٦ عن الحفص رجل من الأنصار وعون عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جعل جده مؤذناً لأهل قباء الحديث. عندي هو سعد القرظ، وفي المجمع نقلاً عن «طب» «إذا لم تر بلالاً معي فأذّن»، فأذّن سعد ثلاث مرار في حياة النبي ﷺ، وله قصة انظر ١: ٣٣٦.

(٦) معنى الأثر أنه كان لا يؤذن في السفر بل يكتفي بالإقامة، ويكتفي من الإقامة -

١٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: كان يقول: إذا أَذَّن يقول: الله أكبر الله أكبر، يرفع بها صوته، ثم يقول خافضاً صوته أَشهد ان لا اله الا الله، وأَشهد ان محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حيّ على الفلاح، ثم يرجع فيرفع صوته فيقول: أَشهد أَن لا إله إلا الله، أَشهد أَن لا لا إلا الله، أَشهد أَن محمدًا رسول الله، أَشهد أَن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة[١]، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أَكبر الله أَكبر، لا إله إلا الله[٢]، قال: وكان ابن سيرين يقول نحو ذلك.

باب الأَذان على غير وضوءٍ

١٧٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي [عطاءٌ][٣]: حقٌّ، وسنَّة مسنونة، أَن لا يؤذِّن مؤذِّن إلا متوضئاً[٤] قال: هو من الصلاة،

= بقوله حي على الصلاة مرتين أو ثلاثاً، فقد روى «ش» من طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر فإنه كان يؤذن ويقيم ١ : ١٤٦ . وروى «هق» من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر كان لا يؤذن في سفره وكان يقول: حي على الفلاح وأحياناً يقول حي على خير العمل ١ : ٤٢٤ .

(١) كذا في الأصل «ثلاثاً» فليحرر.

(٢) أخرجه «ش» عن ابن علية عن يونس عن الحسن دون قوله بعد التكبير «يرفع بها صوته ثم يقول خافضاً صوته» ودون قوله «فيرفع صوته» بعد قوله «ثم يرجع» وروى «ش» عن ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين الأذان المعروف ص ١٣٧ .

(٣) استدركناه من الكنز والفتح ٢ :٧٨ .

(٤) الكنز برمز «ص» رقم: ٥٥٤٢ وروى «ش» من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، وروى من طريق حجاج عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء ١ : ١٤٢ ، وعلقه البخاري فقال ابن حجر: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: فذكره إلى قوله هو فاتحة الصلاة ٢ : ٧٨ ، ثم قال: وورد فيه حديث في إسناده ضعف رواه «ت» عن أبي هريرة.

وهو فاتحة الصلاة ، فلا يؤذِّن إلا متوضِّئاً .

١٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أو[١] غيره ، قال : لا يؤذِّن الرجل إلَّا على وضوء .

١٨٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأْساً أن يؤذِّن المؤذِّن على غير وضوء[٢] .

باب استقبال القبلة ووضعه أَصبعيه في أُذنيه

١٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَيُؤذِّن المُؤذِّن مستقبلَ القبلة ؟ قال : نعم . فإن كان في قرية فإنه يلتفت عن يمينه ويساره ووراءه[٣] ، فيدعو الناس بالنداء ، فإن كان في سفر ليس معه بشر كثير مع خليفة[٤] أو لم يكن في الناس من يدعوهم إلى الأذان ، فليستقبل القبلة في ندائه أجمع .

١٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا أَذَّن وليس في جماعة فلا يلتفت ، وإذا أَذَّن في جماعة يدعو بأذانه أحدًا فليستقبل

---

(١) لينظر هل الصواب « أو » أو « و » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان وعن جرير عن منصور ١ : ١٤٢ وذكره البخاري تعليقاً (الفتح ٢ : ٧٨) .

(٣) في المجمع معزوا إلى « طب » (١ : ٣٣٠) وفي الكنز معزواً إلى أبي الشيخ ٤ رقم ٥٥٠٣ أن بلالاً كان ينحرف عن يمين القبلة فيقول : أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة فيقول حي على الصلاة ، ثم ينحرف عن يساره فيقول : حي على الفلاح حي على الفلاح ، ثم يستقبل القبلة فيقول الخ .

(٤) غير منقوط في ص والصواب عندي « مع خليفة » ومعناه ليس معه بشر كثير وهو تحت أميرهم ، يدل عليه أثر آخر في باب الأذان في السفر .

البيت ، حتى يستفتح فيستقبله ،حتى يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله ثم يلتفت بعد ، فيدعو يميناً وشمالاً إن شاء ، وذكره عبد الكريم عن النخعي[١] .

١٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أذَّن المؤذِّن استقبل القبلة ، حتى إذا أراد أن يقول : حيّ على الصلاة دار ، ثم استقبل القبلة إذا قال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٢] .

١٨٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون مستقبل القبلة بالتكبير ،والشهادة[٣] ، قال إبراهيم : قدماه مكانهما[٤] .

١٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالًا يُؤذِّن ويدور ، فأتتبّع[٥] فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أُذنيه ، قال : ورسول الله ﷺ في قُبّة له حمراء قال : فخرج بلال بين يديه بالعَنزة فركزها بالأبطح ، فصلّى رسول الله ﷺ إليها الظهر

---

(١) روى « ش » من طريق مغيرة عن النخعي أنه قال في المؤذن يضم رجليه ويستقبل القبلة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة قال بوجهه عن يمينه وشماله ، وروى من طريق طلحة عنه قال يستقبل المؤذن أول الأذان (كما في ١٤٤) والشهادة والإقامة القبلة ١ : ١٤١ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن المبارك عن معمر ١ : ١٤١ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق طلحة عن النخعي ووقع في المطبوعة ص ١٤١ «بالأذان» وصوا به أول أذانه كما في ص ١٤٤ .

(٤) أخرج « ش » عن الربيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : المؤذن لا يزيل قدميه ، ونحوه عن الربيع عن الحسن ١ : ١٤١ .

(٥) كذا في الأصل ومثله في « خ » من طريق الثوري ، ونحوه في « د » أيضاً ، وفي « ت » « ويتبع فاه » .

والعصر يمُرّ بين يديه الكلب والحمار والمرأة[١] وعليه حُلَّة حمراءُ ، كأَني أَنظر إلى بريق ساقيه ، قال سفيان : نرى القُبَّة من أَدم ، والحلَّة حبرة[٢] .

١٨٠٧ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن[٣] وابن سيرين أَنَّ المؤذِّن يضع سبَّابته في أُذنيه[٤] .

١٨٠٨ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف[٥] عن سويد بن غفلة قال : كان بلال وأَبو محذورة يجعلون[٦] أَصابعهما في آذانهما بالأَذان .

باب الكلام بين ظهراني الأَذان

١٨٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون للمؤذِّن إذا أَخذ في أَذانه أَن يتكلَّم حتى يفرغ[٧] ، وفي

---

(١) في الأصل هنا كلمة « الحملة » وهي عندي مزيدة خطأ ، كأن بصر الكاتب إنتقل إلى كلمة « الحلة » في السطر الذي تحته .

(٢) أحمد ٤ : ٣٠٨ و« ت » ١ : ١٧٦ كلاهما من طريق عبد الرزاق وأخرجه « د » من طريق قيس ووكيع عن الثوري ١ : ٧٧ وأخرج أصل الحديث الشيخان وأطال ابن حجر في شرح هذا الحديث فقهاً وحديثاً فراجعه (الفتح ٢ : ٧٨) .

(٣) في الأصل « عن » والصواب واو العطف بدل « عن » .

(٤) روى « ش » عن أبي أسامة عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبل القبلة فأرسل يديه فإذا بلغ حي على الصلاةحي على الفلاح أدخل أصبعيه في أذنيه ، وروى عن ابن علية عن ابن عون عنه قال : كان الأذان أن يقول : الله أكبر ثم يجعل أصبعيه في أذنيه ، الحديث ، وروى عن ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ووضع أصبعيه في أذنيه ١ : ١٤١ .

(٥) في الأصل « عن صرف » خطأ .

(٦) كذا في الأصل ، والظاهر « يجعلان » .

(٧) أخرجه « ش » من طريق المغيرة ١ : ١٤٢ وأبي معشر ١ : ١٤٣ كليهما عن إبراهيم

الإقامة كذلك ، ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة ، قال إبراهيم : وقدماه مكانهما .

١٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يستقبل القبلة في الأذان والإقامة ، ولا يتكلّم فيهما[١] .

١٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يقول : يتكلّم المؤذّن بين ظَهرانَيْ أذانه للحاجة التي لا بدّ منها[٢] .

١٨١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل يتكلّم المؤذّن بين ظهرانَيْ أذانه ؟ قال : خير له أن لا يتكلّم ،فإن تكلّم فلا بأْس[٣] .

باب الأذان قاعدًا وهل يُؤذّن الصبي ؟

١٨١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : يُكره للمؤذّن أن يُؤذّن وهو قاعد[٤] ويُكره للصبيّ أن يؤذّن حتى يحتلم .

١٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري سئل عن الغلام غير المحتلم هل يؤذّن للناس ويقيم الصلاة ؟ فقال : نعم[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » من طريق أبي عامر المزني عن ابن سيرين ١ : ١٤٣ .

(٢) رواه « ش » من طريق يونس عن الحسن ولم يخصّه بالحاجة ١ : ١٤٢ وذكر البخاري تعليقاً عن الحسن قال : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم (باب الكلام في الأذان) .

(٣) رواه « ش » من طريق حجاج عن عطاء ١ : ١٤٢ .

(٤) أخرجه « ش » عن حفص عن حجاج عن أبي إسحاق ١ : ١٤٣ .

(٥) أخرج « ش » نحوه عن إبراهيم والشعبي وعطاء ١ : ١٥٢ .

١٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل يؤذِّن المؤذِّن غير قائم ؟ قال : لا إلَّا من وجع ، قلت :من نعاس[١] ، أو كسل؟ قال : لا[٢] ، قلت : هل يؤذِّن الغلامِ غير محتلم ؟ قال : لا[٣] .

باب الأذان راكباً

١٨١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن نُسَير بن ذُعلُوق[٤] قال : رأيت ابن عمر يؤذِّن وهو راكب ، قال : قلتُ له[٥] : أواضِعٌ إصبعيه في أذنيه ؟ [قال : لا] .

١٨١٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبد الرحمن بن

---

(١) كذا في « ش » وفي الأصل « نخاس » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء تاماً وعن وكيع عن سفيان عنه مختصراً ١ : ١٤٣ .

(٣) لكن «ش » روى عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ١ : ١٥٢ .

(٤) في الأصل « يسير بن دعلوف » والصواب ما أثبتناه . ونُسَيْر بالنون في أوله ثم السين المهملة مصغراً ، وذُعلوق بضم الذال المعجمة في آخره قاف ، من رجال « التهذيب » . ثقة ، ووقع في « ش » في المطبوعة والمخطوطة كليهما في موضعين بُسر ، قال محشي المطبوعة هو ابن سعيد المدني العابد، وهو وهمٌ منه ، لأن عبد الرزاق صرح أنه ابن ذغلوق ، فلزم أن الصواب نُسَير لا بُسر ، ثم وجدت ابن حجر قال في الفتح : أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن نسير ثم ضبطه ، راجع ٢ : ٧٧ .

(٥) في الأصل هنا « لعطاء » وهو من تخبيطات النساخ والصواب « له » فقد روى هذا الأثر « ش» عن وكيع عن سفيان عن نسير قال رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره قال سفيان قلت له : رأيته يجعل أصبعيه في أذنيه؟ قال: لا، ١ : ١٤١ وفي ص ١٤٣ مختصراً ، ومن هنا يدرك أنه سقط من الأصل حكاية جواب نسير ، وهو « قال : لا » وقد ذكر البخاري هذا الأثر تعليقاً (الفتح : ٢ :٧٧)

زياد ، [عن زياد][1] بن نعيم عن زياد بن الحارث الصُّدَائيّ قال : كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فحضرَتْ صلاةُ الصبح فقال : أَذِّنْ يا أَخا صُدَاء ! فأَذَّنت ، وأَنا على راحلتي[2] .

باب المؤذن الأَعمى

١٨١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأَحدب عن قَبِيصة بن بُرْمة[3] الأَسَدي عن ابن مسعود أَنه قال : ما أُحِبُّ أَن يكون مُؤَذِّنوكم عُميانَكم ، حسبته قال : ولا قُرَّاءُكم[4] .

١٨١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أَن ابن أُمّ مكتوم كان يؤذّن للنبي ﷺ وهو أَعمى ، فكان لا يُؤَذِّن حتى يقال له : أَصبحت[5] ! قال عبد الرزاق : فأَما مالك فذكره عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله[6] .

(١) كذا في باب من أذن فهو يقيم ، والمراجع الأخر .

(٢) الكنز برمز « عب » ١ رقم : ٥٤٩٨ ، وأخرجه « ش » عن يعلى عن عبد الرحمن ابن زياد دون قوله « وأنا على راحلتي » ١ : ١٤٥ و « ت » من طريق عبدة ويعلى عنه ١ : ١٧٨ وأخرجه « د » وابن ماجه أيضاً كلهم دون قوله « وأنا على راحلتي » وكذا المصنف من طريق الثوري ، انظر رقم ١٨٣٣ .

(٣) بفتح القاف وكسر الموحدة ، وبرمة : بضم الموحدة وسكون الراء ، عدّه البخاري وغيره من الصحابة من رجال التهذيب .

(٤) في الأصل «أقراءكم خطأ» والمراد بالقراء المعلمون ، أخرج هذا الأثر «ش» عن وكيع عن الثوري وفيه «ما أحب أن يكون موذنيكم عميانكم » وهو في الكنز برمز «عب» إلى قوله عميانكم ٤ رقم : ٥٥٩٣ قال « هق » : والذي روى عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يلعمه الوقت ١ : ٤٢٧ .

(٥) أشار إليه الحافظ في الفتح ٢ : ٦٨ .

(٦) موطأ مالك ١ : ٧٤

باب الصلاة خير من النوم

١٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً يُؤذِّن بليل، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذانُ بلال حتَّى يؤذِّن ابن أُم مكتوم، قال: وكان أعمى، فكان لا يؤذِّن حتَّى يقال له: أَصبحتَ، فلما كان ذات ليلة أَذَّن بلال، ثم جاءَ يُؤذِّن النبي ﷺ، فقيل له: إنه نائمٌ فنادى بلال: الصلاة خير من النوم، فأُقِرَّتْ في الصبح[١].

١٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي جعفر[٢] عن أَبي سلمان[٣] عن أَبي محذورة قال: كنت أُؤَذِّن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فأَقول إذا قلت في الأَذان الأَول: حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم[٤].

---

(١) آخر الحديث أخرجه «ش» عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً ١ : ١٣٩ وروى كذلك «هق» من طريق شعيب عن الزهري ١ : ٤٢٢ وأخرجه «طس» من حديث عائشة وأبي هريرة (المجمع ١ : ٣٣٠) وذكره في الكنز ٤ رقم: ٥٥٦٢ برمز «طب» عن سعيد بن المسيب، وذكره معزواً إلى أبي الشيخ عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد رقم: ٥٥٦٤ وذكر نحوه من حديث عائشة معزواً إلى أبي الشيخ، ومن حديث ابن عمر معزواً إليه، وبرمز «ض»، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن بلال موصولا ص ١٥٣ .

(٢) قال النسائي: ليس بأبي جعفر الفراء، ورجح ابن حجر أنه هو، راجع التهذيب ١٢ : ٥٩ وأبو جعفر الفراء ثقة من رجال التهذيب (٥٧/١٢).

(٣) أبو سلمان قال «هق»: إسمه همام المؤذّن، وذكره ابن حجر في التهذيب ١٢ : ١١٤ .

(٤) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٥٥١٦ أخرجه «ن» من طريق ابن المبارك ويحيى وعبد الرحمن، وذكره «هق» تعليقاً ولفظه كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول في الأذان الأول من الفجر بعد حي على الفلاح الخ ١ : ٤٢٢ .

١٨٢٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم (١) .

١٨٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن صاحبٍ له عن الحكم بن عُتَيْبَة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يثوّب في صلاة الفجر ، ولا يثوّب في غيرها (٢) .

١٨٢٤ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم (٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أُثوّب في الفجر ونهاني أن أُثوّب في العشاء (٤) .

١٨٢٥ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة (٥) عن عامر أنه كان ينهى مؤذّنه أن يثوّب إلا في العشاء والفجر (٦) .

---

(١) رواه « ش » عن عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ١ : ١٣٩ ، وذكره الترمذي تعليقاً وزاد « يقول في صلاة الفجر » ورواه « هق » من طريق أبي نعيم وعبد الله ابن الوليد العدني عن الثوري أتم مما هنا ١ : ٤٢٣ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق أبي إسرائيل الملائي عن الحكم قال « ت » : لا نعرفه إلا من حديث الملائي ، والملائي لم يسمعه من الحكم وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، والملائي ليس بذلك القوي ، قلت : تابعه عبد الرزاق كما ترى ، وتابع الحسن بن عمارة شعبة عند « هق » ، وتابع الحكم عطاء بن السائب عنده فلا يُعَلّ الحديث بما أعلّه « ت » ، وأعله « هق » بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً ، لكنه يندفع بما ذكره نفسه أن الحجاج ابن أرطاة رواه عن طلحة وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوّب إلا في الفجر ، أللهم إلا أن يقال : إنه ليس فيه أنه كان من أمر النبي ﷺ .

(٣) كتب في الأصل « عبد الحكم » ثم ضرب على « عبد » .

(٤) الكنز برمز « عب » و « طب » وأبي الشيخ في الأذان ٤ رقم : ٥٥٦١ .

(٥) كذا في « ش » ، وفي الأصل « عن أبي عروة » خطأ .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل ١ : ١٤٠ .

١٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في التثويب، إذا قال في الأذان: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم.

١٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن مسلم[١] أن رجلًا سأل طاووساً جالساً مع القوم فقال: يا أبا عبد الرحمن! متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ فقال طاووس: أما إنها لم تُقَل على عهد رسول الله ﷺ، ولكن بلالًا سمعها في زمان[٢] أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ يقولها رجل غير مؤذِّن فأخذها منه، فأذَّن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلًا، حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالًا عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه، فأذَّن به الناس حتى اليوم[٣].

١٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً: متى قيل: الصلاة خيرٌ من النوم؟ قال: لا أدري[٤].

١٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عُمر بن حفص أن سعدًا أوّلُ من قال: الصلاة خيرٌ من النوم في خلافة عمر ....[٥] فقال: بدعة ثم تركه، وإن بلالًا لم يؤذِّن لعمر[٦].

---

(١) هو حسن بن مسلم كما في الكنز.

(٢) كذا في الكنز وفي الأصل «أذان» ولا يبعد أن يكون «أوان».

(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٥٥٦٧.

(٤) معناه أنه لا يدري متى كان بدءه.

(٥) في موضع النقاط في الأصل «وتوفي أبو بكر» ويأبى عنه السياق والسباق، ولا وجود له في الكنز.

(٦) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٥٥٦٨ لكن روى «هق» من طريق الزهري عن =

١٨٣٠ - حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان مؤذِّن النبي ﷺ يُمْهِل، فلا يقيم حتى إذا رأى النبي ﷺ قد خرج، أقام الصلاة حين يراه[١].

باب التثويب في الأذان والإقامة

١٨٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: فما[٢] حُكِي عليك إذا أذّن المؤذِّن بالليل والنهار مكث ساعةً بعدما يفرغ من التأذين، ثم ينادي بصوته: ألا حيّ على الصلاة مرارًا؟ قال: لم أعلم ولم يبلُغني.

١٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلًا يثوِّب في المسجد فقال: اخرج بنا من [عند] هذا المبتدع[٣].

باب من أذَّن فهو يقيم

١٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال: كنت مع رسول الله

= حفص بن عمر بن سعد أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى النبي ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر، فذكر نحو حديث ابن المسيب المذكور أول الباب، راجع «هق» ١ : ٤٢٢ .

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم : ٥٥٩٦ .

(٢) في الأصل كأنه «فيما».

(٣) رواه «د» في سننه، وعلقه الترمذي ١ : ١٧٧، وهو في الكنز برمز «عب» و «ص» ٤ رقم ٥٥٦٦ .

فأمرني فأذَّنت الفجر فجاءَ [بلال][1] فقال النبي ﷺ : يا بلال إن أخا صُداءٍ[2] قد أذَّن ومن أذَّن ، فهو يقيم[3] .

باب المؤذِّن أملك بالأذان ، وهل يُؤذِّن الإمام ؟

١٨٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عمر قال لأبي محذورة : إذا أذَّنت الأُولى أذِّن ، ثم ثوِّب انك[4] .

١٨٣٥ - عبد الرزاق عن رجل عن حنظلة قال : حدثني[5] ابن أبي سفيان أن عمر قال لأبي محذورة : إذا أذَّنت الأُولى فصلِّ ركعتين ، ثم أقم فإني سأخرج إليك ، قال : وكان يؤذِّن على صُفَّة زمزم .

١٨٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال : قال عليٌّ : المؤذِّن أملك بالأذان ،والإمام أملك بالإقامة[6] ، قال سفيان : يعني :يقول الإمام للمؤذِّن : تأخَّرْ حتى أتوضأَ أو أُصلي ركعتين .

---

(١) في الأصل هنا « النبي » سهواً، وسقط « بلال » .

(٢) كذا في « ت » وغيره ،وفي الأصل «يا أخاء صداء ان بلال » وهو من جنايات أيدي النساخ .

(٣) الكنز ٤ رقم : ٥٤٩٧ ، وزاد في الكنز في آخره « فأقمت » وهو لفظ «د » و « ش »

(٤) كذا في الأصل ولم اتحقق الكلمة الأخيرة وسيأتي في « باب البغي في الأذان» رقم : ١٨٥٤ وأراه « آتيكَ » .

(٥) كذا في الأصل والصواب عندي عن حنظلة بن أبي سفيان. ويحذف «قال حدثني »

(٦) الكنز برمز « ص » ٤ رقم : ٥٥٤٤ ، وأخرجه « هق » ٢ : ٢١ عن علي موقوفاً ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وضعفه كما في بلوغ المرام ، وقال البيهقي ليس بمحفوظ ،وأخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال عن أبي عبد الرحمن أو هلال عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ص ٢٧٦ د .

١٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان مؤذِّن رسول الله ﷺ يؤذِّن ثم، يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى نبي الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه(١) .

باب المؤذن أمين والإمام ضامن

١٨٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الإمام ضامن، والمؤذِّن أمين، أللهمَّ أرشد الأئمة، واغفر للمؤذِّنين(٢) .

١٨٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سُهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذِّنون الأُمَناءُ، والأئمّة ضُمَناءُ، أرشد الله الأئمة، ويغفر للمُؤَذِّنين(٣) .

١٨٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : الإمام ضامن إن قدَّم أو أخَّر، وأحسن أو أساءَ، قال معمر : ليس كل الحديث عن ابن عمر .

باب القول إذا سمع الأذان، والإنصاتِ له

١٨٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار

(١) رواه « ت » من طريق عبد الرزاق ١ : ١٧٩ وحسنه، وهو في الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٩٦ وبرمز « طب » رقم : ٥٥٩٤ وتقدم عند المصنف، انظر رقم ١٨٣٠ .

(٢) أحمد من طريق عبد الرزاق ٢ : ٢٨٤ والكنز ٤ رقم : ٢٧٢٢ عن عبد الرزاق وغيره، وأخرجه « ت » من طريق أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش ١ : ١٨٢، و « د »، ولفظ « ت » « موتمن » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٣٢٣١ و « ش » من طريق عباد بن إسحاق عن سهيل ١ : ١٥١ .

عن محمد بن عليٍّ أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذّن قال: كما يقول، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: وأنا[١] .

١٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن ابن[٢] شهاب عن عطاء ابن يزيد[٣] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذّن[٤]

١٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل[٥] أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال: الله أكبر، قال: الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال مثل ذلك، وإذا قال: حيَّ

---

(١) أخرجه « ش » من طريق ابن عيينة عن عمرو ، ولفظه ، كان إذا سمع صوت المنادي يقول : أشهد أن لا إله إلا الله قال : وأنا ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال: وأنا ، ومن هنا يظهر أن في نص الحديث في أصلنا تحريفاً لأن فيه « كان كما يقول »و صوابه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، ثم وجدته هكذا تحت رقم ١٨٤٦. فغيرت الكلمة هنا

(٢) في الأصل مالك بن شهاب ، والتصويب من « ش » و « ت » وغيرهما .

(٣) في الأصل « زياد » خطأ والتصويب من « ش » و « ت » وغيرهما ، وهو الليثي من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه الجماعة ، ومنهم « ت » ١ : ١٨٣ و أخرجه « ش » من طريق زيد بن حباب عن مالك ١ : ١٥٣ .

(٥) كذا في الأصل إسناد هذا الحديث ، وأما « ش » فساق إسناده هكذا « نا وكيع عن سفيان والثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن الحارث عن أبيه » (وفي المجمع أيضاً عن عبد الله بن الحارث عن أبيه) فما هنا يخالف ما في « ش » من وجهين ، أحدهما ذكر عبد الله بن عبد الله بن عمر بين عاصم وعبد الله بن الحارث ، وثانيهما ترك « عن أبيه » بعد عبد الله بن الحارث، والحديث عند « ش » مختصراً ١ : ١٥٣ .

على الصلاة[١] ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر وغيره عن يحي بن أبي كثير عن [محمد بن][٢] إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة قال : دخلنا على معاوية ، فنادى المنادي للصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية كما قال ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال مثل ذلك أيضاً ، فقال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال مثل ذلك ثم قال [هكذا][٣] سمعت رسول الله ﷺ يقول[٤] .

١٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مجمع الأنصاري [أنه سمع أبا أمامة][٥] بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذِّن ، كبّر ، وتشهد بما تشهَّد به ، ثم قال : هكذا حدثنا معاوية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كما قال المؤذن ، فإذا قال : أَشهدُ أَنَّ محمدًا رسول الله ، قال : وأنا أشهد أَنَّ محمدًا رسول الله[٦] ثم سكت[٧] .

١٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي

---

(١) زاد في « ش » وحي على الفلاح .
(٢) كذا في « خ » و « ش » .
(٣) استدرك من « ش » والكنز .
(٤) أخرجه « ش » من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير فقال : عن محمد ابن إبراهيم ، وكذا « خ » ١ : ٨٦ و « هق » ١ : ٤٠٩ فترجح عندي أن ناسخ الأصل أسقط « محمد بن » ، وهو في الكنز برمز « عب » و « ش » ٤ رقم : ٥٥٧٧ ، وأخرجه « خ » من حديث ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل عن معاوية أتم مما هنا، وكذا « هق » ١ : ٤٠٩ .
(٥) استدرك من الكنز .
(٦) في الكنز وأنا أشهد فقط .
(٧) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٧٨ .

جعفر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذِّن قال كما يقول[١] .

١٨٤٧ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل[٢] لما قال المؤذِّن : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول[٣] .

١٨٤٨ – عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن محمد بن عليٍّ أنه قال : من قال كما يقول المؤذِّن ، فإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : وأنا أشهد أن محمدًا رسول الله ، إن الذين يجحدون بمحمد كاذبون ، كان له من الأجر عِدل مَن كذب بمحمد ﷺ[٤] .

١٨٤٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثْتُ أن ناساً كانوا فيما مضى كانوا يُنصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن ، فلا يقول المؤذِّن شيئاً إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال : حيّ على الصلاة قالوا : لا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم ، فإذا قال : حيّ على الفلاح قالوا : ما شاء الله .

باب الرجل متى يقوم للصلاة إذا سمع الأذان

١٨٥٠ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عامر٣) عن معاوية

(١) أخرج « ش » عن ابن عيينة بهذا الإسناد ما تقدم أول الباب .

(٢) في الكنز « أن رجلا » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٨٦ ، وروى هذا من حديث عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وحديث أبي رافع كما في المجمع ١ : ٣٣١ ، ومن حديث عمر بن الخطاب كما في « م » .

(٤) في المجمع ان علياً رضي الله عنه كان يقوله، وليس فيه ذكر الفضل في ذلك ١ : ٣٣٢ ، وفي إسناده من لم يعرفه الهيثمي . واما اسناد الحديث الذي هنا ففيه جابر الجعفي وقد ضعفوه وهو مرسل ايضاً .

ابن قُرّة قالوا : كانوا يكرهون أن ينهض الرجل إلى الصلاة حين يأخذ المؤذّن في إقامته .

١٨٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الصلت [١] عن علقمة [٢] عن أُمّه عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان في بيتها فسمع المؤذّن فقال كما يقول ، فلما قال : حيّ على الصلاة ،نهض رسول الله ﷺ [إلى الصلاة] [٣] .

باب البغي في الأذان والأجر عليه

١٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : سمعت يحيى البكّاء يقول : رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة [٤] ومعه ناس ، فجاءه رجل طويل اللحية فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني لأحبّك في الله ، فقال ابن عمر : لكني أبغضك في الله ، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلّموه ، فقال : إنه يبغي في أذانه [٥] ، ويأخذ عنه أجرا [٦] .

(١) أراه الصلت بن دينار ، ضعيف من رجال التهذيب .
(٢) هو علقمة بن مرجانة ومرجانة أمه .
(٣) استدرك من الكنز .
(٤) في « ش » وهو يطوف بالكعبة فجاءه رجل من موذّني الكعبة .
(٥) هنا في الأصل « أجرا » وهو عندي مما زاده بعض الناسخين ، وقد نقله ابن الأثير فقال : أراد بالبغي في الأذان التطريب والتمديد من تجاوز الحد ١ : ١٠٦ وقد رواه ابن حزم في المحلى فلم يذكر « أجرا » لكن في النسخة المطبوعة منه « يتغنى » بدل « يبغي » وقد رواه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء وفيه « تبغي في أذانك اجرا » ٢/٢٧٠.
(٦) أخرجه « ش » من طريق عمارة بن زاذان عن البكاء ولفظه « انك تحسن صوتك لأخذ الدراهم » ١ : ١٥٤ ، وأخرجه « طب » أيضاً من طريق يحيى البكاء ولفظه كما في المجمع ٢ : ٣ « إنك تتغنى في أذانك وتأخذ عليه أجرا » فليحرر ، فإن أصحاب الغريب نقلوه بلفظ « تبغي » .

١٨٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الضحاك بن قيس أن رجلًا قال : إني لأُحبّك في الله قال له : ولكنّي أبغضك في الله ، قال : لم؟ قال[١] : إنك تبغي[٢] في أذانك ، وتأُخذ الأَجر على كتاب[٣] الله[٤] .

١٨٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عمر قدم مكة ، فأَذّن أبو محذورة ، فقال له عمر : ما خشيت أن ينخرق[٥] قال : يا أمير المؤمنين قدمتَ فأَحببتُ أن أُسمعك ، فقال عمر : إن أَرضكم معشر أهل تهامة أرض حارّة ، فأَبرِدْ ، ثم أَبرِدْ ، يعني صلاة الظهر ، ثم أَذِّن ، ثم ثوّب ، انك[٦] .

١٨٥٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله[٧] عن القاسم بن عبد الله[٨] قال : لا يُؤخذ على الأذان رزق .

---

(١) في الأصل « أقل » خطأ .

(٢) في الأصل « تبتغي » خطأ ، وصوابه « تبغي أو تتغنى » .

(٣) في الأصل « كتابك » خطأ .

(٤) لا آمن أن يكون سقط من الإسناد « عن عبد الله بن عمر » ويكون الضحاك هو الكندي السكوني المذكور في الجرح والتعديل ، فإن الأثر لفظه نفظ ابن عمر على ما حكاه صاحب النهاية .

(٥) في « هق » أن ينشق « مريطاءك » والمريطاء : هي الجلدة ما بين السرة والعانة قاله في النهاية وفي (قا) عرقان في مراقّ البطن يعتمد عليهما الصائح ، أخرجه « هق » برواية ابن أبي مليكة عن أبي محذورة وانتهت روايته إلى هنا ١ : ٣٩٧ .

(٦) كذا في الأصل وقد تقدم مثله أول « باب المؤذن املك بالأذان » وقلتُ هناك ان الصواب عندي « آتك » وأخرجه « هق » ثانياً في ١ : ٤٣٩ ، تاماً ، وفي آخره ثم أذن ، ثم انزل فاركع ركعتين ، ثم ثوب إقامتك ، وهو يدل على أن المراد بالتثويب الأقامة ، وأخرجه « ش » بلفظ آخر في الإبراد بالظهر .

(٧) هو المسعودي عندي .

(٨) إن كان محفوظاً فهو العمري المدني من رجال التهذيب .

١٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يكره أن يأخذ الجُعل في أذانه إلا أن يعطى شيئاً بغير شرط[١] .

١٨٥٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي[٢] بن محمد عن إسحاق بن محمد[٣] عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قال : أوّل من رزق المؤذّنين عثمان[٤] .

باب فصل الأذان

١٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا بكر الصديق قال : الأذان شعار الإيمان .

١٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : المؤذّنون أطول الناس يوم القيامة أعناقاً[٥] .

١٨٦٠ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ولا يدُودون[٦] في قبورهم[٧] .

١٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .

---

(١) أخرجه « ش » بنحوه برواية جويبر عن الضحاك ابن مزاحم ص ١٥٤ .
(٢) هو إبراهيم بن محمد .
(٣) هو عندي اسحاق بن محمد الفروي من رجال التهذيب .
(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٤٨٤ قال « هق » قال الشافعي : قد أرزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان ١ : ٤٢٩ .
(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٤١ .
(٦) من قولهم داد الطعامُ : أي صار فيه الدود .
(٧) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٤٥ .

١٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى عن عيسى ابن طلحة عن رجل عن النبي ﷺ قال: أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذّنون[(١)].

١٨٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن منصور عن عباد بن أنيس[(٢)] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤذّن يُغفر له مدى صوته، ويصدّقه كل رطب ويابس سمعه[(٣)]، والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة[(٤)].

١٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: يغفر الله للمؤذّن مدى صوته، ويصدّقه كل رطب ويابس سمعه[(٥)].

---

(١) في الأصل «المؤذنين»، أخرجه «ش» من حديث معاوية رواه عن يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة عن معاوية ١ : ١٥ وحديث معاوية أخرجه مسلم في الصحيح.

(٢) كذا في مسند أحمد أيضاً ولم أجده في التهذيب ولا في التعجيل ولا عند ابن أبي حاتم ولا عند البخاري.

(٣) أخرجه «ش» من حديث يحيى بن عباد بن هبيرة عن شيخ عن أبي هريرة، ثم أخرج آخره من حديث سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة ١ : ١٥٢ وأخرجه «هق» تاماً من حديث شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد تاماً من طريق عبد الرزاق ٢ : ٢٦٦.

(٤) في الأصل «ويشاهد عليه خمسة وعشرين حسنة» والتصويب من الكنز ففيه برمز «حم» ٤ رقم: ٣١٩١ «والشاهد عليه خمس وعشرون درجة»، ولكن في مسند أحمد «والشاهد عليه خمسة وعشرين درجة» وفي رواية أبي يحيى عن أبي هريرة عند «هق» وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ١ : ٣٩٧، وأخرجه «د» من حديث أبي يحيى عن أبي هريرة ولفظه «وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة» ١ : ٧٦.

(٥) الكنز ٤ رقم: ٣٢٣٩.

١٨٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري[١] عن أبيه قال: كنت في حجر أبي سعيد الخدري فقال: أي بُنيّ! إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعته يعني النبي ﷺ يقول: ما من جنٍّ، ولا إنس، ولا حجر، ولا شجر إلا شهد له[٢].

١٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن قال: بينا رسول الله ﷺ في مسير له سمع رجلًا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال النبي ﷺ: على الفطرة، على الفطرة هذا، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: بريء من الشرك هذا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال النبي ﷺ: دخل الجنة هذا، [فقال]: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، فقال النبي ﷺ: ظهر الإسلام - أو قال: الإيمان - وربِّ الكعبة، تجدون هذا راعياً، أو صاحب صيد، أو رجلًا خرج متبدِّياً[٣] من أهله، قال: فابتدر القوم ليخبروه بالذي سمعوا، فوجدوه رجلا[٤] من أسلم خرج متبدّياً من أهله[٥].

١٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن محمد بن الحنفية

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة يسميه ابن عيينة عبد الله بن عبد الرحمن.

(٢) رواه «خ» من طريق مالك.

(٣) تبدي الرجل: أقام بالبدو.

(٤) في الأصل رجل.

(٥) أخرجه أبو الشيخ في الأذان من حديث زر عن صفوان بن عسال كما في الكنز ٤ رقم: ٥٦٠١، وأخرجه أحمد وأبو يعلى و«طب» عن ابن مسعود، ورواه أحمد و«طص» من حديث معاذ بن جبل، ورواه أحمد و«طب» من حديث عبد الله بن ربيعة، وروى من وجوه كثيرة، راجع المجمع ١: ٣٢٤.

قال : المؤذِّن المحتسب كالشاهر[١] سيفه في سبيل الله .

١٨٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ عن عمر قال : لحوم محرّمة على النار ، ثم ذكر المؤذِّنين ، قال الثوري : وسمعت من يذكر أن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان[٢] .

١٨٦٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمر : لو [كنت][٣] أطيق الأذان مع الخِلِّيفا لأَذَّنْتُ[٤] .

١٨٧٠ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي سنان[٥] عن عبد الله ابن أبي الهذيل[٦] أن عمر بن الخطاب قال : لولا أني أخاف[٧] أن يكون سُنَّةً ما تركت الأذان[٨] .

١٨٧١ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن

(١) شهر سيفه : سلّه فرفعه .
(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٤٧١ وروى أبو الشيخ أثر عمر كما في الكنز ٤ رقم : ٥٤٧٨ ورقم : ٥٤٨١ .
(٣) استدركته من « ش » و « هق » .
(٤) هذا الأثر مكرر في الأصل ، وأخرجه « ش » عن ابن فضيل عن بيان بلفظ « لو أطقت » وعن يزيد ووكيع عن إسماعيل عن قيس بلفظ « او كنت أطيق » ١ : ١٥١ ١٥٢ ، ورواه « هق » من طريق جعفر بن عون عن إسمعيل ١ : ٤٣٣ وهو في الكنز ٤ رقم : ٥٤٧٦ برواية قيس بن أبي حازم عن عمر برمز « عب » و « ش » وغيرهما ، ورواه « هق » من طريقه أيضاً ١ : ٤٢٦ . ورسم « الخليفا » في اكثر الكتب « الخلّيفى »
(٥) هو ضرار بن مرة أبو سنان الأكبر من رجال التهذيب .
(٦) من رجال التهذيب .
(٧) كما في الكنز وفي الأصل « أحدث » خطأ .
(٨) الكنز برمز « عب » و « ش » رقم ٥٤٧٧، ورواه « ش » بعين هذا الإسناد ص ٢٧٢ د .

شبيل[١] بن عوف قال: قال عمر: مَن موذِّنوكم[٢] اليوم ؟ قال: موالينا وعبيدنا، قال: إن ذلك بكم لنقص كثير[٣].

١٨٧٢ – عبد الرزاق عن الأسلمي[٤] عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم، وليُؤذِّنْ لكم خياركم[٥].

١٨٧٣ – عبد الرزاق عن صفوان بن سليم عن محمد بن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال: ما أُذِّن في قوم بليل إلا أَمِنوا العذاب حتى يصبحوا، ولا نهارًا إلا أَمِنوا العذاب حتى يُمْسُوا[٦].

باب الإمامة وما كان فيها

١٨٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ما أُحبّ أن أؤمّ أحدًا أبدًا إلا أهل بيتي، من أجل أنّه [إن] نقص [من] الصلاة فإنَّ عليه إثم ما نقص من صلاته وصلاتهم، وأشياء يحق على الإمام، ورآه يخشى أن لا يؤدِّيها.

(١) في الأصل شيبان، والتصويب من « ش » وفيه شبل، وكلاهما صحيح راجع التهذيب.

(٢) هذا هو الصواب كما في « ش » وفي الأصل « موْذنكم » وفي هق أيضاً « موْذنكم »

(٣) أو كبير كما في « ش »، أخرجه « ش » عن يزيد ووكيع عن اسمعيل عن شبل بن عوف ص ١٥١، ورواه « هق » برواية قيس بن أبي حازم عن عمر ١ : ٤٢٦.

(٤) هو إبراهيم بن محمد.

(٥) روى « هق » من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ليوْذ ّن لكم خياركم وليؤمّكم أقروكم ١ : ٤٢٦.

(٦) أخرجه « طب » عن معقل بن يسار مرفوعاً الكنز ٤ رقم : ٣٢١٠ والمجمع ١ : ٣٢٨، وروى الطبراني في الثلاثة معناه من حديث أنس.

١٨٧٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أو غيره قال : خرج مجاهد ورجل معه إلى الطائف ، فكره كل واحد منهما أن يصلِّي بصاحبه ، فصلى كل واحد وحده حتى رجعا .

١٨٧٦ - عبد الرزاق عن عتبة بن عبد الرحمن عن ابن أبي خالد قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة يَنْبَطِحُون[١] على كُثْبان المسك يوم القيامة في الجنة ، رجل دعا إلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة يبتغي بذلك وجه الله ، ورجل تعلَّم كتاب الله فأَمَّ به قوماً وهم به راضون ، وعبد مملوك يشغله رقّ الدنيا عن طاعة الله[٢] .

١٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله ﷺ : بادروا[٣] الأَذان ولا تُبادروا الإمامة ، وقال النبي ﷺ بادروا الإمامة في الأَذان لتجاوزه[٤] .

---

(١) الإنبطاح : الإنبساط .

(٢) أخرجه « طب » من حديث ابن عمر ،ورواه في الأوسط والصغير بلفظ آخر قال الهيثمي : رواه الترمذي بإختصار، المجمع ١ : ٣٢٧ .

(٣) بادر فلاناً الشيء: سبقه إليه ، فالمعنى سابقوا إلى الأذان وابتدروا (أي ليبادر بعضكم بعضاً أيهم يسبق إليه) وقد رواه« ش »بهذا اللفظ الأخير ،لكنه قال : ولا تبتدروا الإقامة بدل« الإمامة » كما في المطبوعة والمخطوطة كليهما وكذا في الكنز٤ رقم :٣١٩٧ برمز« ش »عن يحيى (مرسلاً) فكلمة « الإمامة » في الأصل محل نظر ، ولولا أن المصنف ذكر هذا الأثر في باب الإمامة لقطعت بكونها مصحفة ، وقد رواه « ش » من طريق هشام عن يحيى ١ : ١٥١ .

(٤) كذا في الأصل ولا أراه محفوظاً من تصرف النساخ ، وقد روى « ش » عن ابن علية عن هشام عن يحيى قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : لو علم الناس ما في الأذان

١٨٧٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثُوَير بن أبي فاختة عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب : إن استطعت أن لا تؤمَّ أحدًا فافعل ، فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أمّ ، أو نحوه ذكر شيئاً .

١٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر قال : أقيمت الصلاة فتدافع القوم ، فقال حذيفة : لتبتلُنَّ[1] لها إماماً أو لتُصَلُّن فرادى[2] ، قال : فقال مجاهد : ليس هكذا ، قال أبو معمر ؛ قال : قال لي حذيفة : لتبتلن[1] لها إماماً أو[3] لتصلّن وحداناً ، فقال إبراهيم : سواءٌ ، وُحداناً وفُرادى سواءٌ .

١٨٨٠ - عبد الرزاق قال : أخبرني أبي قال : سمعت بعض أهل العلم أن قوماً أقاموا الصلاة فجعل هذا يقول لهذا : تقدَّم ! وهذا يقول لهذا : تقدَّم ! فلم يزالوا كذلك حتَّى خُسِف بهم .

١٨٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أن الإمام إذا نقص الصلاة فإثمه وإثم من وراءه عليه .

١٨٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أبلغك

لتحاوروه (كما في المطبوعة) أو نيحاوروه (كما في الخطية مهمل النقط) وفي الكنز ٤ : ٣٣٣٨ بادروا الأذان والإقامة (عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً) وفي ش «كان يقال ابتدروا الاذان ولا تبتدروا الاقامة » هذا كله يحتاج إلى تحرير .

(١) كذا في الأصل وانظر هل الصواب لتتنّن من تتلى : أي تتبع .

(٢) في الأصل « فرأى ذا » .

(٣) في الأصل في كلا الموضعين « و » .

أن الإمام إذا أنقص الصلاة فإثم من وراءه عليه ؟ قال[١] : نعم .

١٨٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يقال : حقٌّ على الإمام أن لا يدعو لنفسه بشيء إلا دعا لمن وراءه بمثله ؟ قال : نعم ، قلت : فما حقُّه عليهم ؟ قال : يدعون ويستغفرون لأنفسهم ،وللمؤمنين ،والمؤمنات ، ولا يخصّونه شيئاً إلا في المؤمنين ، قلت : كيف يدعو ؟ قال : يقول : أللهم اغفر لنا ، أللهم ارحمنا ، ثم يعم المؤمنين والمؤمنات فيبدأ بهم فيخصّهم ، يقول : أللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، هذه خاصة إياهم ، ثم يعمّ المؤمنين والمؤمنات بعد ،ولا يسمي من وراءه إلا كذلك .

باب الأذان في طلوع الفجر

١٨٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : إن بلالًا يؤذِّن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يسمع أذان ابن أمّ مكتوم ، قال أبو بكر : وأخبرني من سمع محمد بن إسحاق يحدث عن الزهري عن ابن المسيب مثل حديث معمر .

١٨٨٥ - عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[٢] .

١٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن

---

(١) في الأصل « قالوا » .

(٢) الموطأ ١ : ٧٤ فؤاد ، و « خ »وغيره من طريق مالك،و« م »من طريق الليث عن ابن شهاب . ومن طريق يونس أيضاً .

ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إنَّ بلالًا يُؤَذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداءَ ابن أمّ مكتوم .

١٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن شدَّاد مولى عباس عن ثوبان قال : أَذَّنتُ مرة فدخلتُ على النبي ﷺ فقلت : قد أَذَّنْتُ يا رسول الله ، قال : لا تؤذِّن حتى تصبح ، ثم جئته أيضاً فقلت : قد أَذَّنْتُ ، فقال : لا تُؤَذِّن حتى تراه هكذا ، وجمع يديه ثم فرّقهما(١)

١٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أَذَّن بلال مرّةً بليل ، فقال له النبي ﷺ : أخرج فنادِ أَن العبد قد نام ، فخرج وهو يقول : ليت بلالًا ثكلته أُمُّه ،وابتلَّ من نضحِ دمٍ جبينه ،ثم نادى أَنَّ العبد نام(٢)

١٨٨٩ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ عن عمّه شعيب بن خالد عن زبيد الإيامي عن إبراهيم النخعي قال : كانوا إذا أَذَّن المؤذِّن بليل أتوه فقالوا : إتَّق الله وأَعِدْ أذانك(٣) .

١٨٩٠ - عبد الرزاق عن يحي بن العلاءِ عن الأَعمش قال : أَحسبه عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أَن يؤذنَ المؤذن قبل طلوع الفجر(٤) .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٤٩٠ .

(٢) « قط » من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مرسلا ص٩١ مختصراً، ورواه حماد عن أيوب عن ابن عمر موصولا ، تابعه سعيد بن زربي « هق » ١ : ٣٨٣ وأما قول بلال ليت بلالا الخ فرواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلا كما في « هق » ١ : ٣٨٥ ورواه عن الحسن مرسلا كما في « ش » ص ١٤٩١ .

(٣) ذكره أبو عمرو في التمهيد كما في الجوهر النقي .

(٤) وروى «ش» من طريق فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه كره أن يؤذن قبل الفجر ، قال : ما كان النداء إلا مع الفجر ، وروى في معناه من طريق علي بن علي عنه ١ : ١٤٤ .

١٨٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم وغيره أن ابن أم مكتوم وبلالًا كانا يؤذّنان للنبي ﷺ ، والنبي ﷺ قال : إن ابن أم مكتوم أعمى ، فإذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا ،وإذا أذّن بلال فأمسكوا ، لا تأكلوا ، قال لي سعيد : وما إخال بلالًا انطلق في زمن عمر إلى الشام .

١٨٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن محمد قال : ما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا[1] .

باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال

١٨٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يُقيم في السفر لكل صلاة إقامة ،إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذّن لها ويقيم .

١٨٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٨٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٨٩٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مثله[2] .

١٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كم كان

---

(١) رواه البخاري من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد في الأذان والصوم

(٢) أخرجه «ش » ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ص ١٤٦ .

ابن عمر يؤذِّن في السفر [قال] : أذانين إذا طلع الفجر أذَّن بالأُولى ، فأَما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة ، كان يقول : إنما التأْذين لجيشٍ ،أو ركبٍ سفر عليهم أَمير ، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأَما ركب هكذا فإنما هي الإقامة .

١٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : تُجزيه إقامة في السفر (١) .

١٨٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن أَبي العالية قال : إذا جعلت الأَذان إقامة فمنها (٢) .

١٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الخليفة في السفر معه مثل الحاجِّ كم يؤذِّن له ؟ قال : أَذان وإقامة لكل صلاة ، قلت : أفرأَيت من سمع الإقامة في السفر أَحقّ عليه أن يأْتي الصلاة كما حقّ على من سمع النداء بالحضر أَن يأْتي الصلاة ؟قال : نعم إلا أَن يكون على على رحله ، قلت : فلم يكن إلا النصب والفترة (٣) ، قال : فضحك وقال : أَي لعمري ! إنه لحقّ عليه أَن يحضرها .

١٩٠١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أَن ابن عمر أَذَّن وهو بضجنان (٤) بين مكة والمدينة ،في عشية ذات ريح وبرد ، فلما

---

(١) أخرج « ش » نحوه من طريق الحكم عن ابراهيم ١ : ١٤٦ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) كذا في الأصل . والفترة : الضعف والانكسار .

(٤) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نونان بينهما ألف هو جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا .

قضى النداء قال لأصحابه : ألا ! صلُّوا في الرحال ، ثم حدَّث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك في الليلة الباردة أو المطيرة ، إذا فرغ من أذانه ، قال : ألا صلُّوا في الرحال مرّتين[1] .

١٩٠٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أذَّن بضجنان بين مكة والمدينة فقال : صلُّوا في الرحال ، ثم قال : إن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الباردة ،أو المطيرة ،أو ذات ريح يقول : صلُّوا في الرحال .

١٩٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه أخذه مطر وهم في سفر ، فقال لأصحابه : صلُّوا في رحالكم ، قلت لعطاء : بصلاته يصلُّون ؟ قال : نعم ، أظنُّ .

١٩٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : سمع الإقامة في السفر وظنَّ أنه مُدركها أو بعضها فحقٌّ عليه أن يأتيها[2] ، ومن ظنَّ أنه غير مدركها فلا حقَّ عليه ، قلت : أرأيت من سمع الإقامة عَشِيَّة عرفة حقٌّ عليه أن يأتي الصلاة إذا سمعها قال : نعم ،إن لم يكن مشغولًا في رحله .

١٩٠٥ – عبد الرزاق عن معمر قال : كان أيوب يؤذِّن في السفر .

باب الأذان في البادية

١٩٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ومن كان من

---

(١) أخرجه « خ » من طريق مالك عن نافع في الأذان ١ : ٩٢ ومن طريق عبيد الله عن نافع ١ : ٨٨ .

(٢) يغلب على الظن أن أول جواب عطاء قد سقط من الأصل وهو « نعم » وقوله ومن ظن الخ بقية جوابه . أو الصواب « ابن جريج ، قال عطاء » : سمع » الخ .

أهل قرية غير جامعة فلهم أذان وإقامة لكل صلاة ، قلت : ساكني عرفة كم لهم ؟ قال : أذان وإقامة لكل صلاة ، إن كان لهم إمام يجمعهم (فلهم أذان وإقامة لكل صلاة)[١]

١٩٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : جارٌ لي بالبادية أقام قبلي أو أقمت قبله ؟ قال : ليس يحقّ على أحد كما أن يأتي صاحبه ، أنت إمام أهلك وهو إمام أهله .

١٩٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إمام قوم في بادية يُؤذِّن بالعتمة في بيته ولا يخرج ، لا يبرز لهم ، (قال : فلا يأتوه)[٢] قال : فهو حينئذ لا يريد أن يأتوه في بيته .

باب الدعاء بين الاذان والإقامة

١٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العميّ عن أبي أياس[٣] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة[٤] .

١٩١٠ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي حازم[٥] عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : ساعتان يُفتح فيهما أبواب السماء ، وقلَّ داعٍ تُرَدُّ

(١) هذا مكرر معاد .
(٢) لعل الناسخ زاده سهواً أو الصواب بعده « أو قال » مكان « قال » .
(٣) هو معاوية بن قرة من رجال التهذيب .
(٤) أخرجه « ت » من طريق عبد الرزاق وغيره ، وحسنه و« د » و « ن » .
(٥) هو سلمة بن دينار من رجال التهذيب .

عليه دعوته ، بحضرة النداء إلى الصلاة ، والصفّ في سبيل الله[١] .

١٩١١ - عبد الرزاق[٢] عن أيوب وجابر الجعفي قالا : من قال عند الإقامة : اللهم ! ربَّ هذه الدعوة التامّة ، والصلاة القائمة ، أعط سيدنا محمدًا الوسيلة ،وارفع له الدرجات ، حُقَّتْ له الشفاعة على النبي ﷺ[٣] .

باب من سمع النداء

١٩١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : وإنما الأُولى من الأَذان[٤] لِيُؤْذَن بها الناسُ قال : فحقّ واجب لا بدَّ منه ،ولا يحلُّ غيره إذا سمع الأَذان [أن] يأْتي فيشهد الصلاة ، ثم أَخبرني عند ذلك [عن] رسول الله ﷺ أنه قال : ما بال رجال يسمعون النداءَ بالصلاة ثم يتخلَّفون ؟ لقد هممت أَن أُقيم الصلاة ثم لا يتخلَّف عنها أَحدٌ إلا حرّقت بيته ،[٥] أو حرّقت عليه ،قال : وجاءه رجل فقال : يا نبي الله ! إني ضرير وإني عزيز[٦] عليَّ أَن لا أَشهد الصلاة ، فقال النبي ﷺ : اشهدها ، قال : إني ضرير يا رسول الله ! قال : أَتسمع النداءَ ؟ قال : نعم ! قال : فاشهدها ، قلت : ما ضرره ؟ قال[٧] : حسبت أَنه أَعمى ،أَو

(١) الموطأ (النداء للصلاة) موقوفاً ورفعه موسى بن يعقوب ، قاله « هق » ١ : ٤١٠ .
(٢) سقط من الأصل شيخ عبد الرزاق وهو عندي معمر .
(٣) رواه « خ » من حديث جابر بن عبد الله باختلاف في الألفاظ .
(٤) الأولى من الأذان هي الأذان والثانية الإقامة .
(٥) الكنز ٤ : ٢٦٨٩ عبد الرزاق عن عطاء مرسلا ، ورواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً .
(٦) يعني يشق عليّ .
(٧) في الأصل « قلت » .

سيءُ البصر ، وسأل الرخصة في العتمة ، قال ابن جريج : وأخبرني من أُصدِّق أن ذلك الرجل ابن أُم مكتوم .

١٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن صالح[١] قال : أتى ابن أُم مكتوم إلى النبي ﷺ وقد أصابه ضرر في عينيه فقال : هل تجد لي رخصة أن أُصلي في بيتي ؟ قال له النبي ﷺ : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : ما أجد لك رخصة[٢] ، قال معمر : وسمعت رجلًا من أهل الجزيرة يقول : فقال[٣] النبي ﷺ : أتسمع الفلاح ؟ قال : نعم ! قال : فأجب .

١٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج وإبراهيم بن يزيد[٤] أن علياً وابن عباس قالا : من سمع النداء فلم يُجِب فلا صلاة له ، قال ابن عباس : إلا من علة أو عذر[٥] .

١٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أبي حيان عن أبيه عن عليٍّ قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قال الثوري في

(١) كذا في الأصل وليحرر .

(٢) رواه «د» من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن أبي رزين وهو مسعود بن مالك عن ابن أم مكتوم ١ : ٨١ ، وأخرجه « ش » عن أبي رزين عن أبي هريرة ص ٢٣١ د .

(٣) في الأصل « يقول » .

(٤) هو الخوزي يروي عنه عبد الرزاق كما في التهذيب .

(٥) كذا في الكنز وفي الأصل « عدا » ، وهو في الكنز برمز « عب » ٤رقم٥١١٣ ، وقد روى «د » عن ابن عباس مرفوعاً من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلوة التي صلى ١ : ٨١ ، وأخرجه « ش » من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ٢٣١ د ، قال « هق » : رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس ٣ : ٥٢ .

حديثه : قيل لعليٍّ : ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع النداء [1].

١٩١٦ - [عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : من سمع النداء] [2] من جيران المسجد فلم يُجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له .

١٩١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن عدي بن [3] ثابت عن عائشة قالت : من سمع النداء فلم يجب فلم يُرِدْ خيراً ولم يُرد به [4] .

١٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر أن عائشة تقول : من سمع حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح فلم يجب فلم يزدد [5]

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن أبي حيان وفيه من جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي ص ٢٣١ د، وأخرجه « هق » أولاً من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي حيان بلفظ « ش » ، ثم قال : وبهذا الإسناد عن سفيان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : من سمع النداء، فذكر الأثر الذي عقيب هذا ٣:٥٧ ، وأخرج أوله من طريق زائدة عن أبي حيان أيضاً ، وروى عن أبي هريرة مرفوعاً باسناد ضعيف ، قاله « هق » .

(٢) هذه الكلمات في كلا الأثرين فانتقل بصر كاتب الأصل من الأعلى إلى الأسفل وترك ما بعد الأعلى من إسناد الأثر الثاني بكماله، ووجدت في الكنز برمز «عب» عن الحارث عن علي قال : من سمع النداء فذكره ، ووجدت باقي إسناده عند « هق » من الثوري إلى الحارث، وأضفت إليه اسم عبد الرزاق لأنه بعيد جداً أن يكون هذا الأثر عند الثوري ولا يرويه عنه عبد الرزاق، بل يرويه عن أحد غيره ، وراجع الكنز ٤ رقم ٥١١٥ .

(٣) في « ص » « عن » والتصويب من « هق » .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥١٢٢ وأخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان بهذا الإسناد ص ٢٣١ د ، ورواه « هق » من طريق مسعر عن عدي بن ثابت ٣:٥٧ ، وانظر هل الصواب « أولم يردّ به » .

(٥) في «ص» بدالين فظننته يزدد، ولكن روى « هق » هذا الأثر باللفظ الأول أعني =

خيرًا به .

١٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ ، فليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة في أن يدع ،قلت :وإن كان على بزّله[١] يبيعه يَفْرَق إن قام عنه أن يضيع ، قال : وإن ،لا رخصة له في ذلك ، قلت : إن كان به رمد ومرض[٢] غير حابس أو يشتكي يديه[٣] [قال :][٤] أحبّ إليّ أن يتكلّف .

١٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت من لم يسمع النداء من أهل القرية ؟ قال : إن شاء جاء ،وإن شاء فلا ، قال : قلت : وإن كان قريباً من المسجد ؟ قال : إن شاء فليأتِ ،وإن شاء فليجلِسْ ، قلت : أفرأيت إن كنتُ في مسكن أسمع فيه مرّة ولا أسمع فيه أخرى ،أَلِي رخصة أن أجلس إذا لم أسمعه ؟ قال : نعم ! قلت : وإن كنت أعلم أن الصلاة قد حان حينُها الذي[٥] أظنُّ أنها تُصَلَّى له ، [قال :][٦] نعم ! إذا لم تسمع النداء .

١٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن

=لفظ منصور ، وإسناده من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن عدي بن ثابت عن عائشة فليحرر .

(١) في ص «تزله »
(٢) في ص رمداً أو مرضاً .
(٣) في ص « يدي » .
(٤) سقط من الأصل .
(٥) في ص « التي » .
(٦) سقط من الأصل .

الخطاب فقد رجلًا أيَّاماً فإمَّا[١] دخل عليه وإمّا لقيه[٢] ، قال : من أين ترى ؟ قال[٣] : اشتكيتُ فما خرجتُ لصلاة ولا لغيرها ، فقال عمر : إن كنت مجيباً شيئاً ، فأَجب الفلاح[٤]

١٩٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فمن سمع الإقامة في الحضر ولم يسمع الأُولى ؟ قال : فإن ظَنَّ أَنَّه يدركها فحقٌّ عليه أن يأْتيها .

باب الرخصة لمن سمع النداء

١٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث أَن ابن عباس أَمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال : إذا بلغت حيّ على الفلاح ،فقل : أَلا صلُّوا في الرحال ! فقيل له : ما هذا ؟ فقال[٥] : فعله من هو خير مني[٦] .

١٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذّاءِ عن أَبي قلابة

(١) في ص « فما » .
(٢) كذا في الكنز وفي ص « رأيته » خطأً .
(٣) في ص « قالت : ما » .
(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن أبيه ولفظه قال : فقد عمر رجلا في صلوة الصبح فأرسل إليه فجاء ، فقال : أين كنت ؟ فقال : كنت مريضاً ، ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت ، فقال عمر : فإن كنت خارجاً إلى أحد فاخرج إلى الصلوة ص ٢٣٠ د ، وهو في الكنز برمز « عب » ٤ : ٥١٠٨ .
(٥) في ص « فقيل » .
(٦) أخرجه « د » في أبواب الجمعة من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله ابن الحارث ١ : ١٥٢ .

عن أبي مليح بن أُسامة قال: صلَّينا العشاء بالبصرة ومُطِرنا، ثم جئت أستفتح فقال لي أبي أُسامة: رأيتُنا مع رسول الله ﷺ زمان الحُدَيْبية ومُطِرنا فلم تَبُلَّ السماءُ[١] أسفل نعالنا فنادى منادي النبي ﷺ أن صلُّوا في رحالكم[٢].

١٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن رجلًا من ثقيف أخبره أنه سمع مؤذِّن النبي ﷺ في ليلة مطيرة يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، صَلُّوا في رحالكم[٣].

١٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عُبيد بن عُمير[٤] عن شيخ قد سمّاه عن نُعَيم بن النحّام قال: سمعت مؤذِّن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحاف[٥] [فتمنَّيت أن يقول: صلُّوا في رحالكم][٦]، فلما بلغ حيّ على الفلاح، قال: صلُّوا في رحالكم [ثم] سألت عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك[٧].

---

(١) في الأصل «النماء» والتصويب من الكنز.

(٢) أخرجه «د» في أبواب الجمعة من طريق سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء هكذا، ورواه من حديث قتادة عن أبي المليح، وفيه أنه كان هذا يوم حنين ١:١٥٢ وهو في الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٥٣٧٧.

(٣) رواه أحمد ٥: ٣٧٣ عن عبد الرزاق، ونقله الهيثمي من موضع آخر من المسند بلفظ آخر وقال: رجاله رجال الصحيح ٢: ٤٢، وهو في الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٣٥٧٠

(٤) في الأصل «عبيد الله بن عمرو» والتصويب من المسند.

(٥) في المسند «في لحافي» وزاد «فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم».

(٦) سقط من الأصل واستدرك من الكنز.

(٧) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٤: ٢٢٠، وهو في المجمع ٢: ٤٧، والكنز بر مز «عب» ٤ رقم: ٥٣٦٨.

١٩٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نُعيم بن النحّام قال: أَذَّن موذِّن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنَّيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج[١]، قال: ولا حرج[٢].

١٩٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن عائشة قالت: من سمع الإقامة ثم قام فصلَّى فكأنما صلَّى مع الإمام.

١٩٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان[٣] بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني قد أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، ولوَدِدْت أنك جئت فصلَّيت في بيتي مكاناً أَتَّخذه مسجدًا، فقال النبي ﷺ: أفعل إن شاء الله، قال: فمرّ النبي ﷺ على أبي بكر فاستتبعه، فانطلق معه، فاستأْذن فدخل، فقال وهو قائم: أين تريد أن أُصلِّي؟ فأَشرتُ له حيث أُريد، قال: ثم حبسناه على خزيرة[٤] صنعناها[٥] له، فسمع به أهل الوادي يعني أهل الدار، فثابوا إليه حتى امتلأَ البيت، فقال رجل: أين مالك ابن الدُخْشن[٦] أو ابن الدُخَيْش؟ فقال رجل: إن ذلك الرجل لمنافق لا

---

(١) في ص «لا يخرج» وفي الكنز «لا حرج».
(٢) الكنز برمز «عب» رقم: ٥٣٦٩.
(٣) في ص «عثمن» والتصويب من «خ» وغيره.
(٤) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي بعدها ياء ثم راء: لحم يُقَطَّع صغاراً على ماء كثير فإذا نضج ذُرّ عليه الدقيق. وقيل بالمهملات وهي دقيق يطبخ باللبن.
(٥) في ص «على خزير صنعناه».
(٦) بضم الدال والشين مكبّراً وما بعده مصغّر.

يحبّ الله ولا رسوله ، فقال النبي ﷺ : لا تقوله[١] وهو يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله ، فقالوا : يا رسول الله ! أمَّا نحن فنرى وجهه وحديثه في المنافقين ، فقال النبي ﷺ أيضاً : لا تقوله وهو يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : فلن يوافي عبد يوم القيامة يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله إلا حُرِّم على النار ، قال محمود : فحدثت بهذا الحديث نفرًا فيهم أبو أَيوب الأنصاري ، فقال : ما أظنُّ رسول الله ﷺ قال ما قلتَ ، قال : فآليتُ[٢] إن رجعت إلى عتبان بن مالك أن أسأله ، فرجعتُ إليه فوجدته شيخاً كبيرًا قد ذهب بصره ، وهو إمام قومه ، فجلستُ إلى جنبه ، فسألته عن هذا الحديث ، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرّة ، قال معمر : فكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : ثم نزلتْ بعدُ فرائض وأُمور نرى أَن الأمر انتهى إليها ، فمن استطاع أن لا يغترّ فلا يغترّ[٣] .

باب مكث الإمام بعد الإقامة

١٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة قال : كان النبي ﷺ بعد ما يُقيم المؤذِّن ويسكتون[٤] يتكلَّم بالحاجات ويقضيها ، فجُعل له عُود في القبلة كالوتد يستمسك

(١) كذا في الأصل واختلفوا في رواية هذه الكلمة وتفسيرها ، راجع الفتح ١٢ : ٢٤٩ .
(٢) في ص « فالينا » وفي « م » « فحلفت » .
(٣) أخرجه « خ » في أكثر من عشرة مواضع ، منها في أبواب المساجد . وأخرجه من طريق معمر قبيل باب الإكراه ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر ، فأحال أوله على حديث يونس عن الزهري الذي رواه أولاً وساق آخره إلى آخر ما هنا (م : ١ : ٣٣٣) .
(٤) كذا في الأصل .

عليه لذلك(١) .

١٩٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : كانت الصلاة تُقام ،فيكلِّم الرجل النبي ﷺ في الحاجة تكون له ، فيقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال قائماً يكلِّمه ،فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي ﷺ(٢) .

باب قيام الناس عند الإقامة

١٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني(٣) .

١٩٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن فطر(٤) عن أبي خالد الوالبي أن علياً(٥) خرج عليهم حين أُقيمت الصلاة وهم قيام فقال : ما لكم سامدين(٦) .

(١) أخرجه أبو الشيخ في الأذان عن عروة مرسلا ،وفي آخره قال : وقال أنس بن مالك : وكان له عود يستمسك عليه، الكنز ٤ رقم : ٥٦١١ .

(٢) أخرجه « خ » من طريق حميد عن ثابت ومن حديث عبد العزيز بن صهيب كلاهما عن أنس في الأذان، وهو في الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٦١٠ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١ : ٢٢٠ وأخرجه من طريق هشام وشيبان عن يحيى بن أبي كثير في الأذان .

(٤) كذا في الأصل، وقد رواه «ش» عن وكيع عن فطر عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد ص ٢٧١ د ، وقد سمع فطر وزائدة كلاهما أبا خالد ورويا عنه .

(٥) في الأصل « أن خالداً » ولكن هذا الأثر معروف عن علي كما في كتب الغريب وقد رواه أبو خالد الوالبي عنه في « ش » فما في الأصل سبق قلم من بعض الناسخين .

(٦) لفظ « ش » « ما لي أراكم سامدين »،وأخرجه أبو عبيد أيضاً بهذا اللفظ كما =

١٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زبير بن عدي عن إبراهيم قال : سألته أقياماً أم قُعودًا[١] تنظرون الإمام ؟ قال : بل قُعودًا[٢] .

١٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أتيت أبا إسحاق[٣] وكان جارًا للمسجد لا يخرج حتى يسمع الإقامة ، قال : ورأيت رجالًا يفعلون ذلك .

١٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنه يقال إذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة فليَقُم الناس حينئذ ؟ قال : نعم .

١٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال : ورأيته في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه ، والحوض يومئذ[٤] بين الركن وزمزم ، فأقام المؤذّن بالصلاة فلما قال : قد قامت الصلاة قام حسين ـ وذلك بعد وفاة معاوية ، وأهلُ مكة لا إمام لهم ـ فيقال[٥] له : اجلس حتى يصفّ الناس ، فيقول : قد قامت الصلاة .

١٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عبيد الله بن أبي

= في الكنز ٤ رقم : ٥٢٢٦ .

(١) أي قال الزبير بن عدي سألت إبراهيم .

(٢) الكلمات الثلاث في الأصل بالرفع وفي « ش » بالنصب وهو الظاهر وقد أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان الثوري ٢٧١ د .

(٣) في ص « أبي » خطأ .

(٤) هنا في الأصل « من » زائدة .

(٥) في الأصل « فقال » وفي ما يليه « فيقال » .

يزيد قال : رأيت حسين بن عليٍّ يخوض[١] في زمزم ، وشجر[٢] بين ابن الزبير وبين رجل شيءٌ[٣] عند إقامة الصلاة ، فرأيت حسيناً قائماً في الحوض ، فيقال له[٤] : اجلس ! فيقول : قد قامت الصلاة مرتين[٥] .

١٩٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن مالك أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالًا : إذا أُقيمت الصلاة فقوموا إليها[٦] .

١٩٤٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله[٧] عن عطية قال : كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أخذ المؤذّن في الإقامة قُمنا ، فقال ابن عمر : اجلسوا فإذا قال : قد قامت الصلاة فقوموا ......[٨] .

١٩٤١ – عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زرعة بن إبراهيم[٩] أن عمر بن عبد العزيز كان يوكِّل الحَرَس إذا أخذ المؤذِّن في الإقامة . . . .[١٠] أن يُقيموا الناس إلى الصلاة حتى يكبّر[١١] .

(١) كذا في الأصل وفي « ش » في حوض زمزم .
(٢) في « ش » يشجر بين الإمام وبين بعض الناس شيء .
(٣) في ص « شيئاً » .
(٤) في « ش » فجعلوا « يقولون له » .
(٥) أخرجه « ش » عن ابن عيينة بهذا السند ص ٢٧١ د .
(٦) النص هكذا في ص
(٧) هو العرزمي يروي عنه عبد الرزاق بلا واسطة أيضاً فليحرر .
(٨) في موضع النقاط في الأصل اعادة « الصلاة فقوموا » .
(٩) عندي هو الدمشقي المذكور في الجرح والتعديل روى عن عطاء وغيره وعنه محمد ابن إسحق وغيره .
(١٠) انتقل بصر الكاتب إلى الأثر فوقه فكتب في موضع النقاط « قمنا فقال ابن عمر : اجلسوا ! » ثم استقام .
(١١) روى « ش » عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد يقول : سمعت عمر بن =

١٩٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ساعةَ يقول المؤذِّن: الله أكبر، الله أكبر، يقيم الصلاة، يقوم الناس إلى الصلاة، فلا يأْتي النبي ﷺ مقامه حتى يعدّل[1] الصفوف[2].

باب الرجل يمرّ بالمسجد فيسمع الإقامة

١٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد قال: سأَلت الحسن قال: قلت: نمر بالمسجد فأَسمع بالإقامة فأُريد أن أُجاوزه إلى غيره فقال: كان الرجل من المسلمين يقول لأَخيه: إذا سمع الإقامة احْتُبِسْتَ.

١٩٤٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: إذا سمع الرجل الأَذان فقد احتبس.

باب الرجل يخرج من المسجد

١٩٤٥ - عبد الرزاق عن عمر عن إبراهيم بن عقبة قال: جاءَ رجل إلى ابن المسيب وهو في المسجد، فسأَله عن حاجة له ثم ذهب يخرج، فقال ابن المسيب: أين تريد؟ قال: أَصحابي ينتظرونني، قال ابن

= عبد العزيز بخناصرة (بلد بالشام من عمل حلب) يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا قد قامت الصلاة ص ٢٧١ د.

(١) ص «يعد».

(٢) روى «د» من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ ١، ٨٠، وأخرجه «م» ولفظه فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه ١: ٢٢٠.

المسيب : قد أُذِّن فلا تخرج ، قال : إنهم على دوابّهم وأنا أكره أن أحبسهم ، قال ابن المسيب : لا تخرج حتى تصلِّي ، قال : فغفل عنه ابن المسيب فانسلَّ الرجل فذهب ، فالتفت ابن المسيب فقال : أين الرجل ؟ قالوا : ذهب ، قال : ما أراه يصيب في سفره هذا خيرًا ، فما سار إلا أميالًا حتى خرّ عن دابته راحلته[١] فانكسرت رجله .

١٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ، ونادى المنادي فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نُودي بالصلاة ، فقال الرجل : إنَّ أصحابي قد مَضَوا ،وهذه راحلتي بالباب ، قال : فقال له : لا تخرج فإن رسول الله ﷺ قال : لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة[٢] ،فأبى الرجل إلا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، فإنِّي عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ! ألم ترَ إلى هذا الرجل أبى ، يعني هذا الذي أبى إلا أن يخرج[٣] ، وقع عن راحلته فانكسرت رجله ، فقال له سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر .

١٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر[٤] عن

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه « طس » عن أبي هريرة مرفوعاً ورجاله رجال الصحيح ولفظه « لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق (المجمع ٢ : ٥) .

(٣) في الأصل أبى أن لا يخرج ، والظاهر ما أثبتناه .

(٤) في الأصل « مجاهد » خطأ ، وقد أخرجه« د » من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر ١ : ٧٩ وكذا « ت » .

أَبي الشعثاء قال : كنا مع أَبي هريرة في المسجد فنادى المنادي بالعصر فخرج رجل ، فقال أَبو هريرة : أَمَّا هذا فقد عصى أَبا القاسم[(١)] .

١٩٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : إذا سمعتَ الإقامة فلا تخرج من المسجد ، وكان إبراهيم في الأَذان أَمين[(٢)] منه في الإقامة .

١٩٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خُثَيْم[(٣)] عن مجاهد قال : جئت أَنا وابن عمر والناس في الصلاة فجلسنا عند الحدائق حتى فرغوا .

باب الرجل يصلي[(٤)] بإقامة وحده[(٥)]

١٩٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ قال : أَيّما رجل ٍخرج في أَرض ِقِيٍّ[(٦)] يعني قفر ، فليتخيّر[(٧)] للصلاة وليَرْم ِ[(٨)] ببصره يميناً وشمالًا ، فلينظر أَسهلها موطئاً وأَطيبها

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري انظر « ت » ١ : ١٨١ والكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٨١ .

(٢) كذا في ص ، ولعل الصواب أَلْيَن

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم من رجال التهذيب .

(٤) في ص « يصل » .

(٥) في الأصل «واحدة» .

(٦) بكسر القاف وتشديد الياء قفر الأرض والخلاء .

(٧) « ص » « فليتحين » خطأ .

(٨) « ص » « وليرمي » .

لمصلاه، فإن البقاع تنافس[١] الرجل المسلم، كل بقعة يحبّ أن يُذكر الله فيها، فإن شاء أذَّن وإن شاء أقام[٢].

١٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن رجل عن عبد الله ابن عمر قال: إذا كان الرجل بفلاة من الأرض، فأذَّن وأقام وصلَّى، صلَّى معه أربعة آلاف من الملائكة، أو أربعة آلاف ألف من الملائكة[٣].

١٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا صلَّى الرجل وأقام[٤] صلَّى معه ملكاه، وإذا أذَّن وأقام صلَّى معه من الملائكة كثير.

١٩٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال: إذا أقام الرجل لنفسه صلَّى معه مَلكاه، وإذا أذَّنَ وأقام صلَّى معه من الملائكة ما شهد الأرض[٥].

١٩٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: من صلَّى بأرض فلاة فأقام، صلَّى عن يمينه ملك، وعن يساره ملك، ومن أذن وأقام صلى معه الملائكة أمثال الجبال.

١٩٥٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الرجل

---

(١) أي تتنافس والرجل منصوب بنزع الخافض، والتنافس الرغبة على وجه المباراة.
(٢) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ١ : ١٤٧.
(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم : ٥٦٠٥ وفيه عبد الله بن عمرو، فليحرر.
(٤) في ص «قام».
(٥) أي من يشهدون تلك البقعة.

بأَرض قِيٍّ[١] فحانت الصلاة فليتوضأْ، فإن لم يجد ماء فليتيمّم، فإن أقام صلّى معه مَلَكاه، وإن أَذَّن وأَقام صلَّى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه[٢].

باب من نسي الإقامة

١٩٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: نسيتُ ركعتي الفجر حتى أُقيمت الصلاة، قال: فاركعها ثم صلِّ، ولا تُعِدِ الإقامة، الأُولى تُجزيك.

١٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: لكل صلاة إقامة لا بدّ، وإن صلَّيت لنفسك، وإن كنت في سفر.

١٩٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: صلَّيت لنفسي المكتوبة، فنسيتُ أن أُقيم لها، قال: عُد لصلاتك، أقم لها، ثم عُد[٣].

١٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: من نسي الإقامة حتى صلَّى، لم يُعد صلاته.

١٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: قلت لإبراهيم:

---

(١) في ص «قيا» خطأ.

(٢) أخرجه «ش» عن ابن التيمي بهذا الإسناد ص ١٤٧.

(٣) أخرج «ش» نحوه عن عطاء (١٤٢).

صليت بغير إقامة ، قال : يُجزيك[١] .

باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة

١٩٦١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن[٢] ابن مسعود صلَّى بأَصحابه في داره بغير إقامة وقال : إقامة المصر تكفي .

١٩٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وعثمان[٣] والأَسود صلَّوا بغير أذان ولا إقامة[٤] ، قال سفيان : كفتهم إقامة المصر .

١٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في رجل نسي الإقامة حتى قام يصلِّي ، قال : كان ابن عمر إذا كان في مصر تقام[٥] فيه الصلاة أجزأ عنه .

١٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

---

(١) هو المذهب عندنا وقد روى « ش » عن شريك عن منصور عن إبراهيم نحوه في «من نسي الإقامة في السفر» : ١٤٢ .

(٢) في الأصل « عن » .

(٣) كذا في الأصل وروى « ش » بمعناه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم فذكر فيه علقمة مع الأسود .

(٤) أخرجه « هق » أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ، ولفظه لفظ «ش» ، ثم روى من طريق الشعبي عن علقمة قال : صلى عبد الله بي وبالأسود بغير أذان ولا إقامة ، وربما قال : يجزئنا أذان الحي وإقامتهم ١ : ٤٠٦ وأعاده في ٣:٦٧

(٥) في ص « فقام » والصواب « تقام » كما في « ش » ص ١٥٠ د ، ومصحح المطبوعة لم يستطع أن يفهم معناه فحرفه وزاد كلمة النفي فجعله « لا تقام » ص١٤٨ ، أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر ، ورواه المصنف من هذا الطريق أيضاً كما سيأتي .

إذا كنت في المصر يُجزيك إقامة المصر وإن لم تسمع[١] .

١٩٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ابن خالد عن عبد الله بن واقد قال : كان ابن عمر إذا صلَّى بأَرض تقام[٢] بها الصلاة يصلِّي بإقامتهم ، ولم يقم لنفسه[٣] .

١٩٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي زياد قال : سأَلت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقلت : جئت المسجد وقد صلَّوا أُقيم ؟ قال : قد كُفِيت .

١٩٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج بن[٤] سليمان عن أبي عثمان[٥] قال : رأيت أنساً وقد دخل مسجدًا قد صُلِّي فيه ، فأَذَّن وأَقام[٦] .

باب من نسي الإقامة في السفر

١٩٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ليس

---

(١) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور ص ١٤٨ .

(٢) في الأصل « فأقام » والصواب عندي « تقام » لموافقته ما في « ش » و « هق » .

(٣) أخرجه « هق » أيضاً من طريق الحميدي عن ابن عيينة ولفظه لفظ «ش» ١ : ٤٠٦ وأخرج بمعناه عن يزيد الفقير عن ابن عمر أيضاً .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب « عن سليمان » وهو الأحول يروي عنه ابن جريج أو الصواب « وابن سليمان » وهو جعفر بن سليمان الضبعي يروي عنه عبد الرزاق .

(٥) هو الجعد بن دينار من رجال التهذيب .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن علية عن الجعد أبي عثمان عن أنس ص١٤٨ ، وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن يونس عن أبي عثمان ١ : ٤٠ ، وأعاده في ٣ : ٧٠ ورواه هناك من طريق أبي عبد الصمد العميّ عن أبي عثمان أيضاً ، ثم علق عن الحسن أنه كرهه ، قال «هق» : الكراهة محمولة على موضع تكون الجماعة سبباً لتفرق الكلمة ، وروى «هق» باسناده عن ابن عمر من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلوة أجزأته إقامتهم ، قال « هق » : وبه قال الحسن والشعبي والنخعي ١ : ٤٠٧ .

على النساء إقامة[١] ، قال : ومن نسي إقامة في السفر فليس عليه إعادة[٢] ومن نسي المضمضة والاستنشاق لم يُعِد .

١٩٦٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لإبراهيم : نسيت الإقامة في السفر قال[٣] : تُجزيك صلاتك[٤] .

١٩٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : فإن كنت في السفر فلا تصلِّ إلا بالإقامة ، فإن نسيت الإقامة فعُد لصلاتك ، أقِم ، ثم عُد[٥] .

باب الرجل يدخل المسجد فيسمع[٦] الإقامة في غيره

١٩٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن سمع[٧] النداء أو الإقامة وهو يصلي المكتوبة ، أيقطع صلاته ، ويأتي المسجد الجامع ؟ قال : إن ظنَّ أنه مدرك من المكتوبة شيئاً فنعم ، قلت : أرأيتَ إن سمعتُ الإقامة أيحقّ عليَّ أن آتي الصلاة ، كما يحقّ إذا سمعت النداء؟ قال : نعم .

١٩٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر

---

(١) رواه « ش » عن الحسن وكثير من الأئمة ص ١٥٠ .
(٢) رواه « ش » عن هشيم عن يونس ص ١٤٧ .
(٣) « ص » « فلا » خطأ .
(٤) أخرجه « ش » عن شريك عن منصور ص ١٤٦ وعن فضيل عن منصور أيضاً ١٤٧
(٥) روى « ش » معناه من طريق ابن جريج وخالد الحذاء عن عطاء ص ١٤٧ .
(٦) في ص « ليسمع » .
(٧) في ص يسمع .

صلّى ركعتين من المكتوبة في بيته ، ثم سمع الإقامة فخرج إليها .

١٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع بن أبي راشد[١] قال : رأيت سعيد بن جبير جاءنا وقد صلّينا ، فسمع مؤذّناً فخرج له .

١٩٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله[٢] عن إبراهيم قال : فعله الأسود ، يقول : مرّة[٣] أتّبع المسجد

١٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمر عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يجيء المسجد وقد صلّوا فيه ،وهو يسمع المؤذّنين ، فيصلي في مسجده الذي دخله .

١٩٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل صلّى من المكتوبة ركعة ،ثم سمع الإقامة ،قال :يَصِلْ[٤] إليها أخرى ،ثم يأتي الإمام فيصلي معه في جماعة ، وإن كان في المسجد دخل معهم .

١٩٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود قال : إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها .

باب الرجل يُؤذّن فينسى فيجعله إقامة

١٩٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه سئل

---

(١) هو أخو جامع بن أبي راشد ذكره ابن أبي حاتم .
(٢) « ص » « الحسن بن عبد الله » خطأ .
(٣) كذا في الأصل وانظر هل الصواب فعله الأسود مرة يقول : اتبع المسجد .
(٤) ص « يصلي » . وليس بخطأ

عن رجل أذَّن ،فنسي فأقام ،[قال][١] الشعبي : يؤذِّن ويقيم ،قال تفسيره عندنا أن يجعل الاِقامة أذاناً ثم يقيم .

باب شهود الجماعة

١٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله :من سرّه أن يلقى الله غداً[٢] مسلماً ،فليُحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيثُ يُنادى بهن ، فإنهنَّ من سُنَن الهدى ، وإن الله قد شرع لنبيكم[٣] ﷺ سنن الهدى ، ولعمري ما إخال أحدكم إلا وقد اتَّخذ مسجدًا في بيته ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته[٤] لتركتم سنَّة نبيِّكم ﷺ ، ولو تركتم سنَّة نبيكم ﷺ لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ، أو معروف نفاقاه[٥] ، ولقد رأيت الرجل يُهَادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصفّ ، فما من رجل يتطهَّر فيُحسن الطهور، فيخطُو خطوة يعمد بها إلى مسجد لله تعالى ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة[٦] ، حتى إن كنَّا لنُقارب في الخُطا .

(١) ظني أنه سقط من الأصل .
(٢) ص « عبدا » والتصويب من « م » .
(٣) مشتبهه في الأصل .
(٤) ص « بيت » .
(٥) كذا في الأصل وليس في «م» ، بل فيه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص «إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض» ١ : ٢٣٢ ولفظ « د » منافق بين النفاق ، فلعل الصواب « أو معروف نفاقه » وهو شك الراوي .
(٦) إلى هنا ينتهي حديث « م » من طريق علي بن الأقمر عن أبي الأحوص ١ : ٢٣٢ ومن طريقه رواه « د » أيضاً ١ : ٨١ .

١٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث يرفعه إلى ابن مسعود مثله .

١٩٨١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نعيم بن محمد مولى عمر عن أبي هريرة قال : أَبْعَدُكم بيتاً أعظم أجرًا ، قالوا : كيف ؟ يا أبا هريرة ! قال : كثرة الخُطَا ، يكتب الله له بإحدى خطوتيه حسنة ، ويُمْحى عنه بالأُخرى سيئة[١] .

١٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن طَريف[٢] عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : شَكَتْ بنو سلمة إلى رسول الله ﷺ بُعد منازلهم في المسجد ، فأنزل الله ﴿نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ ، فقال النبي ﷺ : عليكم منازلكم ، فإنما تكتب آثاركم[٣]

١٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : وضع زيد بن ثابت يده عليَّ وهو يريد الصلاة ، فجعل يُقارب خَطْوه[٤] .

١٩٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمر فِتْيانى

---

(١) لأبي هريرة حديث مرفوع في هذا المعنى أخرجه مسلم .

(٢) هو السعدي يكنى أبا سفيان من رجال التهذيب .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥١١٩ وأخرجه « ت » عن محمد بن وزير وإسحق ابن يوسف عن الثوري في التفسير ٤ : ١٧١ .

(٤) في الكنز ٤ رقم ٢٦٤٢ برمز « طب » عن أنس عن زيد بن ثابت مرفوعاً أتدرون لِمَ أقارب الخطا ؟ لا يزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة ، ثم روى عن النبي ﷺ أنه كان يقارب الخطا .

يَسْتَعِدُّوا إليَّ بِحُزَم الحطب ، ثم آمر رجلًا فيصلِّي بالناس ، ثم نحرّق بيوتاً[١] علي من فيها[٢] .

١٩٨٥ – عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن يزيد بن الأصمّ عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لقد هممت أن آمر فتياني ، فيجمعوا لي حُزَماً من حطب ، ثم آمر رجلًا فيصلِّي بالناس ، ثم أنطلق ، فأُحرّق على قوم بيوتهم ، لا يشهدون الصلاة[٣] .

١٩٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٤] .

١٩٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح أو غيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا وهذا قال[٥] : ولو قيل لأحدكم : إنك إذا شهدت العشاء وجدت مِرْماتين[٦] حسنتين ، أو عَرْقاً سميناً لشهدها ،وما صلاة أشدّ على المنافقين من هاتين الصلاتين صلاة الصبح ،

---

(١) كذا في نسخة من « م » وفي أخرى ثم يحرق بيوت ، وفي «هق» ثم أحرق بيوتاً .
(٢) « م » فضل صلاة الجماعة الخ ١ :٢٣٢ من طريق عبد الرزاق وهو في صحيفة همام رقم ٣٦ ، وأخرجه « هق » أيضاً من طريق المصنف ٣ :٥٥ .
(٣) أخرجه « م » من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم وأخرجاه من حديث الأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة أيضاً كما في « هق » ٣ :٥٥ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ولكن فيه لا يشهدون الجمعة ، قال « هق » : إنه عبر بالجمعة عن الجماعة ، قلت: لكن المصنف لم ينبه على اختلاف في الروايتين ، فلعله ممن دون عبد الرزاق .
(٥) لعل الصواب « وقال : ولو قيل » الخ .
(٦) ص « مرتين » خطأ .

وصلاة العشاء لا يُطيقونها[١] .

١٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال : خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة فاستقبل الناس ، فأمر المؤذِّن فأقام وقال : لا ننتظر لصلاتنا[٢] أحدًا ، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ، ثم قال : ما بال أقوام[٣] يتخلَّف بتخلُّفهم آخرون ، والله لقد هممت أن أرسل إليهم ، فيجاءُ في أعناقهم[٤] ثم يقال : اشهدوا الصلاة[٥] .

١٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : شهدت رجلًا أقام عند ابن عباس شهرًا ، يسأله عن هذه المسألة كل يوم ، ما تقول في رجل يصوم في النهار ويقوم في الليل ، لا يشهد جماعة ، ولا جمعةً أين هو ؟ قال : في النار .

١٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : سأل رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يشهد جماعةً ولا جمعةً[٦] أين هو ؟ قال : في النار ، ثم جاء الغد ، فسأله[٧] عن ذلك فقال : هو في النار ، فاختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك ، ويقول

(١) أخرجه « خ » من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، و« م » من طريق أبي معاوية عنه، وليس عندهما ذكر المرماتين أو العرق السمين في هذا الطريق، بل في حديث الأعرج عن أبي هريرة .

(٢) كذا في الكنز ، وفي الأصل « صلاتنا » .

(٣) في الكنز أقوام يخلفون يتخلف الخ .

(٤) كذا في الكنز ، ووجأه بالسكين أو بيده : ضربه، بابه فتح ، فإن كان هو المراد فهو مقلوب « فيوجأ » .

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم : ٥١٠٩ .

(٦) « ص » « جماعة » خطأ .

(٧) « ص » « فسألته » خطأ .

ابن عباس: هو في النار.

١٩٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: حدثني عروة ابن الزبير عن عبيد الله بن العديّ بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، وعليٌّ يصلّي بالناس، فقال: يا أمير المؤمنين! أنا أتحرّج أن أصلّي مع هؤلاء وأنت الإمام، قال عثمان: إن الصلاة أحسن ما عمل الناس، فإذا رأيت الناس يُحسنون فأَحْسِن معهم، وإذا رأيتهم يُسيئون فاجتنب إساءتهم[1].

١٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جدّه[2] قال: ما من خطوة يخطوها المسلم إلى مسجد، إلا كتب الله له بها حسنة، ومحيٰ عنه بها سيئة[3].

١٩٩٣ - عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلُّكم على ما يكفِّر الله الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ الخُطا إلى المساجد، وإسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط[4].

---

(١) أخرجه «خ» من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي. وللزهري فيه شيخان، وليس في رواية البخاري ذكر من يصلي بالناس عيناً. الفتح ٢: ١٢٩.

(٢) جده هو ثابت بن ثوبان من رجال التهذيب.

(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٥٤١٤ وترجم له مسند ثوبان، وقد وهم، فانه ليس من مرويات ثوبان، بل ابنه ثابت. فإنه هو جد محمد بن عبد الرحمن، وثوبان هذا ليس بثوبان الصحابي المعروف.

(٤) الموطأ. وأخرجه مسلم من طريقه ١: ١٢٧.

١٩٩٤ - عبد الرزاق عن محمد بن أبي حُميد قال : أخبرني سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الرباط أفضل الرباط الصلاة بعد الصلاة ، ولزوم مجالس الذكر ، ما من عبد يصلّي ثم يجلس في مجلسه ، إلا صلَّتْ عليه الملائكة حتى يُحْدِث[١] .

١٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يَرْجُون للرجل إذا مشى إلى المسجد ، يعني للصلاة ، في الليلة المظلمة المغفرَةَ .

١٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن كعباً قال : من غدا إلى المسجد وراح أعزم الله السماء والأرض رزقه[٢] أو قال : السماوات - عبد الرزاق يشك - .

١٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عطاء قال : إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم[٣] يأخذ الشاة دون[٤] الناحية[٥] والقاصية[٦] ، فعليكم بالجماعة والمساجد[٧] .

---

(١) معنى القطعة الأخيرة أخرجه « خ » وغيره من طريق الأعرج عن أبي هريرة (راجع « الحدث في المسجد وانتظار الصلاة » من أبواب « خ ») .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « عزم الله (أي أوجب) في السماء والأرض رزقه » .

(٣) كذا في مسند أحمد ، وفي الأصل « ابن آدم » وفوقه ثلاث نقاط كالأثافي ، إشارة إلى أنه خطأ ، أو محتاج إلى التصحيح .

(٤) كذا في الأصل وفي مسند أحمد يأخذ الشاة القاصية والناحية .

(٥) الناحية إن كانت صفة للشاة فلم أجدها في كتب اللغة . فإن تثبت الرواية فهي التي في ناحية المرعى .

(٦) القاصية : المنفردة عن القطيع البعيدة منه (الكجراتي ٣:١٦٣) .

(٧) الكنز برمز « حم » عن معاذ ٤ رقم ٢٦٧٤ وهو في مسند أحمد ٥ : ٢٣٣ من =

١٩٩٨ - عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن آمر فتياناً، فيجمعون حطباً، ثم آمر رجلًا فيصلّي بالناس، ثم أحضر إلى بيوت قوم لم يحضروا الصلاة، فأحرقها عليهم، والله لو قيل لأحدهم: إن جاء إلى المسجد وجد مِرْماة أو مرماتين أو عَرْقاً أو عرقين[1] لحضرها[2].

باب فضل الصلاة في جماعة

١٩٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: فضل الصلاة في جماعة خمس وعشرون ضِعْفاً.

٢٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار[3] أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير، إذ مرّ أبو عبد الله ختن زيد بن الزيان، فدعاه نافع فقال: سمعت أبا هريرة يقول:؟ قال النبي ﷺ: صلاة مع الإمام أفضل من خمسة[4] وعشرين صلاة يصلّيها وحده[5].

٢٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فضل صلاة الجميع

= طريق قتادة عن العلاء بن زياد عن معاذ مرفوعاً بزيادة، وكذا هو في المجمع ٢: ٢٣.

(١) في «ص» «عروش» خطأ.

(٢) أخرجه «خ» من طريق مالك و«م» من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد. و«هق» ١: ٥٥.

(٣) في «ص» عمرو بن عطاء عن أبي الجوزاء والتصويب من «م».

(٤) كذا في الأصل.

(٥) أخرجه «م» من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ١: ٢٣١.

على صلاة الواحد خمس وعشرون درجةً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح[(١)]، يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[(٢)] قال معمر: قال قتادة: يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

٢٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً[(٣)] وعشرين صلاة[(٤)].

٢٠٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأحوص عن ابن مسعود قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بضع وعشرون درجة[(٥)].

٢٠٠٤ - عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي البصير عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما سلّم قال: أشاهد فلان[(٦)]؟ قالوا: نعم ولم يحضر[(٧)]،

(١) الكنز برمز «عب» و«م» و«حم» ٤ رقم: ٢٥٨٤.
(٢) أخرجه «م» من طريق شعيب عن الزهري وأحال بمتنه على حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب الذي رواه قبله.
(٣) كذا في الكنز وفي ص «أربع».
(٤) الكنز ٤ رقم: ٢٥٧٣ (عبد الرزاق عن الحسن مرسلا).
(٥) أخرجه أحمد كما في المجمع ٢: ٣٨.
(٦) في ص «فلاناً، وفي «د» «فلان».
(٧) في الكنز برمز «ص» وغيره حتى دعا بثلاثة كلهم في منازلهم لم يحضروا الصلاة، فمعنى قولهم «نعم» أنهم شاهدون في بيوتهم لم يسافروا إلى بلد.

قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أثقل الصلوات[١] على المنافقين صلاة العشاءِ والفجر ، ولو يعلمون[٢] ما فيهما أتوهما ولو حبوًا ، وإن الصفّ الأوّل على مثل صفّ الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته ابتدرتموه ، وصلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك ،وصلاتك مع الرجلين ازكى من صلاتك مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله[٣] .

٢٠٠٥ — عبد الرزاق عن عبيد الله[٤] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : وفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة[٥] .

٢٠٠٦ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن (عبد الله بن أبي عن) عبد الله بن أبي بصير الأول[٦] .

٢٠٠٧ — عبد الرزاق عن مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم الناس ما في النداءِ والصفّ

---

(١) في ص « الصلاة » وفي « د » « الصلوات » .

(٢) في ص « يعلمان » وهو خطأ، نظراً إلى ما بعده وفي «د» « لو تعلمون » ما فيهما لأتيتموهما » .

(٣) أخرجه « د » من طريق شعبة عن أبي إسحاق ١ :٨٢ و « س » و « ن » وفي إسناده اختلاف ، راجع له ترجمة عبد الله بن أبي بصير في التهذيب ، وهو في الكنز ٤ رقم: ١٨١٢ ، عبد الرزاق ، « هب » عن أبي ابن كعب .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع ولفظهما « بسبع وعشرين درجه » وأخرجه « م » أيضاً من طريق عبيد الله عن نافع وروى من طريق الضحاك عن نافع بضعاً وعشرين ١ :٢٣١ .

(٦) تقدم من رواية الثوري ،وأظن أن ما بين القوسين سبق قلم من الناسخ ،والمراد بالأول ما رواه أولاً من رواية الثوري ،كأنه يحيل بمتن هذا الإسناد على رواية الثوري .

الأول (ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا)[١] ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستَبَقُوا إليه ، ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما[٢] حبوًا[٣] ، قال عبد الرزاق : فقلت لمالك : ما يكره أن يقول العتمة ؟ قال : هكذا قال الذي حدثني .

٢٠٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أَبي عمرة عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : من صلَّى [العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ، ومن صلَّى العشاء والصبح في جماعة][٤] فهو كقيام ليلة .

٢٠٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : أَخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأَنصاري قال : خرج عثمان إلى العشاءِ الآخرة فوجد الناس قليلًا ، فاضطجع قليلًا[٥] في مؤخَّر المسجد حتى كثر الناس ، قال : فاضطجعت ، فسأَلني من أَنت ؟ فأَخبرته ، ثم سأَلني ما معي من القرآن؟ فأَخبرته ، فقال عثمان : أَما إنه من شهد العتمة فكأَنما قام نصف ليلة ، ومن شهد

---

(١) أضيف من الموطأ وغيره .
(٢) في الموطأ « لا توهما ولو حبواً » .
(٣) الموطأ باب ما جاء في العتمة والصبح ، وأخرجه الشيخان .
(٤) أسقطه ناسخ الأصل ، وقد استدركناه من رواية أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق عند « هق » (٦١/١) وهو عند مسلم أيضاً بالإحالة على رواية عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم إلا لفظة « والصبح » فإنها ليست فيه ، راجع (١ : ٢٣٢) .
(٥) وفي رواية عبد الواحد عند « م » فقعد وحده فقعدت إليه .

الصبح[١] فكأنما قام ليلة .

٢٠١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاءت شفاء[٢] إحدى نساء [بني] عديّ بن كعبٍ عمرَ في رمضان ، فقال : ما لي لا أرى أبا[٣] حثمة ـ لزوجها ـ شهد الصبح ، وهو أحد رجال بني عدي بن كعب قالت : يا أمير المؤمنين ! دَأَبَ ليلته فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد ، فقال : والله لو شهدها لكان أحبّ إليَّ من دُؤُوبِه[٤] ليلته[٥] .

٢٠١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل عليَّ بيتي عمرُ بن الخطاب ، فوجد عندي رجلين نائمين ، فقال : وما شأْن هذين ما شهدا معي الصلاة؟ قلت : يا أمير المؤمنين ! صلَّيا مع الناس ، وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصلِّيان ،حتى أصبحا وصَلَّيا الصبح وناما ، فقال عمر : لأَن أُصلِّي الصبح في جماعة أَحبُّ إليَّ من أَن أُصلِّي ليلة حتى أُصبح[٦] .

٢٠١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي سليم مولى أم علي

---

(١) كذا قال أبو نعيم عند « هق » ، وأبو أحمد عند « م » عن الثوري ، وكذا عبد الواحد بن زياد عن عثمان عند « م » ، وأما عبد الرزاق فقال : ومن شهد العشاء والصبح كما تقدم آنفاً .

(٢) في ص « شفا » وسيأتي فيما يلي : الشفاء بنت عبد الله .

(٣) في ص « أبي » خطأ .

(٤) في ص « دوبه » وفي الكنز دأبه ،والدأب والدؤوب في العمل : الاستمرار عليه.

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥١١٠ .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥١١١، وأخرجه« ش » من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بنحو آخر ٢٢١ د .

عن مجاهد قال : قال نبي الله ﷺ لرجل من الأنصار : شهودهما[١] العشاء[٢] والصبح أفضل من قيام ما بينهما[٣] .

٢٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : لأن أصلي العشاء في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي الليل كلَّه[٤] .

٢٠١٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير قال : كانت تعدل صلاة الصبح في جماعة بقيام الليل كله ، وصلاة العشاء بنصف الليل .

٢٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : شهود صلاة مكتوبة ما كنت ،[٥] أحبّ إليَّ من قيام ليلة وصيام يوم[٦] .

٢٠١٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا شهد العشاء الآخرة مع الناس صلَّى[٧] ركعات ثم نام ، وإذا لم يشهدها في جماعة أحيا ليلَه ، قال :[٨] أخبرني بعض أهل معمر أنه كان يفعله ، فحدَّثتُ به معمرًا ، قال : كان أيوب يفعله .

---

(١) كذا في ص ولم يسبق ذكر مرجع ضمير المثنى فانظر هل الصواب « لرجلين »

(٢) في ص « للصلاة والصبح » والصواب « العشاء والصبح » كما في الكنز .

(٣) الكنز ٤ رقم : ١٨٠٨ (عبد الرزاق عن مجاهد مرسلا) .

(٤) الكنز برمز « عب » وغيره رقم : ٥١٠٧ وأخرج « ش » من طريق أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى عن عمر لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحبّ إلي من أن أحيي ما بينهما ، واللفظ لابن أبي ليلى ٢٢١ د .

(٥) كذا في الأصل ولعل الصواب « ما كانت » .

(٦) هذا الأثر في الكنز ٤ رقم : ٥١٢٤ برمز « ص » .

(٧) في ص « فصلى » .

(٨) أي عبد الرزاق .

٢٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: مَن صلَّى المغرب والعشاء في جماعة لم تفته خير ليلة القدر .

٢٠١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية قال: لا أدري أرفعه قال: من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأُولى وجبت له الجنة[١] .

٢٠١٩ - عبد الرزاق حدثنا الثوري عن عاصم الأَحول عن عاصم عن أنس قال: من لم تفُتْه الركعة الأُولى من الصلاة [أربعين يوماً][٢] كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق[٣] .

٢٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى[٤] بن أبي كثير أن رجلاً تهاون، أو تخلَّف عن الصلاة حتى يكبِّر[٥] الإمام، قال ابن مسعود وابن عمر: لما فاتك منها خير من ألف .

٢٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: لا أعلمه إلا من[٦] شهد بدرًا، قال لابنه: أدركتَ الصلاة معنا ؟ قال[٧]: أدركتَ

---

(١) الكنز ٤ رقم : ٢٦٠١ (عد عن أبي العالية مرسلا) والصواب «عب» عن أبي العالية .

(٢) سقط من الأصل واستدركته من الكنز .

(٣) الكنز ٤ رقم : ٢٦٠٠ (عبد الرزاق عن أنس) .

(٤) في الأصل «عن يحيى عن يحيى بن أبي كثير» .

(٥) كذا في الأصل والظاهر «كبر» .

(٦) كذا في ص ولعله «ممن» .

(٧) لعل الصواب «قال نعم قال» .

التكبيرة الأُولى ؟ قال : لا ، قال : لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين .

٢٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير سمعته يقول : لأن أُصلّي مع إمام يقرأ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشِيَة﴾ أَحبّ إليّ من أن أقرأ مائة آية في صلاتي .

٢٠٢٣ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، قال أبو عمير[١] بن أنس قال : حدثني عمومة[٢] لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ يقول[٣] : ما شهدهما منافق يعني الفجر والعشاء[٤] .

٢٠٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ،وهشام عن الحسن ، ومعمر عن الزهري وقتادة قالوا : الثلاثة جماعة .

٢٠٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير ابن أفلح قال : دخل علينا زيد بن ثابت بيتَ المال فصلّى بنا العصر ، ثم قال : إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعاً[٥] وعشرين.

---

(١) في « ص » « أبو عمرو » خطأ انظر « ش » والكنز .

(٢) العمومة جمع العم .

(٣) كذا في الأصل ولعله سقط قبله «عن النبي ﷺ »كتبت هذا ظناً ثم وجدت في الكنز « قالوا كان النبي ﷺ يقول » .

(٤) الكنز ٤ رقم ٤٣١٤ برمز « عب » و«ش » و «ض» وهو في « ش » ص (٢٢٢د) من طريق شعبة عن أبي بشر .

(٥) في ص «بضع » .

باب الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه

٢٠٢٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب قال: سمعت ابن سمرة[١] يقول: كان النبي ﷺ إذا صلَّى الغداة قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس[٢].

٢٠٢٧ - عبد الرزاق قال: حدثنا محمد بن أبي حميد قال: أخبرني حازم بن تمام[٣] عن عباس بن سهل الأنصاري ثم الساعدي كذا قال عن أبيه أو جده[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أُصلِّي الصبح ثم أجلس في مجلسي فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحبّ إليَّ من شدٍّ على جياد الخيل في سبيل [الله][٥] قال محمد بن أبي حميد وحدثنا أشياخنا

---

(١) يعني جابر بن سمرة الصحابي.

(٢) أخرجه «م» وأصحاب السنن إلا ابن ماجة قاله المنذري.

(٣) لم أجده في كتب الرجال وقد روى هذا الحديث محمد بن أبي حميد عن أبي حازم التمار عن اياس بن سهل كما في المطالب العالية والإصابة، ومحمد بن حميد يقال له محمد ابن إبراهيم أيضاً.

(٤) أبوه هو سهل بن سعد، وجده سعد بن مالك كلاهما صحابي.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد ضعيفة في بعضها محمد بن أبي حميد قاله الهيثمي ١٠: ١٠٦ ولفظه أحب إلي من أن أحمل على جياد الخيل، ورواه الطبراني من حديث العباس بن عبد المطلب ولفظه أحب إلي من شد على الخيل في سبيل الله، قال الهيثمي وفي إسناده محمد بن أبي حميد (المجمع ١٠: ١٠٦) وهو في الكنز ٤ رقم: ٣٥٦١ معزواً إلى «حم» والبغوي والحسن بن سفيان والباوردي و «طب» عن أياس بن سهل الأنصاري عن أبيه، قال وما له غيره، ومعزواً إلى عبد الرزاق و «طب» و «ص» عن سهل بن سعد الساعدي، قلت: قوله عن أياس بن سهل كذا في المطالب العالية لابن حجر معزواً لابن أبي عمر أيضاً وقد ذكر ابن حجر أياس بن سهل وأباه سهلاً غير منسوب في الاصابة ومقتضى ما في الاصابة أنه غير سهل بن سعد، ومقتضى ما عند المصنف ان الحديث لسهل بن سعد الساعدي.

أن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لأن أُصلّي الصبح وأقعد أذكر الله حتى تطلع الشمس أحبّ إليّ مما تطلع عليه الشمس وتغرب[١].

باب المواقيت

٢٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ابن الحارث[٢] قال: حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمّني جبريل عند البيت فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت يقدر الشراك، ثم صلّى بي العصر حين كان ظِلُّ كل شيءٍ مثله، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلّى بي العشاءَ حين غاب الشفق، ثم صلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، قال: ثم صلّى بي الغد الظهر حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثله، ثم صلّى بي العصر حيي صار ظل كل شيءٍ مثليه، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلّى بي العشاءَ في ثلث الليل الأول، ثم صلّى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليّ فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياءِ قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين[٣].

٢٠٢٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن

---

(١) الكنز ١ رقم: ٣٥٦٤ (عبد الرزاق عن علي).

(٢) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة.

(٣) الكنز ٤ رقم: ١٥٧٢ (حم د ت ك عن ابن عباس) قلت: وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٢١٢ د، والطحاوي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ١: ٨٧.

جبير بن مطعم عن أَبيه عن ابن عباس قال : أَتى جبرئيل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس فقال له : قم فصلِّ ! فصلَّى الظهر ، ثم جاءَ حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله فقال : قم فصلِّ ، فصلى العصر ، ثم جاءَه[١] حين غابت الشمس ودخل الليل فقال : قم فصلِّ فصلى المغرب ، ثم جاءَه[١] حين غاب الشفق فقال له : قم فصلِّ فصلى العشاءَ ثم جاءَه حين أَضاءَ الفجر فقال : قم فصلِّ الفجر ، ثم جاءَه الغد حين كان ظلُّ [كل][٢] [كل][٢] شيءٍ مثليه فقال له : قم فصلِّ فصلى العصر ، ثم جاءَه حين غابت الشمس ودخل الليل ، فقال : قم فصلِّ فصلى المغرب ، ثم جاءَه حين ذهب ثلث الليل فقال : قم فصلِّ فصلى [العشاءَ ، ثم جاءَ حين أَسفر فقال له : قم فصلِّ فصلَّى][٢] الفجر ، ثم قال له : هذه صلاة النبيين قبلك فالزم[٣] .

٢٠٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أَصبح النبي ﷺ من ليلته الذي أُسْرِيَ به فيها ، لم يرُعْه إلا جبرئيل ، فنزل[٤] حين زاغت الشمس فلذلك سُمِّيَتِ الأُولى ، قام فصاح[٥] بأَصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا ، فصلَّى جبرئيل بالنبي ﷺ ، وصلى رسول الله ﷺ [بالناس][٦] طوَّل الركعتين الأُوليين ، ثم قصّر الباقيتين ،

---

(١) في ص «جاه»

(٢) سقط من الأصل واستدركنا الجميع من الكنز .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ١٥٧٣ رقم : ٤٠٤٤ .

(٤) كذا في الأصل هنا وفيما سبق « يتدلى » .

(٥) كذا في الأصل هنا ، وفيما سبق فأمر فصيْح في الناس .

(٦) أضفناه مما سبق .

ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلَّم النبي ﷺ على الناس ، ثم نزل في العصر على مثله ، ففعلوا مثل ما فعلوا في الظهر ، ثم نزل في أوّل الليل ، فصاح الصلاة جامعة ، فصلى جبرئيل للنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ [للناس][1] طوّل في الأُوليين وقصّر في الثالثة ، ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلَّم النبي ﷺ على الناس[2] ، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصاح بالناس الصلاة جامعة فاجتمعوا ، فصلَّى جبرئيل للنبي ﷺ ، وصلَّى النبي ﷺ للناس ، فقرأ في الأُوليين فطوَّل وجَهَرَ ، وقصّر في الباقيتين ، ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلم النبي ﷺ للناس ، ثم لما طلع الفجر صبح جبرئيل[3] (. . . . .)[4] للنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ للناس فقرأ فيهما فجهر ، وطول ، ورفع صوته ، ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلم النبي ﷺ للناس[5] .

٢٠٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : مواقيت الصلاة ؟ قال : جاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال : مواقيت الصلاة ؟ قال : أحضر معي الصلاة اليوم وغدًا ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، قال : ثم صلى العصر فعجّلها ، ثم صلى المغرب حين دخل الليل حين أفطر الصائم ، وأما العتمة فلا أدري متى صلَّاها ، قال غير عطاء : حتى غاب الشفق ، قال عطاءٌ ، : ثم صلَّى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الظهر من

---

(١) استدركناه من عند المصنف فيما سبق .
(٢) في « ص » « للناس » وفيما سبق على الناس .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) سقط من موضع النقاط ما معناه « فصاح بالناس فاجتمعوا فصلى جبريل » .
(٥) تقدم الحديث في فرض الصلاة باختصار .

الغد فلم يصلِّها حتى أبرد ، قلت : الإبراد الأول؟قال :بعد وبعد مُمْسِياً [١] ، قال : ثم صلَّى العصر بعد ذلك يؤخِّرها قلت : أيّ تأْخير ؟ قال : مُمْسِياً قبل أن تدخل الشمس صفرة ،قال :ثم صلى المغرب حين غاب الشفق ، قال : قال : ولا أدري أيّ وقت صلى العتمة ،قال غيره : صلى لثلث الليل ، قال عطاءٌ ، : ثم صلَّى الصبح حين أسفر فأَسفرها جدًّا ،قلت : أيّ حين ؟ قال : قبل حين تفريطها ، قبل أن يحين[٢] طلوعَ الشمس ، ثم قال النبي ﷺ : أين الذي سأَلني عن وقت الصلاة ينبغي[٣] ؟ فأُتِيَ به ، فقال النبي ﷺ أَحضرتَ معي الصلاة اليوم وأَمس ؟ قال : فصلِّها ما بين ذلك ، قال : ثم أقبل عليَّ فقال : إني لأَظنَّه كان يصلِّيها [٤] فيما بين ذلك يعني النبي ﷺ [٥] .

٢٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبرئيل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر ، وصلَّى النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان ظِلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم صلَّى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد ذلك كأَنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلَّى الفجر بغلس حين فجر الفجر ، قال : ثم نزل جبرئيل الغد فصلى بالنبي ﷺ ، وصلَّى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم صلَّى العصر

(١) يعني إنه ابرد جداً كأنه يدخله في المساء .

(٢) أو يحس .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في «ص» «يصليهما» .

(٥) أخرج الطحاوي من طريق سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر ، ومن طريق همام عن عطاء عن رجل منهم في هذا المعنى مختصراً ١ :٨٨ .

حين كان ظِلُّ كل شيءٍ مثليه ، ثم صلّى المغرب حين غابت الشمس لوقتٍ واحد ، ثم صلى العشاء بعدما ذهب هويّ من الليل ، ثم صلّى الفجر بعدما أَسفر بها جدًّا ، ثم قال : فيما بين هذين الوقتين[١] وقت[٢] .

٢٠٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أَبي بكر عن أَبيه وعن يحيى بن سعيد عن أَبي بكر بن محمد قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فصلَّى به الظهر حين زالت الشمس . . . .[٣]

٢٠٣٤ - معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال : للصلاة وقت كوقت الحج فصلُّوا الصلاة لوقتها[٤] .

٢٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أَبي العالية الرياحي أَن عمر بن الخطاب كتب إلى أَبي موسى :أَن صلِّ الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، وصلِّ العصر إذا تصوّبت الشمس وهي بيضاءُ نقيّة ،

---

(١) في الأصل فوق كلمة الوقتين خط معقوف فلعل الناسخ كتبها خطأً .

(٢) أخرجه اسحاق بن راهوية عن عبد الرزاق قاله الزيلعي ، وساق الحديث نقلا عن مصنف عبد الرزاق بزيادة ونقص ، وحكى في إسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، ويؤيده الاسناد الآتي بعده فان كان هذا هو الصواب فتصحفت في الأصل كلمة « بن » بعن ، بين أبي بكر ومحمد ، وسقط « عن جده » بعد « أبيه » والمراد بالجد على كل حال عمرو بن حزم ، ثم وجدت اسناد اسحاق بن راهوية في المطالب العالية لابن حجر ، وفيه أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، قال الحافظ هذا اسناد حسن إلا أن يوقف على سماع أبي بكر من عمرو .

(٣) في الأصل فوق كلمة « الشمس » خط معقوف يشير به الكاتب إلى وقوع خطأ وقد سقط بعدها ما قبل معمر فإن كان الحديث من طريق الثوري لم يسقه عبد الرزاق بتمامه فالساقط إذن قوله « عبد الرزاق » وإلاّ فآخر حديث الثوري أيضاً .

(٤) أخرجه « طب » وقال الهيثمي : قتادة لم يسمع من ابن مسعود ورجاله موثقون المجمع ١ : ٣٠٥ .

وصلِّ المغرب إذا وَجَبَت الشمس ،وصلِّ العشاءَ إذا غاب الشفق إلى حين شئت[١] ، فكان يقال : إلى نصف الليل درك ،وما بعد ذلك إفراط[٢] ، وصلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة ، وأَطِلِ القراءة ، واعلم أَن [جمعاً] [٣] بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[٤] .

٢٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عمّه أَبي سهيل بن مالك عن أَبيه أَن عمر بن الخطاب كتب إلى أَبي موسى الأَشعري : أَن صلِّ الظهرَ إذا زالتِ الشمس ، والعصرَ والشمس بيضاءُ نقيَّة قبل أَن تدخلها صفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، وأَخِّرِ العشاءَ ما لم تنم ، وصلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة ، واقرأْ فيها سورتين طويلتين من المفصل[٥] .

٢٠٣٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أَهل الأَمصار : أَن صلُّوا الظهرَ إذا زالت الشمس إلى أَن يكون ظلُّ كل شيءٍ مثله ، والعصر والشمس باقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أَو ثلاثة ، والمغرب حين تغرب الشمس وتدخل الليل ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، لا تشاغلوا عن الصلاة ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه .

٢٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أَن عمر بن الخطاب كتب

---

(١) في الكنز « وإن شئت » وهو عندي خطأ .
(٢) في الكنز « تفريط » .
(٣) سقط من الأصل واستدركته من الكنز .
(٤) الكنز برمز « عب » و « ش » وقال هو صحيح ٤ رقم : ٤٠٣٦ .
(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٣٨ ورواه مالك في الموطأ (وقوت الصلاة) .

إلى عُمَّاله : أنَّ أَهمّ أُموركم عندي الصلاة ، من حفظها[(١)] واحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيّعها فهو لِسواها أَضْيَع ، ثم كتب : أَن صلُّوا الظهرَ الظهرَ إذا كان الفيءُ ذراعاً إلى أن يكون ظلُّ أَحدكم مثلَه ، والعصرَ والشمس مرتفعة بيضاءُ نقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين أَو ثلاثة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة .

٢٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر مثله[(٢)] .

٢٠٤٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عبد الله بن [عثمان بن] خُثَيم عن ابن لبيبة[(٣)] قال : جئت إلى أَبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام ، قال : قلت : صِفْهُ لي ، قال : كان رجلاً[(٤)] آدم ذا ضفيرتين بعيد ما بين المنكبين ، أَقنعُ[(٥)] الثنتين ، قلت :

---

(١) في ص « أو » .

(٢) عقيب هذا قدر سطرين مما هو مكرر ومعاد من تخليط الناسخ .

(٣) هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي روى عن أبي هريرة وغيره وعنه ابن خثيم ويعلى بن عطاء ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٤) في ص « رجل » .

(٥) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في الأصل ، وفم مقنع أسنانه معطوفة إلى داخل ، وفي الإصابة قال عبد الرحمن بن لبيبة : أتيت أبا هريرة وهو آدم ، بعيد ما بين المنكبين ذو ضفيرتين أفرق الثنيتين ٤ : ٢٠٦ وهو في طبقات بن سعد من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن خثيم عن عبد الرحمن أبي نبيبة (كذا وهو خطأ) ٤ : ٣٣٧ والفرق تباعد ما بين الثنيتين ، والثنايا اسنان مقدم الفم ، اثنتان من فوق ، واثنتان من أسفل .

أخبرني عن (أمر الأُمور نبع)[١] عن صلاتنا الذي لا بدَّ لنا منها ، قال : فمن أنت ؟ قال : من قوم سروا[٢] بطاعتهم ، واشملوا[٣] بها[٤] قال : ممن أنت ؟ قلت : من ثقيف ، قال : فأين أنت من عمرو بن أوس[٥] ؟ قال : قلت : فرأيت كان عمرو[٦] ، ولكني جئتك أسألك ، قال : أتقرأُ من القرآن شيئاً ؟ قلت : نعم ، قال : فقرأْت له فاتحة الكتاب ، فقال : هذه السبع المثاني التي يقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآن﴾[٧] قال : ثم قال لي : أتقرأُ سورة المائدة ؟ قلت : نعم ، قال : فاقرأْ علي آية الوضوءِ فقرأْتها ، فقال : ما أَراك إلا عرفتَ وضوءَ الصلاة ، أَما سمعتَ الله يقول :﴿أَقِمِ الصلَاةَ لِدُلُوك الشمْسِ﴾[٨] أَتدري ما دلوك الشمس ؟ قلت : لا ، قال : إذا زالت الشمس عن كبد السماءِ ـ أَو عن بطن السماءِ ـ بعد نصف النهار قال : نعم ، فصلِّ الظهر حينئذ ، وصلِّ[٩] العصر والشمس بيضاء نقية تجد لها مسّاً[١٠] ، قال : أَتدري

---

(١) ما بين القوسين محل تأمل وقد أثبتناه كما في الأصل .

(٢) كذا في ص

(٣) أو « اشتملوا » .

(٤) كذا في ص .

(٥) هو عمرو بن أوس الثقفي الطائفي من رجال التهذيب روى له الستة وما في التهذيب ٨ : ٧ أوضح مما هنا ، قال ابن حجر : قال عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة : قال أبو هريرة : تسألوني وفيكم عمرو بن أوس .

(٦) كذا في الأصل .

(٧) سورة الحجر ، الآية : ٨٧ .

(٨) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .

(٩) في ص « صلى » .

(١٠) أي تجد لها حرارة .

ما غَسَق الليل ؟ قال : قلت :نعم ، غروب الشمس ، قال : نعم ، فاحدُرْها في أَثرها ، ثم احدُرْها في أَثرها[١] ،وصلِّ العشاء إذا ذهب الشفق ،وادْلأَم[٢] الليلمن ههنا – وأشار إلى المشرق – فيما بينكوبين ثلث الليل ،وما عَجَّلت بعد ذهاب[٣] بياض الأُفق فهو أَفضل ، وصلِّ الفجر إذا طلع الفجر ، أَتعرف الفجر ؟ قال : قلت : نعم ، قال : ليس كلُّ الناس يعرفه ، قال : قلت : إذا اصطفق[٤] بالبياض قال : نعم ، فصلِّها حينئذ إلى السدف[٥] ثم إلى السدف ، وقال في حديثه وإياك والحبوة[٦] ، وتحفَّظْ من السهو حتى تفرغ ، قال قلت : أَخبرني عن الصلاة الوسطى ، قال : أَما سمعت الله يقول : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ وقُرْآنَ الفَجْرِ﴾ الآية﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشاءِ ثَلَاث عَوْرات لَكُم﴾ فذكر الصلوات كلها ثم قال :﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أَلا وهي العصر ، أَلا وهي العصر[٧] .

---

(١) أخرج الطحاوي هذه القطعة من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم ولفظه « فاحدر المغرب في أثرها ثم احدرها في أثرها » والحدر بمهملاتقال محشيه : معناه الإسراع قلت : في الأصل بالذال المعجمة خطا .

(٢) في ص « إذلام » وفي « ش » « ابلام »غير منقوط والصواب « إدلأمّ الليل »: إدلهم (قا) أي كثف ظلامه .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمتين ثم وجدته هكذا في « ش » ، اخرج « ش » هذه القطعة أي التي تتعلق بصلاة العشاء عن ابن المبارك عن معمر عن ابن لبيبة ٢٢١ د .

(٤) أي اصطدم الليل ببياض النهار .

(٥) السدف ، محركة : الضوء ، والكلمة من الأضداد .

(٦) بالفتح والضم ما يحتبى به والاحتباء : الجمع بين الظهر والساقين بعمامة ونحوها والمراد هنا الاحتباء ان كانت الكلمة محفوظة من التصحيف .

(٧) قال البخاري في التاريخ الكبير ٣ : ١ :٣٥٧ : قال الحميدي : حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيْم (هو عبد الله بن عثمان بن خثيْم عن عبد الرحمن بن نافع (هو ابن لبيبة)=

٢٠٤١ ـ عبد الرزاق قال حدثنا مالك عن يزيد بن أَبي زياد عن عبد الله بن رافع مولى أُم سلمة أَنه سأَل أَبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أَبو هريرة: أَنا أُخبرك، صلِّ الظهر إذا كان ظلُّك مثلك، والعصر إذا كان ظلُّك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك، وصلِّ الصبح بغَلَس[1].

٢٠٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان مَنْ قبلكم أَشدّ تعجيلًا للظهر وأَشدّ تأْخيرًا للعصر منكم[2].

٢٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش قال: كان أَصحاب عبد الله بن مسعود يعجِّلون الظهر ويؤخِّرون العصر[3]، ويعجِّلون المغرب ويؤخِّرون العشاء.

٢٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال[4]: كُنَّا مع عمر ابن عبد العزيز فأَخَّر صلاة العصر مرّة فقال له عروة: حدثني بشير بن أَبي مسعود الأَنصاري أَنَّ المغيرة أَخَّر الصلاة مرّة يعني العصر، فقال له أَبو مسعود: أَما والله! يا مغيرة! لقد علمت أَن جبرئيل نزل فصلَّى،

= عن أبي هريرة رضي الله عنه: الوسطى العصر، وأخرجه الطحاوي من طريق إسمعيل عن عياش عن ابن خثيم ١٠٣:١ .

(١) الموطأ للإمام مالك ج ١ (وقوت الصلاة) وفيه صل الصبح بغبش يعني الغلس.

(٢ و ٣) نقلهما ابن التركماني في الجوهر النقي ج ٤٤٣:١ عن مصنف عبد الرزاق وأخرجه الطحاوي من طريق العقدي عن الثوري ١١٤:١ .

(٤) كذا في الكنز والمسند وفي ص «فقال».

فصلَّى[١] رسول الله ﷺ فصلَّى[٢] الناس معه ، ثم نزل فصلَّى ، فصلَّى رسول الله ﷺ[٣] حتى عدّ خمس صلوات[٤] ، فقال له عمر : انظر ما تقول يا عروة ! أَوَ إنَّ جبريل سنَّ وقت الصلاة؟ فقال له عروة : كذلك حدثني بشير بن أَبي مسعود ، فقال : فما زال يُعْلم[٥] وقت الصلاة بعلامة حتى غاب[٦] من الدنيا[٧] .

٢٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأَل عروة ، قال عروة بن الزبير : مسَّى المغيرة ابن شعبة بصلاة العصر وهو على الكوفة ، فدخل أَبو مسعود الأَنصاري فقال له : يا مغيرة ! لقد علمت لقد نزل جبريل فصلَّى رسول الله ﷺ فصلَّى الناس خمس مرّات بقوله يقوله ، ثم قال : هكذا أُمرت ، فقال عمر لعروة : اعلم ما تقول أَوَ إنَّ جبريل هو أَقام وقت الصلاة ؟ فقال عروة : كذلك كان بشير بن أَبي مسعود يحدِّث عن أَبيه .

باب وقت الظهر

٢٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني أَنس بن

---

(١) في المسند « وصلى » .
(٢) في المسند « وصلى » .
(٣) في الكنز والمسند « وصلى الناس معه » .
(٤) في المسند والكنز « ثم قال : هكذا أمرت » .
(٥) في المسند « فما زال عمر يتعلم » وما في الأصل أيضاً يحتمل هذا .
(٦) في المسند « فارق الدنيا » .
(٧) الكنز برمز « عب » ٤ رقم :٤١٠٣ ، وأخرجه أحمد ٤ : ١٢٠ عن عبد الرزاق .

مالك أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر حين زاغت الشمس[١] .

٢٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيّ حين أحبّ إليك أن أُصلِّي الظهر إماماً وخلوًا؟ [قال :]حين تبرد أو بعد الإبراد ولا تمسّي بها ، قلت : أفرأيت في الشتاء ؟ قال : وحين تبرد ، وقبل الحين التي تصلِّيها في الصيف من أجل البرد ، قلت : أرأيت إن صلَّيتها في بيت في ظلٍّ ؟ قال : وحين تبرد أحبّ إليّ .

٢٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت أبا هريرة يقول : أبْردوا بالصلاة فإن شدَّة الحرِّ من فيح جهنم[٢] .

٢٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة ، فإنَّ شدَّة الحرّ من فيح جهنم[٣] .

٢٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : أبردوا عن الظهر فإن شدَّة الحرّ من فيح جهنم[٤] وقال بعضهم : من فيح جهنّم[٥] .

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٥٥ وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٣ : ١٦١ و « ت » أيضاً من طريقه ١ :) ولفظه « زالت الشمس » .

(٢) رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، والأعرج ، وبسر بن سعيد ، وسلمان الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً ، راجع الطحاوي. ١ : ١١٠ ورواه « ش» من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه «ش» من طريق عبد الله بن شقيق عنه موقوفاً ٣١٧ (د) .

(٣) « خ » من طريق ابن عيينة و « م » من طريق الليث كلاهما عن الزهري .

(٤) رواه الطحاوي من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ١ : ١١٠

(٥) كذا في الأصل .

٢٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن[1] هَمّام بن منبه عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

٢٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن[2] معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: دُلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار، وذلك وقت الظهر.

٢٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ قال: صلاة الظهر حين تميل الشمس[3] قال: وكان عبد الله بن عمر يقول: كنا نصلِّي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظلِّ الرجل ذراعاً أَو ذراعين[4]، قال ابن جريج: وكان أَحبّ إلى طاووس ما قربت الظهر من زيغ الشمس، وكان يقول: ما عجَّلتها هو أَحبّ إليَّ غير أَن النبي ﷺ أمر أَن يُبْرد بالظهر في الحرّ ذكره ابن طاووس عن أَبيه.

٢٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأَسود عن عائشة قالت: ما رأَيت أَحدًا كان أَشدّ تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ، قال: ما استثنتْ أَباها ولا عمر[5].

٢٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن سعيد بن

---

(١) في ص و «عن».
(٢) كذا في ص.
(٣) الكنز ٤ رقم: ١٦٨٣ (عبد الرزاق) مرسلا.
(٤) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٠٦١.
(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٠٦٤ وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري ١:١٠٩ و «ت» من طريق وكيع عنه ١:١٤٥ وغيرهما.

وهب عن خَبّاب[١] قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاءَ فما أَشكانا[٢] يقول في صلاة الظهر[٣] .

٢٠٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري[٤] قال : حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمها يقول : بالظهيرة[٥] .

٢٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أُبان عن أَنس قال : كنا نصلِّي الظهر في عهد رسول الله ﷺ في الشتاءِ فلا ندري ما مضى من النهار أَكثر أَم ما بقي[٦] .

---

(١) قد قلبه الناسخ فجعله عن سعيد بن حباب عن وهب وراجع « م » و « هق » والطحاوي وغير ذلك .

(٢) أي لم يُزِل شكوانا أخرجه مسلم والطحاوي ١ : ١٠٩ و « هق » ١ : ٣٤٨ وغيرهم .

(٣) في ص « يقول : في صلاة الفجر » وهو عندي من سهو الناسخ والصواب « الظهر » ففي « هق » من طريق أبي خيثمة « قلت لأبي إسحاق : في الظهر ؟ قال : نعم » .

(٤) في الأصل « عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب » لكن الناسخ ضرب على « عن سعيد بن وهب » بخطين معقوفين ولكنه سها فلم يضرب على « عن أبي إسحاق » وكان من اللازم ان يضرب عليه أيضاً فإن الثوري نفسه يروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل وأبو إسحاق أجل من أن يروي عنه ، فلذا أسقطناه أيضاً ونبهنا عليه ، ووجدنا « ش » قد رواه عن وكيع عن سفيان (الثوري) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمهما ، ورواية « ش » أتم وأطول مما هنا .

(٥) هذا تفسير قول جابر ، توضيحه أن صلاة الظهر تصلى بالظهيرة فإن في تسميته بالظهر دلالة على ذلك كأنه مشتق من الظهيرة .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٥٦ ، وأخرجه « هق » من طريق موسى أبي العلاء عن أنس قال « هق » : وفي هذا إن صح كالدلالة على الفرق بين الشتاء والصيف في وقت صلاته ﷺ ١ : ٤٣٩ وأخرجه أحمد في مسنده كما في المجمع ١ : ٣٠٧ وموسى أبو العلاء قال الهيثمي لم أجد من ترجمه قلت : ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٢٩٧ وابن أبي حاتم ٤ : ١ : ١٦٩ ، ولم يذكرا فيه جرحاً.

٢٠٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن بُدَيل العقيلي[١] عن أَبي العلاءِ بن عبد الله بن الشِخِّير عن امرأَةٍ سمّاها قالت : كنت أُصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فكنت أَعرف وقتها في السماءِ والأَرض من قِبَل الشمس ،كان يصلِّيها إِذا دلكت الشمس .

٢٠٥٩ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن أَبي عثمان النهدي[٢] قال : كان عمر بن الخطاب يصلِّي الظهر حين تزول الشمس[٣] .

٢٠٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب ويزيد بن أَبي زياد عن عكرمة بن خالد قال : قدم عمر[٤] مكة ،فأَذَّن له أَبو محذورة ، فقال له : أَما خشيتَ أَن ينخرق مُرَيطاؤُك ؟ قال : يا أَمير المؤمنين ! قدمتَ فأَحببتُ أَن أُسمعكم أَذاني[٥] فقال له عمر : إِن أَرضكم معشر أَهل تهامة ، حارّة[٦] ، فأَبْرِدْ ثم أَبرِدْ ، مرتين أَو ثلاثاً ، ثم أَذِّن ، ثم ثوِّب ، آتك[٧] .

٢٠٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : قال ابن مسعود

---

(١) هو بديل بن ميسرة من رجال مسلم .

(٢) في « ص » « البهاري » خطأ .

(٣) أخرجه « ش » عن جرير عن التيمي ٢١٦ د .

(٤) كتب الناسخ أولاً « خالد » ثم صيره « عمر » فاشتبه .

(٥) في « ص » « اذا » فقط .

(٦) في « ص » « حارا » خطأ .

(٧) تقدم ذكر هذا الأثر مرتين وفي جميع المواضع صورة هذه الكلمة « انك » وظني أنها « آتك » وقد أخرج هذا الأثر « ش » من طريق عبد الرحمن بن سابط عن عمر (٢١٧) والطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر ١ : ١١١ وليس عندهما ذكر التثويب رأساً ، وأخرجه « هق » في موضعين كما تقدم ولفظه في الموضع الثاني « وثوب إقامتك » واخشى فيه التصحيف أيضاً .

لأصحابه : لا آلوكم عن الوقت قال : فصلَّى بهم الظهر ،ـحسبتهقالـ : حين زالت الشمس[١] .

٢٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن عكرمة قال : كان رسول الله ﷺ [إذا] كان في سفر فأَراد أَن يروح في[٢] منزله فكان الظلُّ شبرًا ، صلَّى الظهر .

٢٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : حُدِّثت أَن رسول الله ﷺ لم ينزل منزلًا في سفر فيرتحل حتى يصلِّي الظهر ، وكان أَعجل ما يصلِّي إذا زالت الشمس .

٢٠٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان يقال : إذا مالت الشمس فلا يبرح الرجل من منزله في السفر .

٢٠٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني نافع أَنَّ ابن عمر كان بلغه اذا كثيرة[٣] في السفر وقد زاغت الشمس وهو في منزله فيركب قبل أَن يصلِّي فيسير أَميالًا يُنِيخ فيصلِّي الظهر .

٢٠٦٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن رجل من بني ضبَّة قال : سمعت أَنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتفع حتى تحلَّ الرحال .

٢٠٦٧ ـ عبد الرزاق عن مالك عن ربيعة بن أَبي عبد الرحمن عن

---

(١) روى « ش » نحوه من طريق مسروق عن ابن مسعود ٢١٦ د .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب من .

(٣) كذا في الأصل . ولعل الصواب كان إذا بلغه ...

القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلُّون الظهر بعشي[١].

٢٠٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن دلوك الشمس فقال: دُلوكها مَيْلها، قلت لعطاءٍ: إن قمت في الظهر فأُصليها[٢] فأسحعت[٣] فيها قبل أن تزيغ الشمس، فلم أركع حتى زاغت قال: لا أحب ذلك، ثم تلا ﴿لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ﴾.

باب وقت العصر

٢٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر[٤] فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة، قال الزهري: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: وأربعه[٥].

٢٠٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله.

٢٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ....[٦]

(١) الموطأ ج ١ «وقوت الصلاة».
(٢) لعل الصواب لاصليها.
(٣) كذا في الأصل ولعل صوابه «فافتتحت».
(٤) زاد في الكنز و«الشمس مرتفعة حية» هنا.
(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٠٩٤ وأحمد ٣:١٦١ و «د» (وقت العصر) و «هق» ١:٤٤٠ كلهم من طريق عبد الرزاق، والطحاوي من طريق ابن المبارك عن معمر ١:١١٢.
(٦) سقط هنا من الأصل آخر إسناد الحديث وأول متنه.

ﷺ يصلّي العصر قبل أن تخرج الشمس من حُجرتي طالعة .

٢٠٧٢ - عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله[١] .

٢٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة قال : لقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر[٢] ، ولم يظهر الفيءُ من حجرتها ، فقال سليمان ابن موسى : نُبِّئْت أن رسول الله ﷺ يقول : صلُّوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة ستة أميال .

٢٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر[٣] أهله وماله ، قال : فكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى .

٢٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الذي تفوته العصر فكأنما وُتِر أهله وماله[٤] ، قلت لنافع : حتى تغيب الشمس ؟ قال : نعم .

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما من وجوه شتّى عن مالك وهو في وقوت الصلاة من الموطأ .

(٢) أي تعلو .

(٣) على صيغة المجهول بمعنى سُلِب وأخِذ « وأهله وماله » بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان، فإن « وتر » متعدٍ إلى مفعولين والمعنى أصيب بأهله وماله، وبالرفع بمعنى أخذ أهله وماله راجع الفتح .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٧١٢ (عبد الرزاق) وهو من المتفق عليه ، وأخرجه « ش » من طريق سالم ونافع كليهما (٢٢٨ د) .

٢٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب: أن صلُّوا والشمس بيضاءُ نقيَّة قدر ما يسير الراكب فرسخين[١] إلى أن تغرب الشمس.

٢٠٧٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلِّي العصر حين تخرج الشمس من حجرتي، وكان حجرتي بسطة[٢].

٢٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت عمرو بن ميمون الأودي وأنا خارج من المسجد في إمارة بشر بن مروان قال: أصلَّيتم العصر؟ قال: قلت: الآن صليت الظهر، قال: لقد كنتُ أُصلِّي مع عمر العصر هذا الحين.

٢٠٧٩ - عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كنا نصلِّي العصر فيخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلُّون العصر[٣].

٢٠٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فتقدَّم يصلِّي العصر، فلما فرغ ذكرناه تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، ثلاث مرّات، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت

---

(١) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريقه أخرجه المصنف فيما سبق.

(٢) الكنز برمز «عب» ج ٤. وبسطة: واسعة، وسبطة ممتدة.

(٣) الموطأ باب وقوت الصلاة، والكنز ٤ رقم: ٤٠٩٥ برمز «عب»، قال النووي قال العلماء: كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة.

الشمس وكانت بين قرني ـ أو على قرن ـ الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلًا[١] .

٢٠٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد قال : رأيت ابن عباس يصلِّي العصر أحياناً حين يصلِّي الظهر ، ويصلِّي الظهر أحياناً حين العصر .

٢٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم ابن ميسرة عن طاووس أنه كان يؤخر العصر حتى تصفرّ الشمس جدًّا ، قلت لإبراهيم : أمر رأيته[٢] ؟ قال : بل كان يعد[٣] لذلك ، كان يقيم اليومين والثلاثة بمكة أن يصلي[٤] كذلك قال ابن جريج : كان ابن طاووس يعجِّلها مرّة ويؤخِّرها مرّة .

٢٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيّ حين أحبّ إليك أن أصلِّي العصر إماماً وخلوًا ؟ قال : تعجيلها .

٢٠٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : متى كان ابن عمر يصلِّي العصر ؟ قال : والشمس بيضاءُ لم تتغير ، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال[٥] .

٢٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عليٍّ بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر

---

(١) الموطأ باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .
(٢) في الأصل كأنه « رابه » .
(٣) كذا في الأصل . ولعله يعمد .
(٤) في الأصل « ان فيصلى » .
(٥) روى « ش » نحواً منه عن أنس (٢١٩ د) .

يوماً بنهار[١] .

٢٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد أن[٢] عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلّي بعد العصر ، فجلس إلى جنبه معه الدِرّة ، قال : ما هذه الصلاة ؟ إنصرف[٣] ، فاتتني من العصر ركعتان فقال : إذا فاتتْ أحدَكم العصر أو بعضها فلا يطوِّل حتى تدركه صفرة الشمس[٤] .

٢٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبي قلابة[٥] كانا يُمَسّيان العصر .

٢٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذّاء أن الحسن ومحمد ابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر[٦] .

٢٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخِّر العصر[٧] .

باب وقت المغرب

٢٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤١٠٠ .
(٢) في ص « بن » خطأ .
(٣) كذا في الأصل ولعله سقط هنا «قال» وعلى هذا « فانصرف » أمر ، وإلاّ فالصواب « فلما انصرف قال » .
(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٨٨ قول عمر فقط .
(٥) روى عنه « ش » أنه قال : إنما سميت العصر لتعتصر (٢١٩ د) .
(٦) الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق ص ٩٥ .
(٧) أخرجه « ش » من طريق علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحق (٢١٩ د) .

عن ابن كعب بن مالك(١) أخبره(٢) أن رجالًا من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله ﷺ ،فينصرفون إلى أهليهم وهم يُبصرون مواقع النبل(٣) .

٢٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع إلى منازلنا -وهي ميل- وأنا أُبصر(٤) مواقع النبل .

٢٠٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم الجُعفي عن سُويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلُّوا صلاتكم هذه الصلاة والفِجَاج مُسْفرة، للمغرب(٥) .

٢٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأَمصار(٦) :أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم(٧) ،ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباكَ النجوم.

(١) رواه الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عند « طب » .

(٢) يعني ان ابن كعب أخبر الزهري .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة ١: ١٢٥ وأخرجه الطبراني من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب كما في المجمع ١: ٣١١ .

(٤) حديث جابر هذا أخرجه أحمد ولفظه على ما نقله الهيثمي « وأنا أبصر » ١: ٣١٠

(٥) يعني يقول هذا للمغرب ففي «ش » « يعني المغرب » أخرجه عن أبي الأحوص عن عمران بن مسلم (٢١٩ د)والفجاج بالكسر جمع الفج وهو الطريق الواسع . ومسفرة: واضحة ، والأثر في الكنز ٤ رقم : ٤١٢٩ برمز « عب » وغيره . وكلمة « الصلاة » عندي مزيدة خطأ .

(٦) في « ش » « امراء الأمصار » .

(٧) أي عجلوا الافطار حتّى لا يسبقكم فيه أحد .

٢٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: صلُّوا المغرب حين تغيب الشمس، قال ابن جريج: وكان طاووس يصلِّيها حين[1] يكون أوّل الليل، قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما غسق الليل؟ قال: أوله حين يدخل، فأحبّه إليَّ أن أصلِّي المغرب حين يدخل أوّلُ المغرب.

٢٠٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض أصحاب ابن مسعود أن ابن مسعود كان يصلِّي المغرب حين تغرب الشمس فيَقول: هذا والله! وقتها، وكان لا يحلف على شيء من الصلاة غيرها[2].

٢٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابناً[3] لعبد الله يعني عبد الله بن مسعود يقول: إن عبد الله بن مسعود يصلِّي المغرب حين يغرب حاجب الشمس، ويحلف أنه الوقت الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال[4]: ذكر الصلوات كلهن فلم أحفظهن.

٢٠٩٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي المغرب إذا أفطر المعجل[5].

---

(١) في ص «حتى».

(٢) أخرج «ش» معناه من طريق الأسود عن عبد الله (٢١٩ د) وأخرج «طب» من طريق عبد الرحمن بن يزيد عنه نحوه باسناد صحيح، وآخر حسن، كما في المجمع ١: ٣١١

(٣) في ص «أبا عبد الله» وسيأتي في وقت الصبح كما حققت.

(٤) القائل عندي ابن عيينة.

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤١٣٨.

٢٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول: ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب .

٢٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس أن طاووساً كان يقول: لا بأس أن يؤخّر المغرب المسافر، وذو العلّة قدر ما يصلّيها الحاجّ بالمزدلفة .

٢١٠٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بسرف، فلم يصلّ المغرب حتى دخل مكة[١] .

٢١٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال: قلت لسالم: ما أبعد ما أخّر ابن عمر المغرب ؟ قال: من ذات الجيش[٢] إلى ذات العفوق[٣] وبينهما ثمانية أميال .

٢١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بكر بن ماعز قال: كان الربيع بن خثيم يقول للمؤذن في العشيّة التي فيها الغيم: إغسق بالصلاة .

٢١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس خرج من أرضه «مر»[٤] حين أفطر الصائم، يريد المدينة، فلم

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم : ٤١٣٥ وذكره برمز «طب» أيضاً وقال : فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك رقم ٤١٣٤ ، قلت وهو شيخ المصنف في هذا الإسناد ولم يذكره الهيثمي في المجمع مع أنه على شرطه .

(٢) واد على ستة اميال من ذي الحليفة ، وأبعد فؤاد عبد الباقي فقال : على بريدين من المدينة .

(٣) كذا في ص، وفي الموطأ فصلى المغرب بالعقيق ١ : ١٤٦ ، ولم أقف على «ذات العفوق»

(٤) في ص «من» والصواب عندي «مرّ» وبطن مر ، ويقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة قاله المجد وقال : الظهران واد قرب مكة يضاف إليه مرّ .

يصلِّ المغرب حتى جاء المحجة[١] من الظهران[٢] ، فجمع بينهما وبين العشاء ، ويقال له قبل ذلك الصلاة ، فيقول : شمّروا عنكم[٣] .

٢١٠٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن بحير[٤] قال : كان وهب يعرف[٥] الشمس بالرُحبة[٦] فيركب فلا يصلِّي المغرب إلا في بيته ،غير مرّة فعله .

٢١٠٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ جاءه جبرئيل يفرض[٧] الصلاة ، فصلى كل صلاة لوقتين إلا المغرب ، صلّاها في وقت واحد حين غابت الشمس .

باب وقت العشاء الآخرة

٢١٠٦ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق ابن همام عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ، ولولا أن أشقّ على أمتي لأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل

(١) المحجة : جادة الطريق .

(٢) في ص « الظهر » وسيأتي هذا الأثر بعد أبواب وهناك « الظهران » وهو الصواب عندي وإن كان ما هنا صواباً فالظهر في اللغة طريق البر وما غلظ من الأرض،وظهر مكة ما وراء جبالها، وموضع .

(٣) في القاموس شمر وتشمر : مرّ جاداً .

(٤) كأمير بالحاء المهملة وهو أبو وائل القاص من رجال التهذيب ثقة .

(٥) كذا في « ص » ولعله « تغرب » .

(٦) بالضم واد قرب صنعاء « قا » .

(٧) كأنه يريد يحدّد أوقاته .

أو إلى نصف الليل[١]، فإن الله - أو قال : إن ربنا تبارك وتعالى - ينزل إلى سماء الدنيا[٢] فيقول : من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ، من يدعوني فأستجيب له .

٢١٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشقّ على المؤمنين لأمرتهم بالسواك لكل وُضوءٍ ، وبتأخير العشاء يعني العتمة .

٢١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن صلُّوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل ، فإن أخَّرتم فإلى شطر الليل ، ولا تكونوا من الغافلين[٣] .

٢١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٢١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلُّوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأُفق فيما بينكم وبين ثلث الليل ، وما عجلتم بعد ذهاب الأُفق فهو أفضل .

٢١١١ - عبدالرزاق عن ثور بن يزيد قال :سمعتمكحولًا يقول : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصلِّيان [العشاء] الآخرة إذا ذهبت الحمرة ، قال مكحول : وهو الشفق .

---

(١) أخرجه « ت » من طريق عبدة عن عبيد الله بن عمر ، وانتهت روايته إلى هنا ١ : ١٥٢ . و « ش » عن ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله (٢٢١ د) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وهو في الكنز ٤ رقم ١٨٠٤ برمز « عب » و « حم » .

(٢) كذا في الأصل بالإضافة .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام (٢٢١ د) .

٢١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: سمعت ابن عباس يقول: أَعْتَم نبي الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، فخرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماءً واضع[1] يده ﷺ على شقّ رأسه فقال: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأَمرتهم أن يصلُّوها هكذا[2].

٢١١٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاءٍ قال: سمعت ابن عباس يقول: أَعتم رسول الله ﷺ بصلاة العشاءِ ليلةً ثم خرج ورأْسه يقطر ماءً فقال: لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأَحببت أَن أُصلّيَ هذه الصلاة لهذا الوقت[3].

٢١١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم عن أُم كلثوم بنت أَبي بكر أخبرته عن عائشة قالت: أَعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، وحتى نام أَهل المسجد، ثم خرج فصلَّى فقال: إنه لوقتها لولا أن أَشقّ على أُمّتي[4].

٢١١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: أَخبرني عبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ شُغِل عنها ليلةً فأَخَّرها حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ فقال:

(١) في «خ» و «م» «واضعا».
(٢) الكنز ٤ رقم: ٤١٥٩ وأخرجه «خ» ١: ٨١ و «م» ١: ٢٢٩ كلاهما من طريق عبد الرزاق.
(٣) الكنز ٤ رقم: ١٨٠٥ وأخرجه «هق» ١: ٤٥٠ من طريق عبد الرزاق.
(٤) الكنز ٤ رقم: ٤١٦٨ ورواه مسلم أيضاً من طريقه.

ليس أحد من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم(١) .

٢١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة فناداه عمر فقال : نام النساء والصبيان ، فخرج إليهم فقال : ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض قال الزهري : ولم يكن يصلي يومئذ إلا مَنْ بالمدينة(٢) .

٢١١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : أحبّ إليّ أن أصليها إماماً أو خلواً أؤخرها(٣) كما صلاها النبي ﷺ ليلة فإن شقّ ذلك عليك وعلى الناس فصلها وسطاً ،[لا](٤) معجّلة ولا مؤخّرة قلت : فإن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب شديد ينهى فيه أن يصلّى العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق ،ويذكر في كتابه أنه بلغه أن أناساً يصلّونها قبل أن يغيب الشفق ، ويأمرهم في ذلك بأمر شديد .

٢١١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يبالي أقدّمها أم أخّرها ، إذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها .

٢١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : أُنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول : صلّوا العشاء بعد أن يغيب الشفق

(١) الكنز ٤ رقم : ٤١٦٠ برمز « عب » وأخرجه « خ » ١ : ٨١ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤١٦٠ .

(٣) راجع « م » ١ : ٢٢٩ .

(٤) ظني أنه سقطت من هنا كلمة « لا » .

بينكم وبين نصف الليل .

٢١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله[١] بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ليس بتأخير العتمة بأس .

٢١٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : خرجنا مع مكحول إلى مكة قال : فكان ثور بن يزيد يؤذِّن له ، فكان يأمره أن لا ينادي بالعشاء حتى يذهب الحمرة ، ويقول : هو الشفق .

٢١٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن ابن عمر كان يقول : الشفق الحمرة[٢] .

٢١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاووساً يصلِّي المغرب ، ويطوف سبعاً ، ثم يركع ركعتين ، ثم يصلِّي العشاء الآخرة ثم ينقلب ، قال : وكان بمنىً إذا صلَّى المغرب ركع ركعتين ثم صلَّى العشاء الآخرة ثم انقلب ، قال : ولا أعلم ذلك إلا قبل غروب الشفق .

٢١٢٤ - عبد الرزاق عن عامر[٣] عن عاصم بن سليمان قال : كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلِّي العشاء قال لغلام له أو لمولىً له : انظر هل استوى الأُفقان[٤] .

٢١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال :

(١) في ص « عبد الله » خطأ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق .
(٣) أظنه عامر بن عبد الواحد من رجال التهذيب ، وإلا فالصواب معمر .
(٤) المراد به ذهاب الشفق .

قال رسول الله ﷺ : لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأَخَّرت صلاة العشاء[١] .

٢١٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لقد رأَيت معاوية يصلِّي المغرب ،ثم ما أَطوف إلا سبعاً أَو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاءَ ولم يغب الشفق قال :فكان عطاءٌ ، يقول :صلِّ العشاءَ قبل أَن يغيب الشفق ، قال عطاءٌ : وإني لأَطوف أَحياناً سبعاً بعد المغرب ثم أُصلِّي العشاءَ .

٢١٢٧ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم[٢] قال : رأَيت طاووساً يصلِّي المغرب ثم يطوف سبعاً واحدًا ثم يصلِّي العشاءَ ثم ينقلب .

٢١٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن عمر بن الخطاب قال : صلِّ العشاءَ فيما بينك وبين ثلث الليل فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه .

٢١٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأَعلىٰ عن سُويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلُّوا[٣] العشاءَ قبل أَن ينام المريض ، ويكسل العامل[٤] .

---

(١) أخرجه « ش » وابن جرير كما في الكنز ٤:١٩٣ وأخرجه أحمد وأبو يعلى كما في المجمع ١:٣١٢ وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى من حديث أبي نضرة عن جابر (موارد) .

(٢) عندي هو ابن ميسرة وقد روى عنه ابن جريج هذا الأثر فيما سبق .

(٣) في « ش » « عجلوا » .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤١٥٢ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (٢٢٢ د) وروى له ابن ماجه في النهي عن السمر بعد العشاء من وجه آخر .

باب النوم قبلها والسهر بعدها

٢١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن خيثمة قال: أخبرني من سمع عبد الله يقول عن النبي ﷺ: لا سَمَر بعد صلاة العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافر[١].

٢١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة عن النبي ﷺ أنه كره -أو نهى- عن النوم قبلها والحديث بعدها[٢].

٢١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحُرّ قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السَمَر[٣] بعدها.

٢١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة قال: مرّ عمر بن الخطاب على سامرٍ فسلَّم عليه وقال: والذي لا إله إلا هو، ما من إلٰه إلا الله، وأُوصيكم بتقوى الله.

٢١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحُرّ الفزاري قال: رأى عمر بن الخطاب قوماً سمروا بعد العشاء ففرّق بينهم بالدِرَّة فقال: أَسمرًا من أوّله ونوماً من آخره[٤]!.

(١) أخرجه «هق» من طريق أبي نعيم عن الثوري ١:٤٥٢.
(٢) أخرجه الجماعة فمنهم «ت» ١: ١٥٣ وأخرجه «هق» من طريق عبد الرزاق ١:٤٥١ وأبو المنهال هو سيار بن سلامة سماه «ت» وابن ماجه في روايتيهما.
(٣) في ص «السهر».
(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش (٤٢٤ د) وزيادة شقيق بينه وبين سليمان ابن مسهر في ش من تصرفات النساخ.

٢١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان[١] قال: سأل أبو خلف الأعمى[٢] أنساً عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الآخرة قال: آمرها[٣] أن لا تصلّي بعد النوم، أي لا تنام حتى تصلّي، قال: إنما يأمر بعض أهلها أن يوقظها إذا أذّن المؤذّن قال: مرها، قلنا: مر[٤] الذي أمرته أن يُوقظها فلا يدعها أن تنام[٥].

٢١٣٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن أبي وائل قال: طلبت حذيفة فقال: لِمَ طلبتني؟ قال: قلت: للحديث فقال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحذر[٦] بالحديث بعد صلاة النوم[٧].

٢١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني من أُصدق عن عائشة أنها سمعت عروة [يتحدث][٨] بعد العتمة فقالت: ما هذا الحديث بعد العتمة؟ ما رأيت رسول الله ﷺ راقدًا قَطُّ قبلها، ولا

(١) هو ابن أبي عياش من رجال التهذيب.

(٢) في الأصل أبو خالد الأعمى ولم أجد في المكنيين أبا خالد من يُوصف بالأعمى، ووجدت أبا خلف الأعمى يروي عن أنس راجع التهذيب والكنى للدولابي وليحرر.

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «مرها» بصيغة الأمر.

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب قلنا: امرنا، قال: مر الخ ...

(٥) أو الصواب «مرُها فلتأمر الذي أمرته أن يوقظها. فلا تدعها أن تنام.

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب «يجدب الحديث» فقد وردت هذه الكلمة في عدّة أحاديث من هذا الباب وجدبه: عابه وكرهه.

(٧) أخرجه «ش» عن ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: جاء رجل فذكر الحديث بنوع آخر (٤٢٤ د).

(٨) سقطت هذه الكلمة أو ما في معناها من الأصل.

متحدثاً بعدها ، إما مصلِّياً فيَغْنَم ،[١] أو راقدًا فيَسْلَم[٢] .

٢١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس نحوه ، وزاد : فإن هذه الآية نزلت في ذالك ﴿يذكرون الله﴾ ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾[٣] .

٢١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن محمد عن رجل من بني سلمة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : إياكم والسمر[٤] بعد العشاء الآخرة ، وإذا تناهقت الحُمُر من الليل فاستعيذوا بالله من الشيطان .

٢١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : إذا تناهقت الحُمُر من الليل فقولوا : بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

٢١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يكره النوم قبل العشاء والسَمَر[٥] بعدها .

٢١٤٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس عن نافع ، ومعمر عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : من نام قبل

(١) في « ص » « أيما مصلياً فيقم » والتصويب من المجمع .

(٢) روى ابن ماجه من حديث القاسم عن عائشة ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها ص ٥١ وأما حديثها هذا فأخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي ١ : ٣١٤ قلت وأخرجه « هق » من طريق معاوية بن صالح عن أبي حمزة عن عائشة دون القصة ١ : ٤٥٧ .

(٣) سورة السجدة الآية ١٦ وقد سها بعض الرواة في قراءة الآية وخانته حافظته فليس في هذه الآية « يذكرون الله »

(٤)و(٥) في « ص » في الموضعين « السهر » .

العشاء فلا نامت عينه[١] .

٢١٤٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالسمَر[٢] بعد العشاء للفقه[٣] .

٢١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لأَن أنام عن[٤] العشاءِ أَحبّ إلي من أن أَلغو بعدها .

٢١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لأَنْ أَرقد عن العشاءِ التي سمّاها الأَعراب العتمة أَحبّ إلي من أن أَلغو بعدها .

٢١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاءِ الآخرة ويأْمر أهله أن يوقظوه .

٢١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن [ابن][٥] أَبي ليلى عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته وكانت سُرِّية عليٍّ قالت : كان عليٌّ يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء[٦] .

---

(١) في « ص » « فلا ناعت » والصواب ما أثبتناه والحديث قد اختصر المصنف هنا ورواه فيما سبق تاماً ولفظه هناك « والعشاء إذا غاب الشفق فمن نام فلا نامت عينه (باب المواقيت) وكذا في الموطأ ١ : ٢٤ وفي مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (تنوير الحوالك ١ : ٢٤) .

(٢) في « ص » « السهر » .

(٣) أخرجه « ش » عن عبد السلام بن حرب عن ليث (٤٢٥ د) ولفظه لا بأس بالسمر في الفقه .

(٤) في « ص » « من » .

(٥) هذا هو الصواب كما يظهر من الزوائد ، وفي الأصل عن أبي ليلى .

(٦) رواه أحمد وزاد قال علي : فسألت رسول الله ﷺ فرخص لي ؛ قال الهيثمي : فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وفيه راو لم يسم ١ : ٣١٤ .

٢١٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأَسود قال : كان يختم القرآن في ليلتين ، وينام ما بين المغرب والعشاء في رمضان .

٢١٤٩ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن رجل من أَهل مكة عن عروة بن الزبير قال : كنت أَتحدث بعد العشاء الآخرة فنادَتْني عائشة : أَلا تُريح كاتبيك يا عُرَية[١] ؟ إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها[٢] .

٢١٥٠ – عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : بلغني أن أَبا هريرة قال : من خشي أَن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأْس أَن يصلِّي قبل أَن يغيب الشفق .

باب اسم العشاء الآخرة

٢١٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أَبي لبيد عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إنها صلاة العشاء فلا يغْلِبنكم الأَعراب على اسم صلاتكم ، فإنهم يُعْتمون عن الابل[٣] .

---

(١) في الأصل « عريرة » وعند ابن حبان « يا عري » .

(٢) أخرجه ابن حبان من طريق حميد بن مسعدة عن جعفر بن سلمان عن هشام بن عروة عن أبيه (موارد الظمآن ، الخطية) .

(٣) الكنز ٤ رقم : ١٨٢١ (عبد الرزاق عن ابن عمر) أحمد عن عبد الرزاق ٢ :=

٢١٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنا عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر قال : سمعته يقول على المنبر : ألا لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاءُ ،وهم يُعْتِمون عن الإبل[١] أو قال : الإبل .

٢١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخْبِرت عن تميم بن ابن غيلان الثقفي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : يا عبد الرحمن ! لا تغلبن على اسم صلاتكم فإن الله سمّاها العشاء وإنما سمّاها الأعراب [٢] العتمة من أجل إعتام حلب إبلهم[٣] .

٢١٥٤ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي روّاد قال : كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة ، غضب ، وصاح عليهم[٤] .

٢١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم يعني العشاء .

=١٤٤ وفيه على اسماء صلاتكم وأخرجه مسلم من كلا الطريقين أعني طريقي الثوري وابن عيينة ١ :٢٢٩ .

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٨٢٢ وفيه بالإبل .

(٢) في ص « العرب » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٨٢٥ وهو في الكنز برمز «حل » أيضاً ولفظه وإنما سمته الأعراب عتمة من أجل إبلها لحلابها ، وأخرجه أبو يعلى والبيهقي كما في الفتح وقال الهيثمي رواه البزار وأبو يعلى وفيه راو لم يسم ، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، قلت وليس في اسناد المصنف غيلان بن شرحبيل ، بل فيه تميم بن غيلان وهو معروف ذكره البخاري وذكر حديثه هذا عن سعيد بن يحيى عن أبيه عن ابن جريج عن تميم بن غيلان عن عبد الرحمن بن عوف ولم يقل « عن ابن جريج أخبرت عن تميم » ١ :٢ :١٥٣ وذكره ابن أبي حاتم أيضاً .

(٤) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي كما في الفتح .

باب وقت الصبح

٢١٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: صلّى رسول الله ﷺ الصبح يوماً ثم أصبح بها من الغد ثم قال: ما بين هذين وقت.

٢١٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلًا قام إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصبح، فأمر مناديه، فأقام عند طلوع الفجر، ثم أمره بعد[١] أن لا يقيم حتى يأمره، فخلّى عنه حتى أسفر جدًّا، ثم أمره فقام فصلّى به، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقام الرجل، فقال له النبي ﷺ: أشهدتَ معنا الصلاتين؟ قال: نعم! قال: ما بين الصلاتين وقت.

٢١٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني كثير بن كثير عن علي بن عبدالله[٢] عن[٣] زيد بن حارثة أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت صلاة الصبح فقال: صلّها اليوم معنا وغدًا، فلما كان رسول الله ﷺ بقاع نمرة[٤] من الجحفة صلّاها حين طلع أول الفجر حتى إذا كان بذي طوى[٥] أخرها حتى قال الناس: أقبض رسول الله ﷺ أو صلّاه، فصلّاها أمام الشمس، ثم أقبل على الناس فقال: ماذا قلتم؟ قالوا: قلنا: لو صلينا قال: لو فعلتم لأصابكم عذاب، ثم دعا السائل فقال: وقتها

---

(١) يعني في اليوم الثاني.

(٢) هو البارقي أرسل عن زيد بن حارثة ويروى عنه كثير بن كثير كما في التهذيب وزعم الهيثمي أنه علي بن عبد الله بن عباس ولا أراه مصيباً في ذلك.

(٣) في ص «بن» خطأ.

(٤) نمرة كعطرة موضع بقديد. والذي بعرفات موضع آخر، أو هو جبل.

(٥) موضع غربي مكة على مقربة منها ويقال له اليوم أبار الزاهر.

ما بين صلاتي[١] .

٢١٥٩ – عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : أسفروا بصلاة الغداة[٢] .

٢١٦٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : كان عبد الله يُسفر بصلاة الغداة[٣] .

٢١٦١ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ عن الأَعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلينا مع ابن مسعود صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال : ما لكم ؟ فقلنا : نرى أَن الشمس تطلع فقال : هذا والذي لا إلٰه غيره ميقات هذه الصلاة ﴿أَقِمِ الصلَاةَ لِدُلُوكِ الشمْسِ إلى غَسَقِ الليْلِ﴾ فهذا دلوك للشمس ، وهذا غسق الليل[٤] .

---

(١) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير كما في المجمع ١ :٣١٧ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق ابن إسحاق عن عاصم ثم قال : رواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم يشير إلى رواية عبد الرزاق وقال الحافظ : رواه أصحاب السنن .

(٣) قال ابن التركماني : رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ورواه « ش » عن وكيع عن الثوري (٢١٥ د) ورواه الطحاوي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ١ :١٠٨ .

(٤) تقدم عن ابن مسعود ويأتي عنه ما يدل أن غسق الليل عنده هو إقباله أو ظلمته . وقد روى الطحاوي من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عنه أيضاً ما يوافق هذا ، ففيه أنه قال حين غربت الشمس : والذي لا إله إلا هو ، هذه الساعة لميقات هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال : ودلوكها حين تغيب ، وغسق الليل حين يظلم فالصلاة بينهما ١ :٩٢ ومعنى ما رواه المصنف أن ابن مسعود قال مشيراً إلى جهة المغرب هذا غسق الليل ، وقد صرح به حفص بن غياث في روايته عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد ، ولفظه ثم قرأ عبد الله (أقم الصلاة=

٢١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابناً لعبد الله بن مسعود يقول : كان عبد الله بن مسعود يغلِّس بالصبح كما يغلِّس بها ابن الزبير ، ويصلِّي المغرب حين تغرب الشمس ويقول : والله ! إنه لَكَمَا قال الله : ﴿إلى غَسَقِ الليل وقُرْآن الفَجْرِ إن قرآن الفجر كانَ مَشْهُودًا﴾[١] .

٢١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال طاووس : وقتها حين تطلع الفجر وكان أحبّ إليه أن يُسفر بها .

٢١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يُسفر بصلاة الغداة .

٢١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال : سمعت علياً يقول لمؤذِّنه : أسفر أسفر يعني صلاة الصبح[٢] .

٢١٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد بن اياس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول للمؤذِّن : أسفر أسفر ، يعني صلاة الصبح .

=الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وأشار بيده إلى المغرب فقال هذا غسق الليل ، وأشار بيده إلى المطلع فقال هذا دلوك الشمس . رواه الطحاوي ١ : ٩٢ بقي ان يحيى بن العلاء يروي أنه قال هذا بعد صلاة الغداة ، وحفص يروي أنه كان هذا بعد صلاة المغرب فروايته أرجح ، لأنه أوثق أصحاب الأعمش بعد الكبار ويحيى واه جداً . وأما الدلوك فرُوي ان ابن مسعود كان يفسره بالطلوع والغروب كليهما لأنه في الأصل بمعنى الميل وهو يصدق عليهما جميعاً .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ ، وأخرج الحديث « طب » كما في المجمع ١ : ٣١٨ .

(٢) نقله ابن التركماني في الجوهر النقي عن مصنف عبد الرزاق وأخرجه الطحاوي من طريق مومل عن الثوري ولفظه « يا قنبر : أسفِر أسفِر » ١ : ١٠٦ وروى بمعناه عن عن يزيد الأودي عن علي أيضاً .

٢١٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المُكتِب قال : قال لي إبراهيم وكنتُ مؤذِّناً : أسفر أسفر يعني صلاة الصبح[١] .

٢١٦٨ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين عن خرشة بن الحُرّ قال : كان عمر بن الخطاب يُغلِّس بصلاة الصبح ويسفر ، ويصلِّيها بين ذلك[٢] .

٢١٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيّ حين أحبّ إليك أن أُصلِّي الصبح إماماً وخِلوًا ؟ قال : حين ينفجر الفجر الآخر ثم تطوّل[٣] في القراءة والركوع والسجود حتى[٤] تنصرف منها وقد سطع[٥] الفجرُ وتتآم[٦] الناس ، ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصلِّيها حين ينفجر الفجر الآخر ، وكان يقرأ في إحداهما سورة يوسف[٧] .

٢١٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية قال :

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان ولفظه « عن عبيد المكتب عن إبراهيم أنه كاز ينوّر بالفجر (٢١٥ د) .
(٢) أخرجه « ش » من طريق زائدة عن أبي حصين عن خرشة (٢١٥ د) ورواه الطحاوي أيضاً ١:١٠٦ .
(٣) في « ص » « تطوع » خطأ .
(٤) في « ص » « حين » خطأ .
(٥) في « ص » كأنه « تبلع » .
(٦) في «ص » « ينام »، ومعنى قول عطاء،أنه يستحب ان يشرع في الصلاةفي الغلس وينصرف منها إذا أسفر الصبح جداً واجتمع المصلون جميعاً .
(٧) قراءة عمر سورة يوسف في الصبح أخرجها الطحاوي من وجوه والأثر بتمامه رواه « هق » .

كتب عمر : أن صلِّ الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس ، وأطِلِ القراءة[١] .

٢١٧١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور بن حيان عن عمرو ابن ميمون الأَودي قال : كنت أُصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه[٢] .

٢١٧٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : حدثني لقيط[٣] أَنه سمع ابن الزبير يقول : كنت أُصلي مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبي .

٢١٧٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كنت أُصلِّي مع ابن الزبير الصبح ، ثم أذهب إلى أجياد[٤] ، فأَقضي حاجتي حتى[٥] يغلس[٦] .

٢١٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلِّي مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة[٧] ، لأَن

(١) تقدم من هذا الوجه ، وأخرج معناه « ش » من طريق المهاجر قال قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى (٢١٤ د) وأخرجه الطحاوي ١ :١٠٧ .
(٢) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن منصور بن حيان (٢١٤ د) .
(٣) ذكره ابن أبي حاتم غير منسوب .
(٤) قال المجد : أرض بمكة أو جبل بها قلت وهي المعروفة اليوم بجياد ينسب إليها باب جياد ومحلة جياد .
(٥) كذا في الأصل ولعل الصواب « حين » .
(٦) أخرج « ش » عنه أنه صلى مع ابن الزبير فكان يَغلس بالفجر ولا يعرف بعضنا بعضاً (٢١٤ د) .
(٧) أي مع صلاة أهله في بيته والمعنى أنه يرجع إلى منزله وأهله يصلون في منزله .

ابن الزبير كان يصلي بليل، أَو قال : بغلس .

٢١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من صلَّى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر ويعيد الإقامة .

٢١٧٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل حديث معمر عن أَيوب عن نافع[١] .

٢١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني نافع أَن ابن عمر كان إذا تبين له الصبح لا شك فيهما أَناخ[٢] فصلى الصبح .

٢١٧٨ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أَبي رواد عن نافع قال : لما نزل الحجاج بابن الزبير صلَّى الصبح بمنى ثم أَسفر بها جدًّا ، فأَرسل إليه ابن عمر : ما يحملك على تأْخير الصلاة إلى هذا القوم[٣] ؟ قال : إنا قوم محاربون خائفون ، فرد عليه ابن عمر ليس عليك خوف أَن تصلِّي الصلاة لوقتها فلا تؤخِّرها إلى هذا الحين ، وصلَّى ابن عمر معه .

٢١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿وقرآن الفجر﴾ ؟ قال : هو الصبح قلت ﴿كان مَشْهُودا﴾؟ قال[٤] : يشهده الملائكة والخير .

٢١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قمت إلى

---

(١) يريد حديث صلاة ابن عمر مع ابن الزبير الذي سبق آنفاً .
(٢) الصواب عندي « لا يشك فيه أناخ » .
(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب « إلى هذا الحين » أو « على تأخير الصلاة بهذا القوم »
(٤) في الأصل « قلت » .

الصبح قبل طلوع الفجر[١] فلم أركع حتى طلع الفجر قال : ما أُحبّ ذلك قال : ﴿وقُرْآن الفَجْرِ إن قُرْآنَ الفَجْرِ كان مَشْهُودا﴾ .

٢١٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بن الحارث عن أُم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كن نساءٌ يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فينصرفن متلفِّعات[٢] بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس[٣] ، قالت : وكان النبي ﷺ إذا سلم مكث مكانه قليلًا ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساءُ قبل الرجال .

٢١٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم أَن النبي ﷺ قال : أَسفروا بصلاة الصبح فهو أَعظم للأَجر[٤] .

---

(١) يعني أنه دخل في صلاة الفجر قبل طلوع الصبح .

(٢) في الكنز « متلففات » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٣٢٠ وأخرجه « طب » كما في المجمع ١ :٣١٨

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٥٩٧ قال ابن التركماني: روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن أسلم فذكره ورواه « ش » عن وكيع عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم ولفظه « فانكم كلما أسفرتم كان أعظم للأجر » (٢١٥ د) قلت : وهكذا رواه المصنف عن معمر عن زيد و « ش » عن وكيع عن هشام عنه مرسلا وقد رواه حفص ابن ميسرة عن زيد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ موصولا ورواه الليث عن هشام بن سعد أيضاً موصولا بهذا الإسناد ورواه شعبة عن أبي داود عن زيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً راجع الطحاوي ١ :١٠٦ .

باب إذا قُرِّب العشاءُ ونودي بالصلاة

٢١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : إذا قُرِّب العَشاءُ ونودي بالصلاة فابدؤوا بالعَشاء ثم صلُّوا [١] .

٢١٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أُقيمت الصلاة ووضِع العَشاءُ فابدؤا بالعشاء .

٢١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاة ، فقمنا وتركنا طعامه ، فكأنه وجد في نفسه فقال : أما والله ! لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام .

٢١٨٦ - عبد الرزاق عن عامر عن أبي عاصم العبسي [٢] عن يسار ابن نمير [٣] خازن عمر بن الخطاب قال : دعانا يسار على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة فقال : إن [٤] عمر كان يأمرنا إذا حضرت

---

(١) أخرجه أحمد ٣ : ١٦١ عن عبد الرزاق و « ت » من طريق ابن عيينة عن الزهري ١ : ٢٨٣ والشيخان .

(٢) هو علي بن عبيد الله روى عنه الثوري وابن ادريس وأبو عوانة ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدولابي وروى له الدولابي هذا الأثر ٢ : ٢١ وثقة غير واحد ونسبه الأولان غطفانياً .

(٣) هو مولى عمر روى عنه وهو ثقة ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز .

(٤) في ص « ابن عمر » وهو عندي خطأ ثم وجدته في الكنى كما حققت .

الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ[١] بالطعام[٢] .

٢١٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : كنت مع أُبي بن كعب وابن طلحة ورجال من الأَنصار فنُودي بالصلاة ونحن على طعام لنا قال أنس : فوليت لنخرج فحبسوني وقالوا : أفتيا عراقية ؟ فعابوا ذلك علي حتى جلست .

٢١٨٨ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : إذا كان أحدكم على عَشائه أو طعامه ونُوديَ بالصلاة فلا يَعْجَلْ عنه حتى يفرغ .

٢١٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : كان ابن عمر أحياناً نلقاه وهو صائم فيقدَّم له العَشاءُ وقد نُودي بصلاة المغرب ثم تُقام وهو يسمع يعني الصلاة فلا يترك عَشاءه ولا يعْجَل حتى يقضي عَشاءه ، ثم يخرج فيصلّي ويقول : ان نبيَّ الله ﷺ كان يقول : لا تعجَلُوا عن عَشائكم إذا قُدِّم إليكم[٣] .

٢١٩٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يكون على طعامه وهو يسمع قراءة الإمام فما يقوم حتى يفرغ من طعامه .

---

(١) في ص « ان نبدوا » .

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى .

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٢ : ١٤٨ وأخرجه « هق » بمعناه من طريق عبيد الله عن نافع ٣ : ٧٣ والمرفوع في الكنز ٤ رقم : ٢٣٧٧ (عبد الرزاق عن ابن عمر) .

باب صلاة الوسطى

٢١٩١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأَنما وُتِر أَهلَه ومالَه، قال: فكان عبد الله يرى أَنها الصلاة الوسطى[١].

٢١٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زِرّ بن حُبَيش قال: قلت لعبيدة سل علياً عن الصلاة الوسطى فسأَله فقال: كنا نرى أَنها صلاة العصر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأَ الله قبورهم، وأَجوافهم نارًا[٢].

٢١٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن عليٍّ أَنه قال: قال النبي ﷺ يوم الأَحزاب: ملأَ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ولم يكن يومئذٍ صلى الظهر والعصر حتى غابت الشمس.

٢١٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أَبي الضحى عن شُتَير بن شكل[٣] العبسي قال: سمعت علياً يقول: لما كان يوم الأَحزاب صلَّينا العصر بين المغرب والعشاءِ، ملأَ الله قبورهم وأَجوافهم نارًا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأَ الله قبورهم وأَجوافهم نارًا[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٢ : ١٤٢ عن عبد الرزاق وهو في الدُر المنثور عن عبد الرزاق ١ : ٣٠٤ وأخرجه الشيخان و « ت » راجع « ت » ١ : ١٥٦ وتقدم الحديث في وقت العصر

(٢) أصل الحديث أخرجه الشيخان .

(٣) « شتير » بالشين المعجمة والتاء المثناة من فوق مصغراً و « شكل » بفتح المعجمة والكاف من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش (٥٤٥ د) .

٢١٩٥ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عن عليٍّ أنه قال : هي العصر[١] .

٢١٩٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عَبِيدة عن الصلاة الوسطى فقال : هي العصر[٢] .

٢١٩٧ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن خُثَيْم عن ابن لبيبة عن أبي هريرة قال : هي العصر[٣] .

٢١٩٨ – عبد الرزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت قال : هي الظهر[٤] .

٢١٩٩ – عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع قال : سمعت زيد بن ثابت يقول : هي الظهر[٥] .

٢٢٠٠ – عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي[٦] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى قالت : هي الظهر ،

(١–٢) الدر المنثور ١ : ٣٠٥ آية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ، عن عبد الرزاق.

(٣) تقدم في باب المواقيت .

(٤) رواه « هق » من طريق همام عن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عمر عن زيد ١ : ٤٥٩ ومن غير هذا الوجه أيضاً ورواه « ش » أيضاً هكذا من طريق شعبة عن قتادة (٥٤٥ د) ومن وجه آخر عن زيد بن ثابت .

(٥) راجع الموطأ للإمام مالك ١ : ١٢١ باب : الصلاة الوسطى .

(٦) هو سعيد بن عبد الرحمن بن جحش روى عن ابن عمر والسائب بن يزيد وغيرهما وروى عنه معمر ، قاله ابن أبي حاتم ٢ : ١ : ٣٩ والبخاري ٢ : ١ : ٤٥٠ .

قالت : فكان زيد يقول : هي الظهر ، فلا أدري أعنها أخذه أم غيرها .

٢٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : قرأت في مصحف عائشة رضي الله عنها ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وقُومُوا لله قانِتِين﴾ .

٢٢٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن حفصة زوج النبي ﷺ دفعتْ مصحفاً إلى مولى لها يكتبه ، وقالت : إذا بلغت[١] هذه الآية ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطىٰ﴾ فآذِنِّي فلما بلغها جاءها ، فكتبت بيدها ﴿حافِظوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[٢] قال :[٣] وسألت أمّ حميد بنت عبد الرحمن[٤] عائشة عن الصلاة الوسطىٰ فقالت : كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله ﷺ ﴿ حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٥] .

٢٢٠٣ - عبد الرزاق قال : ذكر ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك ابن عبد الرحمن[٦] عن أمه أم حميد أنها سألت عائشة .

---

(١) في « ص » « جعلت » وفي الدر « بلغت » .

(٢) الدر المنثور ١ : ٣٠٢ عن عبد الرزاق .

(٣) في « ص » « قالت » خطأ ، والقائل ابن جريج

(٤) ذكرها ابن حجر في التهذيب وقال : روت عن عائشة وروى ابن جريج عن أبيه عنها ، قلت : وروى عنها ابنها عبد الملك أيضاً كما فيما يلي .

(٥) الدر المنثور ١ : ٣٠٢ عن عبد الرزاق .

(٦) هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد ، روى عن أمه أم حميد ، وعنه ابن جريج ذكره ابن أبي حاتم ٢ : ٢ : ٣٥٥ .

٢٢٠٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع عبد الله بن رافع يقول: أمرتني أمّ سلمة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطى﴾ فأخبرني ،فأخبرتها ، فقالت: اكتب ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَات والصَّلاةِ الوُسْطى﴾ وصلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾[١] .

٢٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن الصلاة الوسطى قال: أظنها الصبح ، ألا تسمع بقوله ﴿وقرآن الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفجر كَانَ مَشْهُودا﴾ .

٢٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس في حديثه: وسطت فكان[٢] بين الليل والنهار .

٢٢٠٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء أنه سمع ابن عباس يقول: هي صلاة الغداة[٣] .

٢٢٠٨ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: صلّينا مع أصحاب[٤] رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فلما فرغنا قلت: أيّ صلاةٍ صلاة الوسطى ؟ قال: التي صلّيت الآن .

٢٢٠٩ - عبد الرزاق عن [ابن] أبي سبرة عن عبد الله بن

---

(١) رواه « ش » عن وكيع عن داود بن قيس (٥٤٥ د) .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) رواه « هق » من طريق عمرو بن حبيب ومسلم بن زريرو أبي الأشهب عن ابن عباس ورواه من رواية جابر بن زيد أيضاً عن ابن عباس ١ :٤٦١ .

(٤) لعل الصواب « بعض أصحاب الخ » بقرينة قوله « قال » في آخر الأثر وإلا فالصواب « قالوا » هنالك .

عبد الرحمن عن يزيد بن أَبي حبيب عن أَبي نُصرة الغفاري قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما فرغ منها التفت فقال : إن هذه الصلاة فُرضت على من قبلكم ،فأَبَوْها وثقُلتْ عليهم ،وفُضِّلتْ على ما سواها ستة[١] وعشرين درجة[٢] ، قال أبو سعيد : هكذا قال الدبري : أَبو نصرة بالصاد والنون في أَصله ، وكذا قال الدبري ، والصواب أَبو بصرة[٣]

باب من انتظر الصلاة

٢٢١٠ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ قال : لا يزال أَحدكم في صلاة ما زال ينتظر الصلاة ، ولا يزال الملائكة تُصلِّي على أَحدكم ما [كان][٤] في المسجد ، وتقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .

٢٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن همَّام بن منبِّه أنه سمع أَبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : لا يزال أَحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة تصلِّي على أَحدكم ما كان في المسجد تقول : اللهمَّ اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث . فقال رجل من أَهل حضرموت : وما الحدث ؟ يا أَبا هريرة ! قال : فُساءٌ أَو ضُراط[٥] .

---

(١) كذا في « ص » وفي الكنز بست .
(٢) الكنز ٤ : ٨٤ رقم : ١٧١٦ عن عبد الرزاق .
(٣) أي بضم الموحدة والصاد المهملة .
(٤) سقط من الأصل « كان » أو « دام » .
(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٤٠١ و « ت » ١ :٢٧٢ و « م » ١ :٢٣٥ من طريق عبد الرزاق .

باب تفريط مواقيت الصلاة

٢٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى تفريط الصبح؟ قال: حتى يحسن[١] طلوعها، قلت له: متى تفريط الظهر؟ قال: لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة، قلت: فالعصر؟ قال: حتى تدخل الشمس صفرة.

٢٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان يقال: صلاة العشاء فيما بيننا وبين شطر الليل، فما وراء ذلك تفريط، والمغرب على نحو ذلك، قال: تفريط لها[٢] حتى شطر الليل الأول.

٢٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عبّاس خرج من أرضه من مَرٍّ حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصلِّ المغرب، حتى جاء المحجّة من الظهران، يجمع[٣] بينهما وبين العشاء، ويقال له: الصلاة[٤].

٢٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركاً حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركاً[٥] حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل، فما بعد ذلك

(١) أو يحس.

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «لهما».

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «فجمع».

(٤) سقط من الأصل آخر الأثر وهو «فيقول شمر واعنكم» وقد تقدم في وقت المغرب فراجعه. انظر رقم ١٢٠٣.

(٥) ظني أنه سقط عقيب هذا «حتى تغرب الشمس وصلاة المغرب دركاً» فلتراجع نسخة أخرى.

إفراط ، وصلاة الفجر درك حتى تطلع قرن الشمس ، فما بعد ذلك فهو إفراط[١] .

٢٢١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أَبا هريرة وسأَله رجل عن التفريط في الصلاة فقال : أَن تؤخِّروها إلى الوقت التي بعدها ، فمن فعل ذلك فقد فرّط[٢] .

٢٢١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غَنَّام عن بعض أُمّهاته أَو جدَّاتِه[٣] عن أُم فروة وكانت بايعت النبي ﷺ قالت : سُئِل رسول الله ﷺ أَيّ الأَعمال أَفضل ؟ قال : الصلاة في أَوّل وقتها[٤] .

٢٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صلَّيت بعض الصلوات مفرّطاً فيها ولم تفُتْني ، قال : فلا تسجد سجدتي السهو .

٢٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ، ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن أَبي سبرة عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) كذا في الأصل « دركاً » في موضعين و « درك » في موضعين .
(٢) أخرجه « ش » عن وكيع ، عن سفيان (٢٢٣ د) .
(٣) وفي « هق » عن جدته الدنيا ، عن جدته أم فروة .
(٤) الكنز ٤ رقم : ٣٩٥٩ وأخرجه « د » و « هق » ١ : ٤٣٤ و « ت » ١ : ١٥٤ .

عن[١] نوفل بن معاوية عن أبيه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ : لأن يُوتَر أَحدُكم أَهلَه ومالَه خير له من أن يفوته وقت صلاة[٣] .

٢٢٢١ – عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال: سأَلت طاووساً متى تفوت صلاة العشاء؟ فقال: إلى الصبح من غير أن يتخذ ذلك عادةً، ولا تقولَنَّ أَنك خيرٌ من أحد .

---

(١) في ص « بن » خطأ والصواب « عن » كما في الكنز وغيره ، ومحمد بن عبد الرحمن الراوي عن نوفل هو عندي أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقد حُكِي أن اسمه محمد كما في التهذيب ، وعنه روى الزهري هذا الحديث عند ابن حبان .

(٢) كذا في الأصل وفي الكنز أيضاً لكنه وهم ، إما من ابن أبي سبرة شيخ المصنف ، أو تلميذه الدبري ، أو هو زيادة من أحد الناسخين ، فقد نقله الحافظ من المصنف فقال : أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل ، وكذا في رواية ابن حبان ، وكذا في الكنز عزواً إلى الشافعي ، فالصواب إذن حذف « عن أبيه » ومن هنا يعلم أن النسخة التي استفاد منها السيوطي أو المتقي كانت سقيمة أيضاً ، ثم أزيد أن « ش » أخرج من طريق عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله ، قال ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول : هي صلاة العصر (٢٢٩ د) قال الحافظ : أخرجه البخاري في علامات النبوة ، قلت : هو في (٦ : ٤٠٠) على هامش الفتح ساقه من طريق الزهري كابن حبان لكنه زاد عبد الرحمن بن مطيع بين أبي بكر بن عبد الرحمن ونوفل بن معاوية فلعل أبا بكر سمعه من نوفل بواسطة وبلا واسطة وقد ذكروهما جميعاً في الرواة عن نوفل كما في التهذيب .

(٣) الكنز عن عبد الرزاق ٤ رقم : ١٧٢٢ بزيادة كلمة « العصر » في آخره ، وروى الشافعي معناه من حديث نوفل بن معاوية ولفظه « من فاتته العصر » وأشار إليه « ت » في « السهو عن وقت صلاة العصر » ولكن الحافظ نقله في الفتح (   ) عن مصنف عبد الرزاق بدون كلمة « العصر » ثم قال : هذا ظاهره العموم . قال الحافظ ورواه ابن حبان ولفظه « من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله » وهذا أيضاً ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات قلت : وقد أخرجه ابن حبان من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن نوفل بن معاوية ، كما في موارد الظمآن (الخطية) فالصواب حذف كلمة « العصر » كما في أصلنا ، وما في الكنز وهم .

٢٢٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس لا يصلّي المغرب بجمع حتى يذهب الشفق ، قال : وكان طاووس يقول : لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاءُ حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع عكرمة يقول مثل قول طاووس .

٢٢٢٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها [(١)] .

٢٢٢٥ – عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن يعلى بن مسلم عن طلق بن حبيب [(٢)] قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلّي ولمّا فاتته من وقتها خير له من مثل أهله وماله .

٢٢٢٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن ابن طاووس عن ابن عباس قال : وقت الظهر إلى العصر ، والعصر إلى المغرب ، والمغرب إلى العشاء ، والعشاءُ إلى الصبح . قال الثوري : وقد كان بعض الفقهاء

---

(١) رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ١ : ٢٢١ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك) وأخرجه الباقون أيضاً .

(٢) طلق بن حبيب من رجال التهذيب وحديثه هذا مرسل .

يقول: الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس.

٢٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها.

٢٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها.

٢٢٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي هريرة قال: من أدرك ركعةً من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدرك.

٢٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكئ على وسادة، فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلامه: أترى أستطيع أن أصلّي قبل أن تخرج الشمس أربعاً يعني العشاء، وثلاثاً يعني الوتر، وركعتين يعني الفجر، وواحدةً يعني ركعة من الصبح؟ قال نعم! فصلّاهن.

٢٢٣١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أبي الجوزاء[١] قال: دخل المِسْوَر بن مخرمة على ابن عباس فكسوت لابن

(١) في «ص» مهمل النقط، وهو أوس بن عبد الله الربعي من رجال التهذيب.

عباس وسادة، فنام عليها فتحدّث[١] عنده المسور بن مخرمة قليلاً، فخرج ونام ابن عباس عن العشاء والوتر حتى أَصبح، فقال لغلامه: أَتُراني أُصلِّي العشاء والوتر وركعتي الفجر وركعة قبل طلوع الشمس؟ قال: نعم! قال: فصلَّى ابن عباس العشاء، ثم أَوتر، وصلَّى ركعتي الفجر، ثم صلَّى الصبح وقد كادت الشمس أَن تطلع.

٢٢٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني عطاءٌ، وعبدالرحمن ابن عامر[٢] عن عطاء بن يحنس[٣] أَنه سمع أَبا هريرة يقول: إِن خشيت من العصر فواتاً فاحذف[٤] الركعتين الأُوليين، فإِن سبقتَ بهما الليلَ فأَتم الأُخريين وطوّلهما إِن بدا لك.

٢٢٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني عطاءٌ، عن عطاء ابن يحنس عن أَبي هريرة قال: إِن خشيت من الصبح فواتاً فبادر بالركعة الأُولى الشمس، فإِن سبقت بها الشمس فلا تعجَل بالآخرة أَن تكملها[٥].

(١) في «ص» «فاتحدث» خطأ. وكذا في ص «فكسوت».

(٢) هو أخو عبيد الله وعروة ذكره ابن أبي حاتم وقال: يروي عن عطاء بن يحنس وعنه ابن عيينة.

(٣) في «ص» «بحيش» خطأ، وعطاء بن يحنس ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عنه عطاء وفي ترجمة عبد الرحمن بن عامر أنه روى عن عطاء بن يحنس.

(٤) في «ص» «فاحدق» خطأ، والحذف: الاختصار.

(٥) رواه ابن حزم في المحلى باسناده عن عبد الرزاق ٣:١٥ واخطأ أحمد شاكر المصري في ظنه ان الأقرب إلى الصواب حذف «عن عطاء بن يحنس» وذاك لأنه لم يجد عطاء هذا في مظانه، ولأن عطاء بن أبي رباح نفسه من أصحاب أبي هريرة، وقد علمت ان ابن أبي حاتم ذكر عطاء بن يحنس، وانه يروي عنه عطاء بن أبي رباح.

٢٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بُديل العقيلي قال : بلغني أن العبد إذا صلَّى لوقتها سطع لها نور ساطع في السماء وقالت : حفظتني حفظ الله، وإذا صلَّاها لغير وقت طُوِيَت كما يُطْوى الثوب الخلق فضُرِب بها وجهه .

٢٢٣٥ - عبد الرزاق عن زياد بن الفياض قال : سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول : لولا[١] أن رجلًا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صلى الغداة .

٢٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت من يقول : إذا خاف طلوع الشمس حَذَف الركعة الأُولى وطَوَّل الآخرة إن بدا له .

باب من نسي صلاة أَو نام عنها

٢٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر أَسرىٰ ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عدل عن الطريق، ثم عرّس وقال : من يحفظ علينا الصلاة ؟ فقال بلال : أَنا يا رسول الله ! فجلس فحفظ عليهم، فنام النبي ﷺ وأَصحابه، فبينا بلال جالس غلبه عينه، فما أَيقظهم إلا حرّ الشمس، ففزعوا فقال النبي ﷺ : أَنِمت يا بلال ! فقال : يا رسول الله أَخذ نفسي الذي أَخذ بأَنفسكم قال : فبادروا رواحلهم وتنحوا عن المكان الذي أَصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح، فلما فرغ قال : من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٢] قال :

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « أو أن » .

(٢) طه الآية ١٤، والحديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلا وأخرجه « ت » ٤ : ١٤٧ =

قلت للزهري : أبلغك أن النبي ﷺ قرأها لذكري ؟ قال : نعم ، قال معمر : كان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ، ويذكر أنهم ركعوا ركعتين ثم صلَّى بهم الصبح .

٢٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ ،أن النبي بينا هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم ، حتى إذا كان من آخر الليل نزلوا للتعريس ، فقال النبي ﷺ : من يوقظنا للصبح ؟ فقال بلال : أنا ، فتوسّد بلال ذراع ناقته فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فقام النبي ﷺ فتوضأ ، فركع ركعتين في معرسه ، ثم سار ساعة ، ثم صلَّى الصبح ، فقلت لعطاء : أي سفرٍ هو ؟ قال : لا أدري .

٢٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحَرّ الشمس فسار حتى جاز الوادي ، وقال : لا نصلِّي حيث أنسانا الشيطان ، قال : فصلَّى ركعتين وأمر بلالا فأذن وأقام فصلَّى .

٢٢٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة ، قال : عبد الرزاق وأخبرنا

= من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، ثم قال : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة ، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث ، قال المباركفوري وتابعه يونس عند مسلم ، قلت : وهو في ١ :٢٣٨ وعند « د » في ١ :٦٢ قال : وتابعه معمر عند « د » ، قلت : معمر قد اختلف عليه ، قال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق ..... ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وابان العطار عن معمر .

معمر عن قتادة أن أبا قتادة قال: قال لي رسول الله ﷺ ونحن نسير ليلة وأخذه النوم: تنحَّ عن الطريق، وأَنِخْ، فأَناخ رسول الله ﷺ وأنخنا، قال: فتوسّد كل رجل منا ذراع راحلته، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس، وما استيقظنا إلا بصوت الصُرَد، فقلنا: يا رسول الله! هلكنا فقال: لم تهلكوا، إن الصلاة لا تفوت النائم، إنما تفوت اليقظان[1]، قال: فتوضأ وأمر بلالاً، فأَذن وصلَّى ركعتين، ثم تحول عن مكانه ذلك، ثم أمره فأَقام فصلَّى بنا الصبح[2].

٢٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمران بن حصين قال: لما نِمْنا عن الصلاة فاستيقظنا فقلنا: يا رسول الله! ألا نصلِّي كذا وكذا صلاة؟ قال: أَينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا[3]؟ إنما التفريط في اليقظة.

٢٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة ويحيى بن العلاء عن الأَعمش عن زيد بن وهب قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني نِمت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فقال عبد الله: إذهب فتوضأْ كأَحسن ما

(١) كذا في الكنز ٤ رقم ٢٤٧٢ (عبد الرزاق عن أبي قتادة) وفي الأصل «لم» بدل «لا» «والعصيان» بدل «اليقظان».

(٢) أخرجه مسلم والطحاوي من طريق ثابت البناني عن عبد الله بن رباح، والبخاري والطحاوي من طريق عبد الله بن أبي قتادة كلاهما عن قتادة، وأخرجه «هق» من الطريقين ١ : ٤٠٤.

(٣) في «ص» «أنهانا ربنا عن الزنى وتقبيله» وصوابه ما أثبتنا، فقد أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن الحسن، ولفظه «فقلنا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي ﷺ: أينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم؛ ١ : ٢٣٣ والحديث أخرجه «خ» و «م» من طريق أبي رجاء العطاردي والطحاوي من طريقه أيضاً ثم وجدت في الكنز ٤ رقم: ٢٤٧٣ كما صححت.

كنت متوضئاً ، وصلِّ كأَحسنِ ما كنت مُصلِّياً . . . .[١]
ثم أعاد عليه القول فقال له : مثل ذلك ، فلم يدعه نفسه من عظم خطيئته في نفسه حتى أَعبد الله[٢] حين خفّ من عنده فقال : يا أَبا عبد الرحمن ! فأَعاد عليه القول قال : فأَخذ عبد الله بيده وقال : إنما يقال لك لتفعل ، إذهب فتوضأْ كأَحسن ما كنت متوضئاً وصلِّ كأَحسن ما كنت مصلِّياً .

٢٢٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي الظهر حتى صلَّى العصر قال : قد مضت له العصر ، ويصلِّي الظهرَ ، قال الثوري : ويقول إذا صلَّى مع قوم صلاة وهو لم يصلِّ التي قبلها أَعادهما[٣] جميعاً ، إلا أَن يكون ناسياً فهو يجزئه .

٢٢٤٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال : دخل رسول الله ﷺ على عليٍّ وفاطمة وهما نائمان فقال : أَلا تصلُّوا ؟ وقال عليٌّ : يا رسول الله ! إنما أَنفسنا بيد الله ، إذا أَراد أَن يبعثها بعثها ، فانصرف عنهما وهو يقول : ﴿وَكَانَ الإِنْسان أَكْثَرَ شيءٍ جَدَلا﴾[٤] .

انتهى الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق الصنعاني ويليه الجزء الثاني وأوله
«باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة»
والحمد لله رب العالمين

---

(١) في موضع النقاط في الأصل « عبد الرزاق عن معمر عن قتادة » زاده الناسخ خطأً .
(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « حتى عبد الله » أو الصواب « حتى أعاد السؤال » .
(٣) في « ص » « ها » خطأ .
(٤) سورة الكهف ، الآية ٥٥ ، والحديث أخرجه « خ » من طريق شعيب و « م » من طريق عقيل كلاهما عن الزهري .

AL-MŪSANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH ḤABIBURRAḤMAN AL A'ZAMI

VOL I

MAJLIS ILMI

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

الجزء الأول

من ١ إلى ٢٢٤٤

عني بتحقيق نصوصه - وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الأولى
١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م

المجلس العلمي :

Majlis Ilmi:

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

سيملاك دابهيل
گوجارات الهند

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي ص. ب. ٣٧٧١ بيروت — لبنان

المصنف

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنعام ، والصلاة والسلام على مولانا محمد سيد الأنام ، وعلى آله وصحبه الغُرّ الكرام .

أما بعد فهذا الذي نقدمه إليكم هو الجزء الأول من ذلك الديوان العظيم ، والبحر الزاخر بالأحاديث والآثار ، الذي استقى منه العلية من أئمة الحديث ، والجلّة من فقهاء الأمة كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، ومسلم ، وسائر أصحاب الأصول ، والذي سماه الذهبي « خزانة علم » . وأيم الله لم يبالغ فيه ، فإن هذا الديوان نظراً إلى ثروة مضامينه ، وغزارة مواده لحريّ بحقٍ أن يدعى موسوعة الحديث والأثر .

يقوم بنشره المجلس العلمي (الذي أسس في « سملك ، سورت » من الهند) ، كما سبق له منذ أعوام أن نشر مسند الحميدي ، والسنن لسعيد بن منصور ، ونصب الراية من كتب السنة .

يضع المجلس هذا « المصنف » اليوم بين أيدي القراء بعد أن بذل جهداً جهيداً وتجلد لمتاعب شاقة في سبيل إحراز نُسَخه ، ثم إعداده للطبع خدمةً للعلم والدين ، ليس إلا .

وكان شيخ مشايخنا إمام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري يحث أصحابه على إحياء هذا التراث الإسلامي الضخم ، الذي ورثناه منذ أقدم عصور الإسلام فنهض بأعباء هذا الأمر امتثالاً لأمر شيخه والدي الشيخ محمد ميا السملكي أحد مؤسسي المجلس ومديره ، فاستجلب نُسَخه من هنا وهناك ، والتمس من الأستاذ المحدث الجليل مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أن يحقق الكتاب (وكلاهما من أصحاب إمام العصر) ولكن الشيخ محمد ميا اخترمته المنية قبل انتهاء التحقيق فانتقل إلى رحمة الله في سنة ١٣٨٢ ، تغمده الله برحمته .

هذا ويقوم مولانا الشيخ المحقق حبيب الرحمن الأعظمي بإعداد مقدمة لهذا الكتاب تتضمن دراسة مفصلة عن الكتاب ومخطوطاته الموجودة بين أيدينا وعن عمله في تحقيقه . وستنشر هذه المقدمة في جزء مستقل إن شاء الله تعالى .

ونحن إذ ننشر اليوم هذا الكتاب معترفين بفضلهما نرجو أن نقوم باليسير من الوفاء لهما ، وتحقيق أمنيتهما ، والله ولي الفضل وله الحمد والمنة .

بيروت : ٣ رمضان ١٣٩٠
١ تشرين الثاني ١٩٧٠

مدير المجلس العلمي
إبراهيم ميا

الفهرست

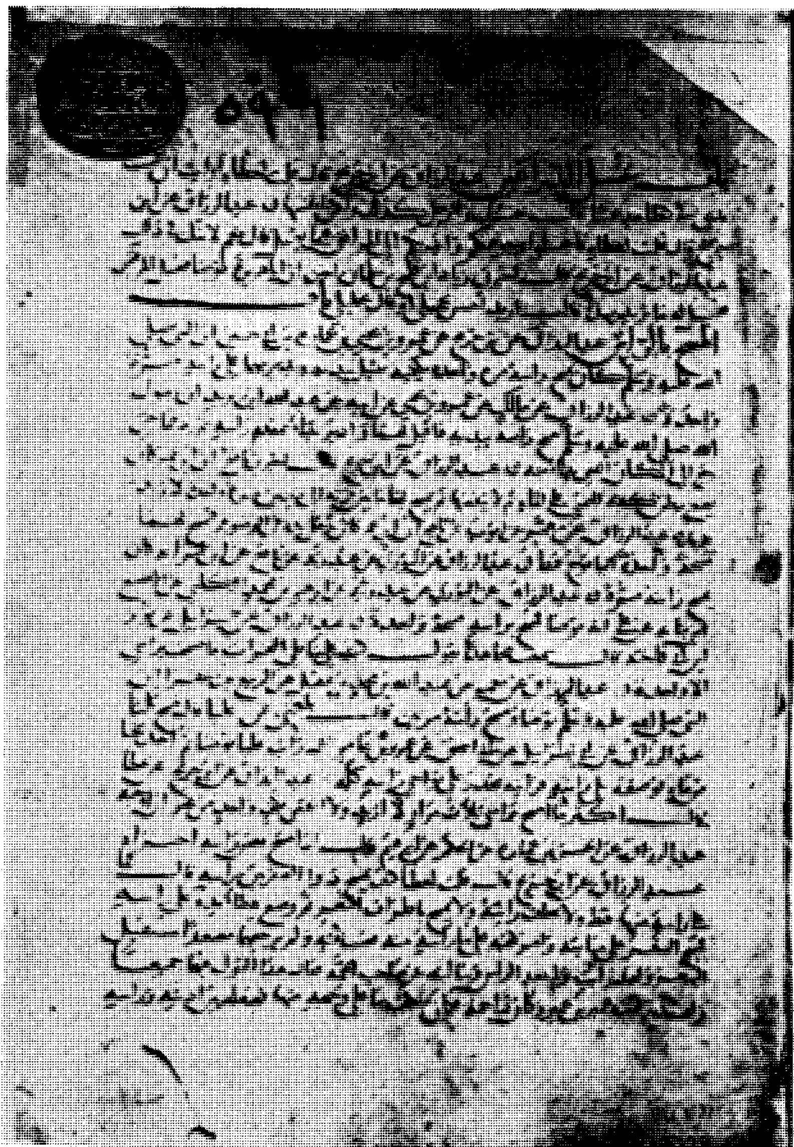
[كتاب الطهارة]

كتاب الحيض

كتاب الصلاة

الرموز المستعملة في حواشي الكتـاب

ت	الترمذي
ته	تهذيب التهذيب
حب	ابن حبان
حم	أحمد
خ	البخاري
د	أبو داود
د	ديوبند إذا كانت بعد أرقام صفحات «ش»
س	النسائي (رمزت له أنا بهذا الحرف وكذا ابن حجر في المطالب العالية)
ش	ابن أبي شيبة
ص	سعيد بن منصور
ص	الأصل إذا قلت «في ص» أو «كذا في ص»
طب	الطبراني في الكبير
طس	الطبراني في الأوسط
طص	الطبراني في المعجم الصغير
ظ	نسخة الظاهرية من المصنف لعبد الرزاق
عب	عبد الرزاق
ق	البيهقي (اختاره السيوطي في جمع الجوامع)
قط	للدارقطني
ك	المستدرك للحاكم
الكجراتي	محمد بن طاهر مصنف مجمع بحار الأنوار
م	مسلم
ن	النسائي
هب	البيهقي في شعب الإيمان
هق	البيهقي في السنن الكبرى
الفتح	فتح الباري للحافظ ابن حجر
الكنز	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي الهندي
المجمع	مجمع الزوائد للهيثمي
المجمع	مجمع بحار الأنوار لمحمد بن طاهر الگجراتي الفتني
موارد	موارد الظمآن في زوائد ابن حبان



الورقة الأولى من المجلد الأول من مخطوطة « مراد مُلاّ » بالاستانة

الورقة الأخيرة من المجلد الأول من مخطوطة « مراد مُلاّ » بالاستانة